بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـــة أم القـــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه،والأصول

دراسة،وتحقيق

النهر الفائق،بشرح كنـــز الدقائق

للعلامة

سراج الدين عمر بن نُجيم الحنفي

من أول كتاب الزكاة،إلى آخر كتاب الصوم

إعداد

عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني
إشراف الدكتور:عطية بن عبد الله المالكي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

١٤٢١-١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم(٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم:عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم الفقه وأصوله.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير ،في تخصص الفقه.

عنوان الأطروحة :" دراسة وتحقيق النهر الفائق بشرح كنز الدقائق،للعلامة سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي،من أول كتاب الزكاة وإلى آخر كتاب الصوم".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٢/٣/٤هـ،بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة،وحيث قد تم عمل اللازم؛فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه....

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/عطية بن عبد الله المالكي	الاسم:أ.د/يوسف محمود عبد المقصود	الاسم:أ.د/أحمد عبد العزيز العرابي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

دراسة،وتحقيق

النهر الفائق،بشرح كنـز الدقائق

النهر الفائق شرح موجز لمختصر كنز الدقائق،اتبع فيه مؤلفه - رحمه الله تعـالى - منهجا شائقا في الشرح،والتحرير،وقام بتعقب أقوال شراح المذهب الحنفـي،في مواطـن كثيرة من شرحه،فحقق ما هو المذهب،حتى صار عمدة لمن بعده.

وقمت بتحقيق كتابي الزكاة،والصوم ،من ذلك الكتاب،جاعلا غايتي أن يخـرج الكتاب أقرب ما يكون إلى مراد مؤلفه - رحمه الله تعالى - معنونا لكثير من المسائل،مخرِّجـا لجميع الأحاديث،والآثار المذكورة في الشرح،ضابطا ما يحتاج إلى ضبـط،موضحـا مـا أحسبه يحتاج إلى مزيد بيان،ضاما إلى ذلك بعض التعليقات المفيدة،من كلام بعض محققـي المذهـب ممـن جـاء بعـد الشـارح،كمـا عملـت فـهارس الآيات،والآثار،والقواعد،والتراجم،والمصادر التي رجعت إليها خلال الدراسـة،واتبعـت ذلك بالفهرس العام.

وقمت كذلك بتقديم دراسة بين يدي التحقيق عن المتن وشرحه،مبينا أهم ما يعـني الناظر معرفته،عنهما،موضحا قيمة هذا الشرح العلمية،مبينا لمصادر المؤلف في شرحه،ضاما إلى ذلك بعض الأبحاث المفيدة،سائلا الله تعالى أن ينفع به كاتبه،وقارئـه،وكـل نـاظر فيه،راغبا إليه جل ذكره أن يتجاوز عن التقصير،ويعفو عن عبده الفقير.

اسم الطالب:

عدنان بن جمعان بن محمد الزهـراني

المشرف

د/عطية بن عبد الله المالكي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د/محمد بن علي العقلا

المقدمة

المقدمـــة:

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة،والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وأصحابه أجمعين،والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الديـــن،أمـــا بعد:

فلما كان من فضل الله تعالى أن منَّ علينا بإرسال محمـــــد عليـــه صلوات الله وسلامه،ليخرجنا به من الظلمات إلى النور،ومن الغـــي إلى الرشد،ومن الضلال إلى الهداية،كان أن منَّ بحفظ هذا الدين أيضا،وكـــان حفظه بحفظ العلم لهذه الأمة،العلـــم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم،وكان أن جعل في كـــل خـــلْف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين،وتأويل الجاهلين،وانتحال المبطـــلين، فكان ذلك مصداقـــا لقوله تعالى:﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [1]،وكـــان الرعيـــل الأول من صحابة النبي عليه وعلى آله وصحابته صلاة الله وســـلامه،أول من حمل على عاتقه همَّ تبليغ رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،أخذا بأمره عليه الصلاة والسلام : (بلغوا عني ولو آية)[2]،فبلغوا العلم،ومعـــه العمل،فكانوا نجوما يهتدى بها،رضوان الله عليهم،ثم أتى بعدهم من أئمـــة التابعين من سار على نهجهم،واقتفى آثارهم،وكان منهم الإمام أبو حنيفة

---

(١) - الحجر - ٩.

(٢) - انظر صحيح البخاري (٣-١٢٧٥).

النعمان بن ثابت[1] رحمه الله تعالى،وهو من المكانة ما لا يخفى مثلها لمثله،قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:"عني بطلب الآثار،وارتحل في ذلك،وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه؛فإليه المنتهى،والناس عليه عيال في ذلك،...وقال يحيى بن سعيد القطان:لا نكذب الله،ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة،وقد أخذنا بأكثر أقواله،...وقال ابن المبارك:أبو حنيفة أفقه الناس،وقال الشافعي:الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة،قلت:الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام،وهذا أمر لا شك فيه،وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل"[2]،ولأمر يعلمه الله تعالى كان أن حكمت أمتنا الإسلامية في كثير من البقاع بمذهبه،وإلى يومنا هذا،ولذا كثر اشتغال العلماء بمذهبه نقلا وتحقيقا،وكتبت المختصرات لتسهيل دراسة مذهبه على الناشئة،وعملت لها الشروح لبيان وجه ما عليه الإمام اعتمد،وما به أخذ.

وتفاوت الاعتماد على بعض المختصرات دون غيرها،والأمر ذاته حدث للشروح،وكان كثيرون قد اعتمدوا متن «كنز الدقائق» للنسفي[3]،مع ما كتب عليه من شروح،ولدى النظر في كتب

---

[1] - قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦-٣٩١):"رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة".

[2] - انظر سير أعلام النبلاء (٦-٣٩٠،وما بعدها)- محمد بن أحمد الذهبي-ت/شعيب الأوناؤوط،وآخرون - مؤسسة الرسالة - بيروت.

[3] - سيأتي الحديث عن النسفي،وعن متنه كنز الدقائق (صـ٢٨،٢٩).

المتأخرين من أئمة الحنفية؛تجدهم يكثرون من ذكر شرح « النهر الفائق»،ويعولون على ما يرجحه،ويختاره،وحين يدعوك حب العلم للنظر في ذلك الشرح؛رغبة للوقوف على حقائقه،وإمتاع النفس بالنظر في دقائقه،لا تكاد تصل إلى ذلك إلا بعظيم العناء،وبمزيد من المشقة،وليس معك سوى النظر في مخطوطة للكتاب،لا تملك الوثوق بكل ما يجول فيه ناظرك خلالها؛ إذ لا تدري ما لعله يوجد في النص من تحريف أو تصحيف،فكان أن انعقد العزم لاختيار جزء من ذلك المخطوط لتحقيقه،وبذل غاية الوسع؛لتراها أعين طلاب العلم أقرب ما تكون لما يرضى عنه مؤلفه،وبما يحقق مزيدا من الفائدة لناظره،فكان أن اخترت تحقيق كتابي الزكاة والصوم،واختار غيري من الباحثين قطعا أخرى من الكتاب،وأنا مع ذلك أرجو الله تعالى أن يوفق طلاب العلم في تحقيق الكتاب حتى يخرج كاملا على نحو ما أحب المؤلف ورغب.

وبعد هذه المقدمة التي أشرت فيها إلى أهمية البحث،وسبب اختياره أذكر خطتي في التحقيق وهي على النحو الآتي:

جعلت البحث في قسمين:

القسم الأول مخصص للدراسة.

وضمنته فصلين:

الفصل الأول:تعريف بالمؤلف،والكتاب.

وتضمن ذلك مبحثين.

المبحث الأول:تعريف بالمؤلف،وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول:اسم المؤلف،ومولده،ونشأته.

المطلب الثاني:عصره،وحياته.

المطلب الثالث:رحلاته،ومناصبه.

المطلب الرابع:مشايخه.

المطلب الخامس: تلامذته.

المطلب السادس:مكانته،وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع:آثاره،ومؤلفاته.

المطلب الثامن:وفاته.

المبحث الثاني:دراسة الكتاب،وفيه مطالب عدة.

المطلب الأول:التعريف بالمتن،وبيان أهميته.

المطلب الثاني:التعريف بمؤلف المتن.

المطلب الثالث:الشروح التي كتبت على المتن.

المطلب الرابع:اسم الكتاب،ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الخامس:منهج المؤلف في كتابه.

المطلب السادس:مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب السابع:القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الثامن:وصف النسخ الخطية للكتاب.

والفصل الثاني،كان عبارة عن مسائل ثلاث،بدا لقسم الدراسات العليا تكليف الباحث بها بناء على اختياره أسوة بباقي زملائه من الدفعة ذاتها،ممن رغب أن يكون بحثه تحقيقا لكتاب مخطوط،وكانت تلك المسائل المختارة ضمن:

الفصل الثاني:ثلاث مسائل مختارة.

المسألة الأولى:إخراج القيمة في الزكاة.

المسألة الثانية:شروط الاعتكاف.

المسألة الثالثة:مبطلات الاعتكاف.

أقوم بدراسة كل مسألة منها دراسة موازنة،في عدد من المطالب،وخاتمة.

ثم أتبع ذلك بالقسم المخصص لتحقيق كتابي الزكاة والصوم،من كتاب <<النهر الفائق بشرح كنز الدقائق>>،كما سأقوم بعمل فهارس الآيات،والأحاديث،والآثار،والقواعد

الفقهية،والأصولية،والتراجم،والفهارس العامة،آخر البحث،سائلا الله تعالى التوفيق والسداد.

هذا،وكان منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

١- عمدت إلى النسخ الخطية التي تمكنت من الحصول عليها - وهي خمس نسخ،سيأتي تفصيل الحديث عنها - فجعلت أقابل بينها جميعا في آن واحد،مختارا للنص الذي أراه أقرب إلى الصواب؛لأثبته في المتن،معتمدا في ذلك على تقديم ما اتفقت عليه النسخ،أو أكثرها،ما لم أجد ما هو أصح منه بالرجوع إلى مصادر المذهب الأخرى،أو بالرجوع إلى من نقل عن النهر عبارته ضمن مصنفه،كابن عابدين[1]،وغيره،حيث كانت النسخ في أحيان قليلة تتفق،أو يوجد في أكثرها لفظ،ولا يتبين لي أن الصواب غيره إلا عند الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى،أو لمثل ابن عابدين فيما ينقله عن النهر،فصار ما يذكره ابن عابدين،وغيره من مصادر تصحيح النص أيضا.

٢- قمت بوضع عناوين جانبية؛لكثير من المسائل الواردة في الشرح.

---

(١) - ستأتي ترجمته خلال البحث(ص

٣- عزوت الآيات،وخرجت الأحاديث من مصادرها،وبينت درجتها؛حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية.

٤- وثقت النصوص التي أوردها المؤلف من الكتب التي نقل عنها،مما هو مطبوع.

٥- شرحت الغريب من الألفاظ،وأوضحت الغامض من المصطلحات،من المصادر المعتمدة في ذلك.

٦- دونت العبارة الصحيحة خلال المتن - وبحسب المعيار المحدد آنفا-،مشيرا إلى الاختلاف بين النسخ في الحاشية،كما سأعتمد الكتابة الإملائية الحديثة في كتابة النص،وسأقوم بضبط ما يحتاج إلى ضبط من العبارات.

٧- ميَّزت بين الشرح والمتن؛بجعل المتن مكتوبا بخط عريض بين قوسين،كما اعتمدت علامات الترقيم الحديثة،مما لعله يساعد على فهم النص،كما سأجعل كل زيادة من قبلي بين حاصرتين،هكذا [ ]،كما جرت به عادة المحققين،سواء كانت الزيادة على متن البحث،أو في حواشيه،وذلك كلما رأيت للزيادة حاجة تعود بالفائدة على النص المكتوب.

٨- ترجمت بإيجاز للأعلام الذين يرد ذكرهم خلال قسم التحقيق،وذلك في أول مرة يرد فيها اسم الإمام،ثم لا أعود

إلى ترجمته مرة أخرى،حين يتكرر ذكره،كما لن أشـــير إلى سبق ترجمته،وإذا توفرت الرغبة للنظر في ترجمة إمام فيمكـــن الرجوع إلى فهرس التراجم ليصل الراغب إلى طلبته.

٩- قمت بعمل الفهارس العلمية،للآيات،والأحاديث،والقواعـــد الفقهية،والأصولية التي ذكرها المؤلف،والتراجم،والمراجع التي رجعت إليها في هذه الدراســـة،ثم أتبـــع ذلـــك بفـــهرس الموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

وفي ختام هذه المقدمة لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لله تعـــالى أولا،ثم لكل من ساهم بتقديم يد العون للباحث،كما أخص بالشـــكر ســـعادة المشرف عـــلى هذه الرسالة فضيلة الدكتـــور:عطيـــة بـــن عبـــد الله المالكي،الذي لم يدخر وسعا لنـــصحي وإرشادي،وتوجيهي الوجهـــة العلمية الصائبة،حيث أعطاني من وقته وجـــهده الكثير،فالله يجزيه خير الجزاء،كما أتوجه بالشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة،على ما لقوه من عناء لدراسة البحث والحكم عليه،فلهم من الله خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أخص بمزيد من الشكر والعرفان سعادة الدكتور:الشـــافعي عبد الرحمن؛الـــذي لولا توجيهه لتحقيق مثل هذا الكتاب لما وجـــد مثل هذا العمل أصلا، كما كنت لا أتوانى عن الرجوع إليه لحل إشـــكال علمي،أو للإجابة عن تســـاؤل خـــاص بالدراسة،وهو فوق كل ذلـــك

يجيب بصبر،ويتحمل مني الكثير،و أسأل الله تعالى أن يجزل له المثوبة،وشكري لا يزال موصولا لكل أعضاء قسم الدراسات العليا،وكلية الشريعة،وجميع منسوبي جامعتنا أم القرى،كما لا أنسى الاعتذار عن كل ما يمكن أن يجده المطلع على هذا البحث من نقص،أو زلل،فهذا هو شأن البشر،هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،أجمعين،آمين.

كتبه الباحث

عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الدراسي

الفصل الأول

تعريف بالمؤلف والكتاب

الفصل الأول

تعريف بالمؤلف والكتاب

لا تتوفر المصادر التي اطلعت عليها على شيء كثير يتعلق بـالمؤلف،إلا أن الذي لا يدرك كله لا يترك بعضه،وسيكون حديثي عن ذلك في مبحثين.

المبحث الأول:

أذكر فيه اسم المؤلف،وأتحدث عن نشأته،وعصره،وحياته،ورحلاته،ومناصبه،وأهم مشايخه،وتلاميذه،ومكانته العلمية،وأهم آثاره،ثم عن وفاته،مبينا ذلك خلال مطالب.

المطلب الأول:اسمه،ومولده،ونشأته.

هو عمر بن إبراهيم بن محمد،لقبه سراج الدين،ويعرف بابن نُجَيم - بضم النون وفتح الجيم،نسبة لبعض أجداده[1] -،الحنفي المصري.

و لم تذكر المصادر سنة ولادته،والأقرب أنها كانت أواسط القرن العاشر من الهجرة النبوية الشريفة،ذلك أنه تتلمذ على أخيه زين الدين؛وقد توفي عام ٩٧٠هـ،و لم تبين المصادر مكان ولادته.

كما لم تتحدث المصادر عن نشأته رحمه الله تعالى،بيد أن ما يراه الباحث من مكانةٍ،وعلمِ المترجَمِ له؛يجعل الأقرب كذلك أن الإمام سراج الدين نشأ نشأة علمية،كما يبعد ألا يتولى الإمام زين الدين أخاه بالعناية،والتوجيه؛بالنظر لفارقٍ في العمر بينهما؛خصوصا حين تظهر علامات النجابة،والرغبة في التحصيل؛قال

---

(١) ـ الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين –

سراج الدين في مقدمة هذا الكتاب:" وكنت ممن توفرت رغبته على تعلمه،وتحصيله"،يقصد متن <<كنز الدقائق>>.

هذا فضلا عن الحالة العلمية تلك الأيام،في وسط يعيش فيه الإمام سراج الدين قريبا من أخيه زين الدين بن نجيم،حيث لم يكن في معزل عن مكتسبات تلك البيئة العلمية،وهو أمر وإن لم يكن عاما،إلا أن الخصوصية متحققة لمكان أخ المترجم له.

المطلب الثاني:حياته،وعصره.

عاش المؤلف ما بين أواسط القرن العاشر وإلى عام ١٠٠٥هـ كما سيأتي،وهي المدة التي حكم فيها الأتراك العثمانيون مصر وبلاد الشام[١]،وكانت للدولة العلية -كما كانت تسمى- عناية خاصة بالمذهب الحنفي[٢]،وعلمائه[٣]،حتى صار منصب القضاء ونحوه؛رهنَ بلوغِ المرءِ درجةً

---

[١] - كان دخولهم إلى مصر في عهد السلطان سليم الأول سنة ٩٢٢هـ في منسلخ شهر ذي الحجة،انظر أطلس تاريخ الإسلام – حسين مؤنس – الزهراء للإعلام العربي – القاهرة (٣٥٨).

[٢] – كما أصدر السلطان سليم قرارا يجعل المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في القضاء والفتيا،وذلك في جميع المملكة العثمانية،انظر دراسات في الفقه الإسلامي إعداد د.عبد الوهاب أبو سليمان،(صـ ٥٦).

[٣] – أُورد هنا قصة توضح بعض المراد،قال في الشقائق النعمانية (صـ٢٢٦)عن ابن الكمال باشا – ستأتي ترجمته – قال :" ....وكان جده من أمراء الدولة العثمانية،ونشأ هو في صباه في حجر العز والدلال، ثم غلب عليه حب الكمال؛فاشتغل بالعلم الشريف وهو شاب ليلا ونهارا،ثم ألحقوه بزمرة أهل العسكر،حكى بنفسه أنه كان مع السلطان با يزيد خان في سفر،وكان الوزير وقتئذ إبراهيم باشا ابن خليل باشا،وكان وزيرا عظيم الشأن،وكان في ذلك الزمان أمير يقال له أحمد بك ابن أورنوس ،وكان عظيم الشان جدا لا يتصدر عليه أحد من الأمراء، قال رحمه الله تعالى:وكنت واقفا على قدمي قدام الوزير المزبور ،والأمير المذكور عنده جالس،إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة دنيء اللباس،فجلس فوق الأمير المذكور، و لم يمنعه أحد عن ذلك،فتحيرت في هذا ؛فقلت لبعض رفقائي: من-

رفيعة ضمن علماء هذا المذهب - غالبا - مما يفسر وجود كثير من التدقيق والتعقب لبعضهم،مما يُظْهِر مزيد عنايته بتحقيق المذهب،وبالتالي حصول الأهلية للتصدي للتدريس والقضاء ونحوهما،وهذا لا يعني إهمال باقي المذاهب بل تراجع دورها فقط،مع استمرار تأثيرها في جميع المجالات.

وأما مصر فلقد شهدت تتابع العديد من الولاة من قبل السلطان العثماني،وكان أولئك الولاة يحكمون مصر من خلال الديوان،الذي يتكون من رجال الإفتاء،ونحوهم من العلماء،وكذلك من كبار العسكريين،وتم تقسيم مصر إلى ولايات،كل ولاية تسمى سَنْجَق،على رأسها والٍ من قِبَل الحاكم العثماني على مصر؛يهتم بشئون تلك المنطقة(1).

كما كانت تلك المدة العصر الذهبي للحكم العثماني،وهي إبَّان ولاية السلطان سليم،ومن بعده ابنه السلطان سليمان القانوني،الذي تولى مقاليد الأمور بعد وفاة والده عام ٩٢٦هـ،إلى ٩٧٤هـ(2)،حيث جعل جُلَّ اهتمامه موجها قِبَل الغرب،بعد أن كانت نُهمة والده قِبَل الشرق(3)،فبلغ السلطان سليمان

-هذا الذي حلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رحل عالم مدرس بمدرسة فلبه، يقال له المولى لطفي، قلت :كم وظيفته ؟ قال: ثلاثون درهما، قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير ومنصبه هذا المقدار ؟ قال رفيقي:إن العلماء معظمون لعلمهم،ولو تأخر لم يرض بذلك الأمير، ولا الوزير ،قال رحمه الله تعالى: فتفكرت في نفسي، فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير المسفور في الإمارة،وإني لو اشتغلت بالعلم؛ يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور، فنويت أن اشتغل بعد ذلك بالعلم الشريف".

(1)- انظر مصر في عصر المماليك والعثمانيين (صـ ٢١٣) - عبد العزيز محمود - زهراء الشرق - القاهرة

(2)- انظر أطلس تاريخ الإسلام (صـ٣٥٩،٣٦٠).

(3)- المصدر السابق .

في فتوحه بلغراد؛حيث دخلت في حكمه عام ١٥٢١م[١]، وحاصر فينا عام ١٥٢٩م[٢]،حتى صارت البلقان،وجميع جزيرة المورة (اليونان، وإلى نهر الدانوب شمالا)،بيد الدولة العلية[٣]،كما استطاع أن يقوم بثلاث حملات كبرى قِبَل المشرق حيث حكم العراق كاملة عام ١٥٣٤م،مع أَرْضَرُوم شمال المُوصل من الجزيرة بين دجلة والفرات،وفي عام ١٥٤٩م أخذ المناطق شمال دجلة،إلى بحيرة وان،وفي عام ١٥٥٥م بلغ أن أخذ إقليم أذربيجان،وهكذا توطد له الحكم في تلك البقاع؛والله يؤتي ملكه من يشاء[٤]،وما آل إلى بني عثمان من الممالك جعل دولتهم سيدة المتوسط بأكمله،وصار لديهم أسطول بحري مرهوب الجناب؛زاد في قوته أن جعل خيرُ الدين بربروسا - حاكم الجزائر - نفسَه طوعَ أمرِ الخليفة؛ دون ضغوط؛مما كون سلطة إسلامية على المتوسط دون منازع؛وعلى الخصوص بعد هزيمة النصارى أمام الأسطول الإسلامي في معركة بريفيسيا سنة ١٥٣٣م[٥]،واستمر حكمه من نصر إلى آخر حتى وافته المنية عام١٥٦٦م (٩٧٤هـ)،حيث تولى السلطان سليم الثاني من هذا العام،إلى عام ٩٨٢هـ[٦]،وتحقق له أن استولى على قبرص عام ٩٧٨هـ[٧]،كما أن مآرب

---

[١]- انظر أطلس تاريخ الإسلام (صـ٣٥٩،٣٦٠).

[٢]- المصدر السابق .

[٣]- المصدر السابق .

[٤]- المصدر السابق .

[٥]- المصدر السابق .

[٦]- المصدر السابق .

[٧]- المصدر السابق .

الأسبان في الشمال الأفريقي ذهبت أدراج الرياح؛بعد رؤية ثمار التحالف بين الداي في الجزائر؛بأسطوله الفذ مع الأسطول العثماني،ومما يذكـــر في هذا الصدد أن الأسبان،وفرسان القديـــس —هكـــذا يطلـــق عليـــه — يوحنا،وإمارة البندقية،والسلطة البابوية في روما،تحالفوا؛لصد العثمـــانيين عن تحالفهم مع والي الجزائر حينذاك؛ليتسنى لهم بلوغ مآربهم في الشـــمال الأفريقي،ولكن رد الله كيدهم و لم ينالوا خيرا،حيث هزموا أمام الأسطول الإسلامي – وهو ثمرةُ تحالفِ الأسطولين العثماني،والجزائـــري – عـــام ١٥٧١م في موقعة ليبانتو[1]،مما مهد لاعتراف البندقية بسيادة العثمـــانيين على قبرص،ودحر ما كان الأسبان يتربصون به الشمال الأفريقي،وبعـــد وفاة السلطان سليم الثاني،خلفه ابنه السلطان مراد الثالث،والذي حكـــم من ٩٨٢هـــ،إلى ١٠٠٣هـــ،وهو وقت شهد فيه الحكم العثماني بعـــض التراجع من الجهة الغربية،وأما من قِبَل المشرق؛فقد وقعت معاهدة ســـلام مع الشاه عباس الأول – حاكم إيران –؛علـــى أن يســـتقر الأمـــر في داغستان،وشُروان،وبـــلاد الكَـــرج (جورجيـــا اليـــوم)،وأذربيجـــان ولورستان،للعثمانيين،وكان هذا يعد مكسبا للفريقين؛ووقتا متاحا ليتفرغ

---

(١)- انظر أطلس تاريخ الإسلام (صـــ ٣٥٩،٣٦٠).

الحاكم العثماني لاستدراك ما فرط من عقد الجبهة الغربية،لتأمين تلك الثغور[١].

هذا الجو من الصراع مع الكفار؛كان له أثره في المسلمين ذلك العصر؛ مما يعطي الشعور بالعزة مع كل كلمة نصر يسمعها مؤمن،هذا من جانب ومن آخر يوجد القاعدة الصلبة للعمل من أجل هذا الدين،والتفاني في خدمته،وسيكون أثر ذلك واضحا لتشجيع الناس للعلم والعمل،وهو ما لا أظنه بعيدا عن إمامنا ،رحمه الله تعالى.

كما أن مصر امتازت بكثرة المدارس سواء التي في المساجد أم في غيرها،فلقد وجد الأزهر،الذي كان يعد جامعة ذلك العصر،وله كثير من الوقفيات،وجامع الظاهر بيبرس ،والمؤيدي الذي درس فيه ابن حجر[٢]،والمدرسة الناصرية[٣]،والكاملية[٤]،وغيرها.

وبخصوص الحالة الاجتماعية فلقد كانت مقاليد الأمور بيد طبقة من الولاة العثمانيين،ومن شايعهم،مع ما يصحب ذلك من رفاهية لا

---

[١]- المصدر السابق .

[٢]- انظر الخطط للمقريزي (٢-٢٥٢).

[٣]- المصدر السابق (٢-٢٦٦).

[٤]- المصدر السابق (٢-٣٩٧).

يتمتع بها سواهم،فلقد كانت الطبقات الأخرى تعاني الكثير بسبب الفقر وقلة ذات اليد[١].

المطلب الثالث: رحلاته،ومناصبه.

ليس يذكر ضمن المصادر التي ترجمت لإمامنا ا ما كانت عليه حياة الشيخ رحمه الله تعالى من حيث الكفاية،وعلى الأخص في مقتبل عمره،وإن وجدت إشارات تدل حصوله على ما يزيد على الكفاية في حال كبره،قال في خلاصة الأثر عن الإمام سراج الدين أنه كان:" وجيها[٢] عند الحكام في زمنه،مُعَظَّما عند الخاص والعام،....قيل مات مسموما من بعض النساء؛يدل على ذلك كثرة تزوجه،وعدم مرضه"[٣]،فالحظوة عند الحكام والخاص والعام لا تكون ممن لا يبذل مما في يده،إكراما لهذا وردا لمعروف الآخر،وتقديم الفضل لغيرهما وهكذا،ولا تكون مشيخة حقة إلا بمثل هذا،وكيف يحدث؟،وأنى يكون؟ مع قلة ذات اليد،ثم كثرة تزوجه دليل - لعله يفضل ما سبقه -؛يفهم منه أن الإمام رحمه الله تعالى كان ميسور الحال ،هذا ما يتعلق بحياته اجتماعيا وماديا،وأما علميا فسيأتي عندما يحين الحديث عن آثاره العلمية.

أما عن رحلاته فلم تذكر المصادر التي اطلعت عليها رحلة للشيخ رحمه الله تعالى،وكذا لم تذكر أن الشيخ رحمه الله تعالى قد تولى منصبا رسميا،إلا أنه

---

[١]- انظر مصر في عصر المماليك والعثمانيين (صـ٢٥٦،٢٥٧).

[٢]- أي المؤلف.

[٣]- انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(٣-٢٠٦) - محمد المحبي - دار صادر -بيروت.

كان من المشهود لهم – كما سأذكره بعد قليل – بالأثر البالغ في بيان مذهب الحنفية مما يعني تميزا في المكانة العلمية لدى القضاة والمفتين .

المطلب الرابع:مشايخه.

لم تذكر المصادر شيئا عن مشايخ المؤلف،إلا أنه ذكر في مقدمة كتابه موضوع التحقيق تتلمذه على أخيه الشيخ زين الدين؛قال في المقدمة:"منبها على أوهام وقعت لبعض المناظرين،ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين..."،ونص على ذلك ابن عابدين في مقدمة حاشيته أيضا[1].

وأخوه هو زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي،ولد في القاهرة ٩٢٦هـ،ونشأ بها وأخذ عن علمائها،وأجيز للإفتاء والتدريس مبكرا،حتى آل أمره أن عُدَّ من علماء الدولة العثمانية،له مصنفات عدة؛منها <<الأشباه والنظائر>>،و<<فتح الغفار،شرح المنار>>،و<<البحر الرائق،شرح كنز الدقائق>>،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى عام ٩٧٠هـ[2].

المطلب الخامس: تلاميذه.

لم تذكر كتب التراجم التي رجعت إليها أحدا ممن تتلمذ على الشيخ سوى اثنين سأذكر ترجمتهما بعد قليل،إلا أنه من المؤكد وجود جماعة كثيرة درست هذا الكتاب موضوع التحقيق على الشيخ،يشعر بذلك ما نقلته آنفا أن الشيخ كان معظما عند العام والخاص،ولن يكون ذلك ما لم يجلس الشيخ للدرس

---

(١)- انظر حاشية ابن عابدين (١-٢٠).

(٢)- انظر ترجمته في شذرات الذهب(٨-٣٥٨)،والأعلام (٣-٦٤).

والإفادة،هكذا تكون الأمور،وهذا هو شأن العلم ؛وعدم نقل ذلك ليس دليـــــلا على عدم وجوده.

والتلميذان هما:

١- العلامة محمد بن يوسف بن عبــــد القـــادر الدّمياطي،الحنفـــي المصري،مفتي الحنفية في القاهرة،ودرس،وأفـــاد، توفي ١٠١٤هـــــ رحمه الله تعالى[١].

٢- العلامة أحمد بن أحمد الخطيب،الشُوبري،المصري،الحنفي،كان إماما في الفقه،والحديث،والنحو،تصدر للدرس،والإفتاء؛حتى لقب بـــأبي حنيفة الصغير،توفي رحمه الله تعالى عام ١٠٦٦هـــ[٢].

المطلب السادس:مكانته،وثناء العلماء عليه.

يوضح ما للشيخ من مكانة علمية رفيعة،الوصف الذي ذكـــره صـــاحب خلاصة الأثر قال:"الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع،كان متبحـــرا في العلوم الشرعية،غواصا على المسائل الغريبة،محققا إلى الغاية،سيال اليراع،نَدِيّـــه،في التحرير جامعا لأدوات التفرد،في حسن أسلوبه،جَمّ الفائدة "[٣].

---

(١) - انظر خلاصة الأثر (٤-٢٧٠).

(٢) - المصدر السابق (١-١٧٤).

(٣) - المصدر السابق (٣-٢٠٦).

وأما عن مكانته عند الحكام،وغيرهم من الخاصة والعامة،فيقول عنه في خلاصة الأثر أيضا إنه كان :" وجيها عند الحكام في زمانه،معظما عند الخاص والعام "[١].

كما أن كثرة نقل من بعده من علماء الحنفية لأقواله،وتعلقهم بما تعقبه على من قَبْلَه في مصنفاتهم، مع ما يذكرونه في صدد قبولهم لما ذهب إليه،يبيِّن المكانة الرفيعة له،فابن عابدين[٢]خصَّه بالذكر في مقدمة كتابه مِنْحة الخالق على البحر الرائق،وهو حاشية على البحر قام ابن عابدين بجعلها لتكون:"سلكا لدرر البحر الرائق ...فتحت بها مقفله وحللت بها معضله،ولست أتعرض فيها غالبا إلا لما فيه إيضاح،أو تقوية،أو لما فيه بحث،أو إشكال،بعبارات تفك الأسر،وتحل العِقال، ...ضاما إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في <<النهر الفائق>> الفاضل، المحقق،الشيخ عمر على أخيه ....."[٣]،ولدى الاطلاع على المنحة؛لا يكاد يخلو باب إلا وترى لصاحب النهر تعقبا،أو تعليقا،وهو يوضح مدى العناية،والثقة بأقواله،وهو ما صنعه

---

[١] - خلاصة الأثر (٣-٢٠٦،٢٠٧).

[٢] - وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،المشهور بابن عابدين،الدمشقي،إمام الحنفية في عصره،له العديد من المصنفات؛منها رد المحتار،شرح الدر المختار- المعروفة بحاشية ابن عابدين - ،وكتاب رفع الأنظار،والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى ١٢٥٢هـ،انظر الأعلام (٦-٤٢)، وانظر أبجد العلوم (٣-١٩٨).

[٣] - انظر منحة الخالق على البحر الرائق(١-١٠)- محمد أمين بن عابدين - ت/زكريا عميرات- نشر الباز..

السَحصْكَفي[١] أيضا؛في كتابه <<الدر المختار،شرح تنوير الأبصار>>؛حيث كان يورد بحثا ويعقب بقوله:" كذا في النهر"،مما يشعر بالركون إلى تحقيق صاحب النهر،وقبول ما إليه ذهب،وما عليه نص،انظر مثلا قوله في الدر المختار:" ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله،ولا مسحه،بل يسن،وأن الخفيفة التي ترى بشرتها؛يجب غسل ما تحتها؛كذا في النهر "[٢]،بل يذكر قوله باعتباره مقررا لمصطلحات تخص مذهب الحنفية،قال في الدر المختار أيضا:"مفاهيم الكتب حجة،بخلاف أكثر مفاهيم النصوص،كذا في النهر "[٣]،فهو هنا يقرر اصطلاحا؛ويجعل نسبته إلى النهر،ولا يخفى ما يريد من يفعل مثل ذلك من المحققين؛إنه يريد اكتساب الثقة لما يذهب إليه،ولا يكاد يذكر باب في الدر المختار إلا وترى للإمام سراج الدين – المترَجَم – قولا ينصره صاحب الدر، ويركن إليه؛فيقول مثلا :"رجحه في النهر"[٤]،وذلك بعد إيراد عدة أوجه، أو أقوال للمذهب،فبه يختم دون تعقيب،وهو ما يشعر بما ذكر قبل قليل من ركون إليه،وثقة بترجيحه،وليس هذا في الترجيح فقط،بل في التضعيف أيضا فصاحب

---

[١] – وهو محمد بن علي بن محمد السَحصْكَفي – نسبة إلى حِصْن كِيفا،في ديار بكر – ،مفتي الحنفية في دمشق في زمنه،له العديد من المصنفات منها الدر المختار،إفاضة الأنوار،في الأصول وغيرهما،توفي عام ١٠٨٨هـ،انظر الأعلام (٦- ٢٩٤).

[٢] – انظر الدر المختار (١-١٠١).

[٣] – المصدر السابق (١-١١٠،١١١).

[٤] – المصدر السابق (١-٤٨٨،٥٠٥،٠٠٠٠)

الدر يذكر أوجها،أو نحو ذلك،ثم يعقب بقوله:"ضعفه في النهر"[1]،دون تعليق،وهو ما يؤكد ما قلته آنفا،وهو يقع للحَصْكَفي في مواطن عديدة،من كتابه،وهو ما فعله ابن عابدين أيضا في حاشيته على الدر المختار.

هذا يوضح مدى تأثير علم الشيخ فيمن بعده،وأثره البالغ في الفقه الحنفي؛ وتحريره،وهو ما سيظهر بجلاء خلال المبحث الآتي بإذنه تعالى.

المطلب السابع:آثاره،ومؤلفاته.

لو لم يترك المؤلف أثرا علميا سوى الكتاب الذي بين أيدينا لكان كافيا؛وذلك لما سبق ذكره،ولكن تذكر المصادر أن للإمام سراج الدين مصنفات غير هذا الكتاب، منها <<إجابة السائل،باختصار أنفع الوسائل>>[2]،وهو كتاب اختصره الشيخ من الأصل المسمى <<أنفع الوسائل،إلى تحرير المسائل>>،في الفروع للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطَرَسوسي، الحنفي[3]،و للإمام أيضا <<عقد الجوهر،في الكلام على سورة الكوثر>>[4]،وله <<تتمة الأشباه،والنظائر>>،وهو مطبوع مع <<الأشباه،والنظائر>> لزين الدين بن إبراهيم

---

(1) - قال في الدر المختار(٢-٥٦):" وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها؛تَرَكَها؛لكون الجماعة أكمل،وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب،وقيل التشهد،واعتمده المصنف، والشُرُنبلالي تبعا للبحر ؛لكن ضعفه في النهر "،انظر كيف عقب بقول صاحب النهر.

(2) – انظر الأعلام (٥-٣٩) .

(3) - هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطَرَسوسي،قال في الجواهر المضيئة(١-٨٢):" قاضي القضاة،عماد الدين "وسماه أحمد بن علي،وصحح الزِرِكْلي في الأعلام(١-٥١) أنه إبراهيم بن علي،له من الكتب أنفع الوسائل،والدرة السنية شرح الفوائد البهية،وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٥٨هـ.

(4) – انظر كشف الظنون (٢-١١٥١) .

أخيه،حيث بلغ أخوه بكتابه إلى كتاب العتق،فقام سراج الدين بإكماله إلى آخره[١].

وكتابنا هذا موضوع التحقيق،وحين بلغ فيه إلى فصل الحبس من كتاب القضاء،حبس عن إتمامه[٢]،رحمه الله تعالى.

المطلب الثامن:وفاته.

تتفق المصادر أن وفاة الشيخ كانت يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول من عام ١٠٠٥هـ،ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين بجوار السيدة سكينة[٣].

---

(١) - انظر الأشباه والنظائر (٢-١).

(٢) - انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦).

(٣) - انظر خلاصة الأثر (٣-٢٠٦،٢٠٧)،وانظر معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية (٧-٢٧١،٢٧٢)،وانظر الأعلام (٥-٣٩).

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن المتن،أبين أهميته،كذا أتكلم عن مؤلف المتن،ومكانته،وأذكر الشروح التي كتبت على المتن،ثم أذكر اسم الكتاب موضوع الدراسة،وصحة نسبته لمؤلفه،ثم أتناول منهج المؤلف في كتابه،وأهم الاصطلاحات التي اعتمدها،ذاكرا مصادره،موضحا قيمة الكتاب العلمية،ثم أذكر وصفا للمخطوطات التي اعتمدتها لتحقيق نص الكتاب،جاعلا ذلك ضمن مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمتن،وبيان أهميته.

تتفق المصادر على عِظَم فائدة المتن الذي شرحه المؤلف،وهو المسمى <<كنز الدقائق>> في فروع الحنفية،للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود،المعروف بحافظ الدين النَّسَفِي،قال الزَّيْلَعِيُّ[1] — وهو أول من تصدى لشرح هذا المتن — :" <<كنز الدقائق>>؛أحسن مختصر في الفقه،حاويا ما يحتاج إليه من الواقعات،مع لَطافة حجمه،واختصار نَظْمه"[2]،و قال ابن نُجيم في مقدمة البحر الرائق عن هذا المتن:" إن <<كنز الدقائق>>،للإمام حافظ الدين النسفي، أحسن مختصر صُنِّفَ في فقه الأئمة الحنفية"[3]،وكذلك قال المؤلف في مقدمة كتابه النهر الفائق :" أما بعد : فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل

---

[1]— هو عثمان بن علي بن محجن،فخر الدين، أبو محمد،الزَّيلعي، له أيضا شرح الجامع الكبير، وغيرهما توفي ٧٤٣هـ،انظر الأعلام(٤- ٢١٠)،والدرر الكامنة(٢-٤٤٦).

[2]- انظر تبيين الحقائق (١-٢).

[3]- انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١-٣) .

المتأخرين،وأكمل المتبحرين،حافظ الملة،والدين، أبي البركات عبد الله بن أحمد ....عمدة المحققين،الموسوم <<بكنز الدقائق>>،منتقى من منتقى فائق،جمع غُرَرَ أصول هذا الفن،وقواعده،واحتوى على غوامضه،وشواهده ..."،وحسبك أن هذا الكلام يقوله أولئك الأئمة رحمهم الله تعالى،مع ما نعلمه من رسوخ أقدامهم علما،واطلاعا على متون وشروح المذهب،وهو لا يخفى على من تأمل كتبهم،ومثلهم قال السمرقندي[١]،وغيره،وعلى كل حين يطلع الناظر على عدد الشروح التي كتبت على هذا المتن يعلم من كثرتها أهميته وعناية العلماء به .

كما أن ابن عابدين نص على أن هذا المتن من المتون المعتمدة عند الحنفية[٢]،وهو يقول في حاشية رد المحتار :"وإذا تعارض ما في المتون،وما في غيرها من الشروح والفتاوى؛فالعبرة لما في المتون"[٣]،وهذا يوضح مكانة مثل هذا المتن.

المطلب الثاني:التعريف بمؤلف المتن،ومكانته.

هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد،المعروف بحافظ الدين النَّسَفي،نسبة إلى نَسَف ببلاد السِّنْد،بين جَيْحُون،وسَمَرْقَند[٤]،قال في الجواهر

---

[١] - وهو إبراهيم بن محمد ،أبو القاسم السمرقندي،له مستخلص الحقائق،شرح كنز الدقائق،فرغ من تأليفه عام ٩٠٧هـ،و لم تذكر المصادر سنة وفاته رحمه الله تعالى،انظر الأعلام (١-٦٥).

[٢] - انظر رسائل ابن عابدين،(رسم المفتي صـ ٣٦،٣٧).

[٣] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٤).

[٤] - انظر معجم البلدان (٥-٢٨٥).

المضيئة:" أحد الزهاد المتأخرين،صاحب التصانيف المفيدة،في الفقه، والأصول"[١].

له مصنفات في شتى العلوم الشرعية،فله في الفقه <<الوافي>>،جمع فيه مسائل الجامع الكبير،والصغير،والزيادات، لمحمد بن الحسن[٢]،وله شرح عليه اسمه <<الكافي>>،- وقد قام جمع من طلبة العلم بتحقيقه في جامعة الإمام بالرياض-،ومتن <<كنز الدقائق>>،عَدّه الإمام اختصارا للوافي،وله أيضا <<المستصفى،شرح المنظومة[٣]>>، و<<المصفى>> مختصر لسابقه،وغيرها، وله في الأصول <<منار الأنوار>>،وشرحه <<كشف الأسرار>>،مطبوع مع شرحه[٤]،وغيرها،وله في علم الكلام <<عمدة العقائد>>،وشرحه المسمى <<بالاعتماد>>،وله في التفسير <<مدارك التنزيل،وحقائق التأويل>>،و<<اللآلي الفاخرة،في علوم الآخرة>>،وغيرها.

وتوفي رحمه الله تعالى عام ٧١٠هـ[٥].

---

(١) - انظر الجواهر المضيئة (ص٢٧٠).

(٢) - ستأتي ترجمته خلال هذا البحث (ص٣٨).

(٣) - وهي منظومة الخلافيات، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسَفِي،عالم بالتفسير،والفقه،وغيرهما،له نحو مائة مصنف،منها هذه المنظومة،كان يلقب بمفتي الثقلين،توفي عام ٥٧٣،انظر الجواهر المضيئة (ص٣٩٤)،والأعلام (٥-٦٠).

(٤) - طبعته دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) - انظر الدرر الكامنة (٢-٣٥٢)،والأعلام(٤-٦٧).

المطلب الثالث: الشروح التي كتبت على المتن.

كما ذكرت آنفا أن مزيد عناية علماء المذهب بهذا المتن شرحا،وتعليقا؛ يبين أهميته؛وهو خير شاهد لوثوق العلماء بالمتن،وبمؤلفه.

قال في كشف الظنون[1] :"<<كنز الدقائق>>:

في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين... واعتنى به الفقهاء فشرحه :

[١]- الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزَّيْلَعي وسماه <<تبيين الحقائق>> لما فيه اكتنز من الدقائق،وتوفى سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة ...

[٢]- [وشرحه] محيي الدين أحمد الخوارزمي[2]،وسماه باسمه أيضا .

[٣]- والقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العَيْني[3]،شرحا مختصرا،وتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة،وسماه <<رمز الحقائق>> .....

[٤]- والعلامة زين العابدين بن نُجيم المصري وسماه <<البحر الرائق،في شرح كنز الدقائق>> ...وتوفى سنة سبعين وتسعمائة ...

---

(١)- ملاحظة :لقد ذكر صاحب كشف الظنون الشروح دون مراعاة للأسبقية،أو نحو ذلك،وغالب ظني بعد محاولة فهم منهجه في ذكر تلك الشروح،أنه كان يورد ما يسبق إلى خاطره.

(٢)- لم أقف على ترجمة وافية له.

(٣)- وهو المعروف بالبدر العَيْني الحنفي،أبو محمد، قال في الأعلام(٧-١٦٣):" مورخ علامة من كبار المحدثين"،وانظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١- ٢٩٤).

[٥]- ومعين الدين الهروي،المعروف بملّا مسكين[١]،المتوفى سنة أربع وخمسين وتسعمائة[٢] .

[٦]- والقاضي عبد البر بن محمد،المعروف بابن الشِّحْنة الحلبي[٣]،المتوفى سنة إحدى وعشرين وتسعمائة.

[٧]- والخطاب بن أبي القاسم القُرَه حصاري[٤]،المتوفى في حدود سنة ثلاثين وسبعمائة.

[٨]- وشرحه قرق إمره[٥]،شرحا نافعا،وتوفي سنة ستين وثمانمائة.

[٩]- وشمس الدين محمد بن علي القوج حصاري[٦]،... .

---

(١) - وهو محمد بن عبد الله الهروي،معين الدين المعروف بملا مسكين،له شرح على الكنز فرغ من تأليفه سنة ٨١١هـ وهو مطبوع،وله أيضا تفسير للقرآن الكريم اسمه بحر الدرر،وغيرهما، و لم تذكر المصادر سنة وفاته رحمه الله تعالى،انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦)،و الأعلام (٦-٢٣٧).

(٢) - قال في الأعلام (٦-٢٣٧):"وفاته مقحمة من الناشر سنة ٩٥٤هـ،وعنه ...وبعض المتأخرين"،يريد أن بعضهم ذكر أن تلك سنة وفاته تبعا لكشف الظنون،وهو ما يستبعده صاحب الأعلام ،وإنه لكذلك.

(٣) - وتولى قضاء حلب،ثم القاهرة،له غريب القرآن،الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية،وغيرهما،توفي سنة ٩٢١هـ،رحمه الله تعالى انظر الأعلام (٣-٢٧٣).

(٤) - عالم في الفقه،والحديث،والتفسير،له شرح نافع على منظومة النسفي في الخلافيات، فرغ من تصنيفه في ٧١٧هـ،وتوفي رحمه الله تعالى في حدود ٧٣٠هـ،انظر الشقائق النعمانية (ص٧)،وكشف الظنون (٢-١٥١٦).

(٥) - وهو قرق أمير،الحَميدي،كما حققه في الأعلام ،عالم بالفقه الحنفي ،له جامع الفتاوى،وتوفي رحمه الله تعالى عام ٨٦٠هـ،انظر كشف الظنون(٢-١٥١٦)،والأعلام (٥-١٩٣).

(٦) - لم أقف على ترجمته.

[١٠]- والقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن العَيْني[1]،المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة.

[١١]- وعلي بن محمد،الشهير بابن الغانم المقدسي[2]،المتوفى سنة أربع وألف ...ولم يتم.

[١٢]- شرح المولى مصطفى بن بالي،المعروف ببالي زاده[3]،...سماه <<الفرائد،في حل المسائل،والقواعد>>،المشهور بمراد خانية،وأتمه في عرفة،سنة ست وثلاثين وألف ...

[١٣]- ونَظْمَ الكنز،ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني[4]،وسماه <<مستحسن الطرائق>>،وتوفى سنة خمس وخمسين وسبعمائة......

---

(١)- إمام في الفقه الحنفي،له درر البحار الزاخرة،نَظَمَ فيه الفقه،في ٤١٥٦ بيت،وتوفي عام ٨٦٤هـ،انظر كشف الظنون (١-٧٤٦)،و(٢-١٥١٦).

(٢)- وهو من ولد سعد بن عبادة، رضي الله عنه،من أئمة الحنفية،وهو إنما شرح النَظْم،واسم كتابه:السِمْز في شرح نَظْمِ الكنز- ومعنى "السِمْز"،أي الفضل،تقول العرب:له مِزٌ عليك،أي فَضْلٌ،انظر القاموس المحيط(١-٦٧٥) -،وله أيضا حاشية على القاموس ،وغيرهما من المصنفات،توفي رحمه الله تعالى ١٠٠٤هـ،انظر خلاصة الأثر(٣-١٨٠)،والأعلام(٥-١٢).

(٣)- هو ابن سليمان بالي زاده،قال في الأعلام (٧-٢٣٤):"فقيه حنفي ،من فضلاء الروم"،له ميزان الفتاوى،والسيف المسلول، في شرح الرسول،توفي سنة ١٠٦٩هـ.

(٤)- عرف بابن الفصيح الكوفي،كان إماما عالما،نَظَمَ الكَنْزَ في الفقه،ونَظَمَ المنارَ في الأصول،وغيرهما توفي عام ٧٥٥هـ،رحمه الله تعالى انظر الجواهر المضية(هـ٧٩)،والأعلام (١-١٥٧).

[١٤]- وشرحه الشيخ قوام الدين أبو الفتوح مسعود بن إبراهيم الكَرْماني[١]،المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

[١٥]- وشرح عبد الرحمن بن عيسى العُمَري[٢]،المفتي بمكة المكرمة منه كتاب الحج في جزء مستقل سماه <<فتح مسالك الرمز،في شرح مناسك الكنز>> ....

[١٦]- وشرح الكنز ابن السلطان قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الصالحي،الحنفي،الدمشقي[٣]،مفتي الشام،المتوفى سنة خمسين وتسعمائة .

وعلية تعليقات لتلميذه الشيخ محمد البهنسي،المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة.

[١٧]- ومن شروحه المعدَن[٤].

[١٨]- وشرحه عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي[٥]،سماه<<كشف الدقائق>> .

---

(١)- وهو مسعود بن محمد(أو إبراهيم)-هكذا في الأعلام(٧-٢٢٠)- الكَرْماني ،أبو الفتوح، الملقب بقوام الدين،من أئمة الحنفية وكبرائهم ،له مصنفات منها حاشية على المغني للخبازي،وغيره،وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨هـ،انظر الجواهر المضيئة (صـ١٦٧)،وكشف الظنون (٢-١٧٤٩).

(٢)- وهو أبو الوجاهة المُرْشِدي،مفتي الحرم ،من كبراء الحنفية،وعلمائهم،له الترصيف في فن التصريف،والوافي شرح الكافي،وغيرهما،توفي رحمه الله تعالى (١٠٣٧هـ،انظر خلاصة الأثر (٢-١٨٣)،والأعلام (٣-٣٢١).

(٣)- وهو محمد بن محمد -هكذا في الأعلام(٧-٥٧)- ابن عمر بن سلطان،الدمشقي،الصالحي،أبو عبد الله،قال في الأعلام:"مورخ،كان مفتي الشام،وولي القضاء بمصر"،له الجواهر المضيئة،في أحوال السلطان محمد بن سليم،الفاتح للبلاد العربية،وغيره،توفي عام ٩٥٠هـ،انظر شذرات الذهب (٨-٢٨٣).

(٤)- لم أقف على اسم مؤلفه.

(٥)- إمام في الفقه الحنفي،وسمّى كتابه في الأعلام(٨-٢٥٣) كشف الحقائق،توفي عام ٧٩٤هـ،انظر هدية العارفين(٢-٥٥٨).

[١٩]- وشرحه رشيد الدين[١] .

[٢٠]- ومن شروح الكنـــز،شرح العلامة بدر الدين محمد بن عبـــد الرحمـــن العيسى،الديري،الحنفي[٢]،وسماه <<المطلب الفائق>> ....

[٢١]- ومن شروحه،شرح الرضي أبي حامد محمد بـــن أحمـــد بـــن الضيـــاء المكي[٣]،المتوفى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة،...

[٢٢]- ومن شـــروحه، <<المســـتخلص>>،لإبراهيـــم بـــن محمـــد القـــاري الحنفي[٤]،...فرغ منه في رجب سنة سبع وتسعمائة .

[٢٣]-ومن شروح الكنـــز،<<النهر الفائق،بشرح كتر الدقائق>>،لمولانا ســـراج الدين عمر بن نُجيم [٥]،المتوفى سنة خمس وألف،...وهو شرح ممزوج؛من كتاب الطهارة،والديباجة متروكة،ولما وصل إلى فصل الحبس،من كتاب القضاء،حبـــس عن إتمامه"[٦].

---

(١)- لم أقف على اسمه،أو على اسم كتابه.

(٢)- وهو محمد بن عبد الرحمن العيسى،(أو محمد بن عيسى بن عبد الرحمن)- كما في هدية العارفين (٢-٢٩٥)،و معجم المؤلفين (١١-١٠٦) -،الديري،الحنفي،إمام في الفقه الحنفي ،انظر كشف الظنون(٢-١٥١٦)، وتوفي عـــام ١٠٨٧هـــ.

(٣)- القرشي العُمَري،المكي،المعروف بابن الضياء،فقيه إمام حنفي،ولي قضاء مكة المكرمة،له من المصنفات شـــرح مجمع البحرين ،وتاريخ مكة المشرفة ،وغيرهما،توفي عالم ٨٥٤هـــ،وقيل ٨٥٨هـــــ،انظـــر البـــدر الطـــالع (٢-١٢٠)،,الأعلام (٥-٣٣٢).

(٤)- أبو القاسم السمرقندي،الليثي،من أئمة الحنفية،توفي بعد عام ٩٠٧هـــ،وهي السنة التي كان فراغه من كتابـــة شرحه على الكنـــز،انظر الأعلام (١-٦٥).

(٥)- وهو صاحب هذا الشرح.

(٦)- انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦).

لقد نقلت كلام حاجي خليفة؛في ذكره لشروح الكنز دون تغيير في العبارة،وإن كنت قد حذفت ما لا صلة له وثيقة بغرضنا من النقل؛إذ الغاية بيان كثرة الشروح التي وضعت على المتن؛مما يوضح أهميته،وعناية العلماء به،ويؤكد عظم منزلة صاحب المتن أيضا،فأمر كهذا لا يكون دون توفيق من الله تعالى وحسن قبول.

المطلب الرابع:اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

اسم هذا الشرح كما في سائر المصادر التي اطلعت عليها<<النهر الفائق،شرح كنز الدقائق>>،وكذلك تنسبه تلك المصادر إلى المؤلف الإمام سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي،ولم توجد أي إشارة إلى غير ذلك،وهو مما ذكره ابن عابدين في تعليقه على البحر الرائق قال:" ضاما إلى ذلك بعض أبحاث أوردها في <<النهر الفائق>> الفاضل،المحقق،الشيخ عمر على أخيه .."[١]،والأمر كذلك في كشف الظنون؛كما سبق ذكره،ومضى مثل ذلك عن الحصكفي أيضا،مما أغنى عن إعادته،وهوكذلك في جميع النسخ المخطوطة للكتاب.

المطلب الخامس:منهج المؤلف في كتابه.

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى شيئا كثيرا عن منهجه،أو اصطلاحه في مقدمة كتابه[٢]؛خلافا لما يفعله أكثر العلماء في بداية مصنفاتهم،وعلى كل أرى من خلال النظر في مقدمة الكتاب عدة أمور:

---

(١) - انظر منحة الخالق على البحر الرائق (١-١٠).

(٢) - وأظن أن بما ذكره الكفاية؛كما سأوضحه.

الأول:الغاية من الشرح.

وهي كما قال:"فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين،وأكمل المتبحرين،٠٠٠٠٠الموسوم <<بكنـــز الدقائق>>،منتقى من منتقى فائق،جمع غُــرَرَ أصول هذا الفن،وقواعده،واحتوى على غوامضه،وشوارده،وكنت ممن توفــرت رغبته على تعلمه،وتحصيله،وتزايد حرصه على الإحاطة بجمله،وتفاصيله،فشـرعت في شرح عليه؛يذلل صعاب عويصاته الأبية،ويسهل الوصول إلى ذخائر كنـــوزه المخفية،به يظهر لباب آثار تراكيبه،ومنه يعذب عباب بحار أساليبه،وأودعته فوائـد حقائق لباب آراء المتقدمين،وفوائد هي نتائج أفكار المتأخرين،منبها على أوهـــام وقعت لبعض المناظرين،لاسيما شيخنا زين الدين ختـــام المتـــأخرين،تغمـــده الله برضوانه،ومتعه بجنانه،ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز على البشر ".

فهو هنا يؤكد أهمية المتن من حيث اشتماله على المهمات التي يحتاج إليـــها طالب العلم،بيد أن حصول الانتفاع به لابـــد يحتـــاج لمـــن يذلـــل عويصاتـــه الأبية،ويجعل من تراكيبه التي لربما يقع فيها شيء من الغموض كما لو كانت مـاء سلسبيلا يَعُبُّهُ المرء ولا يشربه،فغايته شرح متن له فائدته ومزيته على غيره.

الثاني:اعتماده على ما اصطلح عليه أئمة الحنفية.

حيث لم يتعرض المؤلف لذكر الكثير عن منهجيته وما اعتمد عليـــه مـــن اصطلاحات،نعم ذلك يرشد أنه سيتبع أئمة الحنفية في اصطلاحـــاتهم الخاصـــة بمذهبهم،ولذا كان لا بد من بيان أهم اصطلاحاتهم التي مشى عليها المؤلـــف في كتابه؛وذلك ما يحتاج إليه كل ناظر في أي علم من العلوم؛إذ من المُسَلَّم أنه لـــن

يقف المرء على معاني علم ما لم يطلع على اصطلاحات أهله،فـــهو إن لم يفعـــل وقع في الخطأ،وسوء الفهم ولا بد،ولذا أجد لزاما عَلَيَّ ذُكْرُ أهم اصطلاحـــات المذهب الحنفي،كما أنني من خلال تحقيق الكتاب وجدته رحمه الله تعالى يعتمـــد اصطلاحا خاصا به أحيانا،وهو ما سيتضح أيضا بعد قليل،إن شاء الله تعالى.

وأهم تلك الاصطلاحات :

١- الإمام –أو الأول[١] - :يُراد به أبو حنيفة النعمان بن ثابت،رحمـــه الله تعالى.

٢- الثاني[٢]:يُراد به أبو يوسف يعقوب بـــن إبراهيـــم بـــن حبيـــب الأنصاري،الكوفي،البغدادي،ولي القضاء خلافة المهدي،والهـــادي، والرشيد،كان أول مـــن دعـــي بقـــاضي القضـــاة،مـــن كتبـــه الخراج،والبيوع،وأدب القاضي،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى عـــام ١٨٢هـــ[٣].

٣- الثالث[٤]:يُراد به محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني،ولي القضاء أيام الرشيد،وكان يقول عنه الشافعي :" لو أشاء أن أقول نزل القـــرآن

---

(١) - كأن يقول المولف عند الإمام،أو عند الأول،ونحو ذلك.

(٢) - كأن يقول المولف عند الثاني كذا.

(٣) - انظر الأعلام (٨-١٩٣)،وسير أعلام النبلاء(٨-٥٣٥).

(٤) - كأن يقول المولف عند الثالث،كذا ونحوه.

بلغة محمد بن الحسن،لقلت؛لفصاحته"[١]،ومن كتبه الأصل،والجامع الصغير،وغيرها،توفي عام ١٨٩هـ[٢].

٤- لفظ التثنية[٣]:يُراد به الثاني،والثالث،ما لم يتبين من السياق خلاف ذلك.

٥- الثلاثة:يُراد بها الإمام،والثاني،والثالث.

٦- الظاهر،أو ظاهر الرواية،أو ظاهر المذهب،أو رواية الأصول،أو مسائل الأصول:يراد بها المسائل التي في الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن الشيباني،وهي: الجامع الصغير،والجامع الكبير،والمبسوط،والزيادات،وهذه الأربع اتفق عليها[٤]،واختلف في السير الصغير،والسير الكبير[٥]،وسميت بكتب ظاهر الرواية لظهور صحة نقلها؛نظرا للثقة برواتها عنه،فهي كتب متواترة إلى الإمام،أو مشهورة[٦].

٧- النَّوادر،أو مسائل النَّوادر،أو مسائل غير ظاهر الرواية:يُراد بها المسائل المروية عن أئمة المذهب الثلاثة،وقد يضاف إليهم[٧] زُفَر بن

---

(١) - انظر الأعلام (٦-٨٠).

(٢) - انظر سير أعلام النبلاء(٩-١٣٤).

(٣) - كأن يقول المؤلف عندهما،أو لهما،أو الصاحبان ،ونحو ذلك.

(٤) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي(صـ١١٩).

(٥) - المصدر السابق .

(٦) - المصدر السابق .

(٧) - المصدر السابق .

الهُذيل[١]،والحسن بن زياد[٢]،بحيث تكون روايتها في غير كتب ظاهر الرواية،سواء كانت من تأليف محمد بن الحسن،أو غيره من تلاميذ الإمام،هذه كلها تسمى مسائل النوّادر[٣]،وتسمى بمسائل غير ظاهر الرواية؛لعدم ظهور صحتها ككتب ظاهر الرواية[٤].

٨- المتون،أو المختصرات،أو المتون المعتمدة:يراد بها تلك المختصرات التي عمدت إلى كتب ظاهر الرواية ،فجمعت مسائلها،فصنفتها على الأبواب،مع حذف المكرر منها،مع تحقيق ما هو المذهب من خلال الترجيح،والاختيار عند تعدد المنقول،واختلاف الأقوال بين علماء المذهب الثلاثة،ويضاف إليهم أحيانا،زُفَر،والحسن بن زياد،ولذلك قال ابن عابدين:" المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب؛فلا يعدل عما فيها"[٥]،وهي مقدمة على الشروح بله الفتاوى،قال ابن عابدين:" وأنت على علم بأن ما أثبته أرباب المتون في متونهم مختار لهم؛لأن المتون موضوعة لنقل المذهب،ومما

---

[١]- وهو العَنْبَري،من تميم،من كبار الفقهاء أتباع الإمام أبي حنيفة،ولي قضاء البصرة،وتوفي بها عام ١٥٨هـ،انظر الأعلام (٣-٤٥)،والجواهر المضيئة(ص-٢٤٣).

[٢]- هو اللؤلؤي،الكوفي،قال في الجواهر(ص-١٩٣):" صاحب الإمام أبي حنيفة،قال يحيى بن آدم:ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد...،وقال شمس الأئمة السَّرَخْسِي:الحسن بن زياد المقدم في السوال،والتفريع"،له معاني الإيمان،وأدب القاضي،وغيرهما،،توفي عام ٢٠٤ هـ ،انظر الأعلام (٢-١٩١).

[٣]- انظر كشف الظنون (٢-١٢٨٢)،وانظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ١١٩).

[٤]- - انظر كشف الظنون (٢-١٢٨٢).

[٥]- انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٤-٢٠٩).

هو مقرر مشتهر أن ما في المتون،مقدم على ما في الشروح،وما في الشروح،مقدم على ما في الفتاوى،والحواشي"[١].

• وأهم تلك المتون حسب ترتيبها الزمني:

• <<مختصر الطّحاوي>>[٢]،توفي عام ٣٢١ هـ،قال عنه أبو الوفاء الأفغاني:"أول المختصرات في مذهبنا،وأبدعها ٠٠٠٠معزوة إلى من رواها من أئمة المذهب كأبي يوسف،ومحمد،وزفر،والحسن بن زياد"[٣].

• وبعده كتاب <<الكافي>>،للحاكم الشهيد محمد بن محمد[٤]،توفي عام ٣٣٤هـ،قال في كشف الظنون:" جمع فيه كتب محمد بن الحسن،المبسوط، وما في جوامعه،وهو كتاب معتمد في نقل المذهب"[٥]،وهو في الحقيقة اختصار،وتهذيب لتلك الكتب الستة،وليس جمعا مجردا[٦].

---

[١] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٧-٢٤٥).

[٢] - وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك،أبو جعفر الطّحاوي،قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥-٢٧):"الإمام،العلامة،الحافظ الكبير،محدث الديار المصرية،وفقيهها"،له من الكتب اختلاف العلماء،والشروط،وأحكام القرآن،ومعاني الآثار، وغيرها ،توفي رحمه الله تعالى ٣٢١هـ،وانظر الجواهر المضيئة (صـ ١٠٢).

[٣] - انظر مقدمته على المختصر (صـ ٤).

[٤] - هو أبو الفضل،المشهور بالحاكم الشهيد،قال في الجواهر المضيئة(صـ١١٢،١١٣):"العالم الكبير، ولي قضاء بخارى ٠٠٠قال الحاكم في تاريخ نيسابور:ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة،أحفظ للحديث،وأهدى إلى رسومه،وأفهم له منه"،له المستخلص من الجامع،والمنتقى،وغيرها،توفي عام ٣٣٤هـ وانظر الأعلام (٧-١٩) .

[٥] - انظر كشف الظنون (٢-١٣٧٨).

[٦] - وذكر في ذلك في كشف الظنون (٢-١٨٥١) عند ذكر كتاب الحاكم الشهيد المسمى بالمنتقى قصة تدل على ذلك وفيها اعتبار،قال:" المنتقى في فروع الحنفية،للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد،المقتول=

- ثم <<مختصر الكَرْخي>>، لأبي الحسين عبد الله بن الحسين الكَرْخي[١]،توفي عام ٣٤٠هـ[٢].
- ثم <<مختصر القُدُوري>>،للإمام أحمد بن محمد،توفي عام ٤٢٨هـ،قال في كشف الظنون:" وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب،وهو متن متين،معتبر متداول بين الأئمة الأعيان،وشهرته تغني عن البيان"[٣].
- ثم <<منظومة النَّسَفِي>>،في الخلاف للإمام أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي،توفي عام ٥٣٧هـ،وهو أول كتاب نظم في الفقه[٤].

= شهيدا سنة ٣٣٤هـ،وفيه نوادر من المذهب،ولا يوحد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء،وقال الحاكم:نظرت في ثلاث مائة حزء مؤلف،مثل الأمالي، والنوادر،حتى انتقيت كتاب المنتقى،وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من حهة الأتراك:هذا حزاء من آثر الدنيا على الآخرة،والعالم من حفا [في الأصل حفى] علمه،وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوءه، وقيل كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات،حنسها، وحذف مكررها،فرأى محمدا في منامه،وقال لم فعلت هذا بكتبي ؟ فقال: لأن الفقهاء كسالى؛فحذفت المكرر،وذكرت المقرر؛تشهيرا؛فغضب محمد،وقال:قطعك الله تعالى كما قطعت كتبي،فابتلي بالأتراك حتى حعلوه على رأس شحرتين فقطع نصين"،أقول:يرى اختصاره للعلم تسهيلا للطلاب ذنبا،وحفاء وقطيعة،سبحان الله،ويعتبر نفسه لذلك آثر الحياة الدنيا على الآخرة.

[١] - وهو عبيد الله (أو عبد الله) – كما في كشف الظنون - بن الحسين بن دَلّال بن دَلْهَم ،أبو الحسن الكرخي،قال عنه في الجواهر (صـ٣٣٧):" انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة،بعد أبي حازم...".له الجامع الكبير،والصغير،والمختصر،،توفي عام ٣٤٠هـ،انظر الأعلام (٤-١٩٣).

[٢] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي(صـ٧٤).

[٣] - انظر كشف الظنون (٢-١٦٣١).

[٤] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ٧٥).

- ثم <<تحفة الفقهاء>>،لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد[١]،تـــوفي عـــام ٥٤٠هـــ[٢].
- ثم <<بداية المبتدي>>،وشرحه <<الهداية>>،لأبي الحسن علي بن أبي بكر بـــن عبد الجليل الـــمَرْغِيْنَاني[٣]،توفي عام ٥٩٣هـــ[٤].
- ثم <<المختار>>،لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي[٥]،تـــوفي عام ٦٨٣هـــ[٦].
- ثم <<مجمع البحرين،وملتقى النهرين>>،لمظفر الدين أحمد بن علي،الملقـــب بالساعاتي[٧]،توفي عام ٦٩٤هـــ[٨].
- ثم <<الوافي>>،لأبي البركات عبد الله بن أحمد،حافظ الدين النَّسَفي،تـــوفي عام٠ ٧١هـــ[٩].

---

[١] - من كبار فقهاء الحنفية،في الفقه،وأصوله،توفي عام ٥٤٠هـــ ،انظر الأعلام (٥-٣١٧)،والجواهـــر المضيئـــة (صـــ٦).

[٢] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ٧٥).

[٣] - قال عنه في الجواهر المضيئة(صـــ٣٨٣):" شيخ الإسلام، ... العلامة،المحقق، صاحب الهداية،أقر له أهل مصر بالفضل،والتقدم "،وتوفي عام ٥٩٣هـــ،وانظر الأعلام (٤-٢٦٦).

[٤] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ٧٥).

[٥] - من كبار علماء الحنفية،ولي قضاء الكوفة مدة،توفي عام ٦٨٣هـــ،انظر الجواهر المضيئة(صـــ٢٩١)،والأعـــلام (٤-١٣٥).

[٦] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ٧٥).

[٧] - قال عنه في الأعلام(١-١٧٥):" كان يضرب به المثل في الذكاء، والفصاحة،وحسن الخـــط"،لـــه بديـــع النظام،وغيره،توفي عام ٦٩٤هـــ ،وانظر الجواهر المضيئة (صـــ٨٠).

[٨] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ٧٥).

[٩] - المصدر السابق (صـــ٧٦).

- وله أيضا <<كنـــز الدقائق>>،من المختصرات المعتمدة[١].
- ملاحظة:ليست كل المختصرات في المذهب معتمدة؛بل المعتمد منها تلـــك التي أخذ أصحابها على عاتقهم أن لا يذكروا مـــــن الأقـــوال إلا الراجـــح، الصحيح[٢]،مثل التي ذكرت قبلا،كما توجد مختصرات معتمدة لم أذكرهـــا[٣] باعتبار التي ذكرت هي الأهم،وعليها المعول.

٩- المتـــــون الثلاثــــــة:يـــــراد بهــــا مختصـــــــــــــــر <<الوقاية>>،و<<الكنـــز>>،و<<القُدُوري>>[٤].

١٠- المتون الأربعة:يراد بها الثلاثة السابقة،مع <<المختار>>،أو<<مجمـــــع البحرين>>[٥].

١١- الكتاب:يراد به <<مختصر القُدُوري>>[٦]،وهو فوق المتون[٧].

---

(١)- انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ٧٦).

(٢)- المصدر السابق (صـــ٨١).

(٣)- مثل الوقاية،والنقاية،وغيرهما.

(٤)- المصدر السابق (صـــ ٩٤).

(٥)- المصدر السابق (صـــ ٩٤).

(٦)-. ذكر ذلك في كشف الظنون(٢-١٦٣١)،ورد المحتار(٢-٣٤٥)؛إلا أن ابن عابدين قال:" فإطلاق الكتـــاب يعني الهداية،أو القدوري،حيث أطلقا"،بيد أنّ صاحب الهداية يذكر الكتاب ويريد به مختصر القُدُوري،انظر الهدايـــة (١-١٨،١٩،٠٠٠)؛فهو اصطلاح سابق على وجود كتاب الهداية ذاته.

(٧)- انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ ٩٤).

١٢- الشروح:يراد بها شروح تلك المختصرات المعتمدة.

- وأهمها:
- <<المبسوط،شرح مختصر الكَرْخي>>،للسَّرَخْسِي[١]،قال ابن عابدين:"قال الطَرْسُوسِي: مبسوط السَّرَخْسِي،لا يعمل بما يخالفه،ولا يركن إلا إليه،ولا يفتى إلا به ولا يعول إلا عليه"[٢].
- <<بدائع الصنائع>>،لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني[٣]،شرح <<تحفة الفقهاء>>.
- <<الاختيار،شرح المختار>>[٤]،لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي.
- <<شرح الوقاية>>[٥]،لعبيد الله بن مسعود المحبوبي[٦].
- <<تبيين الحقائق>>[٧]،لعثمان بن محجن الزَّيلعي.

---

[١]- هو محمد بن أحمد بن سهل السمرقندي،أبو بكر السَّرَخْسِي،قال في الجواهر المضية (صـ٢٨):" الإمام،الكبير،شمس الأئمة،أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون،كان إماما،علامة،حجة،متكلما، ...."له مصنفات في الأصول،والفقه،وغيرها،توفي عام ٤٨٣هـ ،وانظر الأعلام (٥-٣١٥).

[٢]- انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٥).

[٣]- قال عنه في الجواهر المضية(صـ٢٤٤):"ملك العلماء، ...مصنف البدائع الكتاب الجليل"،وله أيضا السلطان المبين في أصول الدين،توفي رحمه الله تعالى ٥٨٧هـ،وانظر الأعلام (٢-٧٠).

[٤]- انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ ٩٦).

[٥]-. المصدر السابق (صـ ٩٦).

[٦]- وهو المعروف بتاج الشريعة،المحبوبي،البخاري،الحنفي،قال في الجواهر المضية(صـ٣٦٥) :" الإمام،الكبير،الأصولي،صاحب الفنون"، له التنقيح ،وشرحه التوضيح،وتوفي عام ٧٤٧هـ،وانظر الأعلام (٤-١٩٧).

[٧]- انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ ٩٦).

- <<العناية،شرح الهداية>>[١]،لأكمل الدين البابِرتي[٢].
- <<فتح القدير>>،لابن الهُمام السِّيواسِي[٣]،شرح الهداية.
- <<درر الحكام،شرح غرر الأحكام>>[٤]،لمُلاّ خُسْرُو[٥].
- <<الترجيح،والتصحيح،شرح مختصر القُدُوري>>[٦]،للشيخ قاسم[٧].
- <<البحر الرائق>>[٨]،للزين بن نُجيم.

وغيرها إلا أن هذه أشهرها.

---

[١] - المصدر السابق (صـــ ٩٦).

[٢] - وهو محمد بن محمد بن محمود البابِرتي،- بكسر الباء،وهو ما حققه في الأعلام (٧-٤٢)- أكمل الدين،قال عنه في الأعلام :" علامة بفقه الحنفية،عارف بالأدب"،له شرح مشارق الأنوار،وغيره،وتوفي رحمه الله تعالى ٧٨٦هـــ،وانظر الفوائد البهية (١٩٥)،وانظر كشف الظنون (١-٤٤٣)،و(١-٤٧٧).

[٣] - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي ،المعروف بالكمال ابن الهُمام ،قال الشَّوْكاني في البدر الطالع (٢-٢٠١):" فاق الأقران،وأشير إليه بالفضل التام؛حتى قال بعضهم في حقه:لو طلبت حجج الدين،ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره،وكان دقيق الذهن،عميق الفكر،يدقق المباحث؛حتى يحير شيوخه،فضلا عن من سواهم"له رحمه الله تعالى التحرير،وغيره،توفي ٨٦١هـــ،رحمه الله تعالى،انظر الأعلام (٦-٢٥٥).

[٤] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ ٩٧).

[٥] - وهو محمد بن فَرَامُرْز بن علي ،المعروف بمُلاّ،أو منلا،أو المولى خُسْرُو،قال عنه الزركلي في الأعلام(٦-٣٢٨):" عالم بفقه الحنفية،والأصول،...صار مفتيا بالتخت السلطاني، ... " توفي ٨٨٥هـــ ،وانظر الشقائق النعمانية (صـــ٧٠).

[٦] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ ٩٧).

[٧] - وهو قاسم بن قَطْلُوبُغا،زين الدين،قال في الأعلام (٥-١٨٠):" عالم بفقه الحنفية،مورخ،...قال السَّخَاوي في وصفه:إمام علامة،طلق اللسان.."،له تاج التراحم،وغريب القرآن،وغيرها،توفي ٨٧٩هـــ،وانظر البدر الطالع(٢-٤٥).

[٨] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـــ ٩٧).

١٣- الواقعات،أو الفتاوى،أو النوازل: ويراد بها مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف،وأصحاب محمد،وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون[١].

١٤- المتقدمون:أئمة المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني،توفي عام ٤٣٢هـ [٢].

١٥- المتأخرون:من جاء بعد شمس الأئمة الحلواني .

١٦- المشايخ:يراد بها كبار علماء المذهب ممن لم يعاصر الإمام[٣].

١٧- قالوا:يراد بها وقوع الخلاف بين أئمة المذهب[٤].

١٨- شيخ الإسلام:قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار:" شيخ الإسلام حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر[٥]، المشهور: بخواهر زاده[٦]"[٧].

---

[١] - انظر كشف الظنون (٢-١٢٨٢).

[٢] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي،للشيخ:عبد الوهاب أبو سليمان (صـ ٥٨).

[٣] - انظر المصدر السابق (صـ ٧١).

[٤] - انظر العناية (١-١٣٢).

[٥] - في كشف الظنون (١-٤٦):" ...شيخ الإسلام أبي بكر محمد المعروف بخُوَاهَر زاده".

[٦] - هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خُواهَر زاده، توفي سنة ٤٨٣هـ،انظر الأعلام (٦-١٠٠)قال في الأعلام :"خُوَاهَر زاده ،وتفسيره ابن أخت العالم "،وانظر كشف الظنون (٢-١٥٨٠).

[٧] - انظر حاشية رد المحتار،المعروف بحاشية ابن عابدين (٣-٥٣٨).

١٩- شمس الأئمة:قال في الجواهر المضيئة:" شمس الأئمة،لقب جماعة،وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السَّرَخْسِي محمد بن أحمد تقدم،ويأتي مقيدا مع الاسم،أو النسب،شمس الأئمة الكَرْدَري[١]،وشمس الأئمة الأوزَجَنْدي[٢] وغيرهما"[٣].

٢٠- المصنف:يراد به الإمام أبو البركات النَّسَفي، صاحب <<الكنز>>.

٢١- الشارح:يراد به الزَّيْلعي،صاحب <<تبيين الحقائق>>.

٢٢- الشرح[٤]:يراد به <<تبيين الحقائق>>،للزَّيْلعي.

٢٣- المحقق:يراد به ابن الهُمام،صاحب <<فتح القدير>>.

٢٤- لا خلاف،أو اتفاقا،أو نحوهما مما يشعر بالإجماع :يراد به خصوص المذهب،وهو اصطلاح خاص بالمؤلف،ولي هنا وقفة،إذ من المفترض ألا تستعمل هذه الألفاظ باصطلاح خاص؛لما لها من أهمية،ولما يمكن أن تسببه من إشكال،ولبس،علما بأنني حين تتبعت ما أورد رحمه الله تعالى من إجماعات – وهي نحو سبعين إجماعا

---

(١)- هو محمد بن عبد الستار بن محمد بن العِمادي، الكَرْدَري،شمس الأئمة،قال عنه في الجواهر المضيئة(صـ٨٢):"كان أستاذ الأئمة على الإطلاق،والموفود إليه من الآفاق"،توفي رحمه الله تعالى عام ٦٤٢هـ.

(٢)- هو محمود بن عبد العزيز ،أبو القاسم شمس الأئمة،جد قاضي خان،انظر الجواهر المضيئة (صـ١٦٠)،وكشف الظنون(١-٥٤).

(٣)- انظر الجواهر المضيئة (صـ ٣٧٥).

(٤)- وهو ما جرى عليه المؤلف طيلة شرحه،إلا مرة واحدة حيث أطلق الشرح و لم يقيده؛وكان يريد به شرح الطحَّاوي على الجامع الصغير،و لم أستبن ذلك إلا بعد الرجوع إلى البحر(٢-٢٢٨) حيث صرح بذلك في نقل المسألة ذاتها.

وجدته يستعمل فيها سائر تلك الألفاظ-؛وجدت علماء المذهب حين يذكرون أكثرها؛يقومون بتقييد ما يحتاج إلى تقييد منها،كأن يقال :بلا خلاف في المذهب،أو اتفاقا عندنا،ونحو ذلك،وهو ما لم يفعله المؤلف رحمه الله تعالى،كما قد بينت ما أحسب أنه كاف لتوضيح ما يحتاج إلى تقييد من تلك الإجماعات في ثنايا هذا التحقيق.

٢٥- الصحيح دراية:يُراد به الذي نهض دليله،وقويت حجته وتعليله،ممن كان صدوره،أيا كان صدوره[١].

٢٦- الصحيح رواية:يُراد به ما صح سنده متواترا،أو مشهورا،أو آحادا[٢]،ولا يعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية[٣].

٢٧- ألفاظ الترجيح،وهي حسب قوتها:

- به يفتى،أو عليه الفتوى[٤]،وعليه العمل اليوم،وبه نأخذ،عليه عمل الأمة[٥].
- يفتى به،الفتوى عليه[٦].

---

(١) - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ ٨٥).

(٢) - المصدر السابق (صـ ٨٥).

(٣) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٧).

(٤) - المصدر السابق (١-٧٨).

(٥) - المصدر السابق (١-٧٨).

(٦) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٨)،وقال :"والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر"،أي بين عليه الفتوى،والفتوى عليه،ونحوهما.

- ما فيه لفظ الإفتاء أولى مما فيه لفظ التصحيح،كيفما تصرف[١].
- الأصح بعدها[٢].
- ثم الصحيح[٣].
- الأحوط،والاحتياط،والأوجه،والوجيه،ونحوها مما يستعمل فيه لفظ التفضيل، بمنزلة الأصح،والصحيح[٤].

هذا كله إذا كان من كتاب واحد، <<كمختصر القُدُوري>> مثلا،ولكن حين يكون في الشروح،أو الفتاوى،فالمقدم ما وافق المتون[٥].

أما عند التعارض في التصحيح:

- فالترجيح أولا بقوة الـمَدْرَك،أي الدليل[٦]،أو يتخير حين يكون قول الإمام مقابَلا بقول الصاحبين،لمن لديه أهلية ذلك[٧].
- ولمن لم يتأهل:فقول الإمام على الإطلاق،قال ابن عابدين:"قال ابن المبارك:لأنه رأى الصحابة،وزاحم التابعين في الفتوى.

---

(١) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٨).

(٢) - أي بعد ألفاظ الإفتاء،انظر المصدر السابق (١-٧٨).

(٣) - انظر المصدر السابق (١-٧٨)، علما بأن ابن عابدين ساق في اعتماد تقديم الأصح،على الصحيح خلافا،بيد أنه قال:" هذا هو المشهور عند الجمهور،...ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب".

(٤) - المصدر السابق (١-٧٨).

(٥) - المصدر السابق (١-٧٧).

(٦) - المصدر السابق (١-٧٦).

(٧) - المصدر السابق (١-٧٦).

فقوله أشد،وأقوى؛ما لم يكن اختلاف عصر،وزمان،٠٠٠فإن لم يوجد للإمام رواية؛يؤخذ بقول الثاني،٠٠٠ فإن لم يوجد؛فيؤخذ بقول الثالث،٠٠٠فإذا لم يوجد عن واحد منهم جواب ظاهر؛وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا؛يؤخذ به،فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين،ثم الأكثرين؛مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم،٠٠٠وإن لم يوجد منهم جواب البتة؛نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل،وتدبر،واجتهاد،ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة،ولا يتكلم فيها جزافا "[١].

- وإن تعارض قياس[٢]،واستحسان[٣]؛فالعمل على الاستحسان،إلا في مسائل معدودة[٤].
- وإذا ورد التصحيح لقولين مختلفين لإمامين بلفظ مماثل في القوة؛تخير بينهما،إن كانا برتبة واحدة،فإن جاء مع تفاوت الرتبة بينهما؛قدم تصحيح الأقوى منهما،مثل أن يصحح قاضي خان قولا،وفي البزازية تصحيح لآخر،قدم تصحيح قاضي خان؛لأنه أقوى[٥].

---

[١] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٦).

[٢] - القياس هو:إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه،انظر التعاريف (١-٥٩٥)-محمد المناوي -دار الفكر .

[٣] - سيأتي التعريف به خلال هذا البحث (ص ٢٤٤).

[٤] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٧).

[٥] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (ص ٩٠).

- إلا أنه في صدد ذلك لا بد من النظر في أمور تتصل بعلل التصحيح،فلعل أمرا يعتبر به؛يجعل التصحيح في وقت،مختلفا عن التصحيح في آخر،ولذا على المفتي تأمل مرجحات أخر خارجة عن الرواية مرتبطة بالدراية[1].

هذا في الأقوال المروية ذاتها.

وأما في المصنفات:

- فعند التعارض يرجح ما في المتون،ثم الشروح،ثم الفتاوى،هذا عند وقوع تصحيح كل من القولين[2].
- وإذا لم يصحح ما في المتون،وصحح ما في غيرها،فالمقدم التصحيح الصريح؛لأن تصحيح ما في المتون تصحيح التزامي،وصريح التصحيح أقوى من لزومه[3].

هذا أهم ما يتعلق باصطلاحات المذهب التي درج علماء الحنفية على استعمالها في كتبهم،ولعلي تمكنت من تحريرها وصياغتها بما يسهل بلوغ المراد بها،سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

ثالثا:أهم ما يتعلق بمنهجية المؤلف من خلال مقدمته.

كما يَظْهَرُ من مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى؛أنه اقتصر على شيء واحد مما يعتبر من قبيل بيان للمنهج الذي سيسير عليه،ذلك أنه جعل التعرض لبعض أوهام المناظرين،لا سيما ما وقع لأخيه زين الدين في شرحه للمتن ذاته،شرطا؛يُميِّز

[1]- انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ ٨٥،١٢٧)،وانظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٦،٧٧).

[2]- انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٧٧).

[3]- المصدر السابق .

به شرحه،ويبدو لي أنه لم يُعَرِّج على ما سوى ذلك؛لأنه يقوم بشرح متن مثل باقي الشروح،وهو لن يخرج عن ما اعتاده أهل العلم في ذلك؛مما يغني عن التطويل بذكر ما يعلم سلفا،وبيان شرطه المذكور آنفا؛هو أهم ما يعني المُطَالِع لهذا الشرح،إذ تصحيح الأقوال،والوقوف على ما هو صواب منها؛غاية كل دارس،وتطويله فيما سوى ذلك غير ناجع؛كما لعله يصرف النظر عن أهم ما أراد لشرحه أن يتميز به.

وعلى هذا فالمقدمة وافية بذكر منهج متكامل - على وجازتها - مع لفت الانتباه إلى أهم ما سيتميز به هذا الشرح،مما لا يوجد في غيره،وهو يعني عِظَم الحاجة إليه.

هذا،وقد بلغ ما أحصيته مما تعقبه رحمه الله تعالى على أئمة المذهب نحو (٩٢) اثنين وتسعين موضعا،وذلك في كتابيِ الزكاة،والصوم فقط،وهو ما سأذكره مفصلا بعد قليل،مبينا بعض الأمثلة لذلك؛مما يظهر قيمة هذا الشرح،بيد أنه يحسن بي ذكر أهم ما رأيته مما يتعلق بالمنهج الذي سار عليه المؤلف في شرحه،متوقفا عند أهم ما ميز به شرحه،سائلا الله تعالى العون والتوفيق للجميع.

١- عَمَد المؤلف إلى جعل شرحه ممزوجا؛كما عبر في كشف الظنون، قال:" وهو شرح ممزوج،من كتاب الطهارة،والديباجة متروكة،ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء،حُبِس عن إتمامه"[1].

---

[1]- انظر كشف الظنون (٢-١٥١٦).

٢- كما كان من عادته التعريف بأهم المصطلحات الفقهية،في بداية كل باب.

٣- يقوم ببيان عبارة المصنف – صاحب المتن – وذلك بسياق واحد،بيانا وافيا،مع التعرض في الغالب لذكر سائر الأقوال في المذهب إن تعددت،معتمدا لبعضها دون الآخر،موضحا مسوغ اختياره.

٤- كما كان يجعل تلك الاختيارات؛خاتمة لتلك الأقوال غالبا.

٥- وكان من عادته رحمه الله تعالى الربط بين الأبواب،والفصول.

٦- كما كان يورد جملة قيمة من القواعد الأصولية،والفقهية؛يستفاد منها في بيان المذهب.

٧- وكانت له عناية بذكر مصادر كل ذلك.

٨- وكان من عادته ذكر بعض الفروع؛مما لم يتعرض المتن له،آخر كل باب.

٩- كما كانت له عناية بالاستدلال للمذهب من الكتاب،والسنة،في كثير من المسائل،كما سيظهر من خلال الشرح.

١٠- وضمن ما سبق يقوم بتعقب نقول بعض المحققين من علماء المذهب؛مصححا لبعضها دون الآخر؛معتمدا في ذلك مصادر المذهب الأصيلة،ونحوها،وكان مجموع ما تعقبه نحو (٩٢) اثنين وتسعين تعقبا،كما ذكرته آنفا،كان ثلاثون منها على أخيه زين

الدين،وثمانية عشر على المحقق ابن الهُمام،وست مرات على صاحب المتن،وأربع مرات على <<النهاية،شرح الهداية>> للحسين ابن علي بن حجاج السِّغْناقي[١]،ومثلها على الإتقاني[٢] في <<غاية البيان>>،ومثلها على ابن المَلَك[٣]، وثلاث مرات على <<الهداية>> للمَرْغِينَاني،ومرتان على <<العناية،شرح الهداية>> للبابِرتي،ومثلها على الحدّادي[٤]،وكذا على ابن الكَمال باشا[٥]،وكان له تعقب لمرة واحدة على

---

(١) - فقيه من كبار الحنفية، إمام،له شرح أصول الفقه للبزْدوي،وغيره،توفي رحمه الله تعالى ٧١١هـ،انظر الجواهر المضيئة (صـ٢١٢)،والأعلام (٢-٢٤٧).

(٢) - وهو الإمام العلامة قِوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر،العَميد،الفارابي،توفي رحمه الله تعالى عام ٧٥٨هـ،انظر الجواهر المضيئة (صـ٢٧٩)،والأعلام (٢-١٤).

(٣) - وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين،المعروف بابن المَلَك،أو ابن مَلَك،قال في الأعلام(٤-٥٩):" من المبرزين "،له شرح المنار،في الأصول،وغيرها،وتوفي رحمه الله تعالى ٨٠١ هـ،وانظر البدر الطالع (١-٣٧٤).

(٤) - و هو أبو بكر بن علي الحداد الزَّبيدي،اليمني،عرف بالحدّادي،قال في البدر الطالع(١-١٦٦):"برع في أنواع من العلم،واشتهر ذكره، وطار صيته... وله زهد، وورع، وعفة، وعبادة"، له من الكتب الجوهرة النيرة،والسراج الوهاج،توفي رحمه الله تعالى عام ٨٠٠هـ،انظر الأعلام (٢-٦٧).

(٥) - هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال ،الشهير بابن الكمال باشا،قال في الشقائق النعمانية(صـ٢٢٦):"كان يشتغل بالعلم ليلا،ونهارا،...وقد فتر الليل،والنهار،ولم يفتر قلمه...وصنف رسائل كثيرة،في المباحث المهمة،الغامضة"،له إصلاح الإيضاح،وتجريد التجريد،وغيرها،توفي عام٩٤٠هـ،وانظر الأعلام (١-١٣٣).

كل مـــن أبي عُبَـــيد[١]،والقُـــدُوري[٢]، والسَّرَخْســي صـــاحب <<المبسوط>>، وعلى يوسف بن عـــلي بن محمد الجرجاني[٣] في <<خزانـــة الفقه>>، وعلى <<خلاصة الفـــتاوى>> لطاهر بن أحمـــــد بـــن عبـد الرشيد[٤]،وعلـــى الكاســـاني في <<بدائـــع الصـــنائع>>، وعـــلى <<التجنيس>> للمَرْغِينَاني،وعـــلى <<الــــذخيرة>> للبرهاني البخاري[٥]،

---

(١) - وهو أبو عبيد القاسم بن سلَّام – بتشديد اللام وفتحها – بن عبد الله ،قال عنه في سير أعلام النبـــلاء(١٠-٥٠٠):" قال الحسن بن سفيان سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[هو المشهور بابن راهويه] يقول: أبـــو عبيـــد، أوسعنا علما،وأكثرنا أدبا،وأجمعنا جمعا،إننا نحتاج إليه،ولا يحتاج إلينا،٠٠٠وقال أحمد بن سلمة سمعت إسحاق بـــن راهويه يقول: الحق يحبه الله عز وجل،أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني،وأعلم من ومن ابن حنبل والشافعي"،،توفي رحمه الله تعالى عام ٢٢٤هـــ،وانظر الأعلام (٥-١٧٦).

(٢) - والقُدُوري هو الإمام أحمد بن محمد بـــن أحمـــد بـــن جعفـــر القُـــدُوري،الحنفـــي ،قـــال في الجواهـــر المضيئة(صـــ٩٣):"وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة،وعظم عندهم قدره،وارتفع جاهه "، لـــه مـــن الكتب المختصر،والتجريد ،توفي ٤٢٨هـــ،رحمه الله تعالى،وانظر الأعلام (١- ٢١٢).

(٣) - قال عنه في الجواهر المضيئة (صـــ٢٢٨):"تفقه على أبي الحسن الكَرْخي،كان عالم، ٠٠٠٠ومـــن تصانيفـــه خزانة الأكمل"،توفي رحمه الله تعالى بعد ٥٢٢هـــ،انظر الأعلام (٨-٢٤٢)،وكشف الظنون(١-٧٠٢).

(٤) - قال عنه في الأعلام (٣-٢٢٠):" فقيـــه مـــن كبـــار الأحنـــاف"،لـــه الواقعـــات،النصـــاب،وخلاصـــة الفتاوي،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى ٥٤٢هـــ،وانظر الجواهر المضيئة (صـــ٢٦٥).

(٥) - وهو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري،برهان الدين،قال في الأعلام(٧-١٦١) :"عـدَّه ابن الكمال باشا من المجتهدين في المسائل"،له المحيط البرهاني ،وغيره،توفي رحمه الله تعالى ٦١٦هـــ،وانظر الفوائـــد البهية (٢٠٥)،وكذا كشف الظنون (٢-١٦١٩).

وعلى <<الفتاوى الظهيرية>>[(١)]،وعلى ابنِ العِز[(٢)]،و على الزاهِدِي[(٣)]،في <<القِنيَة>>،وعلى <<النِّقَايَة >>لصدر الشريعة الأصغر،وعلى العَيْنِي صاحب <<رمز الحقائق>>،وعلى صاحب <<الدُّرَرِ>> مُلاَّ خُسْرُو،وعلى <<الحواشي السَّعدية>>[(٤)]،ويتعقب شراح <<الهداية>>؛لا على التعيين في موطن واحد،وكذا اللغويين؛دون تعيين في موطن آخر،كما لم أقم بإحصاء ما يتعقب به آخرين لا يعينهم لا بشخص،ولا بوصف[(٥)].

وهذه التعقبات تظهر الأهمية العظيمة لهذا الكتاب؛لكل من له عناية بمذهب الحنفية،بل تكاد تقول: لا يستغني عنه لبيان المعتمد من مذهب الحنفية،وهو ما ذكرته من قبل،ونظرا لذلك سأورد هنا نماذج من

---

(١)- وهو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، ظهير الدين، أبو بكر،له الفوائد على الجامع الصغير،وغيره،توفي ٦١٩هـ،انظر والجواهر المضيئة (صـ٢٠)،والأعلام (٥-٣٢٠).

(٢)- هو سليمان بن وهب بن عطاء،أبو الربيع،المعروف بأبي العز،قال في الأعلام (١-١٧٣):"شيخ الحنفية في زمانه،وعالمهم"،له الوحيز الجامع لمسائل الجامع،والنكت على مشكلات الهداية،غيرهما،توفي عام ٦٧٧هـ،وانظر الجواهر المضيئة(صـ٢٥٢) .

(٣)- هو مختار بن محمود بن محمد الزاهِدِي،نجم الدين،أبو الرجاء،قال في الجواهر المضيئة(صـ١٦٦):"له شرح القدُوري،شرح نفيس،وله القنية..."،توفي عام ٦٥٨هـ ،وانظر الأعلام (٧-١٩٣).

(٤)- وهي لسعد الله بن عيسى،المشهور بسَعدي حَلبي،له الفوائد البهية،وحاشية على العناية شرح الهداية،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى ٩٤٥هـ،انظر الشقائق النعمانية (صـ٢٦٥)،والأعلام (٣-٨٨).

(٥)- كقوله:قال بعضهم،وعند بعضهم،ونحو ذلك،انظر هذا البحث (صـ ٣٢٣،٣٩٢،...).

تعقباته[١]،توضح مدى الفائدة المتحققة لدارسي المذهب في رجوعهم لهذا الشرح،كما أنها توضح دقة الإمام رحمه الله تعالى.

فمن ذلك:

أ- أن المصنف[٢] بعد ذكره اشتراط الفراغ عن الدين لوجوب الزكاة، ذكر الفراغ(**عن حاجته الأصلية**)،وقال المؤلف شارحا لهذه العبارة:"فَسَّرها ابن المَلَك: بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا،أو تقديرا،فالثاني كالدين،والأول كالنفقة،ودور السكنى،وآلات الحَرْث،والثياب المحتاج إليها لدفع الحر،أو البرد،وآلات الحِرْفة،وأثاث المنزل،ودواب الركوب،وكتب العلم لأهلها،فإذا كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج؛صارت كالمعدومة،انتهى"[٣]،أي انتهى كلام ابن المَلَك،ثم عقب المؤلف على كلام ابن المَلَك بما يأتي،قال:"وفيه بحث من وجوه:

الأول:أن تفسير الحوائج بما ذكر يقتضي أن ذكر الفراغ عن الدين مُسْتَدْرَكٌ،أو أنه من عطف العام على الخاص ،وبالجملة فالاقتصار على التحقيق

---

[١] - ليس المراد من تعقباته؛تقليل شأن غيره،أو البروز من باب خالف تعرف،لا يصح هذا الظن بمثله،وحاشاه رحمه الله تعالى،ولكنه النصح للدين؛ليس غير،ثم هذه التعقبات بعضها من قبيل الصياغة فقط،حيث يفضل لفظة على أخرى،وهكذا،كما لابد من التنبيه أنه رحمه الله تعالى كان يدفع في كثير من الأحيان تعقبات لبعض أئمة المذهب على غيرهم من المحققين؛حين لا يرى صواب ذلك التعليق،وهو ما سيظهر من خلال الدراسة أيضا.

[٢] - هو الإمام النَّسَفِي صاحب الكنز،كما مر.

[٣] - انظر هذا البحث (صـ ٢٣١).

هو التحقيق"[1]،فهو هنا يبين أن ابن الـمَلَك حين جعل الدين داخلا تحت الحاجة الأصلية؛فإنه يجعل ذلك من قبيل الاستدراك على المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن ذكر اشتراط الفراغ عن الدين قد سبق،في حين يدخل ابن مَلَك ذلك في تفسير الحاجة الأصلية؛من قبيل ما يدفع هلاك الإنسان تقديرا،ويتعقبه المؤلف بأن الاقتصار على بيان الحاجة الأصلية تحقيقا؛هو التحقيق.

ثم يتابع تعقب ما قاله ابن مَلَك بقوله:"الثاني :أن تقييد كتب العلم بالأهل،وإن وقع في الهداية[2]؛إلا أنه غير مفيد"[3]،وهو تعقب له أهميته لطلاب العلم – أي من سيطلع على الهداية ويعتمد على إطلاقاتها–؛لأن علماء الحنفية وإن كانوا لا يأخذون بمفهوم المخالفة أصوليا[4]؛إلا أن مفاهيم المتون،والكتب عندهم معتبرة؛كما نص ابن عابدين[5]،وحينئذ سيفهم المطلع على الهداية؛من العبارة السابقة أن كتب الشرع لغير أهلها لا تعد من الحاجة الأصلية،فالمؤلف هنا يصحح هذا المفهوم؛ويجعل ذلك التقييد غير مفيد،وإن تابع فيه ابن مَلَك نص الهداية،وهذا يؤكده المؤلف بأمرين:

أولا:بهذا التعليل قال:"لأنها وإن كانت لغير أهلها وهي تساوي نصابا لا تجب الزكاة فيها، إلا أن يكون أعدها للتجارة،........ والمراد كتب

---

(1)– انظر هذا البحث (صـ ٢٣٢).

(2)– انظر الهداية شرح بداية المبتدي،(١–٩٧).

(3)– انظر هذا البحث (صـ ٢٣٢).

(4)– انظر البرهان في أصول الفقه للجويني(١–٢٩٩)،وغيره.

(5)– انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ،:(١–١١٠،١٦٢،١٧٢،٥٠٣،.....)

الفقه والحديث والتفسير ،أما كتب الطب والنحو والنجوم ،فمعتبرة في المنع مطلقا"[١]هذا الأمر الأول.

والثاني:أنه يرجع لتأكيد قوله إلى <<فتح القدير شرح الهداية>> لابن الهُمام قال:"كذا في <<الفتح>>[٢]،تبعا <<للنهاية>>[٣]،و<<العناية>>[٤]،و<<الدراية>>"[٥]،وبهذا أكد أن تقييد الكتب بأهلها غير مفيد،وتعقبه هذا على ابن مَلَك؛ تعقب على الهداية أيضا،ثم لتتم الفائدة،ولكي يصقل الشخصية العلمية لتلامذته[٦]؛يذكر دفع هذا الاعتراض الوارد على الهداية،وغيرها،عن أخيه الزين صاحب <<البحر الرائق>> قال:"وأجاب في البحر :"بأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية،ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها ،فهو مفيد"[٧] . . ."[٨]،فأنت تلحظ هنا مبلغ الأمانة العلمية في نقل الاعتراض والدفع،مما يعين طالب العلم على الانطلاق في جو الموازنة،والتدقيق بين الأقوال[٩]،ثم لا يدع المؤلف الأمر كما ذكر في البحر بل يتعقبه أيضا

---

[١] - انظر هذا البحث (صـ٢٣٣).

[٢] - انظر الفتح (٢-١٦٣) وعبارته في الفتح :" على هذا كتب العلم لأهلها ليس بقيد معتبر المفهوم".

[٣] - انظر البحر الرائق(٢-٢٢٢).

[٤] - - انظر شرح العناية على الهداية(٢-١٦٣).

[٥] - انظر هذا البحث (صـ٢٣٣).

[٦] - ولكل من يطلع على شرحه من طلبة العلم.

[٧] - انظر البحر الرائق(٢ – ٢٢٢).

[٨] - انظر هذا البحث (صـ٢٣٣).

[٩] - هذا وإن ظهر في الفقه الموازن جليا؛إلا أنه عظيم الأهمية في المذهب الواحد أيضا؛إذا تعددت الأقوال.

بقوله:"وأقول:هذا غير سديد"[١]،ولا تثريب عليه؛فكل يؤخذ من قوله ويرد؛بعـد النبي صلى الله عليه وسلم[٢]،ثم بـين سبب عدم صواب ما دفع بـه صـاحب البحر بقوله:" إذ الكلام في شرائط وجوب الزكاة التي منها الفراغ عن الحوائـج الأصلية،ومقتضى القيد وجوبها على غير الأهل؛لما أنها ليست من الحوائج الأصليـة في حقهم،وليس بالواقع لفقد شرط آخر هو نية التجارة؛فالأهل وغير الأهـل في نفي الوجوب سواء"[٣]،فهو يتعقب قولا؛مبينا سبب ذلك،ثم يؤيده بالنقل عـن أئمة المذهب،ويتبع ذلك بذكر دفع هذا التعقب لأئمة آخرين،ثم يتعقبهم بما يجلي المسألة ويوضح وجه الصواب فيها.

ثم يتابع تعقب ابن مَلَك بذكر وجه ثالث؛قال:"الثالث:أن نفي وجوبهـا فيما إذا كان له دراهم مستحقة للصرف إلى تلـك الحوائـج،مخـالف لمـا في <<الدراية>>[٤]،و<<البدائع>>[٥] ،[٦]تجب الزكاة في النقد كيـف مـا أمسـكه للنماء،أو للنفقة"[٧]، فهو هنا يتعقبه بما في <<الدراية>>،و<<البدائع>>،ولا يعلـق

---

(١) - انظر هذا البحث (صـ٢٣٣).

(٢) - وهو بذلك يصقل الشخصية العلمية لتلامذته كما أشرت.

(٣) - انظر هذا البحث (صـ٢٣٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٨،٢٠).

(٦) - كتب حيالها الناسخ في (ج) مطلب.

(٧) - انظر هذا البحث (صـ٢٣٣).

على ذلك،وكما هي عادته طيلة شرحه[1]؛يؤخر ذكر ما يراه صوابا،ويحيل الطـــلاب إلى أقوال أئمة المذهب مثلما فعل هنا.

ب- ومن نماذج تعقباته رحمه الله تعالى أيضا؛أنه حين ذكر المصنف مـــا لا يُعَشَّر، أي ما لا يؤخذ العُشْر منه بقوله:"(لا)يُعَشَّر (الخترير) "[2]،شرح المؤلـــف ذلـــك بقوله:"سواء مرَّ به وحده، أو مع الخمر عندهما،وقال الثاني:إن مرَّ بهما عُشِرا، فكأنه جعله تبعا للخمر،و لم يعكس ؛لأنها أظهر مالية؛إذ هي قبل التخمُّر مال،وكـــذا بعـــده؛بتقديـــر التخلل،وليس الخترير كذلك، فالفرق لهما[3] على الظاهر أن الخترير قيمـــي[4]؛بخـــلاف الخمر"[5]،فالمؤلف بعد ذِكْر أخذِ العُشْر في الخمر من قيمته إذا مرَّ به ذمي،أوحربي،بَـــيَّن أن العُشْر لا يؤخذ إذا مرَّ بخترير؛إلا حين يكون معه خمر عند الثاني،وهو ما لا يرتضيـــه الإمام،ولا محمد بن الحسن،وعلل ذلك المؤلف بأمر يذكر كقاعدة فقهية يتلقاها بعضـــهم بالقبول دون مزيد من التمحيص،وهي التي يوردها بقوله:"وأخذ القيمة من ذوات القيم لها حكم العين"[6]،أي لما كانت عين الخترير خبيثة؛فأخذ القيمة مقابِلَها كذلك،وهو لا يُسَلِّم بتلك القاعدة[7] لتعليل عدم أخذ العشر في الخترير مع أخذه في الخمر،حيث قـــال:"وَأُورِد أنه لو اشترى ذمي دارا بخترير،وشـــفيعها مسلم أخذهـــا (بقيمـــة الخـــترير)[8]، ولـــو

---

(1) - على الخصوص القدر الذي أقوم بتحقيقه.

(2) - انظر هذا البحث (صـــ ٣١٣).

(3) - أي على قول أبي حنيفة ،ومحمد بن الحسن.

(4) - القِيميُّ هو: ما لا يوجد له مثل في السوق،أو يوجد؛لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة،و المِثْليُّ وهو: مـــا يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به،انظر مجلة الأحكام العدلية (١-٣٢،٣٣).

(5) -انظر هذا البحث (صـــ٣١٣).

(6) -انظر هذا البحث (صـــ٣١٣).

(7) - فهو رحمه الله تعالى هنا يتعقب لا على التعيين كل من يسلم بتلك القاعدة.

(8) - ساقطة من (هـــ).

أتلف[1] خنزيرا لذمي ضمن قيمته[2]،ولو أخذ الذميُّ قيمةَ خنزيرِه الذي استهلكه مثلُه، وقضى بها دينا لمسلم طاب له،فهلَّا كان أخذ القيمة هنا كأخذ العين؟!"[3]،فهو رحمه الله تعالى هنا يذكر ما يُعَدُّ ناقضا لتلك القاعدة بأكثر من مثال جُعِلَت القيمةُ فيه مقابل عين خبيثة (الخنزير)؛وصح أن أخذ تلك القيمة مقابل تلك العين طَيِّبٌ،وهو لا يكتفي بنقض القاعدة بما ذكره؛بل يورد للأمانة العلمية دفع هذا النقض لابن الهمام بقوله:"وأجيب عن الأخير[4] بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا،ومُلْك المسلم سبب آخر؛وهو قبضه عن الدين،وعمَّا قبله[5] بأن المنع لسقوط المالية في العين،وذلك بالنسبة إلينا،لا إليهم،ليتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض،والحيازة،لا عند دفعها إليهم؛لأن غايته أن يكون كدفع عينها،وهو تبعيد[6] وإزالة"[7]،هذا الكلام الذي ذكره ابن الهُمام في فتح القدير[8]،في دفع نقض تلك القاعدة؛قال عنه المؤلف :"وفيه بحث؛لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر،والخنزير،وفي الدفع[9] ذلك"[10]،يوضح المؤلف هنا أن دفع ابن الهُمام غير كاف ليصح الأخذ بتلك القاعدة،ولتسلم عن النقض؛ليمكن التفريق بها بين جواز أخذ العشر في

---

[1] - أي مسلم.

[2] - أي فلو كان للقيمة حكم العين؛ لم يضمن المسلم ذلك أصلا،كما لا يؤخذ بعينه؛لأن العين هنا هي الخنزير أو الخمر .

[3] -انظر هذا البحث (صـ٣١٣).

[4] - أي عن المثال الأخير.

[5] - أي عن مثال الشفعة في الدار.

[6] - وبتعبيرنا اليوم:تخلص من المال الخبيث.

[7] - انظر هذا البحث (صـ٣١٤).

[8] - انظر فتح القدير(٢-٢٣١).

[9] - أي في دفع القيمة عنهما بمنزلة التمليك.

[10] - انظر هذا البحث (صـ٣١٤).

الخمر دون الخنزير؛لأنها تجعل القيمةَ خبيثةً؛إذا أُخِذَت مقابِلَ عينٍ خبيثةٍ،وهو غير مانع من وجه آخر غير الذي دفع به في <<الفتح>>؛ذلك أن دفع القيمةِ بمنزلةِ التمليك لتلك العينِ،وهو لا يجوز،ولأن المؤلف يوافق على وجود الفرق؛فهو يعقب بذكر قاعدة في سبب التفريق تَسْلَمَ عن النقض الآنف للقاعدة السابقة،فقال:"فالأولى ما في العناية[(١)]: أن أخذ القيمة كأخذ العين من وجه،دون وجه؛ لأنها غير حقيقة[(٢)]،وإنما كانت كالعين من حيث أن الأداء لا يمكن إلا بالتعيين،ولا تعيين إلا بالتقويم، فأخذت حكم العين من هذا الوجه[(٣)]،و لم تأخذه في حق الإعطاء؛لأنه موضع إزالة،و تبعيد"[(٤)]،وبهذا ختم كلامه وعليه صار تعويله،وبه تسلم سائر الصور،ويحسن بطلاب العلم حفظه.

ج- ومن تعقباته أن المصنف حين ذكر اشتراط الصوم للاعتكاف بقوله:"بصوم ونية،وأقله نفلا ساعة"[(٥)]،شرح المؤلف ذلك،فقال:"(بصوم ونية)،هذا في النفل رواية الحسن،وفي رواية الأصل[(٦)]:ليس الصوم بشرط فيه؛ لقول محمد:إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف؛فهو معتكف ما أقام،تارك له إذا خرج،ولا خلاف في اشتراطه في النذر"[(٧)]، فالمؤلف هنا بَيَّنَ أن المصَنِّفَ اعتمد على الحسن بن زياد في نقل

---

(١)- انظر العناية(٢-٢٣٠) طبع ذيلا مع فتح القدير.

(٢)- أي القيمةُ ليست هي حقيقةُ العين ،ولا شك،والمؤلف هنا كعادته ينقل بتصرف،والعبارة في العناية (٢-٢٣٠):"لأنها ليست بمنزلة عينها من حيث الحقيقة،وبمنزلتها من حيث أن الأداء....".

(٣)- كتب الناسخ حيالها في (د):ولهذا إذا تزوج الذمي امرأة على خنزير بعينه،ثم أتاها بالقيمة،أجبرت على قبولها،كما لو أتاها بعينه،فلما دارت القيمة بين أن يكون بمنزلة العين،وبين أن لا تكون،أعطيت حكم العين في حق الأخذ والحيازة،وهو في باب الزكاة.عناية،أهـ من الحاشية،وهو نص ما في العناية(٢-٢٣٠).

(٤)-انظر هذا البحث (صـ ٣١٤).

(٥)-انظر هذا البحث (صـ ٤٧٥).

(٦)- انظر المبسوط للشيباني،وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٧)-انظر هذا البحث (صـ ٤٧٥).

هذه المسألة،وكتبه ليست من كتب ظاهر الرواية،ولذا تعقبه بالنقل عن محمد بن الحسن، كما مرّ لبيان ما عليه الاعتماد في ذلك،وهو عدم اشتراط الصوم للاعتكاف حين يكون نفلا،ورغم وضوح ذلك؛عَمَد إلى نقل ما أورده ابن الهُمام في <<فتح القدير>>؛لتجويز اشتراط الصوم في نفل الاعتكاف على ظاهر الرواية أيضا؛من خلال نص محمد بن الحسن في كتابه الأصل ذاته؛رغم وضوح جواز ذلك من الأصل،قال المؤلف:"قال في الفتح:"وفي هذا الاستنباط[1] نظر ؛لجواز القول بصحته ساعة؛مع اشتراط الصوم؛وإن لم يصح أقل من يوم[2]،ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه"[3] انتهى"[4]،ثم قال المؤلف معقبا عليه:"ولا يخفى أن هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم[5]؛ فلا يصح حمل كلام محمد عليه"[6]،ثم يؤيد المؤلف ما يرجحه بالنقل عن صاحب البدائع،قال المؤلف:"قال في البدائع:" وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه شرط،واختلاف الرواية

---

(1)- أي استنباط عدم اشتراط الصوم في اعتكاف النفل لقوله في الأصل (٢-٢٧٦):" وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئا؛فهو معتكف،فإن خرج من المسجد فقطع الاعتكاف،فليس عليه شيء؛ من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئا، **وهو معتكف ما أقام في المسجد،تارك لذلك حتى يخرج منه**"،فجوز الاعتكاف ما دام في المسجد فقط،ولم يشترط يوما،والصوم لا يكون أقل من ذلك؛فدل أنه لا يشترط الصوم لنفل الاعتكاف،هكذا استنبط الأئمة،وهو ما يحاول في فتح القدير قبوله مع تخريج اشتراط الصوم أيضا.

(2)- أي الصوم.

(3)- انظر فتح القدير (٢-٣٩٢).

(4)-انظر هذا البحث (صـ٤٧٤).

(5)- أي كون الشرط أطول من مشروطه تلازما.

(6)- انظر هذا البحث (صـ٤٧٤).

فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم[١]،أو[٢] غير مقدر، ذكر محمد في الأصل[٣] أنه غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطا فيه؛ لأن الصوم مقدر بيوم،إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع،فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر[٤]"[٥]انتهى"[٦]،وبهذا النقل يجعل الناظر إلى المسألة من طلاب العلم على جَلِيَّةٍ من الأمر؛فلا يقبل تخريجا؛ولو لعالم مثل ابن الهُمام ما لم يكن مقبولا نقلا،وعقلا،وهو يزيد الأمر وضوحا بقوله:" وبهذا عرف أن ما في البحر :"إن الثقات مصرحون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه، فجاز أن يكون مستندهم صريح آخر،بل هو الظاهر"[٧]،من ضِيق العَطَن"[٨] . . . . . "[٩]،فهنا يجعل قول أخيه من ضِيق العَطَن؛نظرا لكونه يقدر نقلا آخر يجعل الصوم شرطا لصحة اعتكاف النافلة،فلربما يوجد نقل هنا،أو هناك يثبت ما ذكره المصنف!،ويؤيد

---

(١) - ساقطة من (ج).

(٢) - في (أ):أي.

(٣) - انظر المبسوط للشيباني ،وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٤) - في (أ)و(ب):بمقدور،وفي (هـ):منذور.

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٠).

(٦) - انظر هذا البحث (صـ ٤٧٥).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٣).

(٨) - قال في اللسان(١٣-٢٨٦):" عَطَنَ : العَطَنُ للإبل :كالوطن للناس،وقد غَلَبَ على مبركها حول الحوض ..ويقال ضَرَبَتْ بِعَطَنٍ أي بَرَكَتْ . . .ورحل رحب العَطَن،وواسع العَطَنِ:أي رحب الذراع ،كثير المال،واسع الرحل،. . . .والعَطَن :العرض،ويقال :منزلته ،وناحيته"،وضيق العَطَن ،يراد بها هنا:ضَيِّقٌ في بيانِ المذهب،ولم يتوسع، والتزم ما لا يلزم.

(٩) - انظر هذا البحث (صـ ٤٧٥).

تخريج ابن الهمام وغيره!؛فلم نقول الصوم ليس شرطا لاعتكاف النافلة؟! ونقوم بتعقب المصنف،ومثله،حين يذكرون ذلك.

والمؤلف يرد مثل هذا التقدير بقوله:هذا من ضيق العطن!

وطالب العلم يستفيد أن مثل هذا التجويز لو قيل في هذه المسألة؛لكان من الجائز دائما قول ذلك حين لا تكون المسألة من كتب ظاهر الرواية؛ويتم اعتماد مسائل غير ظاهر الرواية بتقدير:لعل مستندهم صريح آخر! هكذا في كل مرة،وتصور كيف يكون الأمر لو أطلق العنان لهذا ؟؛لا يكاد ينضبط لك المذهب،ولهذا قال المؤلف :"هذا من ضيق العطن"،ثم تجويز مثل ذلك بعد كل هذه السنوات الحافلة بالدرس،والنقل من كتب ظاهر الرواية؛بعيد جدا.

ولو ذهبت أتتبع بالشرح والبيان كل ما يذكره المؤلف تعقبا على أئمة كرام لاتسع المقام كثيرا ولخرجت عن غرض الدراسة الأصيل؛ولكن لعل فيما ذكرته كفاية،منها نعلم شيئا أساسيا في منهج هذا الإمام رحمه الله تعالى.

٦- كما لا أنسى أن أذكر بأن ما ذكرته آنفا عن منهج المؤلف ينبغي أن أضيف إليه الاصطلاحات الخاصة بالمذهب،والخاصة به وهو أمر قد سبق التعرض له.

المطلب السادس: مصادر المؤلف في كتابه.

إن عدد،ونوع المصادر،التي يعزو إليها المصنفون؛يعد علامة على تحريـــهم، وتوخيهم الصواب فيما ينقلون،ويختارون،ويثمر تبعا لذلك اطمئنانا للنتيجة الـــتي يصلون إليها.

والمصادر التي أوردها المؤلف في شرحه تجاوزت حد الاستيعاب،وكـــان أحيانا ينقل عن المصدر مباشرة،وأحيانا بواسطة،وسأذكر جميع مصادره حســب الترتيب الألف بائي مُهمِلا لام التعريف،كما ســـأذكر اســـم المؤلـــف،وســـنة وفاته؛للتعرف على مبلغ الأصالة في مصادر المؤلف،مبينا اسم الدار التي نشـــرت ذلك الكتاب إذا كان مطبوعا،وحين يكون مخطوطا؛فإني أبين اسم المكتبة الـــتي يوجد فيها،وذلك في حدود ما وقفت عليه،هذا علما بأنه رحمه الله تعالى كـــان يذكر في مرات كثيرة أقوالا لبعض الأئمة دون عزوها لكتبهم،وهو ما يعـــني أن مصادره أكثر مما سأورده.

وكـــان من أسلوبه في ذكر مصادره؛إما ذكر اسم المصدر صريحا كـاملا؛ كأن يقول :وفي <<فتح القدير>>[1]،...أو بإطلاق ما يفهم منه اسم المصـــدر؛كـأن يقول:وفي <<الفتح>>[2]،ويريد <<فتح القدير>>،وهكذا،أو يذكر اسم المؤلف فقط،كـأن يقول: قال السَّرَخْسِي[3]،وهو يريد <<المبسوط>> للسَّرَخْسِي،وهكذا.

---

(١) - انظر هذا البحث (صـــ ٣٥٥،٤٠٧،...).

(٢) - انظر هذا البحث (صـــ ٤٣٣،٤٣٤،...).

(٣) - انظر هذا البحث (صـــ ٣٤٤،٣٤٥).

ومصادره رحمه الله تعالى هي[١]:

١- إجابة السائل،باختصار أنفع الوسائل.(خ)[٢].

للمؤلف صاحب هذا الكتاب.

٢- الاختيار؛لتعليل المختار – المعروف بالاختيار[٣] -.(م)[٤].

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي توفي عام ٦٨٣هـ.

٣- الأدلة في إثبات الأهلة.(خ).[٥]

لعلي بن الحسن بن عبد الكافي السُّبكي[٦] ،تقي الدين،– وهو والد التاج السُّبْكي صاحب الطبقات – توفي ٧٥٦هـ.

---

(١) - سأرمز بهذا الرمز(خ)؛للكتاب المخطوط،و(م) للمطبوع.

(٢) - توجد منه نسخة في القاهرة ثاني : (١/١٦٦/٣٣)،وفي جامع الزيتونة بتونس،تحمل الرقم (٤/٤٥/١٨٤٣/٤)،انظر تاريخ الأدب العربي(القسم السادس – ٣٠٤)،وجعل بروكلمان نسبتة إلى عثمان بن نُجيم،وجعل وفاته ٩٧٠هـ،وهو خطأ،والصواب كما أثبته.

(٣) - أعبر بقولي المعروف بكذا،إشارة إلى ما غلب إطلاقه على ذلك المصدر من قبل المؤلف رحمه الله تعالى.

(٤) - طبعته مطبعة البابي الحلبي.

(٥) - توجد منه نسخة لدى مكتبة الخالدية في القدس،تحمل الرقم (١/١/٧١)،انظر تاريخ الأدب العربي(القسم السادس- ١٠،١١).

(٦) - قال عنه في طبقات الحفاظ(٢-٢٥٢):" الفقيه،المحدث،الحافظ،المفسر،الأصولي،النحوي،اللغوي، الأديب، المجتهد،... شيخ الإسلام،إمام العصر" ،له الفتاوى،وغيرها،توفي ٧٥٦هـ،وانظر الأعلام (٤-٣٠٢).

٤- الأسرار.(خ).[١]

لعبيد الله بن عمر بن عيسى،المعروف بـأبي زيـد الدَّبُوسـي[٢]،تـوفي ٤٢٠هـ.

٥- الأصل[٣].(م).[٤]

لمحمد بن الحسن الشيباني،توفي عام ١٨٩هـ.

٦- الأموال.(م).[٥]

للقاسم بن سلاّم – بتشديد اللام وفتحها –،أبي عبيد،توفي عام ٢٢٤هـ.

٧- أنفع الوسائل – المعروف بالفتاوى الطرسوسية –.(م).[٦]

لإبراهيم بن علي بن محمد الطَرْسوسي،توفي عام ٧٥٨هـ.

٨- إيضاح الإصلاح – المعروف بالإيضاح –.(خ).[٧]

لشمس الدين أحمد بن سليمان،الشهير بابن الكَمال باشا،توفي ٩٤٠هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – المعروف بالبحر –.(م).[٨]

لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي،توفي ٩٧٠هـ.

---

(١)- منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٢) فقه حنفي.

(٢)- قال عنه في الجواهر المضيئة (صـ٢٥٢) :" قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية،ممن يضرب به المثـل " له تقويم الأدلـة،وغيره،وانظر سير أعلام النبلاء (١٧-٥٢١).

(٣)- يطلق عليه أيضا المبسوط.

(٤)- طبعته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،بتحقيق أبي الوفا الأفغاني،كراتشي .

(٥)- طبعته الكتب العلمية،بتحقيق محمد خليل هراس،بيروت.

(٦)- طبعته مطبعة الشرق بمصر،راجعة مصطفى محمد خفاجي ،ومحمود إبراهيم .

(٧)- توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، تحمل الرقم (٥٨٤٠).

(٨)- طبعته دار المعرفة ببيروت.

١٠- بدائع الصنائع،وترتيب الشرائع – المعروف بالبدائع -.(م).[(١)]

لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،توفي ٥٨٧هـ.

١١-البناية شرح الهداية.(م).[(٢)]

لمحمود بن أحمد،المعروف بالبدر العَيْني،بدر الدين،أبي محمد،توفي ٨٥٥هـ.

١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق– المعروف بالشرح،أو الشارح نسبة لمؤلفه -.(م).[(٣)]

لعثمان بن علي بن محجن الزَّيلعي،فخر الدين،أبي محمد،توفي عام ٧٤٣هـ.

١٣- التجريد.(خ).[(٤)]

لأحمد بن محمد،المشهور بالقُدُوري،أبي الحسن، توفي عام ٤٢٨هـ.

١٤- التجنيس والمزيد – المعروف بالتجنيس -.(خ).[(٥)]

لعلي بن أبي بكر المَرْغِينَّاني،برهان الدين،توفي عام ٥٩٣هـ.

١٥- تحرير الأصول – المعروف بالتحرير -.(م).[(٦)]

لمحمد بن عبد الواحد،الشهير بالكَمال ابن الهُمام،كمال الدين،توفي عام ٨٦١هـ.

---

(١) - طبعته دار الكتاب العربي،ببيروت.

(٢) - طبعته دار الفكر،بتصحيح المولوي ناصر الإسلام محمد عمر.

(٣) - طبعته المطبعة الأميرية،ببولاق.

(٤) - توجد نسخة منه مخطوطة في القاهرة أول: (١٧/٣)،انظر تاريخ الأدب العربي (٣-٢٧٣)،وقد حققه جمع كرسالة دكتوراه لدى كلية الدراسات العربية والإسلامية،في جامعة الأزهر.

(٥) - توجد نسخة من المخطوط لدى مركز الملك فيصل للبحوث ،في الرياض،تحمل الرقم (٦٨٩).

(٦) - طبعته مطبعة البابي الحلبي بمصر ،١٣٥٠هـ.

١٦- تحفة الفقهاء – المعروف بالتحفة -.(م).[١]

لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي،توفي عام ٥٣٩هـ.

١٧- تصحيح القُدُوري[٢].(خ).

لقاسم بن قُطْلُوبُغا السُّوْدُني،المعروف بالشيخ قاسم،توفي ٨٧٩هـ.

١٨- تفصيل عقد الفرائد – المعروف بشرح المنظومة -.(خ).[٣]

عبد البر بن محمد بن محمد،المعروف بابن شِحْنَة،توفي عام ٩٢١ هـ .

١٩- التقرير.(خ).[٤]

لمحمد بن محمد بن محمود البابِرتي،لأكمل الدين،توفي عام ٧٨٦هـ.

٢٠- التوشيح شرح الهداية – المعروف بالتوشيح -.(خ)[٥].

لعمر بن إسحاق بن أحمد الغَزْنَوي ،المعروف بالهندي[٦]،توفي عام ٧٧٣هـ.

٢١- الجامع الصغير.(م).[٧]

لمحمد بن الحسن الشيباني ،توفي عام ١٨٩هـ.

---

[١] - طبعته دار الكتب العلمية ببروت.

[٢] - واسم الكتاب كما في كشف الظنون(٢-١٦٣٣): " الترجيح،والتصحيح على القُدُوري"،والمؤلف يذكره باسم التصحيح،وتوجد منه نسخة في المكتبة الأحمدية بحلب،تحمل الرقم (٦٠٦)،انظر تاج التراجم (صـ٢٢).

[٣] - منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (١٥٢) فقه حنفي.

[٤] - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٥] - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٦] - قال عنه في الأعلام (٥-٤٢):" من كبار الأحناف "، له الشامل،وغيره،توفي عام ٧٧٣هـ، وانظر الدرر الكامنة (٣-١٥٤).

[٧] - طبعته دار عالم الكتب ،ببروت.

٢٢- جوامع الفقه — المعروف بالفتاوى العَتَّابية -.(خ)[(١)].

لأحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي،توفي عام ٥٨٦هـ.

٢٣- الجوهرة النَيِّرة،شرح القدوري.(م).[(٢)]

لأبي بكر بن علي بن محمد الحدَّادي،اليمني[(٣)]،توفي عام ٨٠٠هـ.

٢٤- الحواشي السعدية.(م).[(٤)]

لسعد الله بن جلبي ،المعروف بسعدي جلبي،توفي عام ٩٤٥هـ .

٢٥- حيرة الفقهاء.(خ).[(٥)]

لعبد الغفور بن لقمان بن محمد،شرف القضاة،الكَرْدَري[(٦)]،توفي عام ٥٦٢هـ .

٢٦- خزانة الأكمل.(خ).[(٧)]

ليوسف بن علي الجرجاني،توفي عام ٥٢٢هـ .

٢٧- خلاصة الفتاوى.(خ).[(٨)]

لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري،توفي عام ٥٤٢هـ .

---

(١) - توجد منه نسخة لدى الفاتح،تركيا،تحمل الرقم (١٥٥٩)،والقاهرة أول: (٣/١١١)،انظر تاريخ الأدب العربي (٦- ٣٠٦).

(٢) - طبعته مطبعة محمود بك.

(٣) -قال عنه في الجواهر المضيئة(صـ١١٤): "الإمام،العلامة،الزاهد،المنعوت،زين الدين،أحد من سار ذكره"،له شرح الزيادات المشهور،وغيره،،توفي عام ٥٨٦هـ،وانظر الأعلام (١-٢١٦) .

(٤) - طبع ذيلا مع فتح القدير،في مطبعة البابي الحلبي .

(٥) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٦) - قال في الأعلام (٤-٣٢): "من أئمة الحنفية،... له أصول الفقه،.. وحيرة الفقهاء،جمع فيه ما يحار في حله العلماء"،وانظر الجواهر المضيئة (صـ٣٢٢).

(٧) - منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (١٣) فقه حنفي.

(٨) - منه نسخة في حامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض،تحمل الرقم (٨٦/خ).

٢٨- درر الحكام،شرح غرر الأحكام.(م).[١]

لمحمد بن فَرَامُرْز بن علي،المعروف بملّا خُسْرُو،أو منلا،أو المـــولى-،توفي عام ٨٨٥هـــ.

٢٩- ديوان الأدب – المعروف بالديوان -.(خ).[٢]

لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي،توفي نحو عام ٣٥٠ هـــ.

٣٠- الذخيرة .(خ).[٣]

لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري،برهان الدين،تـوفي عام ٦١٦هـــ .

٣١- رمز الحقائق شرح كنـــز الدقائق.(م).[٤]

لمحمود بن أحمد،المعروف بالبدر العَيْني، بدر الدين،توفي ٨٥٥هـــ .

---

[١] - مطبوع طبعة قديمة،وليس عليه أي معلومات تخص الطبع سوى تاريخه ١٢٦٠هـــ.

[٢] - توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الخالدية في القدس،ومكتبة مغنيسا بمدينة حلب ،ورقمها (٢٨٢٤)،انظـــر الأعلام (١-٢٩٣).

[٣] - توجد نسخة في مركز إحياء التراث ،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم(٢٠٤) فقه حنفي.

[٤] - طبعته المطبعة البهية المصرية.

٣٢- الزيادات. (خ).[1]

لمحمد بن الحسن الشيباني،توفي عام ١٨٩هـ.

٣٣- السراج الوهاج،الموضح لكل طالب محتاج- المعروف بالسراج -.(خ).[2]

لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّادي اليمني،توفي عام ٨٠٠هـ.

---

(1) – توجد منه نسخة في أيا صوفيا في تركيا،تحمل الرقم (١٣٨٥/٥)،والقاهرة ثاني: (٤٣٦/١)،انظر تاريخ الأدب العربي(٣-٢٤٨،٢٤٩).

(2) – توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (١٠٨) فقه حنفي.

٣٤- شرح الجامع الصغير.(خ).[1]

لأحمد بن إسماعيل بن محمد الــتُّمُرْتاشي[2]،توفي عام ٦٠٠ هــ .

٣٥- شرح الجامع الصغير.(خ).[3]

للحسن بن منصــور بن محمــود،المشــــهور بقـــاضي خان[4]،توفي عام ٥٩٢ هــ .

---

[1] - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٤٦٩) فقه حنفي.

[2] - قال عنه في الأعلام (١-٩٧):"عالم بالحديث،حنفي،...كان مفتي خوارزم"،له من الكتـــب شرح الجامع الصغير،والفرائض ،وغيرها ،توفي نحو عام ٦١٠هــ،انظر الجواهر المضيئة (صــ٦١).

[3] - توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية ،بالمدينة المنورة،تحمل الرقم (٤٨٥٨/٣).

[4] - قال عنه في الجواهر المضيئة(صــ٢٠٥):" وذكره أبو المحاسن،محمود الحصيري،شيخ الإســـلام قال :هو سيدنا، القاضي،الإمام،والأستاذ،فخر الملة،ركن الإسلام،نقية السلف،مفتي الشـــرق"،ولـــه الفتاوى،وغيرها،توفي ٥٩٢هــ،و انظر الأعلام (٢-٢٢٤).

٣٦- شرح الجامع الصغير.(خ).[١]

لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مـــازه البخـــاري،المعـــروف بـــالصدر الشهيد[٢]،توفي عام٥٣٦هــ .

٣٧-شرح غرر الأفكار،لدرر البحار.(خ).[٣]

لقاســم بن قَـــطْلوبغا،المعروف بالشيخ قاسم،زين الــدين،تـــوفي عـــام ٨٧٩ هــ .

٣٨- شرح الكشاف.(خ).[٤]

لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني[٥]،توفي عام ٧٩٢ هــ .

٣٩- شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين.(خ).[٦]

لعبد اللطــيف بن عبد العــزيز بن أمين،المعروف بابن الملَــك-أو ابــن مَلَك-،تـــوفي عام ٨٠١ هــ.

---

(١) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٥٣١) فقه حنفي.

(٢) - قال عنه في الجواهر (صــ٣٩١):"المعروف بالصدر الشهيد،الإمام،ابن الإمام،والبحر،ابن البحر "وله الفتــاوى الصغرى ،و الفتاوى الكبرى،توفي عام ٥٣٦هــ،انظر الأعلام (٥-٥١).

(٣) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٤) - توجد منه نسخة في جامع الزيتونة بتونس،تحمل الرقم (٦٥/١)،والقاهرة أول: (٢٠٤)،انظر تــاريخ الأدب العربي (٥-٢١٩).

(٥) -قال عنه في الأعلام (٧-٢١٩):"من أئمة العربية، والبيان، والمنطق"،له إرشاد الهادي في الأصول،وغيره،،تــوفي عام ٧٩٣هــ،وانظر الشقائق النعمانية(صــ٢٧) .

(٦) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (١٦٣) فقه حنفي.

٤٠- شرح مختصر الطَّحَاوي.(خ).[١]

لعلي بن محمد السمرقندي،الإسبيجابي[٢]،توفي عام٥٣٥هـ .

٤١- شرح مختصر القُدُوري.(خ).[٣]

لأحمد بن محمد بن محمد ،المعروف بالأقطع[٤]،توفي عام٤٧٤هـ .

٤٢- شرح المشارق.(خ).[٥]

لمحمد بن محمود البابِرتي،أكمل الدين، توفي عام ٧٨٦ هـ .

٤٣- شرح معاني الآثار .(م).[٦]

لأحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بأبي جعفر الطَّحَاوي،توفي عام٣٢١ هـ .

---

[١]- توحد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى،تحمل الرقم (٤٨٦) فقه حنفي.

[٢]- قال عنه في الجواهر المضية(صـ ٣٧١):"المعروف بشيخ الإسلام،...سكن سمرقند،وصار المفتي،والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة،ويعرفه مثله،في عصره"،له الفتاوى،وغيرها،توفي عام ٥٣٥هـ،وانظر الأعلام (٤-٣٢٩).

[٣]- توحد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى،تحمل الرقم (٥٥٩) فقه حنفي.

[٤]- وقد تفقه على الإمام أحمد بن محمد القُدُوري صاحب المختصر ،قال في الجواهر المضية (صـ١١٩):"درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القُدُوري،حتى برع فيه" توفي رحمه الله تعالى ٤٧٤هـ،وانظر الأعلام (١ - ٢١٣).

[٥]- لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٦]- طبعته دار الكتب العلمية في بيروت،بتحقيق محمد زهدي النجار.

٤٤- شرح المنار.(خ).[١]

لعبد الله بن محمد بن أحمد،المعروف بنُقْرَه كار[٢]،توفي عام ٧٧٦ هـ.

٤٥- شرح الوقاية.(م).[٣]

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي،المعروف بصدر الشريعة الأصغر،توفي عام ٧٤٧ هـ .

٤٦- الصحاح.(م).[٤]

لإسماعيل بن حماد،المعروف بالجَوهري[٥]،أبي نصر،توفي عام ٣٩٣ هـ .

٤٧- ضياء الحلوم،مختصر شمس العلوم.(خ).[٦]

لمحمد بن نَشْوان بن سعيد الحميري، اليمني،المعروف بابن نَشْوان[٧]،توفي عام ٦١٠ هـ .

---

(١) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٢) - قال عنه في الأعلام (٤- ١٢٦):"عالم بالعربية،وأصول الفقه،حنفي "،وله شرح التنقيح في الأصول،وغيره، توفي ٧٧٦هـ،وانظر الدرر الكامنة (٢- ٢٨٦).

(٣) - طبعته الدار الهندية عام ١٣٦٢هـ.

(٤) - طبعته دار العلم للملايين،بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار،بيروت.

(٥) - قال عنه في الأعلام (١-٣١٣) :"من الأئمة،وخطه يذكر مع خط ابن مُقْلة"،توفي عام ٣٩٣ هـ ،وانظر معجم الأدباء(٢-٢٦٩).

(٦) - توجد منه نسخة في مكتبة أيا صوفيا في تركيا،تحمل الرقم (٤٧٠٠)،ومكتبة باتنه بالهند،تحمل الرقم (١٨٧/١)،انظر تاريخ الأدب العربي(٥-٢٩٨)،وفيه أن اسم الكتاب ضياء العلوم.

(٧) - قال عنه في الأعلام (٧-١٢٣):" له الفرق بين الضاد والظاء...،وضياء الحُلوم،مختصر شمس العلوم لوالده"،وانظر هدية العارفين (٢-١٠٩).

٤٨- عمدة الفتاوى.(خ).[1]

لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه،البخاري،توفي عام ٥٣٦هـ .

٤٩- العناية شرح الهداية – المعروف بالعناية -.(م).[2]

لمحمد بن محمود البابرتي،أكمل الدين،توفي عام ٧٨٦ هـ .

٥٠- عيون المسائل – المعروف بالعيون -.(خ).[3]

لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي[4]،المعروف بأبي الليث،توفي عام ٣٧٣هـ .

٥١- غاية البيان .(خ).[5]

لأمير كاتب بن أمير عمر،العميد،الفارابي،الإتقاني،قوام الدين، توفي عام ٧٥٨هـ .

---

(١) - توجد منه نسخة لدى مركز ا إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٤٤٣) فقه حنفي.

(٢) - طبعته مطبعة البابي الحلبي ،ذيلا على فتح القدير.

(٣) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٤) -قال عنه في الجواهر(صـ ١٩٦):"الفقيه،أبو الليث،المعروف بإمام الهدى، ...وهو الإمام،الكبير،صاحب الأقوال المفيدة،والتصانيف المشهورة "،له النوازل- في الفقه-،وخزانة الفقه – في مجلد -،وتنبيه الغافلين،وغيرها،توفي ٣٧٣ هـ،وفي سير أعلام النبلاء (١٦-٣٢٣) توفي ٣٧٥هـ.

(٥) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٥٢٧) فقه حنفي.

٥٢- الفتاوى البَزَّازِية،- أو الحافظية،كما يذكره المؤلف أحيانا -.[١]

لمحمد بن محمد بن شهاب،المعروف بالبزاز الكَرْدَرِي[٢]،لحافظ الدين،توفي عام ٨٢٧هـ .

٥٣- الفتاوى التتار خانية.(م).[٣]

لعالم بن علاء الإندريتي،الحنفي[٤]،توفي عام ٧٨٦ هـ .

٥٤- الفتاوى الخانية.(م).[٥]

لحسن بن منصور بن محمود البخاري،المشهور بقاضي خان،أبي المحاسن، توفي عام ٥٩٢هـ.

---

[١] - طبعت بهامش الفتاوى الهندية(العالمكيرية)،لدى دار المعرفة في بيروت.

[٢] - وله كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة،توفي عام ٨٢٧هـ،انظر الشقائق النعمانية(صـ٢١)،والأعلام (٧-٤٥).

[٣] - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٢٦) فقه حنفي.

[٤] - في هدية العارفين ذكر وفاته ٢٨٦ هـ،وهو سبق ولا شك،حيث جمعت تلك الفتاوى مسائل المحيط البرهاني،والذخيرة،والخانية،والظهيرية،كما في كشف الظنون(١-٢٦٨)،و كل مؤلفي تلك الكتب كانت وفاتهم بعد عام ٣٠٠هـ،وفي دراسات في الفقه الإسلامي (صـ١٣١)،جعل وفاته عام ٨٠٠هـ،وما ذكرته وقفت عليه قبل صدور إذن طبع هذه الرسالة بقليل؛حين اطلعت على الفتاوى التتار خانية،حيث جعل محققها القاضي سَجّاد حسين وفاته كما ذكرت،مصححا ما ذكره الآخرون،انظر الفتاوى التتار خانية (١-٣٢).

[٥] - طبع بمصر عام ١٢٨٢هـ.

٥٥-فتاوى السُّغْدي.[١]

لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي[٢]،توفي عام ٤٦١هـ .

٥٦- الفتاوى الظهيرية.[٣]

لمحمد بن أحمد بن عمر السَمَرْغِينَاني،ظهير الدين،توفي عام ٦١٩هـ .

٥٧- فتاوى ابن الفضل.(خ).[٤]

لمحمد بن الفضل بن العباس ،البلخي[٥]،توفي عام ٣١٩هـ .

٥٨-فتاوى النسفي. (خ).[٦]

لعمر بن محمد النَّسَفِي،نجم الدين،صاحب المنظومة،توفي عام ٥٣٧ هـ .

---

(١) - طبعته دار الفرقان،ومؤسسة الرسالة،بتحقيق صلاح الدين الناهي.

(٢) - قال عنه في الجواهر(ص٣٦١) :" الملقب بشيخ الإسلام، ....وكان إماما،فاضلا،فقيها،مناظرا،وسمع الحديث "،له النتف،وشرح الجامع الكبير،وغيرها،توفي عام ٤٦١هـ،وانظر الأعلام (٤-٢٧٩) .

(٣) - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٢٥٨) فقه حنفي.

(٤) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٥) - قال عنه في سير أعلام الانبلاء(١٤-٥٢٣):"الإمام،الكبير،الزاهد،العلامة،شيخ الإسلام،..."له الفتاوى،وغيرها،،توفي عام ٣١٩ هـ ،انظر كشف الظنون(٢-١٢٢٨)،والأعلام (٦-٣٣٠).

(٦) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

٥٩- الفتاوى الوَلْوَالجية. (خ).[1]

لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق السَّوَلْوَالجي[2]،توفي عام ٥٤٠ هـ[3].

٦٠- فتح القدير – المعروف بالفتح -.(م).[4]

لمحمد بن عبد الواحد السِّيْواسي الحنفي،ابن الهُمام، توفي عام ٨٦١هـ.

٦١- الفوائد.

يذكره المؤلف دون نسبة،و لم أتمكن من تعيين اسم المؤلف،نظرا لوجود عدد من الكتب بهذا الاسم.

٦٢- قنية المنية لتتميم الغنية – المعروف بالقنية - . (خ).[5]

لمختار بن محمود الزاهدي،نجم الدين،توفي عام ٧١٠ هـ .

٦٣- الكافي. (خ).[6]

لعبد الله بن أحمد بن محمود،المعروف بحافظ الدين النَّسَفي،أبي البركات،توفي عام٧١٠ هـ .

---

[1] – توجد منها نسخة في مكتبة نور عثمانية في تركيا،تحمل الرقم (٥/٢٤٣)،وفي القاهرة أول: (٩٤/٣)،انظر تاريخ الأدب العربي (القسم السادس – ٣٠٢).

[2] – قال عنه في الجواهر (صـ ٣١٣):" .. كان إماما،فقيها،فاضلا،حنفي المذهب،حسن السيرة"،ووتوفي بعد ٥٤٠هـ،وانظر الأعلام (٣-٣٥٣).

[3] – ما ذكرته هنا من الجواهر المضيئة (صـ٣١٣)،وهوكذلك في الفوائد البهية (صـ٩٤)،و في كشف الظنون (٢-١٢٣٠) أنها لأبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولواجي،توفي عام ٧١٠هـ.

[4] – طبعته مطبعة البابي الحلبي،مصر القاهرة.

[5] – توجد منه نسخة في مكتبة حامعة الإمام،بالرياض ،تحمل الرقم (٢٩٧٥) .

[6] – توجد منه نسخة في مكتبة الملك فيصل تحمل الرقم (٥٧١).

٦٤-الكشاف.(م).[1]

لمحمود بن عمر بن محمد،المعروف بالزمخشري[2]،توفي عام ٥٣٨هـ .

٦٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – المعروف بالكشف الكبير،أو بالكشف الأصولي - .(م).[3]

لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري[4]،توفي عام ٧٣٠ هـ .

٦٦- الكفاية (خ).[5]

لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة المحبوبي؛توفي عام ٧٤٥هـ .

---

(١) - طبعته دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) - قال عنه في الأعلام(٧-١٧٨):" من أئمة العلم،بالدين،والتفسير،واللغة،والأدب"،له الفائق،وغيره،توفي عام ٥٣٨ هـ، وانظر لسان الميزان (٦-٤).

(٣) - طبعته دار الكتاب العربي بيروت،١٩٩٧م.

(٤) - أصولي،وفقيه حنفي،له شرح المنتخب الحسامي،وغيره،توفي عام ٧٣٠هـ،انظر الجواهر المضيئة (صـ ٤٢٨)،والأعلام (٤-١٣).

(٥) - توجد منه نسخة في القاهرة أول: (٣/٣٠٤)،انظر تاريخ الأدب العربي (٦-٢٢٥).

٦٧- كمال الدراية،شرح النقاية.(خ).[١]

لأحمد بن الحسن الشُمُنّي[٢]،توفي عام ٧٨٢ هـ .

٦٨- المبتغى.(خ).[٣]

لعيسى بن محمد بن اينانج القِرْشَهْرِي،الحنفي[٤]،توفي بعد عام ٧٣٤هـ .

٦٩- المبسوط.(م).[٥]

لمحمد بن أبي سهل السَرَخْسي،توفي عام ٤٨٣هـ .

٧٠-المجرد. (خ).[٦]

للحسن بن زياد اللؤلؤي،الكوفي،توفي عام ٢٠٤هـ .

---

[١] - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٢٥٤) فقه حنفي.

[٢] - قال عنه في البدر الطالع (١-١١٩):" برع في جميع المعارف،..وصار شيخ الفنون،بلا مدافع،..وجميع الأعيان، من جميع المذاهب تلامذته"،وله مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا،وغيره،توفي عام ٨٧٢هـ ،وانظر الأعلام (١ -٢٣٠).

[٣] - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٤] - قال عنه في الأعلام(٥-١٠٨):"فقيه رومي،...له كتاب المبتغى،وصف بأنه مختصر جم الفوائد"،وانظر هدية العارفين (١-٨٠٩).

[٥] - طبعته دار المعرفة بيروت.

[٦] - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

٧١- مجموع (مجمع) النوازل. (خ).[١]

لأحمد بن موسى بن عيسى الكَشّي[٢]،توفي عام ٥٥٢هـ.

٧٢- المحيط الرضوي – المعروف بالمحيط[٣] -.(خ).[٤]

لمحمد بن محمد السَّرَخْسي[٥]،رضي الدين،توفي عام ٥٧١هـ .

٧٣- مختارات النوازل. (خ).[٦]

لعلي بن أبي بكر المَرْغِينَاني -صاحب الهداية-توفي عام ٥٩٣هـ .

٧٤- مختصر الطَّحَاوي.(م).[٧]

لأحمد بن محمد ،المعروف بأبي جعفر الطَّحَاوي،توفي عام ٣٢١هـ.

---

[١] – توجد منه نسخة لدى مكتبة يني حامع في تركيا،تحمل الرقم (٥٤٧/٥٤٨)،انظر تاريخ الأدب العربي (٦–٣٠٠).

[٢] – قال في كشف الظنون(٢-١٦٠٦): "مجموع النوازل،والحوادث،والواقعات،وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكَشّي،...،وظن بن نجيم أنه لعلي الكَشّي،وليس كذلك"،توفي عام ٥٥٢هـ، انظر هدية العارفين (١-٨٥).

[٣] – ذكر في كشف الظنون ،(٢-١٢٨٢) أن إطلاق المتأخرين للمحيط،يراد به محيط الرضوي.

[٤] – توجد منه نسخة في مكتبة حامعة الإمام،بالرياض ،تحمل الرقم (٤٥٢٨) .

[٥] – قال عنه في الأعلام(٧-٢٤):"فقيه من أكابر الحنفية،أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق ،وتوفي فيها،..له المحيط الرضوي،...والوسيط "،وحقق وفاته في عام٥٧١هـ،من كتاب نهر الذهب في تاريخ حلب (٢-٢٢٢)،وبين خطأ باقي المصادر في حعل وفاته عام ٥٤٤هـ.

[٦] – توجد منه نسخة في مكتبة يني حامع في تركيا ،تحمل الرقم (٥٦٥)،وفي الاسكندرية ،تحمل الرقم (٦١) فقه حنفي،انظر تاريخ الأدب العربي (٦-٣٢٨).

[٧] – طبعته دار الكتاب العربي،بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

٧٥- مختصر القُدُوري.(م).[١]

لأحمد بن محمد بن أبي بكر،المعروف بالقُدُوري،توفي عام ٤٢٨هـ.

٧٦- مختصر الكَرْخي. (خ).[٢]

لعبد الله بن الحسين بن دَلَّال،الكرخي،توفي عام ٣٤٠هـ .

٧٧- مختصر النافع -المعروف بالنافع - . (خ).[٣]

لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني،السمرقندي، الحنفي[٤]،توفي عام ٦٥٦هـ .

٧٨- معراج الدراية إلى شرح الهداية - المعروف بالمعراج،أو الدراية-.(خ).[٥]

لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي[٦]،توفي عام ٧٤٩هـ .

---

[١]- طبعته مطبعة مجتبائي الهند،عام ١٣١١هـ.

[٢]- توجد منه نسخة في مكتبة مراد ملة بتركيا،تحمل الرقم (٨٥٩)،انظر تاريخ التراث العربي (١-٢-١٠٢).

[٣]- لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٤]- قال عنه في الجواهر المضيئة (صـ٤١٢):"له المختصر النافع في الفقه،نفع الله به الخلق الكثير،وله كتاب في الفقه،يقال له مصابيح السبل في مجلدين"،وانظر كشف الظنون(٢-١٩٢١).

[٥]- توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام،بالرياض ،تحمل الرقم (٢٣٨/ص) .

[٦]-قال عنه في الأعلام(٧-٣٦):"فقيه حنفي، ...له ..عيون المذاهب الكاملي،في أقوال الأئمة الأربعة،وأهداه إلى السلطان شعبان بن محمد(الملك الكامل)"،وله أيضا معراج الدراية،وجامع الأسرار،وغيرها،توفي عام ٧٤٩هـ،وانظر الفوائد البهية(صـ ١٨٦).

٧٩- المُغْرب.(م).[١]

لناصر بن عبد السيد بن علي ،المعروف بالمُطَرِّزي[٢]،توفي عام ٦١٠هـ .

٨٠- المفيد،والمزيد،شرح التجريد – المعروف بالمفيد - . (خ).[٣]

لعبد الغفور بن لقمان بن محمد،شرف القضاة،الكَرْدَرِي،توفي عام ٥٦٢هـ .

٨١- المنظومة. (خ).[٤]

لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسَفي،توفي عام ٥٣٧هـ .

٨٢- مواهب الرحمن،في مذهب النعمان. (خ).[٥]

لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي[٦]،توفي عام ٩٢٢هـ .

---

(١) - طبعته دار الكتاب العربي ببيروت.

(٢) - قال عنه في الجواهر المضية(صـ١٩٠):" أبو المظفر،وأبو الفتح،المُطَرِّزي،الملقب برهان الدين،كان إماماً،في الفقه،واللغة العربية،وله المُغرب،وله الإيضاح،في شرح المقامات الحريرية،كان يقال هو خليفة الزمخشري "،وانظر الأعلام (٧-٣٤٨).

(٣) - لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

(٤) - توجد منها نسخة لدى مجلس إحياء المعارف النعمانية، بحيدر أباد في الهند،انظر تقدمة الفتاوى التتار خانية (١-٥٠).

(٥) - توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية،في المدينة المنورة،تحمل الرقم (٩٦٠).

(٦) - قال عنه في الأعلام(١-٧٦):" فقيه حنفي،...من كتبه الإسعاف لأحكام الأوقاف"،توفي عام ٩٢٢هـ،وانظر النور السافر(صـ١١١).

٨٣- النقاية مختصر الوقاية – المعروف بالنقاية -.(م).[١]

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي،المعروف بصدر الشريعة الأصغر،توفي عام ٧٤٧ هـ.

٨٤- النهاية شرح الهداية – المعروف بالنهاية -.[٢]

للحسين بن علي بن الحجاج السِّغناقي،توفي عام ٧١١هـ .

٨٥- النوادر. (خ).

لم يظهر لي المراد،فهو يذكرها من غير إضافة،ولدينا عدد من كتب النوادر لابن سماعة[٣]،ولابن رستم[٤]،وغيرهما،وهو تارة يعزو إلى ابن رستم دون ذكر النوادر أو غيرها،وكذا صنع مع ابن سماعة،فلم يترجح مراده.

٨٦- الهداية.(م).[٥]

لعلي بن أبي بكر السمرغيناني،توفي عام ٥٩٣هـ .

٨٧- واقعات المفتين – المعروف بالواقعات - . (خ).[٦]

لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه،المعروف بالصدر الشهيد،توفي عام ٥٣٦هـ.

---

[١] - مطبوع مع شرحه للملا علي قاري،طبعته مكتبة الشركة قازان،عام ١٣٢٢هـ.

[٢] - توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية،في المدينة المنورة،تحمل الرقم (٢٤٨١).

[٣] - وهو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي،أبو عبد الله،قال في الجواهر المضيئة (ص٥٨):"..قال يحيى بن معين[يوم وفاة ابن سماعة]:اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي"،له النوادر وأدب القاضي،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى ٢٣٣هـ،انظر الأعلام (٦-١٥٣).

[٤] - وهو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي ،قال في الجواهر (ص٣٧):"أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن"،وتوفي ٢١١هـ،وانظر تاريخ بغداد (٦-٧٣).

[٥] - طبعته المكتبة الإسلامية ببيروت.

[٦] - توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٣٢١) فقه حنفي.

٨٨- الوافي. (خ).[١]

لعبد الله بن أحمد بن محمد،حافظ الدين النَّسَفي،أبي البركات،توفي عـــام ٧١٠ هـــ .

٨٩- الوجيز في الفتاوى – المعروف بالوجيز -.(خ).[٢]

لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بـــن مـــازه الـــمَرْغِيـــنَاني البخاري،برهان الدين،توفي عام ٦١٦هـــ .

٩٠- وقاية الرواية،في مسائل الهداية – المعروف بالوقاية – . (خ).[٣]

لمحمود بن عبيد الله بن مسعود المحبوبي،المعروف بتاج الشريعة.

٩١- الينابيع،في معرفة الأصول،والتفاريع – المعروف بالينابيع -.[٤]

لمحمد بن عبد الله الشِّبْلي[٥]،بدر الدين، توفي عام ٧٦٩ هـــ .

---

[١] – لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٢] – لم أتمكن من الوقوف على مكانه مخطوطا.

[٣] – توجد منه نسخة في القاهرة ثاني: (٤٧٣/١)،انظر تاريخ الأدب العربي (القسم السادس – ٣٢٨).

[٤] – توجد منه نسخة في مركز إحياء التراث،بجامعة أم القرى ،تحمل الرقم (٢٩٠) فقه حنفي.

[٥] – قال في الأعلام (٦-٢٣٤):"الدمشقي،أبو عبد الله،...فاضل متفنن ...كان يتثبت في أحكامـه...يلبس السلاح ويقاتل"،له الينابيع،وآكاكم المرجان في أحكام الجان،،توفي عام ٧٦٩ هـــ ،وانظر الـــدرر الكامنـــة (٣-٤٨٧).

المطلب السابع: قيمة الكتاب العلمية.

لعل أمورا ذكرتها من قبل توضح القيمة العلمية،والمكانة الرفيعة،لهذا المصنف،والتي أجد نفسي منساقا للتعرض لها مرة أخرى في هذا المطلب،على سبيل الاختصار،وذلك لتعلقها الشديد بما أنا بصدد الحديث عنه في بيان قيمة هذا الشرح العلمية.

هذا،ولقد جاءت قيمة هذا الشرح من أمور أهمها:

١- أن هذا الشرح كتب على متن الكنز،مما يجعل له ميزة خاصة،نظرا لما للمتن من أهمية،وما عليه من تعويل.

٢- أن المنهجية التي سار عليها المؤلف،جعلت لكتابه ميزة من حيث طريقة الشرح الممزوج السهلة،مع ما يذكره من تعاريف مهمة،وكذلك في ربطه بين الفصول،والأبواب،وذكر الفروع التي لم يتعرض لها المتن،والاستدلال من الكتاب،والسنة،في كثير من المسائل،وذكر جملة من القواعد الفقهية،والأصولية،التي تزيد قيمة شرحه،وفائدته،مع ما ظهر في شرحه من اختصار غير مخل،وتاج ذلك كله،ودرته؛ما يذكره رحمه الله تعالى من تعقبات على بعض الأئمة؛كل ذلك جعلت من كتابه مرجعا لا غنى عنه؛للمحقق في مذهب الحنفية،وهو أمر قد بينته من قبل،حيث صار مفزع متأخري المحققين ممن جاء بعده مثل ابن عابدين،وغيره،رحمهم الله تعالى.

٣- عدد المصادر التي ذكرها المؤلف مما رجع إليه،أو اعتمد النقل عنه،جعل من شرحه شرحا مميزا؛من حيث الاستيعاب،ومن حيث الدقة،إذ لا ريب أن لكثرة التتبع،والاستقراء،أثراً عظيماً في دقة النقل،وتصحيح المسائل،ونحو ذلك.

تنبيه:

تقضي الأمانة العلمية أن أذكر ما نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى عن العلامة صالح الجِيْنِيْنِي[1] أنه قال:" لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر . . ."[2]،فهو رحمه الله تعالى يجعل شرح النهر من الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها؛ويعلل ذلك بأنه شرح مختصر،ومعناه أن المفتي قد يخطئ في فهم عبارة النهر؛لاختصاره،وعدم بسطه للمسائل؛ولذا لم يجز الاعتماد عليه في الفتوى؛هذا القول من العلامة الجِيْنِيْنِي؛حمل بعض المشتغلين بالفقه الحنفي على اعتبار شرح النهر الفائق شرحا غير معتمد.

أقول:إن مجرد الاختصار ليس سببا كافيا لجعل كتاب من الكتب غير معتمد في الفتوى؛إذ الشأن في نوع اختصاره؛فإن كان غير مخل؛فهو أدعى لقبوله،والتعويل عليه،وهذه المتون المختصرة لا تكاد تحصى؛فهل قال أحد بعدم جواز الإفتاء منها؟!

(1)- هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجِيْنِيْنِي،أصله من جنين في فلسطين،قال في الأعلام(٣-١٨٨):" لم يكن في وقته أعلى سندا منه"،،توفي عام ١١٧١هـ.

(2)- انظر حاشية رد المحتار(١-٧٥).

والاختصار في هذا الشرح — شرح النهر الفائق — غير مخل؛كما سيلاحظه المطلع عليه،ومن غير المستغرب أن يوجد بعض الغموض في مواطن،فهو ما لا يكاد يخلو منه شرح من الشروح،فلربما يدع الشارح أمرا يظن أن مثله لا يكاد يخفى على أحد،وهو مما لا يفهمه كثيرون،والعكس صحيح؛فقد يشرح أمرا واضحا للقارئ،يظن الشارح أنه غامض،وهكذا،فهو أمر نسبي،وحين يكون مثل ذلك قليلا،محتملا؛لا يمكننا التعويل عليه لرد مثل هذا الشرح؛لا سيما بعد ملاحظة عناية الكثيرين به،وأخذهم عنه،فضلا عن الثقة الواقعة للمصادر التي رجع إليها مما سبق ذكره،ولعل الجِيْنِيْنِي اطلع على نتف منه وجدها على النحو الذي وصف،وعلى كل يصح من غيره القول بغير قوله.

ويجب التحرز عند سماع قولهم هذا كتاب معتمد،وهذا غير معتمد؛لأن أئمتنا لاقوا في سبيل تعليم العلم،ونشره،كثيرا من المشاق،وتركوا كثيرا من ملاذ الدنيا لطلبهم رضوان الله تعالى،واحتسابهم حبس أنفسهم للعلم والعمل، فلا يستساغ،انتقاص ما سطرته أيديهم لأيسر سبب،وأقل ما يجب علينا لحقهم؛الذب عنهم،وبذل الوسع في نشر علمهم،جزاهم الله عنا خير الجزاء،ولذا لا يجوز القول بأن هذا،أو ذاك غير معتمد؛دون دليل قاطع،مسند إلى الاطلاع،والاستقراء،لا إلى مجرد الظن،وأورد اللَّكْنَوِي[1] قصة يوضح فيها هذا المعنى؛قال:" نقلا عن ابن أمير

[1]— وهو عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني،الطالبي،الندوي،له نزهة الخواطر،ومعارف العوارف،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى ١٣٤١هـ،انظر الأعلام (٣-٢٩٠).

حاج الحلبي[١]:إن المحيط البرهاني كتاب غير معتمـــــد،وأنـــه لا يجـــوز الإفتـــاء منه. . . "[٢]، ثم قال اللكنوي:"ثم منحني الله مطالعته،ورأيته كتابا نفيسا مشـتملا على مسائل معتمدة. . . . "[٣]،ويعلق الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان[٤]— الـذي ذكر هذه القصة – على ذلك بقوله:" غَيَّرَ اللَّكْنَوي رأيه في الكتاب،وصَرَّح بـأن الحكم بعدم جواز الإفتاء منه؛ ليس إلا لكونه من الكتب الغريبة،المفقودة،الغـــير متداولة،لا لأمر في نفسه"[٥]؛هذه الحكاية تجعل من المتعين على طالب العلم عـدم المجازفة بقوله هذا كتاب معتمد،وهذا غير معتمد،دون تحقق،ونظر.

وليس ما ذكرته آنفا يعني عدم وجود ما يلاحظ على المؤلف،بل هنـــاك بعض المآخذ التي لا تغض من قيمة الكتاب العلمية؛وأهمها ما يأتي:

أ. وجود تعمية شديدة في مواطن،مثل ذكره الـخُجَنْدي[٦]،و لم أتمكـــن مـــن ترجمته لعدم وجود إصطلاح يتعلق به في ما أعلم،وكذا يذكر الفقيـه[٧]،و لم

---

[١] - هو محمد بن محمد بن محمد،المعروف بابن أمير الحاج،شمس الدين،من علماء الحنفية،له التقرير،والتحبير،وحلية المجلي،وغيرهما،توفي رحمه الله تعالى ٨٧٩هـ،انظر الأعلام (٧-٤٩).

[٢] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ ١٠٢).

[٣] -المصدر السابق .

[٤] – هو عبد الوهاب بن إبراهيم،أبو سليمان،عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،وعضـو هيئـة التدريس في جامعة أم القرى بمكة المكرمة،في قسم الدراسات العليا الشرعية.

[٥] - انظر دراسات في الفقه الإسلامي (صـ ١٠٢).

[٦] - انظر هذا البحث (صـ ٢٩٨).

[٧] - انظر هذا البحث (صـ ٤١٧).

أدر من هو،ويورد أبا سعيد البخاري[١]،ولا أعرف من المقصود،ويسمي الفتاوى[٢] دون إضافة؛فلم أعرفها.

ب. أحيانا يتعدد اصطلاحه في المقام الوا- نلي ،مثل قوله المعراج عدة مرات ويريد به معراج الدراية، وكان اصطلاحه في أكثر الأحيان الدراية حين يريد ذلك الكتاب،ولا أتبين ذلك إلا بعد الرجوع إلى البحر،وغيره،وكذلك يذكر الكشف الأصولي[٣]،أو الكشف الكبير[٤]؛للإشارة إلى كشف الأسرار شرح أصول البَزْدوي،ولا يتضح المراد إلا بالرجوع إلى كشف الأسرار،وغيره مما يحتمله هذا الإطلاق؛وهو ما يورث عناء زائدا،وقريبا منه وقع في ذكر الفتاوى البَزَّازِيَّة،حيث سماها مرة الحافظية[٥]،ولدى الرجوع إليها أجدهما واحدا،وجرت عادته الاصطلاح على أن الشرح هو تبيين الحقائق،وفي مرة[٦]؛كان يقصد شرح الطَّحَاوي على الجامع الصغير،ولدى الرجوع إلى البحر اتضح المراد[٧]،وهو خلاف لما جرى عليه طيلة شرحه،كما أنه حين ينقل عن الطَّحَاوي،فهو يريد مختصر الطَّحَاوي،هذا

---

(١) - انظر هذا البحث (صـ ٤١٨).

(٢) - انظر هذا البحث (صـ ٤٤١).

(٣) - انظر هذا البحث (صـ ٢٢٣،٣٨٢).

(٤) - انظر هذا البحث (صـ ٣٩٩).

(٥) - انظر هذا البحث (صـ ٤٠٠).

(٦) - انظر هذا البحث (صـ ٢٤٤).

(٧) انظر البحر الرائق (٢-٢٢٨)،وهي المسألة ذاتها.

في طيلة شرحه،سوى مرة واحدة،ذكره مريدا لشرح معاني الآثـــار[١]،و لم يشر إلى ذلك من قريب أو بعيد،و لم يظهر لي ذلك إلا بعد الرجـــوع إلى شرح معاني الآثار.

ت. وإن كانت بالمؤلف عناية لذكر الأدلة من الكتاب والسنة في كثـــير مـــن المسائل،إلا أنه فيما يبدو كان يكتفي بنقل تلك النصوص مـــن كتـــب المذهب دون الرجوع إلى كتب السنة ذاهّا،ولدى تصنيفي لذلك وجدهّا:

١- إما نصوص نبوية ،أو آثار، لم ترد في شيء من كتب السنة،ووقـــع ذلك ست مرات[٢].

٢- وإما نصوص نبوية،وآثار،تذكر بالمعنى فقط،ولفظها غير مقارب؛لما ورد في كتب السنة،وقد يقرب المعنى،أو نصوص نبوية تذكر بلفظ مقارب لما ورد في السنة،مع عدم اختلاف المعنى،ووقع ذلك ثلاث عشرة مرة[٣]،ولعـــل لذلك ما يسوغه؛لصحة الرواية بالمعنى[٤].

٣- وإما نص يذكره ،وغيره أولى منه،ووقع ذلك مرة واحدة[٥].

٤- يخطئ في عزو الحديث،ووقع ذلك مرة واحدة[٦].

وكل ما سبق ذكره بينته في التحقيق.

---

[١] - انظر هذا البحث (صـــ٣٥٨).

[٢]- انظر هذا البحث (صـــ ٢٦٠،٢٨٦،٢٩١،٣٠٦،٣٠٩،٣٣٤).

[٣]- انظر هذا البحث (صـــ ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤،٣٢٢،٣٤١،٣٥٥،٣٦٢،٣٦٨،٣٨٦، ٤٠٤،٤٠٨،٤٨٣).

[٤]- انظر المنهل الروي لابن جماعة (١-١٠٠)،وغيره.

[٥]- انظر هذا البحث (صـــ ٢٧٤).

[٦]- انظر هذا البحث (صـــ٤٠٩).

ث. كان رحمه الله تعالى في كثير من الأحيان؛حين ينقل نصـــا لا يميـــز بدايته،ولا يذكر ما يشعر بنهايته،بل يُدْمِج ما يُعلِّقُه،مع ما ينقله؛وهو مـــا يعدُّ مبعث عناء،ولذا كثر توثيق المنقول عند ذكر اسم المصدر في عملـــي أثناء التحقيق،لا آخر النقل كما هو شأن باقي الكتب المحققة،ولا حيلـة لي في ذلـــك؛لصعوبـــة وضـــع علامـــة التنصيـــص أصـــلا؛لأنـــه ينقـــل بتصرف،واختصار؛ومع هذا فقد كان رحمه الله تعالى أمينا في تبليغ المعـــنى المراد عن الكتب التي يعزو إليها،وأحيانا يفعل ذلك حتى حـــين تكـــون العبارة في غاية القصر،فقال مثلا:"الله به أعلم"[1]،وهي عبارة ينقلها عـــن الفتح،وهي في الفتح هكذا:"الله تعالى أعلم به"[2]،وكمثال آخر على مدى تصرفه في النقل قال :"وبهذا عرف أن ما في البحر:إن الثقات مصرحـــون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه، فجـــاز أن يكـــون مســـتندهم صريـــح آخر"،هذه العبارة قد تصرف فيها بالاختصار،وعبارته في البحـــر كمـــا يأتي:"ما صرح به المشايخ الثقات من أن ظاهر الرواية أن الصوم ليس مـــن شرطه[3] وممن صرح به: صاحب المبسوط،وشرح الطَّحَـــاوي،وفتـــاوى قاضيخان،والذخيرة،والفتاوى الظهيرية،والكـــافي للمصنـــف،والبدائـــع، والنهاية،وغاية البيان،والتبيين،وغيرهم،والكل مصرحون بأن ظاهر الروايـــة أن الصوم ليس من شرطه،لكن وقع لصاحب المبسوط؛أنه قال:وفي ظـــاهر

---

(1)- انظر هذا البحث (صـــ٢-٩٠٢).

(2)- انظر فتح القدير(٢-٩٠٢).

(3)- أي اعتكاف النافلة.

الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم،فإنه قال في الكتـــاب إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف؛فهو معتكـــف مـــا أقـــام،تـــارك لـــه إذا خرج،وظاهره أن مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب،ولا يمتنـــع أن يكون مستنده صريحا آخر،بل هو الظاهر لنقل الثقات"[1]،انظـــر كيـــف تصرف في النقل بالاختصار؛إلا أنه غير مخل،بل جاء على نحو مـــا يبغيـــه المؤلف بما لا يغير معنى ما يريده صاحب البحر،فمراد صاحب البحـــر أن المشايخ مصرحون بعدم اشتراط صوم المعتكف المتطوع،وليـــس لديـــهم صريح في ذلك من حيث الرواية بل مجرد مفهوم،وإذا صح الجـــواز عنـــد أولئك الأئمة،فلعل صريحا آخر يأتي بذكر الجواز، لم يعرف بعد،والمؤلـــف وإن وافق البحر في النتيجة،إلا أنه يرفض التعويل على مســـتند آخـــر لم ينقل،وهو ما أراده من نقل ذلك عن البحـــر،أراد نقـــل الموافقـــة مـــن وجـــه،والـــدفع من وجـــه آخـــر،وتلخيصـــه لعبـــارة البحـــر وفّـــى بمطلوبه،رحمه الله تعالى.

المهم أن تصرف المؤلف في النقل جعل من الصعوبة الوقوف على ما ينقلـه من المصادر،لأمر في غاية اليسر!!،وهو تصرفه في النقل،ولكن بعد المران،صار مـن السهل الوقوف على ما ينقله،كما لم يكن يفعل ذلك دائما.

كل ما ذكر لا يغض من قيمة الكتاب،فكل شرح لا بد يقـــع فيـــه مـــن هـــذا وأكثر،وجل من لا يسهو،وصدق ربنا القائل : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيـــه

[1]- انظر البحر الرائق (٢-٣٢٣،٣٢٤).

اختلافا كثيرا ﴾[١]،ولذا لا بد يحسب للمؤلف أمور أخر تكسب شرحه المزيد من القيمة غير التي سبق ذكرها،ومن ذلك:

١- اهتمامه بأمر اللغة،والتعاريف،مع وجود تعقبات على بعض أئمة اللغة.

٢- يوصي للفصل بقول من الأقوال بتشريح العضو،وعبارته:"**(وإن أقطر في إحليله)** - وهو مخرج البول - قال ابن المَلَكِ:" ومخرج[٢] اللبن من الشدي أيضا"[٣]، وإطلاقه يعم الماء، والدهن،(**لا**) يفطر عند الإمام، وهو الأصح من قولي[٤] محمد،وقال[٥] أبو يوسف وهو رواية: يفطر، فكأنه وقع عنده أن بينه وبين البول منفذا ،والدليل[٦] خروجه منه، وعند الإمام أن المثانة[٧](حائل[٨])[٩] بينهما والبول يترشح منه[١٠]، وصحح في التحفة[١١] قول الثاني، ورجح في تصحيح القُدُوري[١٢] (ظاهر الرواية، وفي الحقيقة ليس هذا الخلاف من

---

[١]- النساء – ٨٢.

[٢]- في (أ):محسر.

[٣]- انظر البحر الرائق(٢-٣٠١)،وهو كذلك في لسان العرب (١١-١٧٠).

[٤]- في جميع النسخ:قول،وما أثبته من (ب).

[٥]- في (أ):قول.

[٦]- في (أ):بدليل.

[٧]- في (أ):المناسبة.

[٨]- في (ب):حامل و في (هـ:حبائل.

[٩]- ساقطة من (أ)و(ج).

[١٠]- في (أ):فيه.

[١١]- انظر تحفة الفقهاء (١-٣٥٦).

[١٢]- في (ج):القدور.

الفقه، بل في تشريح العضو الراجع على علم الطب[(١)]"[(٢)]،وهو مهم لطلاب العلم إذ تكثر المسائل الفقهية التي لا بد أن يكون الفصل فيها من الناحية الشرعية راجعا إلى الطب،مثل مسألة الموت الدماغي،ونحو ذلك. . . .

٣- كما أن له تخريجات على المذهب لم يسبق إليها،وهي ثماني مسائل[(٣)]،يعبر عن ذلك – مثلا – بقوله:" لم أر ما إذا شهد عبد،أو أنثى،على شهادة حر،أو ذكر؛وينبغي أن يقبل"[(٤)]،وهذا ما ينقله الحصكفي عنه في الدر المختار أيضا[(٥)]؛مع قبول قوله،والتسليم لتخريجه،وهو ما يؤيده ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار[(٦)]،وهكذا .

٤- كما أنه يحمل على القبوريين والخرافيين؛حين ينقل قول الشيخ قاسم،قال المؤلف رحمه الله تعالى :"واعلم أن الشيخ قاسم قال في شرح درر البحار[(٧)]: "إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا[(٨)]:يا سيدي فلان إن رد غائبي،أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي،فلك من الذهب، أو الفضة،أو الطعام،أو

(١) - وهذه إلماحة مهمة لطلاب العلم ،عليهم ألا تغيب عن بالهم في دراستهم الفقهية .

(٢) - انظر هذا البحث (صـ ٤٢٩).

(٣) -انظر هذا البحث (صـ ٣٤٣،٣٤٤،٣٤٩،٣٧٠،٤٠٠،٤٤٤،٤٧١،٤٧٧).

(٤) - انظر هذا البحث (صـ ٤٠٠).

(٥) - انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار(٢-٣٨٦)،طبع أعلى الحاشية.

(٦) - انظر رد المحتار حاشية الدر المختار (٢-٣٨٦).

(٧) - في(ج):البحار،وفي (هـ):البخاري.

(٨) - كتب في حاشية(ج):مطلب:حكم النذر للمشايخ.

المال،أو الشمع ،أو الزيت ،كذا باطل إجماعا[١]، لوجوه؛منها أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها أن المنذور له ميت وهو لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمر دون الحق سبحانه، واعتقاد هذا كفر[٢]، نعم لو قال :يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي ونحوه، أن أطعم الفقراء الذين[٣] بباب السيدة نفيسة ونحوها، أو اشتري حصيرا لمسجدها، أو زيتا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، مما يكون فيه نفع للفقراء، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه[٤]، ولا لحاضر الشيخ إلا أن يكون واحدا من الفقراء، وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدارهم، والشمع،والزيت،ونحوها، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين[٥]، ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحد"[٦]انتهى، وقد ابتلى الناس بذلك،ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي[٧]، ولقد قال الإمام محمد بن

---

[١]- وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢٠).

[٢]- كتب حيالها في (د):ولو نذر كافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء ؛لعدم أهليته له،كاليمين حتى لا تلزمه كفارة اليمين وإن حنث مسلما ،كما سيأتي في الأيمان.

[٣]- ي (أ) و (هـ):الذي.

[٤]- كتب حيالها في (د):ولا ينعقد،ولا تشتغل الذمة به؛ولأنه حرام،بل سحت،ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه،ولا أكله،ولا التصرف فيه،بوجه من الوجوه؛إلا أن يكون فقيرا،وله عيال فقراء،عاجزون عن الكسب،وهم مضطرون؛ فيأخذون على سبيل الصدقة المبتدأة،فما أخذه أيضا مكروه؛ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى،وصرفه إلى الفقراء ،ويقطع النظر عن النذر للشيخ . بحر(٢-٣٢١).

[٥]- وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢١).

[٦]- انظر البحر الرائق (٢-٣٢٠).

[٧]ـ هو أحمد بن علي بن إبراهيم،يرجع نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنه،أحد أقطاب الصوفية الأربعة(لا أدري لم لا يكونون أكثر)،توفي ٦٧٥هـ،انظر الطبقات الكبرى للشعراني(١-١٥٨)،وأعلام الزركلي(١-١٥٧).

الحسن[١] الشيباني:"لو كان العوام عبيدي لأعتقتهم،وأسـقطت ولائـي، وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون"[٢] . . . . "[٣].

وبهذا أنهي حديثي عن قيمة الكتاب العلمية،والتي أرجو أن أكون قد وفقت لبيانها على نحو دقيق،دون مجافاة،أو مغالاة،سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

المطلب الثامن:وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

توجد خمس نسخ مخطوطة من الكتاب:

الأولى: وهي مصورة توجد في جامعة الإمام محمـد بـن سـعود الإسلامية،لدى عمـادة شـؤون المكتبـات - المكتبـة المركزيـة - قسـم المخطوطات،برقم ١٧٨- ١٨٨،وهي مصورة عن مكتبة أحمد خيري[٤]،وكتـب عليها تاريخ الورود - أي ورود المخطوط إلى مكتبته - ١٣٥٩هـ، ورقمـها في مكتبة خيري ٢٤٢ وعدد لوحاتها ٦١٢ كل لوحة تضمنت صفحتين ،وتضمنت كل صفحة ٢٩ سطرا ،وكان مقاس الصفحة ٢٢سم ×١٦سم،كتب الناسـخ في آخرها ما نصه :وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسـلم تسـليما كثيرا إلى يوم الدين،ووافق الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك سـابع شـوال

---

(١) - في (أ):الحسين.

(٢) -انظر الدر المختار(٢-٢٤٠).

(٣) - انظر هذا البحث (ص ٥٢٩).

(٤) - وهو أحمد خيري باشا ابن يوسف الحسيني،وقال في الأعلام (١-١٢٣): أديـب مصـري،ولـد و نشـأ بالقاهرة...أنشأ مكتبة قدرت بسبع وعشرين ألف مجلد،بها مجموعة حسنة من المخطوطات "،له القصـائد السـبع النبوية ،وفوائد قرآنية ،توفي ١٣٨٧هـ.

المبارك من شهور سنة ألف،ومائة،وثلاثة[1]،وستين[2]،على يد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن علي الزعفراني[3]،غفر الله له،ولوالديه،ولمن قرأ فيه،ودعا له آمين.

وهذه النسخة وإن وجدت بها بعض التصحيحات؛إلا أنها كانت قليلة بالنسبة لما كان لازما، وهو ما ظهر لي من بعد،حيث وجدتها كثيرة الأخطاء،ولست هنا أقلل من شأن هذه النسخة؛ولكن الذي أردت توضيحه أن الناسخ جزاه الله خيرا لم تتوفر لديه العناية الكافية؛في مقابلة نسخته وتصحيحها،رغم أنه ميزها عن باقي النسخ بوضع عنوان جانبي لبعض المطالب وإن لم يستوف ذلك أيضا،والنسخة في غاية الوضوح،وكتبت بخط النسخ،و لم تكن بالناسخ عناية بالهمزات على عادة أكثرهم في ذلك العصر.

و وقع القدر الذي حققته في إحدى وسبعين لوحة تقريبا،من اللوحة رقم ٢٣٢،إلى اللوحة رقم ٣٠٤،وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

الثانية :توجد النسخة الثانية – وهي أصلية –لدى مكتبة الحرم المكي الشريف – قسم المخطوطات – برقم ٢١٩١ فقه حنفي ،والمخطوط موجود كذلك على فلم برقم ٤٦٦٧،ويقع في ٢٧٣ لوحة أي ٤٧٤ صفحة،تضمنت كل صفحة ٣٤ سطرا ،بمقاس ٢٩سم×٢٠سم ،و لم يتم تسجيل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ،وهو ما لم أتمكن من معرفته كذلك ،إلا أن عليه ختم إدارة

---

[1] - هكذا في الأصل والصواب ثلاث.

[2] - ستين عليها حبر لم أتمكن من استظهارها بسببه ،إلا أن بطاقة تسجيل المخطوط لدى الجامعة ذكرت الرقم صراحة ،ولذا ذكرته.

[3] - لم أتوصل إلى ترجمته في المراجع التي اطلعت عليها.

الأوقاف العامة،وكتب على اللوحة التي وضعت كفهرس للموضوعات من قبل الناسخ،وبالخط نفسه،ملك أم عبد الرحمن،هكذا و لم يصرح باسمها،وفي آخره كتب الناسخ ما نصه : انتهى،والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب،وإليه المرجع والمآب بمنه وكرمه،آمين، وهذا آخر ما انتهى من الجزء بحمد الله وفضله،وهو حسبي ونعم الوكيل،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،والحمد لله رب العالمين ،آمين،ونلحظ هنا أن الناسخ لم يذكر اسمه،ولا سنة فراغه من النسخ.

والنسخة كتبت بخط النسخ،وهي واضحة جدا؛ولا تكاد تجد فيها نقصا أو نحوه،إلا أنها كتبت بخط دقيق جدا؛يحتاج إلى مزيد عناية في قراءته،هذا وقد ميز الناسخ المتن عن الشرح بخط مغاير،كما خلت النسخة من التعليق،أو العنونة أو التصحيح؛إلا من مواطن قليلة جدا،كما أن النسخة تقل فيها الأخطاء،حتى كان اختيار العبارة الموجودة فيها أقرب؛نظرا للاطمئنان الذي وقع في نفسي حيالها،وهذا يوضح مدى العناية التي كانت لدى الناسخ والدقة التي كان يعمل بها،وهو ما ظهر من خلال المقابلة بين النسخ .

وأخيرا وقع القدر الذي حققته في ٣٣ لوحة ،أي في ٦٦ صفحة من ٢١٠ وإلى ٢٧٦ حسب ترقيم المكتبة ،وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

الثالثة : توجد النسخة الثالثة لدى مكتبة ابن عباس في الطائف،ورقمها هو ١٩٨ فقه حنفي،وهي أصلية غير مصورة ،وليس عليها أي علامة من علامات التمييز،كما لم تؤرخ كذلك،وبلغ عدد لوحاتها٥٨٦ لوحة

أي ١١٧٢ صفحة،وكانت كل صفحة تضم ٣٣ سطرا،ومقاسها ١٧سم × ٢٨سم ،كتب الناسخ في آخرها :وصلى الله على سيدنا محمد،وعلى آله،وصحبه،وسلم تسليما كثيرا دائما،إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ،كتب برسم سيدي إبراهيم جوزبجي بن المرحوم علي كدخدي[1] شاهين أحمد آغا[2]،رحمهم الله تعالى آمين،وللمسلمين والمسلمات،والمؤمنين والمؤمنات،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

هذا وقد كتبت النسخة بخط النسخ،وكانت واضحة تسهل قراءتها،كما قد ميز الناسخ بين الشرح والمتن بخط مغاير كما أشرت آنفا،وكانت عليها تصحيحات؛تدل على دقة المقابلة،وتضمنت تعليقات وإن كانت قليلة إلا أنها جعلت منها نسخة مميزة،كما وضع الناسخ بعض العناوين،مما يدل على اهتمام الناسخ وعنايته بها،وهي قريبة في ذلك كله من النسخة التي من مكتبة الحرم الشريف،ولعلها تفوقها صوابا.

---

(١)- هكذا في الأصل.

(٢)- لم أصل إلى ترجمته ،في التراجم التي بين يدي.

وأخيرا كان القدر الذي حققته واقعا في ٤١ لوحـــة،أي ٨٢ صفحة ،وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج).

الرابعة :والنسخة الرابعة موجودة في جامعة أم القــرى،في مركز إحياء التراث،قسم المخطوطات،ورقمـــها هـــو ٢٧٣ فقـــه حنفي،وهي مصـــــورة عـــن مكتبـــة الأزهـــر،وعليـــها ختـــم الكتبخانة،ووقفية باسم عبد القادر الرافعي سنة ١٣٢١هـــ،لم ترقم لوحاتها،وتضمنت كل صفحة ٢٣ سطرا،وكان مقاس الصفحــــة ١٦سم × ٢٧سم،وقد قام بنســـــخها شـــاهين حجـــازي عـــام ١١٢٤هـــ.

والخط الذي كتبـــــت بـــه هـــو النســـخ،وكـــان الخـــط كبيرا،واضحا،وقد ميز الناسخ فيه بين الشرح،والمتن بخط مغـــاير، كما توفرت النسخة على عناية فاقت باقي النسخ؛وكنت في كثـــير من الأحيان أبادر لاختيار الكلمة من هذه النســـخة حـــين يقـــع اختلاف بين النسخ،ثم بعد التفتيش أجد صواب ما اخـــترت،ممـــا جعل لهذه النسخة منزلة خاصة لدي،كما أن التصحيحات؛لم تكـــن كثيرة مما يرشد إلى مزيد عناية لدى الناسخ لتوخي الصواب،وقبـــل

أن ترسم يده الكلمة،كما وجدت عليها تعليقات زادت من فـائدة هذه النسخة وأهميتها[1]،هذا إلا أنه يوجد عدم وضوح في مواطـن قليلة جدا؛لعله بسبب يد أول مصور قام بتصويرها،وهذا لقلتـه لا يكاد يغض من قيمة هذه النسخة.

وأخيرا وقع القدر الـذي حققتـه في ٨١ لوحـة أي ١٦٢ صفحة،وقد رمزت لها بالرمز (د).

الخامسة: وتوجد النسـخة الخامسـة في جامعـة أم القرى،في مركز إحياء التراث،قسم المخطوطات،برقم ٢٧٤ وهـي مصورة عن مكتبة الأزهر،وعليها ختم الكتبخانة،وختم مكتبة محمد بخيت المطيعي[2]ومؤرخ ١٣٤٨هـ،ووقع القدر الذي حققتـه في ٦٩ لوحة ،أي ١٣٨ صفـحة ،من ٢٣٦،إلى ٣٠٥،تضـمنت كل لوحة صفحتين ،في كل صفـحة ٢٣ سـطرا،وكان مقاسـها

---

(1) كما وجدتُ بهامشها ما يفيد تقريبا في معرفة سنة نسخها؛ذلك أن الناسخ علق بقوله :"قال صاحبنا سيدي محمد الزُّرقاني المالكي. . ."،وهو محمد بن عبد الباقي بن يوسف ،المعروف بالزُّرقاني،توفي عام ١١٢٢ هـ،انظر الأعـلام (٦-١٨٤)،فلا بد أن النسخة كتبت قريبا من هذا التاريخ.

(2) - وهو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي،قال في الأعلام (٦-٥٠):" مفتي الديار المصرية،ومـن كبـار فقهائها "،له حقيقة الإسلام وأصول الحكم،والقول الجامع ،وغيرهما ،وتوفي ١٣٥٤هـ.

١٩سم × ٢٨سم ،كتب الناسخ آخر الجزء الأول :يتلــوه الجــزء الثاني،أوله كتاب الطلاق،غفر الله لكاتبه،ولوالديه،والمسلمين،آمين.

والنسخة كتبت بخط النسخ الواضح،الكبير،والخط في غايــة الجمال،إلا أن أخطاء هذه النسخة كثيرة،كما أنها خلت مــن أي تصحيح،أو تعليق إلا نادرا،وهو ما يفسر سبب كثرة الخطأ بها،هـذا وقد ميز الناسخ بين المتن،والشرح بخط مغاير .

وقد رمزت لها بالرمز (هــ).

الفصل الثاني

دراسة موازنة لمسائل ثلاث؟

إخراج القيمة في الزكاة

شروط الاعتكاف

مبطلات الاعتكاف

الفصل الثاني: دراسة مقارنة لثلاث مسائل مختارة.

أقوم في هذا الفصل بدراسة لمسائل ثلاث ،وذلك استكمالا لمتطلبات هذه الرسالة ،عملا بموجب الخطة التي وضعها قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى،وهذه المسائل التي سأبحثها موازنا بين الأقوال المختلفة فيها،مرجحا ما أراه أقرب إلى الصواب هي:

١- إخراج القيمة في الزكاة.

٢- وشروط الاعتكاف .

٣- ومبطلات الاعتكاف.

وسأجعل دراسة كل مسألة في تمهيد،وعدد من المطالب،وخاتمة؛أذكر فيها خلاصة ما توصلت إليه،سائلا الله تعالى التوفيق والرشاد.

المسألة الأولى

إخراج القيمة في الزكاة

المسألة الأولى

إخراج القيمة في الزكاة

تمهيد :

إن المسوغ لاختيار المسألة يعود إلى أمرين،الأول منهما يرتبط بفقه المسألة من حيث طريقة الدراسة،وكيفية بلوغ النتيجة،والأمر الثاني يتعلق بواقع الناس حيال هذه المسألة؛إذ تعظم الحاجة لدراستها من الوجهة الشرعية مع اعتبار مدى تأثير تبدل واقع الناس،وتنوع حاجاتهم في فقهها.

هذا؛وسيكون بحثها خلال ثلاثة مطالب،وخاتمة،مطلب في القائلين بالمنع، وأدلتهم،والآخر فيمن يقول بالجواز،وأدلتهم،والثالث في الموازنة، والترجيح،وسأذكر نتائج الدراسة في الخاتمة،سائلا الله تعالى حسن الختام.

المطلب الأول:القائلون بالمنع،وأدلتهم .

أولا:القائلون بالمنع.

تقضي أصول البحث الشرعي في ذكر مذاهب أهل العلم؛أن يبدأ الباحث ببيان أقوال أصحاب النبي ﷺ،والتثبت من صحتها فيما هو بصدد دراسته،ثم يحكي أقوال التابعين، والتأكد من نسبة تلك الأقوال إليهم،ثم من بعدهم، وهكذا كل ذلك حسب طاقته،والذي يلزمه استفراغ غاية الوسع في التتبع،والنظر،ثم يضع أهم ما يمكن أن يعني القارئ معرفته من تلك الأقوال،مع الحياد التام،متوخيا بلوغ الحق بإذنه تعالى.

وحسب ما اطلعت عليه من المصادر لم أجد قائلا بالمنع في أصحاب النبي ﷺ ،وكل ما هنالك روايتهم لأحاديث فرائض الصدقة،وهذه رواياتهم لا

مذاهبهم؛حيث إننا نعلم أن الصحابي رضي الله عنه،قد يروي أمرا؛ويكون مذهبه على غير مقتضى روايته[١]،لا من قبيل الاعتراض على أمر الرسول ﷺ بل لفهم انقدح في خاطره رضي الله عنه،ولذا ليست الرواية كافية لبيان مذهب الصحابي بمجردها؛فلم نر أحدا من أهل العلم يحكي مذهبا لأحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في مسألة لمجرد روايته لحديث يتعلق بها،ولكنه حين يعمل به،أو يصرح بقول يوضح به المراد من النص،أو يعترض على فهم خاطئ له،أو يذكره في معرض الرد على قول آخر،أو نحو ذلك؛فإننا عندها نعد ذلك القول مذهبا له ﷺ،وهو ما لم نره في موضوعنا،ويبعد أن يكون لهم في المسألة قول بالمنع ثم لا ينقله أئمة عرفوا بالاستقراء من أصحاب الفقه الموازن،خصوصا حين يكون القول بالمنع مذهبا لهم،من أمثال ابن قدامة المقدسي[٢] صاحب المغني،ونحوه.

---

[١] - مثل رواية أبي هريرة لحديث غسل الإناء سبعا؛إذا ولغ الكلب فيه،أخرجه البخاري (١-٧٥)،ومسلم (١-٢٣٤)،فهو رغم روايته للحديث؛كان يقتصر على الثلاث،كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١-٢٣)،وانظر تحقيق المسألة في المستصفى (١-٢٤٨)،والمحصول (٤-٦٣٠)،وغيرهما.

[٢] - وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،الجماعيلي،ثم الدمشقي،صاحب المغني،قال عنه في سير أعلام النبلاء (٢٢-١١٦) :" كان من بحور العلم،وأذكياء العالم،... هو إمام الأئمة،ومفتي الأمة،خصه الله بالفضل الوافر،..." له المغني،و روضة الناظر،وغيرهما،توفي ٦٢٠هـ،وانظر الأعلام (٤-٦٧).

كما لم أعلم أحدا من التابعين رضي الله عنهم يقول بالمنع،وأما من بعدهم فيذهب المالكية في قول[١]،والشافعية[٢]،وهو قول عند الحنابلة أيضا[٣]،والظاهرية[٤]،وغيرهم إلى المنع ،حيث لا يجوز عندهم أن تدفع القيمة بدلا عن المنصوص في فرائض الزكاة.

ثانيا:أدلة القائلين بالمنع[٥].

يستدل المانعون بالمنقول،والمعقول.

أ- فمن المنقول:

الدليل الأول:حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٦].

---

[١] – انظر المدونة (٢-٣٠٩)،ورسالة أبي زيد(١-٧١)،والكافي في فقه أهل المدينة(١-١١٢) وقال :" وهو الصحيح عن مالك،وأكثر أصحابه.....هو المشهور في مذهب مالك،وأهل المدينة".

[٢] – انظر الأم (٢-٢٣) ونصه:" قال الشافعي :وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه؛لا يجزئه أن يودي عنه إلا ما وجب عليه بعينه،لا البدل عنه؛إذا كان موجودا ما يودي عنه"،وانظر المهذب (١-١٥٠).

[٣] – انظر الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١-٢٩٥)،والمحرر (١-٢٢٥)،وكشاف القناع (٢-١٩٥)،وقال في المغني (٢-٣٥٧):"ظاهر مذهبه [أي الإمام أحمد] أنه لا يجزئه إخراج القيمة".

[٤] – انظر المحلى (٦-١٨).

[٥] – سأذكر الأدلة التي تقبل من حيث النقل،ومن حيث إمكانية الاستدلال بها،وإن لم يسلم بتوجيهها،أما ما كان غير مقبول من حيث الثبوت،أو كان ضعيفا من حيث الاستدلال به؛فإني لا أذكره،فالأدلة هنا وعلى الأقل من وجهة نظر الباحث هي أقوى ما يستدل به رواية و دراية،وسيكون الأمر كذلك في معرض الحديث عن أدلة القائلين بالجواز.

[٦] – أخرجه البخاري في صحيحه (٢-٥٤٧)،ومسلم (٢-٦٧٧).

ووجه الدلالة من الحديث؛أنه إذا عدل عن المنصوص؛يكون قد ترك المفروض[١]،فلا يصبح ممتثلا لما أمر به فالأمر باق عليه[٢].

والحديث وإن كان في صدقة الفطر إلا أن المسألة لا تكاد تختلف،ففي الحالتين نبحث العدول عن المنصوص إلى قيمته،على أنني وجدت بعض العلماء يفرق بين الأمرين؛فيروى عنه جواز دفع القيمة في صدقة الأموال،ولا يجيز ذلك في زكاة الفطر،وفي قول آخر يجيز القيمة في كل،وفي ثالث لا يجيز القيمة مطلقا،ورابعها تجوز القيمة للحاجة؛كعدم وجود المسمى ونحوه،وخامسها يجوز دفع القيمة لمصلحة،وهذه أقوال كلها منسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٣].

الدليل الثاني: عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :"بسم الله الرحمن الرحيم،هذه فريضة الصدقة؛التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين،والتي أمر الله بها رسوله،فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها،ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ.

في أربع وعشرين من الإبل،فما دونها من الإبل من كل خمس شاة،فإذا بلغت خمسا وعشرين،إلى خمس وثلاثين؛ففيها بنت مَخَاض أنثى،فإذا بلغت ستا وثلاثين،إلى خمس وأربعين؛ففيها بنت لَبُون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين،إلى ستين؛ففيها حِقَّة - طروقةَ الجمل -،فإذا بلغت واحدة وستين،إلى خمس وسبعين؛

---

[١] - انظر المغني (٢-٣٥٧).

[٢] -انظر تفسير القرطبي (٨-١٧٥).

[٣] - نظر الإنصاف (٣-٦٥).

ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين،إلى تسعين؛ففيها بنتا لبون،فإذا بلغت إحدى وتسعين،إلى عشرين ومائة؛ففيها حقتان – طروقتا الجمل–،فإذا زادت على عشرين ومائة؛ففي كل أربعين بنت لبون،وفي كل خمسين حقة،ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل؛فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها،فإذا بلغت خمسا من الإبل؛ففيها شاة،وفي صدقة الغنم في سائمتها؛إذا كانت أربعين،إلى عشرين ومائة؛شاة،فإذا زادت على عشرين ومائة،إلى مائتين؛شاتان،فإذا زادت على مائتين،إلى ثلاثمائة؛ففيها ثلاث شياه،فإذا زادت على ثلاثمائة؛ففي كل مائة؛شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة؛فليس فيها صدقة،إلا أن يشاء ربه ،وفي الرِّقَّة؛ربع العشر،فإن لم تكن إلا تسعين ومائة؛فليس فيها شيء،إلا أن يشاء ربها"[1]،قال ابن حزم عن هذه الرواية:" ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره،إلا خبر ابن عمر فقط[2] وليس بتمام هذا"[3].

ووجه الدلالة هنا لا يختلف عن سابقه ،إلا أن المنع يتأكد هنا حين نعلم أن النص جاء بيانا لمجمَل[4] القرآن،وهو لذلك يأخذ حكم المبيَّن لقوله

---

[1] – أخرجه البخاري (٢–٥٢٧).

[2] – وهو في سنن أبي داوود (٢–٩٨)،والترمذي (٣–١٨) وقال حديث ابن عمر حديث حسن،والحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة،فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض،فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض،ثم عمل به عمر حتى قبض؛فكان فيه في خمس من الإبل؛شاة،وفي عشر؛شاتان ......وفي الغنم،في كل أربعين شاة؛شاة،إلى عشرين ومائة؛فإن زادت واحدة فشاتان........الحديث.

[3] – انظر المحلى (٦–٢٠).

[4] – قال الجرجاني في كتابه التعريفات (ص٢٦١):" المجمل : هو ما خفي المراد منه؛بحيث لا يدرك بنفس اللفظ،إلا ببيان من المُجْمِل،سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام؛كالمشترك،أو لغرابة اللفظ؛كالهلوع–

تعالى: ﴿وآتوا الزكاة ﴾ (١)،فهو جل ذكره يأمر بالزكاة؛وهو من المجمَل،وأمـــره هنا يحمل على الوجوب،وجاءت السنة لترفع هذا الإجمال(٢)؛وبألفاظ تدل علـــى الوجوب أيضا(٣)،ثم الرسول ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه كمـــا في النـــص السابق لكتاب أبي بكر،وفيه:في خمس وعشرين من الإبل؛بنت مخاض،فإن لم تكن بنت مخاض؛فابن لبون ذكر،وهـــذا يـــدل علـــى أنـــه أراد عينـــها؛لتسـميته إياها،وقوله:فإن لم تكن بنت مخاض؛فابن لبون ذكر،لو أراد به المالية،أو القيمـــة، لم يجز؛... لأن مالية بنت مخاض،دون مالية ابن لبون(٤)،وكذا من أخرج القيمـــة عدل عن المنصوص فلم يجزئه ؛كما لو أخرج الرديء مكان الجيد(٥)،وحين تقـبل الحقة على أن يجعل معها شاتين،أو عشرين درهما؛مكان الجذعة كما في الفريضـة السابقة؛عند عدم وجود الجذعة،فهو مصير إلى تقدير حدده الشارع؛لا يزيـد،ولا ينقص؛للعلم بأن الفرق في القيمة،بين الحقة،والجذعة - مثلا - يتفاوت من وقـت

=أو لانتقاله من معناه الظاهر، إلى ما هو غير معلوم؛ فترجع إلى الاستفسار، ثم الطلب،ثم التأمل،كالصلاة، والزكـاة ،والربا، فإن الصلاة في اللغة الدعاء، وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل،....".

(١) - البقرة - ٤٣.

(٢) - بل يذهب بعض أهل العلم إلى أن البيان الآتي لواجب مجمَل يحمل على الوجوب أيضا،ولا يفتقر إلى صيغـة؛ تدل على الوجوب في معرض بيان؛وتفسير ذلك الإجمال،قال الآمدي(٣-٣٤):" وهل يجب أن يكـون مسـاويا للمبين في الحكم؟ فمنهم من قال به، ومنهم من نفاه ....،وأما المساواة بينهما [أي المجمَل،و بيانه]في الحكـم فغـير واجب ،.... ".

(٣) - انظر المغني(٢-٣٥٨).

(٤) - انظر المغني (٢-٣٥٨)،ويريد رحمه الله تعالى أن يبين أنه لو أراد المالية - أي القيمة -؛ لما جعل ابـن لبـون مكان بنت مخاض باعتبار أن الغالب في ماليتهما أو قيمتهما عدم التسـاوي،فـالقول بالقيمـة؛يقـدر التسـاوي بينهما،وهو مما لا يجوز القول به،أو القطع،ولذا فالمصير إلى القيمة غير مراد.

(٥) - انظر المغني (٢-٣٥٨).

إلى آخر ،فلو كان الاعتبار بالقيمة؛لما ورد النص بتحديد العوض عند عدم وجود السن؛لأنه مما يتفاوت زيادة،ونقصانا؛فلما لم يكن كذلك علمنا أن المصير إلى المنصوص متعين[١]،وهذا يوضح قول القائل :"والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع؛وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا"[٢].

الدليل الثالث:وهو عموم النصوص التي تأمر بطاعة الله تعالى،وطاعة رسوله ﷺ،وتأمر بعدم تجاوز الحدود الشرعية؛مثل قوله تعالى: ﴿ فمن بدله بعدما سمعه؛فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾[٣]،وقوله تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[٤]، وقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾[٥].

ووجه الدلالة من هذه الآيات وأمثالها أن الله تعالى حد حدا معينا،ثم جاءت نصوص السنة المطهرة مبينة أنه مما افترضه الله تعالى،فصارت تلك الفرائض حدودا على العبد ألا يتجاوزها؛وإلا وقع فيما حذر تعالى وتبارك منه .

الدليل الرابع :وهو عموم النهي الوارد بتحريم أخذ أموال الناس بالباطل؛مثل قوله ﷺ:(فإن دماءكم،وأموالكم،وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ،ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[٦].

---

[١] -انظر فتح الباري (٣-٣١٤).

[٢] - انظر نيل الأوطار (٤-٢١٦).

[٣] - البقرة — ١٨١.

[٤] - البقرة — ٢٢٩.

[٥] - الطلاق — ١.

[٦] - أخرجه البخاري (١-٥٢)،ومسلم (٣-١٣٠٦).

ووجه الدلالة منه أنه لا يصح أخذ شيء من مال أحد؛إلا ما أباحه الله تعالى منه،أو أوجبه فيه،وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها،وصفتها[١].

ب:الأدلة من المعقول.

ليس الأمر قاصرا عند القائلين بالمنع على ما هو منصوص،بل لهم أدلة من المعقول،وأهمها:

١-قال صاحب المغني:"إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير،وشكرا لنعمة المال،والحاجات متنوعة؛فينبغي أن يتنوع الواجب؛ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته،ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به"[٢].

٢- قال في بداية المجتهد:"والشارع إنما علق الحق بالعين ؛قصدا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال"[٣].

٣- إن تعليل فرض الزكاة فيما سمى الرسول ﷺ بالتيسير على أصحاب الأموال،ودفع حاجة الفقراء،غير مقبول؛لأن القول به موجب لرفع الحكم؛وهو وجوب ما سمى الرسول ﷺ،قال الآمدي:"والعلة إذا كانت موجبة لرفع الحكم كانت باطلة"[٤]،وإذا بطلت العلة لم يتعد موضع المنصوص بها.

---

[١] - انظر المحلى (٦-٢٩).

[٢] - المغني بتصرف يسير(٢-٣٥٨).

[٣] - انظر بتصرف يسير بداية المجتهد (١-١٩٦)،وتخريج الفروع على الأصول (١-٤٥).

[٤] - انظر بتصرف يسير الإحكام للآمدي (٣-٦٣).

٤- قال في بداية المجتهد:"إن الزكاة عبادة،وليست مجرد حق للمساكين،ومعنى التعبد فيها أظهر؛ولذا لم يجز إخراج القيمة عوضا عن المنصوص؛لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها؛فهي فاسدة"[١]،وقال في الموافقات:" قد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات،والعادات؛وأنه غلب في باب العبادابت جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل؛ولذلك لم يلتفت في إزالة الأنجاس،ورفع الأحداث،إلى مجرد النظافة،حتى اشترط الماء المطلق،وفي رفع الأحداث النية،وإن حصلت النظافة دون ذلك،وكذا كان المنع من إخراج القيم في الزكاة،إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه،وإذا ثبت هذا؛فمسلك النفي متمكن في العبادات"[٢].

٥- قال في تخريج الأصول على الفروع:"إن الأصل في سائر الأحكام الشرعية ككون المحل طاهرا،أو نجسا، وكون الشخص حرا، أو مملوكا،ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها؛بل أثبتها الله تحكما،وتعبدا؛غير معللة،لا راد لقضائه،ولا معقب لحكمه؛لا يسأل عما يفعل،وهم يسألون،ولا تصل آراؤنا الكليلة،وعقولنا الضعيفة،وأفكارنا القاصرة،إلى الوقوف على حقائقها،وما يتعلق بها من مصالح العباد فذلك حاصل ضمنا،وتبعا،لا أصلا،ومقصودا،وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك،وخالق الخلق،يتصرف في عباده كيف يشاء"[٣].

---

[١] – انظر بتصرف يسير بداية المجتهد (١-١٩٦).

[٢] – انظر بتصرف يسير الموافقات (٢-٣٩٦).

[٣] – انظر تخريج الفروع على الأصول (١-٣٨).

٦- قال ابن حزم:" يتضمن جواز أخذ القيمة عن الصدقة الواجبة؛بيع الصدقة قبل أن تقبض،وهذا البيع هو الغرر حقا، لأنه لا يدري ما باع؟ ولا أيها باع؟ ولا قيمة ماذا أخذ؟ فهو أكل المال بالباطل حقا"[١].

٧- إن تنوع المبذول للفقراء،ونحوهم؛له أثره البالغ من الوجهة الاقتصادية.

ذلك أن توفر سلعة في الأسواق - مهما تكن -؛له أثر في ثمنيتها بالنقص غالبا،والعكس بالعكس،وحين نعطي الفقير،ونحوه من الحب،أو غيره،مما فيه الزكاة،فهو إن احتاجه؛فلن يتكلف عناء زائدا؛للحصول على ما يبتغي،وحين لا يكون محتاجا له؛فيسعه بيع ما لديه،بحسب ما يملك من الخبرة،وسيكون لذلك أثره في كسر بعض الاحتكارات،ومواجهة بعض الغلاء؛وهو كذلك يجعل السلعة دائرة في السوق؛مما يحافظ على مستوى ثمنها،أن لم يعمل على تخفيضه؛مما ينعكس إيجابا على المجتمع بأكمله،وعلى الخصوص في الأموال التي تجب فيها الزكاة،ومن جهة أخرى سنجد الفقير،ونحوه،إن باع ما عنده؛لربما يكون ذلك الجرأة لديه لدخول السوق بالبيع،والشراء،ونحوهما.

خصوصا حين نضع نصب أعيننا أن غالب ما فيه الزكاة من بهيمة الأنعام يدفع من الإناث؛وهو ما لعله يدعو الفقير،ونحوه؛لطلب نتاجها،ولدينا ما يؤيد هذا التصور؛مما أخرجه البخاري،ومسلم،أن أبا هريرة ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص ،وأقرع، وأعمى، أراد الله أن يبتليهم؛

---

[١] - انظر المحلى (٨-٣٩٠).

فبعث إليهم ملكا؛فأتى الأبرص،فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال لون حسن،وجلد حسن،ويذهب عني الذي قد قذرني الناس،قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطي لونا حسنا، وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحب إليك ؟قال: الإبل،...... فأعطي ناقة عُشَرَاء، فقال يبارك لك فيها، وأتى الأقرع ،فقال:أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه؛ فذهب، وأعطي شعرا حسنا، قال: فأي المال أحب إليك؟قال:البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال: يبارك لك فيها، وأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال:فمسحه؛ فرد الله إليه بصره،قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدا، فأنتج هذان،وولد هذا؛ فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من الغنم،...)[1]،فأنت ترى هنا أن الواحد منهم لم يعط أكثر من ناقة،أو بقرة،أو شاة،فكان من أمرهم ما علمت؟

وهكذا باقي أموال الزكاة؛لعل الفقير،ونحوه،ينتفع بها مثل ذلك الانتفاع؛والشأن كل الشأن في تقوى الله تعالى التي يحصل بها التوفيق.

هذه هي أهم أدلة القائلين بمنع أخذ القيمة عوضا عن المسمى شرعا نقلا وعقلا.

[1] - انظر صحيح البخاري (٣-١٢٧٦)،وصحيح مسلم (٤-٢٢٧٦) واللفظ لمسلم.

المطلب الثاني: في القائلين بجواز دفع القيمة في الزكاة، وأدلتهم.

ذهب إلى جواز ذلك من الصحابة معاذ ﷺ[١]، ولا يعرف له مخالف؛ بل نقل ذلك عن عمر بن الخطاب إلا أنه لا يصح[٢]، كما ذهب إلى ذلك عمر بن عبدالعزيز[٣]، وطاوس[٤]، والحسن البصري[٥]، وأبو إسحاق

---

[١] - سيأتي بيان ذلك.

[٢] - انظر مصنف عبد الرزاق (٤-١٠٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال في التقريب (١-٤٦٤): "صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه؛ فترك"، ومن طريقه أيضا أخرج الرواية ابن أبي شيبة (٢-٤٠٤)، وله رواية أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ أخرجها عبد الرزاق (٤-٤٠)، وفي إسنادها ابن جُريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، قال في التقريب (١-٣٦٣): " ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل"، وهو هنا لم يذكر الواسطة بينه، وبين عبد الله بن عبد الرحمن، ناقل ذلك عن عمر ﷺ، وهو يعنعن ذلك عن عبد الله بن عبد الرحمن، في الرواية التي ينقلها عنه ابن أبي شيبة (٢-٤٣٢)، ولذا لا تستقيم الرواية عن عمر ﷺ في ذلك.

[٣] - صح الإسناد عنه كما أخرجه ابن أبي شيبة(٢-٣٩٨): " حدثنا وكيع، عن قُرَّة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر؛ صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم "، ووكيع هو ابن الجراح، قال عنه في التقريب (١-٥٨١): " ثقة، حافظ "، وقُرَّة هو ابن خالد السَّدُوسي، قال في التقريب(١-٤٥٥): " ثقة، ضابط"، وهو هنا يحدث عن كتاب عمر بن عبد العزيز، ولولا أن ذلك كان معلوما لديه على جهة الجزم لم ينقله بالصيغة السابقة الدالة على الجزم، ويبدو من الرواية أن هذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز، بيد أن صاحب المغني (٢-٣٥٧) يحكي الجواز عن عمر بن عبد العزيز في جميع الصدقات، والرواية كما ترى قاصرة على جواز دفع قيمة صدقة الفطر، ليس غير.

[٤] - وسيأتي بيان ذلك، وطاوس هو طاوس بن كيسان، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، قال في سير أعلام النبلاء (٥-٣٩): " عن ابن عباس قال: إني لأظن طاوسا من أهل الجنة، وقال قيس بن سعد: هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة" وتوفي رحمه الله تعالى ١٠٦هـ، انظر الأعلام (٣-٢٢٤).

[٥] - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)، والمغني (٢-٣٥٧).

السَّبِيعي[(١)]،وسفيان الثوري[(٢)]،والحنفية[(٣)]،والبخاري محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح[(٤)]،وغيرهم.

ثانيا:أدلة القائلين بالجواز.

ويستدل من أجاز دفع القيمة عوضا عن المنصوص بالمنقول،والمعقول.

أ- فمن المنقول:

الدليل الأول: ما أشار إليه البخاري ضمن تبويبه لأحاديث الباب الذي خصصه لبيان جواز أخذ العَرْض في الزكاة،قال:"وقال النبي ﷺ : وأما خالد احتبس أَدْرَاعه[(٥)] وأَعْتُده[(٦)] في

---

(١) - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)،وأبو إسحاق السَّبِيعي،هو عمرو بن عبد الله الهَمْداني،الكوفي،قال في سير أعلام النبلاء (٥-٣٩٢):" الحافظ،شيخ الكوفة،وعالمها،ومحدثها،.... قيل لشعبة: أسمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال :وما كان يصنع به!، هو أحسن حديثا من مجاهد،ومن الحسن،وابن سيرين"،توفي رحمه الله تعالى ١٢٩هـ ،انظر تقريب التهذيب (١-٤٢٣).

(٢) - انظر المغني (٢-٣٥٧)،وسفيان الثوري،هو ابن سعيد بن مسروق الثوري،قال في سير أعلام النبلاء (٧-٢٣٠):" هو شيخ الإسلام،إمام الحفاظ،سيد العلماء العاملين في زمانه،أبو عبد الله الثوري،الكوفي،المجتهد،...عداده في صغار التابعين،...وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ،ما كتبت عن أفضل من سفيان"وتوفي رحمه الله تعالى ١٦١هـ،انظر الأعلام (٣-١٠٤)

(٣) - انظر المبسوط (٢-٢٠٣)،وبدائع الصنائع (٢-٣٤)،وفتح القدير (٢-١٩٢).

(٤) -وهو ما يفهم من تبويبه،قال (٢-٥٢٥):" باب العَرْض في الزكاة "،قال صاحب فتح الباري(٣-٣١٢) :" أي جواز أخذ العَرْض،وهو بفتح المهملة،وسكون الراء،بعدها معجمة،والمراد به ما عدا النقدين،قال ابن رشيد:وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية،مع كثرة مخالفته لهم؛لكن قاده إلى ذلك الدليل".

(٥) - أَدْرَاع هنا،جمع قِلَّة،كما يجمع على أَدْرُع،وواحده دِرْع،وهو لَبُوس الحديد،انظر لسان العرب (٨-٨١).

(٦) - جمع من العتاد : العدة ،والجمع أَعْتِدَة ،وعُتُد،وهو الشيء الذي تَعِدُّه لأمر ما،وتهيئه له،وهي هنا آلة الحرب،وقد خطأ صاحب لسان العرب جمع عتاد على أعتاد؛ناقلا ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل (٣-٢٨٠)،ولعل-

سبيل الله "[١]،وهو ما أخرجه البخاري،ومسلم،مسندا عن أبي هريرة ﷺ قال:"بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل[٢]، وخالد بن الوليد،والعباس عمُّ رسول الله ﷺ،فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل؟ إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه،وأعتاده؛في سبيل الله،وأما العباس؛فهي علي،ومثلها معها،ثم قال :يا عمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو[٣] أبيه"[٤].

وجه دلالة النص على مراد القائلين بالجواز؛أن الرسول ﷺ حين لم يُثرِّب على خالد في منعه للزكاة؛إنما كان ذلك بتقدير دخول الواجب ضمن ما يبذله خالد في سبيل الله،وهو مصرف من مصارف الزكاة،وكما قال أهل اللغة:الأعْتاد آلات الحرب،من السلاح،والدواب،وغيرها[٥]،وإذا كان هذا هو المراد بالأعتاد؛فلا بد يدخل في إطلاقها الإبل،ونحوها،مما فيه الزكاة ـ وكما قال في فتح الباري:" والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات[٦]

=ذلك ما حمل الإمام أحمد على ألا يذكر في روايته للحديث في مسنده هذه اللفظة،انظر المسند(٢-٣٢٢)،بيد أن النووي في شرحه على صحيح مسلم لم يتعقب ذلك؛بل قال (٧-٥٦):" قال أهل اللغة :الأعتاد آلات الحرب،من السلاح،والدواب،وغيرها،والواحد عَتاد - بفتح العين-، ويجمع أعتادا،وأَعْتُدة"،ورواية البخاري تجمع على أَعْتُده.

[١] - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٥).

[٢] - قال ابن حجر في الإصابة(٤-٤٣):"عبد الله بن جميل،الذي وقع في الصحيحين في الزكاة، قال عمر:منع العباس بن عبد المطلب،وخالد بن الوليد،و ابن جميل "،و لم تذكر المصادر شيئا عن وفاته رضي الله عنه .

[٣] - أي مثل أبيه ،انظر لسان العرب (١٤ـ٤٧٠).

[٤] - أخرجه البخاري (٢-٥٣٤)،ومسلم (٢-٦٧٦) واللفظ لمسلم.

[٥] - انظر شرح صحيح مسلم (٧-٥٦).

[٦] - جمع مطلق وهو : ما دل على الماهية بلا قيد،انظر التعريفات (صـ ٧٨).

تمسك غيره بالعمومات[1] ..."[2] ،والنص إذ لم يقيد بشيء من العتاد فمعناه دخول الزكاة الواجبة على خالد ﷺ ضمن ما حبسه في سبيل الله،وإذا كان كذلك؛فإننا نعلم يقينا أن هذا لا يصح إلا بتقدير أن الواجب المعين دخل ضمن ما بذله خالد ﷺ،وهو مشاع في كل أعتده التي حبسها،ولن يكون ذلك مجزئا لو لم نجعله مقدرا بالقيمة؛لأنه لم يخرج العين،وهذا من باب استعمال دلالة الاقتضاء — في فهم هذا النص — كما لا يخفى.

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب،قال:"بعثني النبي ﷺ مصدقا؛ فمررت برجل فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض،فقلت: له أد ابنة مخاض؛ فإنها صدقتك، فقال ذاك ما لا لبن فيه،ولا ظهر،ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به،وهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل؛ فإن قبله منك قبلته،وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي،وخرج بالناقة التي عرض علي،حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله،أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي،وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض،وذلك ما لا لبن فيه،ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة؛ليأخذها فأبى علي،وها هي ذه قد جئتك بها،يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ ذاك الذي عليك ،فإن تطوعت

---

[1] — جمع عام وهو : لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور؛مستغرق لجميع ما يصلح له،انظر التعاريف (صـ ٤٩٨).

[2] — انظر فتح الباري (٣-٣١٣).

بخير آجرك الله فيه ،وقبلناه منك،قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة "[1].

وجه دلالة النص على جواز أخذ القيمة،أن الرسول ﷺ حين قبل الأعلى؛ إنما فعل ذلك؛لأن الأعلى يتضمن قيمة الأدنى،وزيادة،فهو مصير إلى اعتبار القيمة؛فما المانع من أخذ القيمة من مال آخر،وهو لا يختلف من حيث المعنى؛فكان القول بجواز أخذ القيمة في الزكاة لهذا الاعتبار صحيحا.

وما ذكر في بيان وجه دلالة النص السابق على جواز أخذ القيمة،يقال في سائر النصوص الأخرى التي ورد فيها أخذ أفضل من الواجب،فلا أظن من المناسب الإطالة في سياق تلك النصوص خصوصا حين نعلم أن هذا النص أصحها من حيث الثبوت.

الدليل الثالث : وهو مما أخرجه البخاري ضمن الأحاديث الدالة على جواز أخذ العرض في الزكاة،عوضا عن المنصوص،قال:"عن زينب امرأة ابن مسعود[2]،قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال:" تصدقن ولو من حليكن ،.....الحديث"[3].

ووجه دلالته على جواز إخراج القيمة عوضا عن العين،أن الرسول ﷺ حين قال لهن:تصدقن؛ولو من حليكن،فيه الحث على الصدقة،وهو ينصرف إلى

---

(1) - أخرجه أبو داوود في سننه (٢-١٠٤)،وإسناده حسن.

(2) - هي زينب بنت معاوية ،أو ابنة عبد الله بن معاوية الثقفية،صحابية،ولها رواية عن زوجها،انظر تقريب التهذيب (١-٧٤٨).

(3) - أخرجه البخاري (٢-٥٣٣)،ومسلم (٢-٦٩٤).

الأكمل،وهو التصدق بما سبق دينا في الذمة؛إذ لا ريب أن حديثه لهن يشمل التي وجبت الزكاة في مالها،وقوله لهن :ولو من حليكن،يسبق به إلى ذهن من وجبت الزكاة في شيء من مالها،أنه سيقع عن الواجب؛إذ من المستبعد أن يتصدق المرء متطوعا،وهو لما يقض ما عليه من الصدقة الواجبة،وسبق مثل هذا الفهم وروده على الذهن؛يستلزم وقوع البيان من النبي ﷺ؛أن قوله:ولو من حليكن؛لا يتضمن وقوع تلك الصدقة عن الواجب،ولمّا لم نجد هذا البيان،وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز؛دل أن تلك الصدقة تجزئ عوضا عن الصدقة الواجبة في أعيان الأموال،وبهذا يتضح مراد البخاري رحمه الله تعالى في إيراده النص،في هذا الباب.

قال ابن حجر في معرض بيان وجه استدلال البخاري بهذا النص:" ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدقن،فإنه مطلق؛يصلح لجميع أنواع الصدقات، واجبها،ونفلها،وجميع أنواع المتصدق به عينا،وعرضا،ويكون قوله: ولو من حليكن للمبالغة، أي ولو لم تجدن إلا ذلك"[(١)]،ولعل ما ذكرته آنفا يوضح مراد صاحب الفتح .

الدليل الرابع: وهو مما أخرجه البخاري أيضا،ضمن الأحاديث الدالة على جواز أخذ العرض في الزكاة؛عوضا عن المنصوص،قال:" إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه،كتب [كتاب الصدقات] التي أمر الله رسوله ﷺ :من بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده،وعنده بنت لبون؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المُصَدِّق

---

(١) - انظر فتح الباري (٣-٣١٣).

عشرين درهما،أو شاتين،فإن لم يكن عنده بنت مخاض،على وجهها،وعنده ابـــن لبون؛فإنه يقبل منه،وليس معه شيء.......الحديث "[١].

ووجه الدلالة منه،قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصـــدق،وإعطـــاؤه الفرق من جنس غير الجنس الواجب،أو العكس[٢]،فحصل الاستبدال مع دفـــع الفرق؛وهو لا يكون دون اعتبار للقيمة؛لسد التفاوت بين الســـنين،فما المـــانع أن يرجع إلى القيمة في الكل؟ ثم لو كان المنصوص هو قصد الشارع لســـقط عنـــد تعذره،أو طلب من صاحب المال شراء الواجب لدفعه[٣].

الدليل الخامس: وهو عموم ما ورد في وجوب الصدقة مثل قولـــه تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [٤].

ووجه الدلالة أنه جل ذكره لم يخص شيئا من شيء[٥]،وإنمـــا أراد تعـــالى تطهيرهم من رذيلة البخل،وتزكية نفوسهم؛رحمة بإخوانهم من المسلمين،ومظـــهرا من مظاهر التكافل،والتواد في الله تعالى،وهو ما يتحقق ببذل القيمة،وليس قـــاصرا على بذل المعين بذاته.

الدليل السادس: وهو أيضا مما أشار إليه البخاري ضمـــن تبويبـــه لأحاديث الباب الذي خصصه لبيان جواز أخذ العرض في الزكاة،قـــال :"بـــاب

---

(١) - سبق تخريجه

(٢) - انظر فتح الباري (٣-٣١٣).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-١٩٣).

(٤) - التوبة – ١٠٣.

(٥) - انظر تفسير القرطبي (٨-١٧٥).

العرض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص[١]، أو لبيس[٢]، في الصدقة مكان الشعير، والذرة؛ أهون عليكم،وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"[٣]، وهو كما ترى معلق بصيغة الجزم[٤]،عن طاوس،وقد صح الإسناد إلى طاوس[٥].

هذا من أهم ما يستدل به من أجاز دفع القيمة في الزكاة،إن لم يكن أهم دليل؛نظرا لدلالته المباشرة على الجواز،والبخاري وإن أورده في معرض بيان جواز أخذ العرض[٦] في الزكاة،إلا أنه يفيد جواز أخذ القيمة من باب أولى؛نظرا لما

---

(١) - قال الحافظ في فتح الباري(٣-٣١٢):" وقوله خَمِيص،....ثوب خميس بسين مهملة،هو ثوب طوله خمسة أذرع،و قيل:سمي بذلك؛لأن أول من عمله الخميس،ملك من ملوك اليمن، وقال عياض:ذكره البخاري بالصاد،وأما أبو عبيدة فذكره بالسين،قال أبو عبيدة:كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب،و قال عياض:قد يكون المراد ثوب خميص، أي خميصة،لكن ذكره على إرادة الثوب"،أقول لعل الصواب خميس بالسين المهملة؛إذ هي رواية ابن أبي شيبة (٢-٤٠٤)أيضا.

(٢) - قال الحافظ في فتح الباري (٣-٣١٢):" وقوله:لَبِيس،أي ملبوس،فعيل،بمعنى مفعول ".

(٣) - انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٥).

(٤) - قال الحافظ في هدي الساري مقدمته على فتح الباري (١-١٧):" المراد بالتعليق:ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر،ولو إلى آخر الإسناد،وتارة يجزم به، كقال ،وتارة لا يجزم به كيذكر،...فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة؛إلى من علق عنه؛لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث،فمنه ما يلتحق بشرطه،ومنه ما لا يلتحق".

(٥) - أخرجه الدار قطني في سننه (٢-١٠٠)،و قريبا من لفظه أخرجه ابن أبي شيبة (٢-٤٠٤)،وأما عند عبدالرزاق(٤-١٠٥) فلفظه:" عن طاوس،عن معاذ بن جبل،أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض"،وإسناد الرواية إلى طاوس صحيح ،قال الحافظ في فتح الباري (٣-٣١٢):" هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس؛لكن طاوس لم يسمع من معاذ؛فهو منقطع"،وانظر تغليق التعليق (٣-١٣).

(٦) - قال في لسان العرب (٧-١٧٠):" قال أبو عبيدة : جميع متاع الدنيا عَرَض بفتح الراء،....وأما العَرْض بسكون الراء فما خالف الثمنين الدراهم،والدنانير،من متاع الدنيا،وأثاثها ،وجمعه عُروض فكل=

للثمنين من مزية ليست لباقي المتاع،ولعل الذي حمل البخاري رحمه الله تعالى على تخصيص جواز استبدال المنصوص بالعرض؛هو أن معاذا رضي الله عنه إنما طلب اللبيس،والخميص في الصدقة مكان البر،ونحوه،وهما من المتاع غير النقدين،وهذا غير كاف للقول بالتخصيص؛؛لأن جواز بذل اللبيس ،ونحوه،يجعل أخذ القيمة جائزا من باب أولى كما أسلفت،فصح الاستدلال بهذا النص على جواز أخذ القيمة.

بقي أن هذه الرواية أعلت بالانقطاع؛قال ابن حزم:"إن طاوس لم يلق معاذا ﷺ،بل ولد بعد موته"[(١)]؛أقول وهذا غير قادح لأن طاوس وإن لم يلق معاذا ﷺ،يبعد أن ينقل ذلك عنه جازما دون أن يكون ذلك صحيحا عنده،قال الإمام الشافعي:"وطاوس عالم بأمر معاذ؛وإن كان لم يلقه،على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن؛فيما علمت"[(٢)]،فلا أقل من اعتبار ذلك مذهبا مشهورا عن معاذ ﷺ،وكما لا يخفى يعتبر كذلك مذهبا لطاوس بن كيسان،وهو ما سبق ذكره.

-عَرْض داخل في العَرَض،وليس كل عَرَض عَرْضا ، و العَرْض : خلاف النقد من المال، قال الجوهري:العَرْض المتاع،وكل شيء هو عَرْض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين ".

(١) - انظر المحلى (٦-٢٥).

(٢) - انظر الأم للشافعي (٢-٩).

الدليل السابع:وهو ما لم يذكره سوى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق السبيعي،قال :" ... عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول:أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام "[١].

ووجه الدلالة على جواز أخذ القيمة عوضا عن المنصوص ظاهر؛إذ قوله أدركتهم يقصد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا بالعراق،فهو رحمه الله تعالى أدرك كثيرين منهم؛إذ ولادته كانت لسنتين من خلافة عثمان ﷺ[٢]،ويبعد أن يقصد غيرهم بهذا القول؛وتوارد فعلهم على هذا النحو من غير نكير؛يدل على جواز ذلك عندهم،ولا يعكر على الاستدلال بهذا النص أن أبا إسحاق ينقل ذلك عنهم؛في خصوص زكاة الفطر؛لكون الأمرين لا يكاد يوجد بينهما اختلاف؛كما أسلفت.

ثم هو قول - من حيث الجملة - يؤيد ما ذهب إليه معاذ ﷺ.

---

[١] - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)،والرواية عنه صحيحة الإسناد.

[٢] - انظر تهذيب التهذيب (٨-٥٦)،وفيه قال:" ولد لسنتين من خلافة عثمان ،قاله شَرِيك عنه، روى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وقد رآهما، وقيل لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صُرَد، وزيد بن أرقم ،والبراء بن عازب، وجابر بن سَمُرَة ،وحارثة بن وهب الخزاعي ،وحُبَيْش بن جُنَادة ،وذي الجَوْشَن،وعبد الله بن يزيد الخَطْمِي، وعدي بن حاتم، وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، والنعمان بن بشير، ...".

ب - أدلة القائلين بالجواز من المعقول.

ويستدل القائلون بجواز دفع القيمة عوضا عن المنصوص بالمعقول أيضا؛وأهم أدلتهم في ذلك:

١- أن الصدقة وإن كانت عبادة؛إلا أن المغلب فيها جانب العادة،وجاء تحديد الشارع لحسم مادة الخلاف حيال ما يجب دفعه،ومما هو أيسر على أصحاب الأموال،ليس غير،لا أنه قصد تلك الأعيان؛يدل لذلك؛وجود غريزة حب مد يد العون عند غالب الناس؛وهذا حين يرون حاجة تدعو إلى ذلك؛وهو ما كان بدافع الشفقة،والرحمة،التي وضعها ربنا تبارك وتعالى في قلوب عباده،وليس بعيدا عنا ما نراه من أوجه البذل من أناس لا يدينون بأي دين – هكذا زعموا –.

إذا استقر ذلك؛علمنا صحة بذل القيمة عوضا عن المنصوص؛أخذا بهذا الاعتبار؛قال الشاطبي:"قد علمنا أن من قصد الشارع التفرقة بين العبادات،والعادات،وأنه غلّب في باب العبادات؛جهة التعبد،وفي باب العادات؛جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل،وإذا ثبت هذا فمسلك النفي[1] متمكن في العبادات،ومسلك التوقف[2] متمكن في العادات"[3].

٢- قال ابن الهمام في فتح القدير:"إن ورود النص في بذل تلك الأعيان؛إنما كان بغرض إيصال الرزق الموعود؛لأنه تعالى وعد أرزاق الكل

---

(١) – أي منع العمل بغير المنصوص.

(٢) – أي ينظر هل يمكننا تعدية الحكم أو لا ؟ .

(٣) – انظر الموافقات (٢-٣٩٦).

قال تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ [1]،فمنهم من سبب له سببا كالتجارة،وغيرها،ومنهم من قطعه عن الأسباب،ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا؛فعرف قطعا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم،وابتلاء للمكلف به بالامتثال؛ ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة،أو المخالفة؛فيجازى به؛فيكون الأمر بصرف المعيَّن مصحوبا بهذا الغرض؛مصحوبا بإبطال هذا القيد؛مفيد أن المراد قدر المالية؛إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص كذا وكذا،بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع،فظهر أن هذا ليس من إبطال النص بالتعليل؛بل إبطال أن التنصيص على كذا،وكذا، ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية"[2]،وقال في العناية:"ووجه القربة في الزكاة هو سد خلة المحتاج،وهي مع كثرتها؛لا تتحقق بما عُيِّن فقط؛فكان إذنا بالاستبدال"[3]، – وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة،و يناسب حكمة التشريع–.

٣– قال ابن الهمام في فتح القدير:"إن الرجوع إلى مجموع نصي الوعد بالرزق،والأمر بالدفع إلى الموعود له؛ يجعل الذهن ينساق إلى أن المراد المالية لا العين،لأنك إذا سمعت قائلا يقول :يا فلان مؤنتك عليَّ،ثم قال يا فلان،أعطه من مالي عندك من كل كذا كذا،لا ينفك عن فهمك من مجموع ذلك الوعد،وأمر الآخر بالدفع إليه؛أن تعيين ذلك الشيء؛المراد منه إنجاز الوعد،والقيام

---

[1] – هود – ٦.

[2] – انظر بتصرف يسير فتح القدير (٢–١٩٢).

[3] – انظر بتصرف يسير شرح العناية على الهداية(٢– ١٢٩)،طبع ذيلا على فتح القدير.

بالمؤونة؛فيكون جواز دفع القيمة في الزكاة مدلولا التزاميا[١]؛لمجموع النصين؛لانتقال الذهن عند سماعهما من معناهما إلى ذلك فيكون مدلولا،لا تعليلا،على أنه لو كان تعليلا؛ لم يكن مبطلا للمنصوص بل توسعة لمحل الحكم"[٢].

٤- إن قلة النقد في زمن النبيﷺ؛يجعل الأيسر بالنسبة للمسلمين،دفع الصدقة من أعيان ما يملكون،بل لو كلفوا بذل القيمة لأعنتوا،ولشق عليهم،وما كان ليأمرهم ﷺ بما يشق عليهم،واليوم أصبح النقد هو الأيسر؛على المستويين الحكومي والخاص،وهي في الوقت ذاته أنفع للفقراء،وهو ما سيذكر بعد قليل.

٥- من المعلوم اقتصاديا أن الأنفع للفقير؛وعلى الأخص في هذه الأيام أن تدفع له القيمة،لأننا بدفع العين نكلفه مؤنة زائدة لنقلها،ونحو ذلك،فليس الأمر كما كان من قبل،حيث لم تكن هناك معاناة في نقل ما يدفع إليهم؛هذا فضلا عن التسليم بأن الفقير حين لا يكون محتاجا لتلك الأعيان؛فإنه سوف يعمد إلى بيعها،ولعل ما يناله أقل من ثمن البيع المعتاد؛نظرا لحاجته،ورغبته في بيع ما لديه في أقرب وقت،وهو ما ليس في مصلحته،ولعله يضر بالسوق؛فيعمل على تخفيض الأسعار،في وقت لا يتناسب مع حاجة الناس،خصوصا في صدقة الخارج من

---

[١] - قال في الحدود الأنيقة(٢-٧٩):" الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر،ودلالة اللفظ على معناه [تسمى دلالة]مطابقة، و[دلالته] على جزئه ؛ [تسمى دلالة]تضمن،و[دلالته]على لازمه الذهني [تسمى دلالة]التزام، والأخيرة شاملة لدلالة الاقتضاء،ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء؛ لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلالة اقتضاء،وإلا فإن دل على ما لم يقصد فدلالة إشارة،وإلا فدلالة إيماء".

[٢] - انظر بتصرف يسير فتح القدير (٢-١٢٩).

الأرض،فسوف تنـزل الأسعار إلى درجة لعلها تكون سببا في تقليص زراعة هذا، أو ذاك من المحاصيل،وهو ما له مردود غير مناسب على الاقتصاد بأكمله،وهذا الأمر بهذه المثابة اليوم، لم يكن كذلك فيما مضى؛ لأسباب كثيرة،منها أن رغبات الناس،وتنوع حاجاتهم اليوم أكثر بكثير مما سبق،فالفقير،ونحوه،في تلك الأيام كان غالبا يفضل الاحتفاظ بما ناله من الصدقات،على تنوعها؛ليسد حاجته من الطعام،ونحوه،فضلا عن أن أسواق المقايضة كانت رائجة؛فيستطيع جلب ما يريد ببذل ناقة،أو تمر،وهكذا،وأما اليوم فهو يحتاج من الملابس كذا،ومن ألعاب الأطفال كذا[١]، ...إلخ ،وسيجد نفسه مدفوعا لبيع صدقته؛بأي ثمن ليحصل على ما يريد،أو ما يريد أبناؤه،وهو ما لا يعد في صالحه.

وعلى هذا فمهما كان تقدير القيمة؛فسيكون بالنظر لصالح الفقير،ونحوه،سواء كان الرجوع في تقديرها إلى العامل عليها،أم صاحب المال؛هذا هو المشاهد،وهو الأصل عند غالب المسلمين؛فحين يختلف القول هل هذه الحقة – مثلا – تساوي ١٧٠٠ريال سعودي،أو ١٦٠٠ريال بسعر السوق الفعلي[٢] ؟،سنرى غالب المسلمين يبذل الأكثر رغبة في براءة الذمة،ولك أن تتصور بكم كان سيبيع الفقير تلك الحقة لو سلمت إليه؟

---

(١) – لأن من مقاصد الشرع الحنيف؛مقاومة الحرمان،ونحوه.

(٢) – أقول بالسعر الفعلي،وهو السعر الذي تفرضه حاجة الناس،وإمكانيات السوق،لأن الفقير باعتباره يأخذ ذلك المال دون مقابل؛فإنه لن يتشدد في طلب السعر الفعلي،وسيبادر للبيع نظرا لحاجته.

ثم إن الدولة من جانب آخر؛ستستفيد من ذلك؛لأنها ستجد مندوحة عـن استئجار المستودعات،والحظائر لحفظ الصدقات،ومـــا يصحـــب ذلـــك مـــن مسؤوليات مختلفة[1]،وهو ما يحقق توفيرا يعود نفعه على المحتاجين،لأن كلفة ذلك الحفظ سيرجع فيها على عين المال المحفوظ،أومن قيمته،وهو أمر إذا كان مقبـــولا في يوم سابق لعل من الأنسب فيه دفع الأعيان،فهو غير مناسب هذا اليوم.

أقول: هذه الأدلة العقلية للقائلين بجواز دفع القيمة،لو لم أجد من المنقـــول ما يجعل القول بها سائغا؛ لم أكن لأذكرها.

وما ذكرته آنفا،يعد أهم أدلة القائلين بجواز أخذ القيمة عوضا عن المســمى شرعا؛نقلا،وعقلا،وبقي المطلب الثالث وهو المخصص للموازنة بـــين الأقـــوال والترجيح ،وهو المطلب الآتي.

---

[1] - انظر فقه الزكاة (٢- ٨٠٥).

المطلب الثالث: في الموازنة والترجيح.

ليس من دليل،أو توجيه،مما سبق في كلا المطلبين؛إلا أورد عليه الطرف الآخر اعتراضا،وكان لكل منهما رد على الاعتراض، وفي ذكر كل ذلك تطويل لا حاجة إليه؛و يحسن أن أعمد إلى توضيح منهجي في الترجيح،ليكون أساسا في الموازنة؛للخروج بما هو صواب إن شاء الله تعالى[١].

وهذه المنهجية التي سأذكرها تقتصر على ذكر ما أنا بحاجة إليه في صدد مسألتنا.

- سأذكر ما عليه يعتمد الاستدلال في كل قول.
- ثم بعد دراسة ما عليه يعتمد كل فريق؛وبيان وجه الصواب فيه،أذكر ما وقع عليه الاختيار،وحينئذ أكتفي برد الاعتراض عليه إن وجد،ولهذا سأكون في غنى عن الإفاضة في ذكر جميع الاعتراضات،والرد عليها من كلا المذهبين،وبسبيل ذلك أقول:

اعتمد المانعون على النصوص الشرعية التي توجب بظاهرها الصدقة في عين المال،أو في صنف خاص منه؛فمثلا في حديث أبي بكر ﷺ قال:" بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ -ثم ذكر أشياء من عين المال- ...الحديث"[٢]،وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:"فرض رسول الله

---

[١] - من وجهة نظر الباحث.

[٢] - سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم، صدقة الفطر صاعا من تمر ... الحديث"[١]،هذه النصوص دلت بصيغها اللغوية على الوجوب،وأمرت بأداء أشياء محددة،قال في كشاف القناع :"والأمر بالشيء نهي عن ضده؛فلا يؤخذ غيره"[٢].

إذن يعتمد مذهب القائلين بالمنع على قاعدتين،الأولى:الأمر في الأصل يدل على الوجوب،والثانية:الأمر بالشيء نهي عن ضده،؛فلما تحقق للقائلين بالمنع صحة ذلك؛رأوا القول بالمنع متعينا؛ثم حرروا في ذلك أدلتهم من المعقول،وتم رد القول بالجواز،واعترضوا على جميع أوجه الاستدلال التي قام عليها القول بالجواز،وهم محقون في كل ذلك؛حسبما اقتضاه ترجيحهم،تأسيسا على قواعدهم في الاستدلال؛ثم يأتي دور دعم هذا الترجيح بأوجه أخر من المعقول؛ ليزيد في قوة ذلك المذهب،وعلى طالب العلم أن يدرك أن أصل الترجيح لم يقم على مجرد تلك الأوجه العقلية[٣].

وهنا نجد القول بالمنع قائما على قاعدة أن الأمر في الأصل يدل على الوجوب،وهذه قاعدة صحيحة،وتطبيقها على ما نحن بصدد الحديث عنه صحيح،فيجب دفع الزكاة،وتجب تلك المقادير المحددة،ولا يسوغ قول غير

---

[١] - سبق تخريجه.

[٢] - انظر كشاف القناع (٢-١٩٥).

[٣] - على طالب العلم التعويل في ترجيحه على نصوص شرعية،يفهمها اعتمادا على قواعد أصولية صحيحة،مع التثبت من صدق التطابق مع ما هو بصدد بحثه،فلا يدخل قاعدة لا علاقة لها ببحثه،وقبل ذلك لا بد يحصل له الاطمئنان لصواب القاعدة،وليكن الحق غايته،وعليه في سبيل ذلك ألا تبعده أمور لا صلة لها وثيقة بالبحث؛الترجيح قول على آخر،فالنص،ثم القاعدة الصحيحة،ثم التطابق بين ما يبحثه وتلك القاعدة،ثم النتيجة الصحيحة،بإذنه تعالى،ويمكن بعد ذلك ذكر ما يزيد من الاطمئنان إليها من المعقول.

هذا،وهو ما لا نجد خلافا حياله بين أهل العلم؛إذ التباين في أقوالهم لم يأت من هذه القاعدة،بل جاء من اعتبار قاعدة:الأمر بالشيء نهي عن ضده،- والتي ذكرت آنفا -؛وحين نعلم صوابها،وصدق تطابقها مع ما نحن بصدده،يتضح وجه الحق في المسألة.

أقول:الأمر جد يسير؛إذ ليس القول بجواز دفع القيمة ضدا لوجوب دفع عين المنصوص،بل هذا الجواز على سبيل العوض،وليس صحيحا أن يجعل ضدا؛ إلا حين يأتي ما يقضي بمنعه،فمثلا ليس جواز المسح على الخفين،ضدا لغسلهما،بل عوضا له،ألا ترى أنه يسعك المسح على الخفين،مع وجود الماء،فلو كان ضدا لم يكن ذلك سائغا؛فإن قيل جاءت النصوص التي تجيز ذلك صراحة في المسح على الخفين،وهنا لم نجد نصا في الجواز.

أقول:ألا ترى أننا بحاجة لدراسة النصوص التي استدل بها من أجاز دفع القيمة،حتى نعلم هل تصلح ليستدل بها على الجواز؛فإن لم يصح الاستدلال بها،كان القول بالمنع أرشد.

وحين يستعرض المرء أدلة القائلين بالجواز؛يجدهم يستدلون بالحديث الذي فيه أن خالدا منع الزكاة،وفيه أن الرسول ﷺ قال:"فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه،وأعتاده في سبيل الله"[1]وقد سبق بيان وجه الاستدلال به،وملخصه أن الاعتذار له بذلك يقتضي وقوع الإجزاء ببذل القيمة؛والسؤال الآن ،هل يصح ما قالوه،أو أشاروا إليه؟

---

[1] - سبق تخريجه.

الجواب:هو أنني لم أجد أحدا ممن تعرض لبيان معنى الحديث يسلم بوجوب الزكاة على خالد ﷺ أصلا؛حتى يصلح النص دليلا على جواز دفع القيمة،لأن أمواله كلها كانت حبسا في سبيل الله تعالى،وهو مناسب لقوله ﷺ :"إنكم تظلمون خالدا،قد احتبس أدْراعه،وأعْتاده في سبيل الله "[١]،وهو واضح في أنهم عدوه ممن تجب في أمواله الزكاة أخذا من الظاهر الذي رآه عمرﷺ وهو المكلف هنا بجمع الصدقة[٢] ،فما كان من خالد ﷺ إلا أن امتنع عن دفعها؛لأنه يعلم أن الزكاة لم تجب عليه،ولعله لأمر ما لم يخبر المكلف بجمع الصدقة عن هذا السبب؛إما لأنه يفترض في جامع الصدقة حسن الظن به،وأن مثله لم يكن ليمنع صدقة تجب في ماله،وإما لغير ذلك،والمهم أن دفاع الرسول ﷺ عنه خير له من دفاعه عن نفسه،بل هي منقبة لخالد ﷺ،ولذا وجدنا غالب أئمة السنة إنما يذكرون هذا الحديث خلال باب الوقف؛في معرض الحديث عن حبس الرقيق،والماشية،والدواب،ونحوها،لا في باب الزكاة إذا كان الشاهد مما يتعلق بأمر خالد ﷺ .

ما ذكرته آنفا يعكر على صحة الاستدلال بهذا النص لجواز دفع القيمة،بيد أننا لو قدرنا أن على خالد ﷺ زكاة في ماله؛فحينئذ لا بد من التسليم بصحة استدلالهم على جواز دفع القيمة،وهو أمر لا يتفق مع قوله ﷺ أن خالدا احتبس عتاده في سبيل الله؛فلا يعد النص هنا كافيا لجواز دفع القيمة عوضا عن المنصوص.

---

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - كوجود إبل،ونحوها؛مما فيه الصدقة،في حوزته،وهذا ما حمل العامل عليها لطلب الزكاة منه.

وكذلك دليلهم الآخر،وهو حديث أبي بن كعب ﷺ أن رجلا بذل سـنا خيرا من الواجب عليه،وأجاز ﷺ فعله،بل قال له :" ذاك الـذي عليـك،فـإن تطوعت بخير آجـرك الله فيه،وقبلناه منك،قال: فها هـي ذه،يـا رسـول الله قد جئتك بها فخـذها، قال: فأمـر رسول الله ﷺ بقـبضها،ودعـا له في ماله بالبركة "[(١)]؛ فهو وإن صحح مبدأ المعاوضة،إلا أنها كـانت بجنس المنصـوص عليه،لا بالقيمة،ونحن إنما نروم بيان جواز بذل القيمة،وإذا لم نستفد ذلك من هذا النص،فلا معنى للاستدلال به،والجواب :أننا حين نتفق على جواز التعويض مـن النص المذكور – وهو ظاهر لا أظنه محل اختلاف – فعليه أقول: ما هو الأمـر الذي جعله ﷺ يقبل بمبدأ التعويض أصلا ؟

الجواب أن الحكم الشرعي المتعلق بالزكاة، حكم معقول المعنى؛إذ الصدقـة شرعت لمد يد العون للمحتاجين،وسد خلتهم،وهو ما يتحقـق وزيـادة ببـذل الصدقة من عين هي أعظم قدرا من العين التي وجبت الصدقة فيها مـن جنـس المال المنصوص،وهو الأمر ذاته المتحقق ببذل القيمة أيضا،فلو كـان المنصـوص مرادا بعينه؛ لم يقبل غيره ؛ولذا لا بد يسلم القائلون بالقياس على جـواز دفـع القيمة عوضا عن المنصوص في الزكاة،وهذا ما سأبينه بعد قليل إن شاء الله،ولكـن: هل يكفي هذا النص بذاته،دون نظر لاعتبارات أخرى؛للقول بجواز دفع القيمـة؟ هذا ما لا أظنه.

---

(١) – سبق تخريجه.

وأما قوله ﷺ:" تصدقن ولو من حليكن ...."[١]،فهو وإن دل أن الصدقة مقصودة لذاتها،لا لوصفها،لأنها شرعت لسد خلة المحتاج، ونحوه،ودل أن بذلهن لتلك الحلي،ونحوها،مجزئ عن الواجب،بناء على أنهن سيتصدقن بذلك عوضا عن الواجب،إلا أنه غير كاف للقطع بجواز بذل القيمة عن المسمى شرعا؛لأن الاستدلال هنا ينبني على أنهن قد خطر لهن بذل الحلي،ونحوها،مما كن يحملنه عن الواجب في أموال أخر،ثم فعلن ذلك على هذه النية،وليس ذلك فقط،بل يتوقف التسليم لصحة الاستدلال هنا أن نعلم أن النبي ﷺ اطلع على فعلهن،وسكت عنه،وهذه أمور لم يتبين منها شيء؛ولذا لا يكاد يسلم الاستدلال بهذا النص لجواز دفع القيمة عوضا عن المنصوص.

ورابع أدلة القائلين بالجواز؛ما ورد في كتاب الصدقات؛أنه إذا لم يجد كذا؛ أخذ الأدنى؛ودفع كذا، أو عشرين درهما،وهكذا ،ووجهه أن جبران النقص أجاز فيه ﷺ أخذ القيمة،فلم لا يجوز الاعتبار بها في أخذ الكل؟

والدليل هنا وإن اعترض عليه بأن:"الجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع،وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا"[٢]،فهذا الاعتراض إنما يصح إذا قلنا إن جبر النقص لن يزيد على أية حال عن عشرين درهما؛وبعبارة أخرى؛لو قدرنا أن معيشة الناس ضاقت ضيقا شديدا،وأصبحوا في حاجة عظيمة للطعام،ونحوه،مما زهدهم في النقود مقابل الطعام،هل يا ترى سيكون مقبولا بذل عشرين درهما فقط،مقابل جبر النقص، أو العكس،حين يعطي جامع الصدقة

---

[١] - سبق تخريجه.

[٢] - انظر نيل الأوطار (٤-٢١٦).

الفرق لصاحب المال؟ لابد سيقول المتأمل بل عندها سيطلبان الشاتين،ولن تقبل العشرون درهما،لأن الشاتين والحالة هذه أعظم قيمة،بما يتناسب مع زيادة ثمن ما كان الجبر مقابله،أعني الفرق بين الحقة،والجذعة مثلا،أو يقول لا بد من زيادة الدراهم بما يتناسب مع القيمة المتحققة للفرق بين السنين .

أما لو جاءنا من يقول بل يجوز بذل أحد الأمرين مما نص ﷺ ،لقلنا له ألا ترى بأن هذا يكون بعيدا عن مصلحة الفقراء؛لأننا سنجد من يفضل بذل الدراهم لقلة ثمنيتها.

ألا ترى أن الصواب في فهم تقدير الشرع لتلك الجبرانات أن أقول:إنما كان تقديرها بهذين الأمرين اعتبارا بما يساويان في ذلك الوقت،وفي ظل ظروف معينة؛ثم هو أمر قدر لرفع أسباب الاختلاف من قبل ولي الأمر،و بما هو أيسر على الناس،لا أنه مراد بعينه،ألا ترى أن هذا هو الأنسب في فهم النص؛مما يعني أن تلك الجبرانات توجد مسوغا للقول بجواز بذل القيمة في الكل؛لا أنها تمنع ذلك.

بيد أنني حين أتأمل الاستدلال بمجرد هذا النص لجواز أخذ القيمة،دون اعتبارات أخر،أجده يوقع مجرد الظن للقول بالجواز،هذا مع اعتبار ما سبق ذكره من الأدلة؟.

بقي الاستدلال بما عن طاوس بن كيسان في حكايته مذهب معاذ ﷺ،المذكور قبلا،والعلماء وإن أعلوا هذا النص بالانقطاع،إلا أنها علة فيما أرى لا تعكر على صحة اعتبار ذلك مذهبا لمعاذ ﷺ ،لأننا نعلم كثيرا من أقوال

العلماء المشهورة ونجزم بنسبتها إليهم ونحن لم نرهم،فصح أن هذا هو مذهب معاذ ﷺ ،ولا يعرف له مخالف من صحابة النبي ﷺ.

ولكن هذا إنما يكون معتبرا حين نحتج بقول الصحابي ﷺ،وهي مسألة وقع فيها الخلاف،والصحيح أن مذهب الصحابي ليس حجة؛خصوصا فيما للاجتهاد فيه مدخل،فنحن إنما نأخذ شريعتنا من الكتاب،والصحيح من السنة،والأمر لا يتعلق بهذه المسألة فقط،بل هو منهج حياة وأصل يعتمد عليه باطراد في فهم الشريعة،وحين يؤخذ قول الصحابي ﷺ في هذه المسألة، أو تلك فإننا نلزم الناس بما لا نجده من كتاب الله،أو سنة رسوله ﷺ ،ولا نستطيع إلزام الناس بقول ليس في كتاب الله،أو الصحيح من سنة محمد ﷺ؛لأن الله تعالى هو العالم بما يؤول إليه حال الناس،والشريعة التي يراد لها أن تكون ملزمة لكل زمان ومكان لا يصلح أن تصدر إلا عن العالم بكل زمان،ومكان،وهو ربنا سبحانه وتعالى،بقي أن هناك من يجعل قول الصحابي حجة إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة الكرام،والأمر كذلك هنا،بل لقد صرح أبو إسحاق السَّبيعي أنه:"أدركهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام "[١]،وهو ما يصحح أن غير معاذ ﷺ من صحابة النبي ﷺ كان يذهب إلى هذا المذهب،و عدم ذكرهم بأسمائهم فيه إشارة إلى شهرة هذا عنهم من غير نكير،حتى لم تكن به حاجة إلى ذكر أسمائهم،أقول رغم كل ذلك فإن قول القائل :إن مذهب الصحابي حجة حين لا يوجد مخالف له من صحابة النبي ﷺ،هذا القول لا يسلم

---

[١] - انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢-٣٩٨)،والرواية عنه صحيحة الإسناد.

إلا حين نتفق أنهم يملكون التشريع لكل زمان ومكان،وهو ما لا يقبل؛ولا يتصور إلا ممن يعلم حال كل زمان؛ومكان،وهو الله تعالى،هذا أمر،والآخر هو أن الصحابي ﷺ إما أنه قال بهذا القول لرأي رآه في مسألة؛ لم ير ما يصرح بحكم الشرع فيها، فإننا نتساءل من أين جاء بهذا القول ؟وبعبارة أخرى ما هي القاعدة الشرعية التي أخذ منها هذا القول،وعلى ماذا يعتمد ؟فعندها يكون الاحتجاج بتلك القاعدة،والشأن كل الشأن حينئذ في صحتها من الوجهة الشرعية،أو أنه اعتمد على نص قد جاء فيه التصريح بحكم المسألة،وعندها الحجة بالنص لا بذلك القول،ولكن يبقى أن أحدهم حين يصرح بقول أخذا من نصوص شرعية،أو لرأي رآه ولا يعرف مخالف له فيه مع شهرة هذا القول عنه،يعين الباحث،ويفيده كثيرا؛ليجعل الظن لديه قويا في ترجيح هذا المذهب،أو ذاك،إلا أنه ليس من المسلم ترجيح مذهب على آخر لمجرد أن ذهب صحابي إلى ذلك القول،ولو لم يعرف له مخالف فيه،دون النظر إلى اعتبارات أخر؛تعين على ترجيح هذا المذهب،أو غيره،وهذا ليس فيه تنقيص من قدرهم رضي الله عنهم جميعا،لأن المسألة لا تتعلق بفضلهم؛بل بتشريع يتصل بكل مكان،وزمان،وهو ما لا يمكن الاطمئنان فيه لغير الكتاب العظيم،والسنة النبوية المطهرة،على صاحبها أفضل صلاة وسلام[1].

---

[1] - كلنا نسلم أن أقوالهم ليست وحيا، فكيف تكون حجة؟ وتحقيق القول في مسألة حجية قول الصحابي تحتاج إلى رسالة خاصة ،وليس البحث هنا مخصصا لدراستها ،ولكني ذكرت أهم ما أراه في المسألة ،ويمكن الرجوع إلى إجمال الإصابة في أقوال الصحابة،في ذكر أهم حجج من قال أن أقوالهم رضي الله عنهم جميعا ليست حجة،رغم ترجيحه القول بحجية قول الصحابي ،قال(٢-٢٥،..) :" احتج القائلون بأنه ليس بإجماع ولا حجة،=

وإذا علم المتأمل مما سبق ذكره أن شيئا من أدلة القائلين بجواز دفع القيمة لا يكفي ليستقل بتصحيح هذا القول،وإن وقع الظن بصحته،إلا أنه وبمجموع تلك الأدلة لا بد أن يحصل له الظن الغالب لترجيح هذا القول،فما القول إذن حين نعلم من المعقول ما يكفي ليصل بالمسألة إلى حد الجزم بصحة هذا القول؛إذ أن ورود النص في بذل تلك الأعيان؛إنما كان بغرض إيصال الرزق الموعود؛لأنه تعالى تكفل بأرزاق الخلائق قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾[1]،فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها،ومنهم من قطعه عن الأسباب،ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا،فعرف قطعا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم،وابتلاء للمكلف به بالامتثال؛ ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة،أو المخالفة؛فيجازى به؛فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبا بهذا الغرض؛مصحوبا بإبطال هذا القيد؛مفيد أن المراد قدر المالية؛إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص كذا وكذا،بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع،فظهر أن هذا ليس من إبطال النص بالتعليل؛بل إبطال أن التنصيص على كذا،وكذا،ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية[2]،ووجه القربة في الزكاة هو سد خلة المحتاج،وهي مع كثرتها لا تتحقق بما

-لأن سكوت الساكتين لا يدل على الموافقة، لا صريحا، ولا ظاهرا، أما نفي الصراحة فظاهر،وأما نفي دلالته ظاهرا فلأن السكوت يحتمل وجوها: أحدها الموافقة ،والرضا بذلك،وثانيها أنه لم يجتهد في المسألة،وثالثها أنه احتهد و لم يظهر له شيء،ورابعها أنه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول؛ لكنه لم يبده،إما لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب،وإما لظنه أن غيره كفى القيام بذلك ،وإما لهيبة القائل .....".

(١) - هود — ٦.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-١٩٢).

عين فقط؛فكان إذنا بالاستبدال [1]، – وهو ما يتناسب مع مقاصد الشـــريعة،و يتسق مع حكمة التشريع-.

الخاتمة:

اتضح مما سبق قول المانعين من بذل القيمة عوضا عن المنصـــوص،كمـــا ذكرت أدلتهم،من المنقول،والمعقول،وتحرر أن أدلتهم قويـــة في وجـــوب دفـــع المنصوص عليه،و هو أمر لا ينكره القائلون بجواز دفع القيمة،إلا أن القائلين بـــالمنع حين جعلوا دفع القيمة ضدا لوجوب بذل المنصوص عليه قالوا بعدم جواز دفـــع القيمة،وهو ما لا يسلم لهم؛إذ لا تقع الريبة في أن تجويز القيمة يعد عوضا لبـــذل المنصوص عليه،وليس ضدا له،فصرنا في غنى عن بحث تلـــك القـــاعدة،ومـــدى تطابقها مع النتيجة،ورجع الأمر إلى مجرد الاتفاق على وجوب دفـــع المنصـــوص تحديدا،وهو أمر لم يختلف فيه الفريقان،و حين أجاز بعضهم دفع القيمـــة فإنـــه يوسع محل الحكم،فهل لـــه مـــن الأدلـــة مـــا يوقـــع غلبـــة الظـــن لصحـــة مذهبه؟الجواب:نعم،وهو ما سبق بيانه بل لقد اتضح الجزم لدي لجواز بذل القيمة عوضا عن المنصوص ؛لأدلة ذلك من النقل،والعقل.

هذا أهم ما جمع في المسألة فإن كان صوابا فمن الله تعالى ،وإن كان غـــير ذلك فمني ،والله أسأل التوفيق والسداد للجميع.

---

[1] – انظر شرح العناية على الهداية(٢- ١٢٩)،طبع ذيلا على فتح القدير.

المسألة الثانية
شروط الاعتكاف

المسألة الثانية
شروط الاعتكاف

تمهيد:

لقد انتشرت بحمد الله تعالى سنة الاعتكاف كثيرا،ولكن كثيرين أيضا لا زالوا في حاجة لتتضح لهم أحكامه،ولعل أهم ما يعني المعتكف بيان شروط الاعتكاف،فكان اختيار هذه المسألة لدراستها،ولقد جعلت دراستها في سبعة مطالب،اشتراط الإسلام منها،وكذا اشتراط العقل،والتمييز،وكونه في المسجد،ونيته،والصوم أثناءه،والطهارة من الجنابة،والحيض،والنفاس،وسابعها هل يشترط إذن الزوج،مبينا ضمن ما سبق الخلاف وأدلته،موازنا بين الأقوال مختارا لما أراه أقرب إلى الصواب ،ثم أذكر خاتمة الدراسة مبينا أهم نتائجها.

المطلب الأول :في اشتراط الإسلام .

لا يوجد خلاف في اشتراط الإسلام لصحة الاعتكاف،وذلك لقوله تعالى: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ [١]،وغير ذلك مما يدل على بطلان أعمالهم ،نسأل الله تعالى هدايته[٢].

---

[١] - الفرقان — ٢٣.

[٢] - انظر فقه السنة(١-٤٧٧)،والفقه الإسلامي وأدلته(٢-٧٠٥).

المطلب الثاني :في العقل والتمييز.

يشترط العقل لصحة الاعتكاف،بل وغيره من الأعمال،إذ لا تنعقد نية فاقد العقل[(١)]،والرسول ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات)[(٢)]،وهذا ما لا أعلم خلافا حياله[(٣)]،وأما الصبي المميز[(٤)]؛فيصح منه الاعتكاف كصحة الصلاة ونحوها[(٥)].

المطلب الثالث:كون الاعتكاف في المسجد.

لم ينقل خلاف بين العلماء في اشتراط ذلك لصحة الاعتكاف بالنسبة للرجل[(٦)]، ودليل هذا الاشتراط قول الله تعالى :﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[(٧)].

---

(١) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته(٢-٧٠٥).

(٢) - أخرجه البخاري (١-٣)،ومسلم(٣-١٥١٥).

(٣) - انظر الإحكام للآمدي(١-١٩٩).

(٤) - المراد بالصبي المميز؛هو من يفهم الخطاب المتوجه إليه،من حيث تفاصيله،فيعلم أن هذا أمر عليه أن يمتثله،وذاك نهي عليه أن يجتنبه،وهكذا ،انظر الإحكام للآمدي(١-١٩٩) ،وانظر مواهب الجليل (٤-٢٤٤).

(٥) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته(٢-٧٠٥).

(٦) - انظر المغني (٣-٦٥).

(٧) - البقرة – ١٨٧.

إلا أن الحنفية[1] أجازوا للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها— وهو المكان المخصص للصلاة في المنزل[2] — ،وهو قول الشافعي في القديم[3].

فالخلاف هنا في خصوص اعتكاف المرأة في بيتها،فما هو دليل كل فريق،وما هو الراجح في هذه المسألة.

استدل الجمهور بالآية المذكورة آنفا،وأنها خرجت مخرج العموم؛الذي يتناول الرجال،والنساء،وهو الأصل في جميع الأحكام الشرعية،إلا ما قام الدليل فيه على تخصيص النساء بحكم دون الرجال،أو العكس،وقال صاحب المغني في بيان وجه دلالة الآية:" فخصها [أي المساجد] بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها "[4]،وكذلك لم يرد في السنة أنه ﷺ اعتكف قط في غير المسجد،والأصل تعين الاقتداء به في جميع ما هو من قبيل التعبد،دون تفريق بين الرجال والنساء أيضا،وتحدثنا كتب السنة أن نساءه ﷺ حين أردن

---

(١) -المبسوط للشيباني (٢-٢٧٤)،وتحفة الفقهاء (١-٣٧٣)،قال في البحر الرائق(٢-٣٢٤):" والمرأة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة لأنه أستر لها،قيد به لأنها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد أو لا، لا يصح اعتكافها،وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب عليها إلى أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل، فأفاد أن اعتكافها في مسجد الجماعة جائز، وهو مكروه ذكره قاضيخان، وصححه في النهاية وظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم الصحة"،وصحح في المبسوط (٣-١١٩)جواز اعتكافها في المساجد،مع تفضيل اعتكافها في مسجد بيتها.

(٢) - قال في المبسوط (٣-١١٩):" لموضع الذي تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها".

(٣) - انظر الوسيط (٢-٥٦٨)،إلا أن الشافعي في الأم يقول :" والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لا جمعة عليهم" انظر الأم (٢-١٠٨).

(٤) - انظر المغني (٣-٦٥).

الاعتكاف بادرن بضرب أخبيتهن[١] في مسجده ﷺ؛فلو كان يصح لهن الاعتكاف في بيوتهن لما كن في حاجة لفعل يعلمن الفضل في غيره،وهن أكثر تنبها لما تفضله الشريعة،وهن أدرى بالمكان الذي يفضل لصلاة المرأة، ولكان توجيه الرسول ﷺ لهن لفعل ذلك في بيوتهن هو المتعين،إذ ظهرت رغبتهن في نيل فضل الاعتكاف،وحين أمر ﷺ برفع تلك الأخبية، لم يكن ليفعل ذلك دون توجيه منه للبديل لو كان متاحا،وسنته مليئة بالنصوص التي تبين أنهﷺ كان إذا منع أصحابه الكرام عن شيء؛فإنه يجعل لهم مخرجا في غيره،هذا عندما يكون لما منع منه وجه يظن بعض صحابته أن فيه خيرا،فيدل ﷺ على ما هو أعظم أجرا، ،ثم لو كان يفهم من النصوص الشرعية التي تذكر تفضيل صلاة المرأة في بيتها ارتباط بجواز الاعتكاف في بيوتهن،لكن أول من يفهم ذلك،ولكن حين لم تكن هناك علاقة،وحين علمن فضل الاعتكاف،ذهب ذهنهن إلى كونه لن يكون كذلك إلا حين يكون في المسجد،وهو ما يريد جمهور العلماء إثباته.

ثم إن الأماكن التي تخصص للصلاة في البيوت ليست مساجد على سبيل الحقيقة،لأنها لم تبن للصلاة ،وإن سميت مساجد كان مجازا،فلا تثبت لها أحكام المساجد الحقيقية[٢]،بدليل جواز بيعها والنوم فيها للجنب والحائض،وهذه أمور إنما منع منها في المساجد بقصد تعظيم البقعة؛فيختص ببقعة معظمة شرعا وذلك لا يوجد في مساجد البيوت[٣].

---

[١]- الحديث في صحيح البخاري (٢-٧١٥) وسيأتي لفظه.

[٢]- انظر المغني(٣-٦٧)

[٣]- انظر المبسوط (٣-١١٩).

وأما الحنفية فقد استدلوا بقوله ﷺ :" لا تمنعوا نساءكم المساجد؛وبيوتهن خير لهن"[١]،ووجه دلالة النص أنه ﷺ أمر الرجال بعدم منع نسائهم المساجد،وذلك حين يرغبن في عمل عبادة يختص فعلها بالمسجد،كالصلاة،ونحوها،ثم عقب على ذلك بقوله ﷺ:وبيوتهن خير لهن،وهو إطلاق يجعل تلك الخيرية في كل ما يقصد له المسجد،أي كل فعل يختص بالمسجد ففعله في البيت خير للمرأة؛وأفضل،فلما جاز للمرأة الاعتكاف؛باتفاق الفقهاء؛كان خيرا لها فعله في البيت،للحديث السابق [٢].

وكذلك استدل الحنفية بأن امرأة أبي حميد الساعدي حين جاءت النبي ﷺ فقالت:"يا رسول الله إني أحب الصلاة معك،فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك،خير من صلاتك في حجرتك،وصلاتك في حجرتك، خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك،خير من صلاتك في مسجد قومك،وصلاتك في مسجد قومك،خير من صلاتك في مسجدي،فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها،وأظلمه،فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل"[٣]، ووجه دلالة النص أنه حين كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها

---

[١] - أخرجه أبو داوود بإسناد صحيح(١-١٥٥).

[٢] - انظر أحكام القرآن للجصاص (١-٣٠٢).

[٣] - أخرجه أحمد في مسنده (٦-٣٧١)،وابن خزيمة(٣-٩٥)، وابن حبان(٥-٥٩٥) في صحيحيهما،و إسناد الحديث صحيح،قال ابن الملقن متعقبا ابن حزم في إعلال هذا الحديث :" وذكره ابن حزم في محلاه من حديث عبدالحميد هذا،لكنه قال عن عمته،أو حدته، أم حميد،ثم أعله بعبد الحميد هذا،وقال:إنه مجهول،لا يدرى من هو، قلت:حاشاه، قد روى عن أنس، وعنه أنس بن سيرين، وابن لهيعة،وقال النسائي: ثقة ،وذكره ابن حبان في ثقاته"،انظر تحفة المحتاج (١-٤٣٦،٤٣٧).

المسجد كان اعتكافها كذلك؛لأن تلك الفضيلة تتحقق بالاعتكاف في البيـت،إذ يلزم من اعتكافها في المسجد تضييع فضيلة صلاتها في بيتها[١].

ومن أدلتهم ما أخرجه البخـاري[٢]،ومسـلم[٣]،واللفـظ للبخـاري قال: "عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشـر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله،فاسـتأذنت حفصة عائشة[٤] أن تضرب خباء فأذنت لها،فضربت خباء فلما رأته زينب بنـت جـحش ضربت خبـاء آخر، فلما أصبـح النبي ﷺ رأى الأخبية فقـال: مـا هذا ؟فأخبر، فقال ﷺ : آلبر تردن بهن ؟! فتر ك الاعتكاف ذلـك الشـهر، ثم اعتكف عشرا من شـوال"،ووجه دلالة النص أنه ﷺ حين قال :آلبر تـردن؟! يعني أن هذا ليس من البر،وهو من الاستفهام الإنكاري، أي الذي يفـهم منـه الإنكار،بل تتضح المبالغة في بيان ذلك بأنه ﷺ لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقـض بناءه حتى نقضن أبنيتهن، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده ﷺ في المسجد لما تـرك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه مما يفهم منه أنهن فعلن ما لا يَفْضُـل

---

[١] - انظر أحكام القرآن للجصاص(١-٢٠٣).

[٢] - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٥).

[٣] - انظر صحيح مسلم (٢- ٣٨١).

[٤] - في بعض الروايات الأخر؛الصحيحة أن عائشة استأذنته فأذن لها،ثم فعلن رضي الله عنهن مثل فعل عائشة،فما كان منه ﷺ إلا أن قال ما قال ﷺ ،وهو ما أخرجه البخاري (٢-٧١٨) ولفظه عن عائشة رضي الله تعالى عنـها قالت:" كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان،وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيـه، فاسـتأذنته عائشة أن تعتكف،فأذن لها،فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بهـا فضربـت قبـة أخرى،فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هـذا؟ آلبر ! انزعوها فلا أراها، فنزعت،فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال".

فعله،ونحن هنا أمام أمرين :إما عدم تفضيل الاعتكاف مطلقا،أو عدم تفضيله في المسجد بخصوص النساء،والأول ممتنع للعلم بفضل الاعتكاف،والثاني هو المتعين،وهو المطلوب،إذ يجوز الاعتكاف في البيت،بل هو أفضل بالنسبة للنساء،وثبوت إذنه لبعضهن في الحديث المذكور آنفا لا يعكر على تفضيل اعتكافهن في البيت،وإن فهم منه دفع القول بعدم الجواز،وهي ليست مسألتنا،لأنني في معرض بيان تفضيل اعتكافهن في مساجد بيوتهن،لا في معرض عدم جواز اعتكافهن في المساجد[١].

كما أنني لا أفهم مما سبق أنه ﷺ حين أذن لبعض نسائه بالاعتكاف في المسجد نفي تفضيله في البيت،ولو قدر ذلك لكان الاستفهام الواقع منه ﷺ على سبيل الإنكار كافيا للقول بنسخ جوازه في المسجد،وللقول بجوازه في مسجد البيت بالنسبة للمرأة،وكان الآخر من أمره أولى مما تقدم[٢].

واستدلوا من المعقول بأن المرأة في المسجد تصير لابثة مع الرجال،وذلك مكروه لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة[٣].

ما سبق ذكره دل عند الحنفية على تفضيل اعتكاف المرأة في بيتها،وإن جاز لها أن تعتكف في المسجد.

---

[١]- انظر أحكام القرآن للجصاص(١-٣٠٢).

[٢]- انظر أحكام القرآن للجصاص(١-٣٠٣)،وأورد رحمه الله تعالى هنا اعتراضا ورده،قال:" فإن قيل لا يجوز أن يكون ذلك نسخا للإذن لأن النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل، قيل له قد كن مكن من الفعل لأدنى الاعتكاف،وذلك من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم إلى أن أنكر ﷺ فعلهن ذلك، فقد حصل التمكين من الاعتكاف فلذلك جاز ورود النسخ بعده " .

[٣]- انظر أحكام القرآن للجصاص(١-٣٠٣).

والذي يظهر مما سبق أن الراجح هو قول الجمهور،ذلك أني لا أرى تلازما بين تفضيل صلاة المرأة في بيتها،وبين اشتراط كون الاعتكاف في المسجد،فهما عملان منفصلان،الأول عام في كل الصلوات،والآخر خاص بفترة الاعتكاف،فلا مانع من اشتراط المسجد للاعتكاف،وإن فُضِّلَت صلاة البيت،فهو أمر متروك للمكلف؛يرى فيه رأيه،ومجرد تفويت فضل صلاة البيت بسبب الاعتكاف؛ليس كافيا؛لتجويز الاعتكاف في البيت،هذا حين يتم التسليم بتفضيل صلاة المرأة في بيتها ابتداء؛ذلك أن هذه المسألة محل نظر أيضا؛فلقد ذهب ابن حزم الأندلسي إلى أن صلاتها جماعة في المسجد أفضل،وقال بنسخ الأدلة التي تجعل صلاتها في بيتها أفضل؛هذا إذا حصلت الثقة بثبوتها ،قال ابن حزم:" إن أحد الحكمين منسوخ :

[١] إما قوله ﷺ :إن صلاتها في مسجدها،أفضل ...منسوخ.

[٢] وإما قوله عليه السلام إن صلاتها في بيتها أفضل ... منسوخ.

لا بد من أحد هذين الأمرين،ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة.

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد،والمصلى عملا زائدا على الصلاة،وكلفة في الأسحار،والظلمة، والزحمة،والهواجر الحارة،وفي المطر،والبرد،فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا؛لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما،إما أن تكون صلاتها في المسجد،والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها؛فيكون هذا العمل كله لغوا،وباطلا،وتكلفا،وعناء،ولا يمكن غير ذلك

أصلا،وهم لا يقولون بهذا،أو تكون صلاتها في المساجد،والمصلى؛منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها؛كما يقول المخالفون؛فيكون العمل المذكور كله . . .حاطا من الفضل ولا بد، . . . وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه،في مسجده،إلى أن مات عليه السلام،و لا الخلفاء الراشدون بعده،فصح أنه عمل منسوخ؛فإذ لا شك في هذا؛فهو عمل بر،ولولا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة،بل بمضرة،وهذا العسر والأذى لا النصيحة،وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ..."[1] .

ما سبق ذكره؛وإن لم يُسَلَّم لابن حزم؛إلا أنه ولا بد يُعَكِّر على أهم ما يُبْنَى عليه القول بجواز اعتكاف المرأة في بيتها،وهو تفضيل صلاتها في المنزل،كما أني حين أنظر في قوله ﷺ : آلبر تردن؟ وهو نص يفهم منه إنكار ضربهن تلك الأبنية التي اتخذت للاعتكاف،كما يفهم منه بعد ذلك عدم تفضيل اعتكافهن في المسجد؛هذا وإن جاز،إلا أنه ليس مسوغا للقول بجواز اعتكاف المرأة في البيت،لأنهن لو فهمن جواز ذلك؛لبادرن بفعله؛عوضا عما فاتهن،ولذا كان الأقرب للصواب في فهم قوله ﷺ:آلبر تردن،الإنكار عليهن لأمر ليس يتعلق بالاعتكاف في المسجد،حيث لم يكن همهن الأول؛بل لرغبتهن في القرب من الرسول ﷺ،ونيل الحظوة عنده ﷺ [2]،يدل لصحة ذلك أنهن اعتكفن بعده ﷺ

---

[1] - انظر المحلى لابن حزم (٣-١٣٧،١٨٣).

[2] - قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨-٦٩):" قال القاضي:قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك، كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف،بل أردن القرب منه؛لغيرتهن عليه،أو لغيرته عليهن ،فكره ملازمتهن المسجد،مع أنه يجمع الناس،ويحضره =

كما عن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت:"إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله،ثم اعتكف أزواجه من بعده"[1]،فلو كان المراد تفضيل الاعتكاف في البيت من قوله ﷺ المذكور آنفا،لكن فعلن ذلك؛في حياته،وبعد مماته ﷺ،وحين تذكر عائشة رضي الله عنهما أن نساءه ﷺ اعتكفن بعده،فهي تريد الصفة المعروفة لذلك الاعتكاف؛إذ يبعد أن يكون لاعتكافهن صفة تختلف،ثم لا تبين ذلك،وليس من النصوص ما يصرح بأن اعتكاف المرأة يصح أن يكون في البيت؛حتى يقول قائل:هي إنما لم تذكر الاعتكاف في البيت اكتفاء بما هو معلوم،بل هي مسألتنا،ولذا يصح فهمنا حين نقول إن هذا النص دل على أنهن اعتكفن بعده على صفة اعتكافه ﷺ،وأن ذلك كان في المسجد.

هذا،كما أن عموم الأدلة التي يذكر فيها اشتراط المسجد؛في الاعتكاف؛مما سبق ذكره،لا أجد ما يقاومها للتخصيص.

من كل ما سبق رأيت أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد،دون فرق بين رجل،أو امرأة،هذا والله تعالى أعلم.

=الأعراب،والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج،والدخول، لما يعرض لهن،فيتبذلن بذلك،أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف؛وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا، وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن".

[1] - انظر صحيح البخاري(٢-٧١٣)،وصحيح مسلم(٢-٨٣١).

وهل تشترط في المسجد صفة معينة؟

هذا ما سأعرض له الآن بإذنه تعالى.

اشترط الحنفية[١]،والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] لصحة الاعتكاف مسجدا تقـام فيه الجماعة وإن لم تصلى فيه الجمعة،ويجوز له الخروج لصلاة الجمعة عندهم دون مؤاخذة،وذهب المالكية في قول آخر[٤]،وكذا الشافعية[٥] إلى صحته،في أي مسجد،وإن لم تصلى فيه الجماعة؛شرط ألا تتخلل مدة الاعتكاف جمعة؛وإلا فيشترطون مسجدا تصلى فيه الجمعة[٦] .

وذهب الظاهرية[٧]إلى صحته في كل مسجد سواء بجماعة،أم لا،وسواء أصلوا فيه جمعة،أم لا،ويلزمه الخروج لصلاة الجماعة كل فرض؛ما لم يبعد عنه مسجد الجماعة بعدا يسبب له الحرج.

---

[١]- قال في المبسوط للشيباني(٢-٢٧١) :" لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول"،وانظر الهداية (١-١٣٢).

[٢]- انظر الكافي لابن عبد البر (١-١٣١)،وذكر ابن عبد البر في التمهيد(٨-٣٢٦) أن قول مالك الآخر يصح الاعتكاف في كل مسجد.

[٣]- انظر الكافي (١-٣٦٨)،وكشاف القناع (٢-٣٥١).

[٤]- وهو الذي جرى عليه في مختصر خليل وباقي شروحه،انظر المدونة (١-٢٣٥)،وقال في التاج والإكليل شرح مختصر خليل(٢-٤٥٥):" الركن الرابع المُعتَكَف، وهو المسجد، ويستوي في ذلك جميع المساجد، إلا إذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها؛فيتعين الجامع؛ مما تصح فيه الجمعة"،وانظر الشرح الكبير للدردير (١-٥٤٢).

[٥]- انظر الأم للشافعي (٢-١٠٥)،والوسيط (٢-٥٦٧)،وفتح الوهاب (١-٢٢٠).

[٦]- انظر فتح الوهاب (١-٢٢٠).

[٧]- انظر المحلى (٥-١٩٣).

وهنـــاك مـــن ذهـــب إلى اشـــتراط كـــون الاعتكـــاف في مســـجد نبي[١]،ومنهم من خص مسجد النبي ﷺ [٢]،ومنهم من اشترط كونه في المســـجد الحرام بمكة،أو المدينة[٣]،ومنهم من خصه بالمساجد الثلاثة مكة،والمدينة،ومســـجد بيت المقدس[٤].

نخلص مما سبق إلى أن المسألة ترجع إلى ثلاثة أقوال،وكل قول يعتمد على قاعدة معينة،و وحد الاختلاف بحسب تلك القواعد،فمتى تحقق القول في كـــل قاعدة،وبان صواب الاستنباط بها؛لاح لنا وجه الصواب في المسألة،و يبقى الشـــأن بعد ذلك في تطبيقها.

وفي هذه المسألة نجد من يعتمد على قاعدة أن الأصل عند القائلين بالعموم حمله على جميع أفراده ما لم يأت مخصص يصلح لإخراج العام عن تناول بعـــض

---

(١) - وهو مروي عن ابن المسيب،كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢-٣٣٧)بإسناد حسن.

(٢) - ثبت ذلك عن قتادة،أو ابن المسيب ،كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٣٦٤) قال :"عن معمـــر عـــن قتادة،أحسبه عن ابن المسيب، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم "،قال ابن حزم في المحلـــى (٥-١٩٤)بعد ذكر هذه الرواية:" إن لم يكن قول سعيد،فهو قول قتادة،لا شك في أحدهما ".

(٣) - وهو مما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤-٣٤٩) عن عطاء،بإسناد صحيح.

(٤) - صح ذلك عن حذيفة رضي الله عنه ،كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٣٤٨) قال:" عن ابن عيينة،عـــن جامع بن أبي راشد،قال: سمعت أبا وائل،يقول: قال حذيفة،لعبد الله :قوم عكوف بين دارك،ودار أبي موســـى، لا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفـــة :لا اعتكـــاف إلا في هـــذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة،ومسجد مكة،ومسجد إيلياء "،وهو بهذا الإســـناد عنـــد الطـــبراني في الكبـــير (٩-٣٠٢)،وعند البيهقي أيضا (٤-٣١٦) .

أفراده[١]،وفي خصوص مسألتنا نجدهم يسلمون بصحة هذه القاعدة،ونجده تبارك وتعالى يقول:﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[٢]،فهو جل ذكره،يذكر: المساجد،وهو جمع حلي بالألف،واللام،فهو من صيغ العموم[٣]،فكان الاعتكاف بحسب تلك الصيغة صحيحا في كل ما أطلق عليه اسم المسجد شرعا،وهذا مسلم لدى الجميع،والتمسك بهذا العموم أهم حجة لدى الظاهرية،قال ابن حزم بعد إيراده الآية السابقة :" فعم الله تعالى ولم يخص"[٤].

أقول: إذا صحت القاعدة عند الجميع؛فلم لا يتفق قولهم،وما الذي حملهم على الاختلاف؟

والجواب: أن علماءنا وإن اتفقوا على صحة تلك القاعدة؛إلا أنهم اختلفوا في تطبيقها؛حيث صار التباين مبنيا على صحة ورود التخصيص لهذا العموم،فمن صحح وروده قال به،وهكذا .

فلدينا هنا قول من خص جواز الاعتكاف بمسجده ﷺ،أو بمسجد نبي،أو مسجد مكة،والمدينة ،أو مسجد مكة، والمدينة،وبيت المقدس،أو مسجد جماعة،أو مسجد جمعة،فما حجتهم؟

---

(١)- انظر الإحكام لا بن حزم (٣-٣٥٣)،وجعل ذلك ابن قدامة في روضة الناظر مما أجمع عليه الصحابة،قال(٢-٢٢٤):" إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم من أهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل".

(٢)- البقرة – ١٨٧.

(٣)- انظر روضة الناظر (٢-٢٢١).

(٤)- انظر المحلى (٥-١٩٣).

وهل تقوم للقول بالتخصيص؟

أقول: لا تكاد تجد حجة صالحة؛للقول بتخصيص مسجد النبي ﷺ ،سوى القول بأن نبينا محمدا ﷺ اعتكف في مسجده،و لم يعتكف في سواه،إلا أن هذا ليس كافيا لجعل الاعتكاف في مسجده ﷺ شرطا لصحة الاعتكاف،كيف لا وقد صح أنه ﷺ أفتى عمر بن الخطاب للوفاء باعتكافه المنذور؛حين جعله في المسجد الحرام؟ قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال:" أوف بنذرك "[1]،فهذا يقرر عدم اشتراط كون الاعتكاف في مسجده ﷺ.

كما أنني لم أجد لمن اشترط كون الاعتكاف في مسجد نبي متمسكا؛سوى القياس على اشتراط الاعتكاف في مسجده ﷺ ،إذ ينبني على هذا القول تصحيح الاعتكاف في كل مسجد بناه نبي؛بجامع أن كلا منها بناه نبي،وهذا ما يسمى بقياس الطرد عند الأصوليين[2]،وهو غير كاف للقول بهذا الشرط،كما حققه جمع من الأصوليين[3]،كيف ونحن ابتداء لم نتفق على صحة اشتراط كون الاعتكاف في مسجده،وهو الذي عليه ينبني هذا القول؟.

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه (٦-٢٤٦٤)،ومسلم (٣-١٢٧٧).

(٢)- قال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (صـ٤٨٠):" الطرد لغة: الإزعاج، والإبعاد على سبيل الاستخفاف، ومطاردة الأقدار،مدافعة بعضها بعضا،واطراد الشيء؛متابعة بعضه بعضا،والطرد عرفا: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت، وعبر عنه كثيرون: بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة "،وانظر التعريفات للجرجاني (١-١٨٣).

(٣)- انظر المستصفى للغزالي (١-٣١٥)،وروضة الناظر (٢-٣٠٨).

وأما من قال باشتراط المسجد الحرام بمكة،أو المدينة؛لصحة الاعتكاف،فلعله تمسك بدليل من خص جواز الاعتكاف بمسجده ﷺ،وزاد عليه ما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ المذكور آنفا،وكما أسلفت بيان النص لجواز الاعتكاف في مسجده ﷺ،وفي المسجد الحرام،ليس دليلا بمجرده لمنع الاعتكاف في غيرهما،وما عن حذيفة ﷺ أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاث،فهو مما ذهب إليه ﷺ،وليس مما يذكره عن النبي ﷺ،وكما قد سبق تحريره لا يعد قول الصحابي حجة؛خصوصا إذا خولف،وقد قال له ابن مسعود ﷺ لعلهم أصابوا،وأخطأت،وحفظوا،ونسيت؟.

ما سبق ذكره يوضح عدم قيام الدليل لصحة تخصيص جواز الاعتكاف في شيء مما ذكر،ولكن بقي قول من خص الجواز بمسجد الجماعة،و قول من خص الجواز بمسجد الجمعة،فما هي حجتهما؟

قال ابن رشد[1]:" أما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد،أو تعميمها؛فمعارضة العموم للقياس المخصص له، فمن رجح العموم؛قال في كل مسجد على ظاهر الآية،ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس؛اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعة؛لئلا ينقطع عمل

---

[1]- هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،المالكي،قال في سير أعلام النبلاء(١٩-٥٠١):" قال ابن بشكوال: كان فقيها، عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية،نافذا في علم الفرائض،والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم،مع الدين، والفضل،والوقار والحلم، والسمت الحسن،والهدي الصالح"، ومن تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،وتوفي رحمه الله تعالى عام ٥٢٠هـ،وانظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(٢-٢٧٨).

المعتكف بالخروج إلى الجمعة،......"[١]،والقول ذاته يقال بالنسبة لصلاة الجماعة،وذلك حين يتم التسليم بوجوبها[٢]؛لأن من اشترط لصحة الاعتكاف مسجدا جامعا؛إنما ذهب إلى ذلك لأن المعتكف لا بد له من الخروج لأداء صلاة الجمعة لوجوبها عليه،مما يعني حاجته للخروج من معتكفه،الأمر الذي يتنافى مع المعنى الذي كان الاعتكاف من أجله،وهو حبس النفس على طاعة الله تعالى،وإذا كان كذلك بالنسبة للجمعة فهو للجماعة أولى،قال في المغني:" ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها،ولا يصلى فيه غيرها؛لم يجز الاعتكاف فيه،ويصح عند مالك،والشافعي،ومبنى الخلاف على أن الجماعة واجبة عندنا،فيلتزم الخروج من معتكفه إليها؛فيفسد اعتكافه،وعندهم ليست واجبة..."[٣].

أقول :يظهر مما ذكره ابن رشد أن الخلاف في المسألة يأتي من قاعدة تخصيص العام بالقياس،فمن قال بالتخصيص؛أوجب تلك الشروط،ومن لم يقل به؛لم يلتزم تلك الشروط في المسجد الذي يعتكف فيه،ويظهر من كلامه أيضا أنه حين يتحقق القول في تلك القاعدة؛يتضح وجه الصواب في المسألة،والأمر ليس كذلك لسببين اثنين:

---

[١] - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١-٢٢٩).

[٢] - أي بوجوب صلاة الجماعة.

[٣] - انظر المغني (٣-٦٦).

الأول :أن المذاهب الأربعة،بل جمهور أهل العلم،قال بجـــواز تخصيــص العموم بالقياس[(١)]،ورغم هذا وقع الخلاف في هذه المسألة بينهم،فهو إما لعـــدم ورود هذه القاعدة على ما نحن بصدده،أو لخلاف في تطبيق تلك القـــاعدة،لا في صحة الأخذ بها،والأول متعين، ويوضح ذلك السبب الثاني.

الثاني: هو أنك عندما تتأمل المراد بالقياس هنا؛لا تكاد تصل إليه،إلا عندما تجري القياس في قول ابن رشد على المعنى اللغوي للقيـــاس،لا الاصطلاحـــي،إذ القياس في اللغة يرجع معناه إلى التقدير[(٢)]،وحينئذ لا مدخل لهذه القاعدة أصلا؛إذ القياس المعتبر به في تخصيص العموم؛هو القياس بمعناه الاصطلاحـــي،ويبعـــد أن

---

(١) - قال الآمدي (٢-٣٦١):" اختلفوا في جواز تخصيــص العمـــوم بالقيـــاس، فذهـــب الأئمـــة الأربعـــة، والأشعري،وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم، وأبي الحسين البصري،إلى جوازه مطلقا،وذهب الجبائي،وجماعـــة مـــن المعتزلة إلى تقديم العام على القياس، وذهب ابن سريج،وغيره،من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيـــص بجلـــي القياس دون خفيه، وذهب عيسى بن أبان،والكرخي،إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره، غـــير أن الكرخي اشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل، وأطلق عيسى بن أبان،ومنهم مـــن جـــوز التخصيـــص بالقياس إذا كان أصل القياس من الصور التي خصت عن العموم،دون غيره، وذهب القـــاضي أبـــو بكـــر،وإمـــام الحرمين،إلى الوقف"،والصحيح في المسألة جواز تخصيص العموم بالقياس،ذلك أننا عندما نســـلم بجـــواز القيـــاس وحجيته،نسلم بدليل شرعي وقع التعارض بينه،وبين لفظ عام في بعض ما يتناوله عموم ذلك اللفظ،فوجب الجمـــع بين الدليلين؛لأن الجمع بينهما خير من إهمال أحدهما،والجمع حين يكون ممكنا مقدم على غيره،لذا كان تخصيـــص ذلك العموم بالقياس متعينا،وقد حقق هذا أبو الحسين البصري بكتابه المعتمد في أصول الفقه (٢-٢٧٧)،وانظـــر المستصفى للغزالي (١-٢٤٩)،وانظر البرهان في أصول الفقه (١-٢٨٦)،وانظر المحصول في علم الأصول للـــرازي (٣-١٤٨)،تخريج الفروع على الأصول (١-٣٣٠)،وانظر أصول السَرَخْسي (١-١٣٢).

(٢) - انظر لسان العرب (٦-١٨٧)،كما أن الجويني في البرهان (٢-٤٨٩) قال:" القياس قد يتجوز في إطلاقـــه في النظر المحض، من غير تقدير فرع وأصل؛ إذ يقول المفكر قست الشيء؛إذا افتكر فيه،ولكن هذا تجوز،وأصل القيـــاس اعتبار معلوم بمعلوم، وإذا قال القائل :قست الأرض،فمعناه ذرعتها بمقياس مهيأ لذرعها، وبيني وبين فـــلان قيـــس رمح، أي قدر معتبر بقدر رمح فهذا منتهى القول في ذلك".

يقصد ابن رشد بكلامه القياس بمعناه اللغوي،لأنه يذكره في معرض التخصيص للعموم،ولذا كان من المفيد البحث عن وجه القياس في المسألة بمعناه الاصطلاحي،الأمر الذي استفرغت الوسع لأصل إليه،أو أدركه،فلم أظفر له على أثر،بيد أنني أجد قاعدة أخرى هي أحرى لبيان مأخذ هذين القولين،وهي قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به؛فهو واجب[1]،فلدينا هنا على هذه القاعدة وجوب صلاة الجماعة للقائلين به،ولا يتم تحصيل هذا الواجب إذا كان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة،وتمام تحصيله يكون بوقوع الاعتكاف في مسجد جماعة،فكان من شرط صحة الاعتكاف أن يكون في مسجد جماعة؛لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،ثم وجوب الجماعة يقابله اعتكاف مسنون؛والسؤال هل يصح اعتكاف مسنون يؤدي إلى التفريط بواجب؟والقول ذاته يقال حين يكون الاعتكاف منذورا،إذ كيف يصح نذر يوقع تفريطا بينا بواجب،بل هو أحرى ألا يوفي به لأنه يعد والحالة هذه نذر معصية،والرسول ﷺ يقول :" لا وفاء لنذر في معصية ،ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ... لا نذر في معصية الله"[2]،ولذا كان من شرط صحة الاعتكاف كونه في مسجد جماعة؛لما سبق ذكره،وهذا على قول من أوجبها،كما نقل آنفا عن صاحب المغني،أما على

---

[1] - انظر تحقيق صحة هذه القاعدة،و أوجه العمل بها،في المستصفى (١-٥٧)،و روضة الناظر (٢-٣٣)،و قال الآمدي في الإحكام(١-٢٥٤) بعد حكاية بعض الخلاف حيال القاعدة :" والأقرب في ذلك أن يقال انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع،وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به،فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجبا كان متناقضا".

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه(٣-١٢٦٢).

قول من لم يوجبها؛فإنه يصحح الاعتكاف والحالة هذه؛لأنه لا يـــرى مســاغا للعمل بهذه القاعدة أصلا،ولكنه يقول بمقتضى هذه القـــاعدة بالنســبة لصـــلاة الجمعة؛إذ يستوي القول بوجوبها عندهم جميعا،وهو ما لا يتم إلا حـــين يكـــون الاعتكاف في مسجد جامع،هذا إذا تخلل الاعتكاف جمعة،فكان من شرط صحته كون الاعتكاف في مسجد جامع.

القاعدة السابقة؛وهو مما لا ريب في صحتها؛توضح مأخذ المذهبين،ونحـــن عندما نسلم بصحتها؛نجد أنفسنا أما أحد هذين القولين،إمـــا اشـــتراط كـــون الاعتكاف في مسجد جماعة إذا صح القول بوجوبها،وإما اشتراط جامع،على نحـــو ما ذكر آنفا،إلا أنني لست أجد حاجة للخوض في مسألة وجوب الجماعة،ومـــا إلى ذلك مما له صلة بتطبيق هذه القاعدة،لأننا نجد أن هذا كله يعتمد ابتداء علـــى بيان الحد الذي يتيحه الشرع لخروج المعتكف،حيث يعتمد القول بشرط مما سبق بناء علـــى ذلك،فما هي الحـــدود الشرعية لخروج المعتكف،والتي إن تجاوزهـــا أخل باعتكافه وفرط فيه ؟ وعندها نعلم إن كان لا بد مـــن تطبيـــق القـــاعدة السابقة،أم لا.

الحد الشرعي لخروج المعتكف.

لم يختلف الأئمة في جواز خروج المعتكف لحاجة الإنسان[١]،ووقع الخلاف في تفسير تلك الحاجة،مع اتفاقهم أن منها ما هو شرعي[٢]،وما هو طبيعي[٣]،وما هو ضروري[٤]،فبعض ما هو مشروع حتى عند القول بوجوبه — مثل عيادة الأبوين،في مرضهما المخوف — لم يجزه بعضهم،وأجازه آخرون،وحتى ما هو طبيعي -كخروجه لأكل،أو شرب — وقع فيه الخلاف،وكذا بعض ما هو ضروري،وعند التأمل تجد أنهم - رحمهم الله تعالى جميعا - ينطلقون من فهمهم للاعتكاف الشرعي؛إذ هو عندهم جميعا: اللبث في المسجد بنية على صفة مخصوصة،ثم وقع الخلاف في بيان تلك الصفة،فمفهومهم للبث؛هنا هو مبعث الخلاف؛لأنه عند بعضهم لا يتم مع الخروج من المسجد لأي سبب كان،إلا في حدود قضاء الحاجة،ويريد بالحاجة البول،والغائط ليس غير،وآخرون رأوا أن سائر أوجه البر؛تعد من قبيل الحاجات الشرعية؛التي لا تعكر على اعتكاف العبد،ولا تؤثر فيه،وأنت ترى أننا بإزاء هذا التباين نفتقر إلى ما به نحدد القدر

---

(١) - انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤١).

(٢) - مثل صلاة الجمعة عند الحنفية،والحنابلة،انظر في الفقه الحنفي الهداية (١-١٣٢)،وانظر في الفقه الحنبلي الكافي لابن قدامة (١-٣٦٨)،ومثل عيادة الأبوين في مرضهما عند المالكية،انظر التاج،والإكليل لمختصر خليل(٢-٤٥٦)،ومثل الخروج لأداء شهادة تعين لها عند الشافعية ،انظر المهذب للشيرازي(١-١٩٣).

(٣) - مثل الخروج للبول،والغائط،وهو إجماع،قال ابن المنذر في الإجماع(١-٤٨):" وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط،والبول".

(٤) - مثل المرض الشديد الذي لا يمكن معه المكث في المسجد،انظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٢-٤٦٣)،وانظر المهذب للشيرازي(١-١٩٣)،الكافي لابن قدامة (١-٣٧٢)،ومثل انهدام المسجد كذلك ،انظر نور الإيضاح(١-١١٤).

الذي يزول به اسم الاعتكاف،لأن الفريق الأول إنما ذهب إلى ذلك القول أخـــذا من المفهوم اللغوي عنده للاعتكاف – وهو اللبث – ثم أضاف إليه ما يكون بـــه الاعتكاف مستوفيا لحقيقته الشرعية عنده من خلال ما ظهر له من نصوص؛فأخذ من مجموع ذلك اشتراط اللبث في المسجد على نحو لا يكون معه خـــروج منـــه لجمعة،أو جماعة،أو ما إلى ذلك،وهو طرف،ومثلهم الفريق الثاني،إلا أنهـــم رأوا أن خروج المعتكف لما هو من أوجـــه الـــبر؛لا يتنـــافى مـــع الحقيقـــة الشـــرعية للاعتكاف،فهل نجد من النصوص الشرعية ما يشهد لأحدهما؛إذ عليها المعـــول في بيان الحقائق الشرعية؟

أقول:حين يقلب المرء الرأي حيال مسألتنا يجد نفسه أما مبحـــث يتعلـــق ببيان المراد بالاعتكاف لغة،وعليه بعد ذلك تتبع جميع النصوص الشرعية الـــواردة في هذا الباب؛ليتسنى له الوقوف على المفهوم الاصطلاحي للاعتكاف،ثم الحكـــم لأي نوع من أنواع الخروج من المسجد بالقدح في صحة الاعتكاف،وهـــو مـــا سأذكره أن شاء المولى تباركت أسماؤه.

أولا:الاعتكاف لغة.

قـــال في لســـان العـــرب:"عكَـــف علـــى الشـــيء،يعكُـــف،و يعكِـــف،عكْفا،وعـــكوفا:أقـــبل عليـــه،مواظبـــا،لا يصـــرف عنـــه وجهه،وقيل: أقام،ومنه قوله تعالى:﴿ يعكُفـــون علـــى أصنـــام لهـــم ﴾ [1]،أي يقيمون،ومنه قوله تعالى:﴿ ظَلْتَ عليه عاكِفا ﴾ [2]،أي مقيما،.....،وأمـــا قولـــه

---

(1)– الأعراف – ١٣٨.

(2)– طه – ٩٧.

تعالى :﴿ والهدي معكوفا ﴾ [١]،فإن مجاهدا،وعطاء قالا: محبوسا"[٢]،فأنت ترى هنا الاستعمال اللغوي لهذه العبارة،والتي شرحها في اللسان بمعنى الإقامة على الشيء،والإقبال عليه،لا يصرفه عنه شيء،والذي استدل له باللفظ الوارد في القرآن الكريم،وإني أسأل هل عكوفهم على أصنامهم كان بمعنى عدم مغادرتها،إلا لحاجة؟،فهم هكذا طيلة نهارهم،وليلهم عاكفون – لابثون – عندها،وهل السامري ظل عند إلهه لا يغادره؟،أو أنهم سموا عاكفين عليها؛نظرا لوقوع الإقامة عليها،وعبادتها من قبل المشركين،رغم انصرافهم لقضاء شؤونهم،وما به تقوم حياتهم من تجارة،وزراعة،ونحوهما .

لا بد من أحد التقديرين،والأول متعذر لعلمنا بحاجة الإنسان وطبيعته،فالثاني هو المتعين إذن،ولهذا لا أحدني أسلم بانتفاء وقوع الاعتكاف لو خرج الإنسان لبعض شأنه من الوجهة اللغوية،المهم أنه لم يترك ما عليه عكف؛إلا لسبب لا يتنافى مع إرادته للاعتكاف،هذا ما أفهمه من النص القرآني،و الذي ذكره صاحب لسان العرب لا يتنافى مع هذا الفهم،بقي الاعتكاف من الوجهة الشرعية،-فيما يخص أمر اللبث فقط - وهو ما أبحثه الآن،وطريق فهم ذلك تتبع النصوص الواردة في القرآن،والسنة؛مما تذكر الاعتكاف؛لبيان حقيقته الشرعية.

---

[١]- الفتح – ٢٥.

[٢]- انظر لسان العرب (٩-٢٥٥).

ثانيا:الاعتكاف شرعا.

لست هنا أريد تتبع معناه الشرعي من الكتب التي تختص بذكر ذلك؛فهو أمر لم أقصد إليه،وما أقصده هنا بيان أثر النصوص في معنى الاعتكاف من حيث الإقامة في المسجد – بعد التسليم بذلك - لتوضيح حدود ذلك شرعا.

ولدينا هنا قول الله تعالى :﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [١]،ولابد أن المراد بالاعتكاف،في هذا النص،المعنى الشرعي،إلا أنه غير كاف لبيان المراد به؛إذ هو مجمل؛فعلينا النظر في السنة لتفسيره،ولا نجد نصوصا مما له علاقة بتحديد المراد بالاعتكاف،من حيث اللبث في المسجد،مما يحكم برفعه للنبي ﷺ،من كتب السنة،سوى ما عن عائشة رضي الله عنهما قالت: "وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه،وهو في المسجد فأرجله،وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة؛إذا كان معتكفا"[٢]،وفي لفظ "إلا لحاجة الإنسان"[٣]،ولدينا ما ثبت عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما،أن صفية زوج النبي ﷺ،خبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ؛تزوره في اعتكافه،في المسجد،في العشر الأواخر،من رمضان،فتحدثت عنده ساعة،ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها،حتى إذا بلغت باب المسجد،عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار؛فسلما على رسول الله ﷺ،قال لهما النبي ﷺ :"على رسلكما إنما هي

---

(١) - البقرة – ١٨٧.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه(٢-٧١٤).

(٣) - انظر صحيح مسلم (١-٢٤٤).

صفية بنت حيي فقالا : سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ:إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا،أو قال شيئا"[١]،وأما الرواية عن عائشة قالت:" كان النبي ﷺ يمر بالمريض،وهو معتكف؛فيمر كما هو،ولا يعرج يسأل عنه،أو قالت:إن كان النبي ﷺ يعود المريض،وهو معتكف" فهي رواية ضعيفة [٢]،وكذا ما عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:" المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض"[٣]،وهي مما لا يعتبر بها،وما سوى ذلك،مما يذكره أئمتنا في كتب السنة؛لا يمكن الاحتجاج به فيما أنا بصدد الحديث عنه،إذ الروايات في ذلك غير مرفوعة،هذا حين يستقر العلم بثبوتها مثل ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنهما قالت:"إن كنت لأدخل البيت للحاجة،والمريض فيه، فما أسأل عنه،إلا وأنا مارة"[٤]،وأما ما ثبت في سنن أبي داوود،أنها رضي الله عنهما قالت:"السنة على المعتكف؛أن لا يعود مريضا،ولا يشهد جنازة،ولا يمس امرأة،ولا يباشرها،ولا يخرج لحاجة،إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم،ولا

---

[١]- انظر صحيح البخاري (٣-١١٩٥)،وهو في صحيح مسلم (٤-١٧١٢).

[٢]- أخرجه أبو داوود في سننه (٢-٣٣٣)،ومداره على الليث بن أبي سليم،قال عنه في التقريب(١-٤٦٤):"صدوق،اختلط جدا،و لم يتميز حديثه،فترك"،وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢-٢١٩):" فيه ليث بن أبي سليم،وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها،وكذلك أخرجه مسلم وغيره "

[٣]- أخرجه ابن ماجه في سننه (١-٥٦٥)،وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن ،قال عنه في التقريب(١-٤٣٣):"متروك،رماه أبو حاتم بالوضع" ،وهو يروي عن عبد الخالق ،هكذا غير منسوب،قال عنه في التقريب(١-٣٣٤):"عبد الخالق غير منسوب عن أنس مجهول".

[٤]- انظر صحيح مسلم (١-٢٤٤).

اعتكاف إلا في مسجد جامع، قال أبو داود: غير عبد الرحمن،لا يقول فيه قالت:السنة،قال أبو داود: جعله قول عائشة"[١]،فالمراد هنا بالسنة،ما عقلته منها كما ذكره الخطابي،قال:" قولها: السنة،إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولا،وفعلا،فهي نصوص؛لا يجوز خلافها،وإن كانت أرادت به الفتيا،على معاني ما عقلت من السنة؛فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور،والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق،لا يقول فيها إنها قالت:السنة ،فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها ،وليس برواية عن النبي ﷺ"[٢]،بل قال الدار قطني:" إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري،ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم"[٣]، وهو يبين هنا أن تلك الألفاظ ليست مما يصح أن ينسب إلى عائشة رضي الله عنهما،فضلا عن رفع ذلك إلى النبي ﷺ،بل يقول صاحب نصب الراية:" قلت:رواه البيهقي في شعب الإيمان،في الباب الرابع والعشرين[٤]،.... وقال: أخرجاه في الصحيح،دون قوله والسنة في المعتكف إلى آخره؛ فقد قيل إنه من قول عروة انتهى، وكذلك رواه في السنن[٥]، والمعرفة

---

(١) - انظر سنن أبي داوود (٢-٣٣٣).

(٢) - انظر عون المعبود (٧-١٠٣،١٠٤).

(٣) - انظر سنن الدار اقطني (٢-٢٠١).

(٤) - انظر شعب الإيمان (٣-٤٢٣).

(٥) - انظر سنن البيهقي(٤-٣١٥).

وقال في المعرفة: وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه،منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة؛فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة،عن عروة قال:المعتكف لا يشهد جنازة،ولا يعود مريضا،ورواه بن أبي عروبة،عن هشام،عن أبيه،عن عائشة قالت:لا اعتكاف إلا بصوم انتهى "[١]،فهو هنا يجعله من قول عروة،لا الزهري[٢]،وعلى أي حال فإن الصحابة رضي الله عنهم جميعا،فضلا عن غيرهم، حين تخرج الرواية عنهم بقولهم :من السنة كذا وكذا،أو أمر النبي ﷺ بكذا وكذا؛فالأصح عدم الحكم برفعها إلى ﷺ؛لأن الراوي إنما يذكر ما فهمه،لا لفظ النبي ﷺ ،على نحو ما أشار إليه الخطابي؛قبل قليل[٣].

---

[١] - انظر نصب الراية (٢-٤٨٦،٤٨٧)،وسآتي لتحقيق القول في صوم المعتكف إن شاء الله.

[٢] - قال ابن عبد البر في التمهيد(٨-٣٣٠):" لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة،إلا عبد الرحمن بن إسحاق،ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري "وقال ابن رشد معلقا على ذلك في بداية المجتهد(١-٢٣١):"وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند ".

[٣] - قال صاحب البرهان في أصول الفقه (١-٤١٧):" إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فقد تردد فيه العلماء، فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛كأنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، فإن السنة إذا أطلقت تشعر بحديث الرسول عليه السلام،وأبى المحققون هذا ؛فإن السنة هي الطريقة ،وهي مأخوذة من السنن، والاستنان، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا، وقد يكون استنباطا،واجتهادا، فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له،وكذلك إذا قال أمرنا بكذا ،فهو بمثابة قوله من السنة كذا"،وانظر المسألة في الإحكام للآمدي (٢-١٠٨،١٠٩،١١٠)،والمنخول (١-٢٧٨)،والمعتمد في أصول الفقه (٢-١٧٣)،وروضة الناظر (٢-٩١)،أقول:لعله يذهب عن الكثيرين أهمية تحقيق القول في هذه المسألة،وهي مسألة جليلة القدر عظيمة الأهمية،فبكلمة يصبح الأمر واجبا ،وبأخرى يصير محرما،ويترتب على ذلك أحكام شرعية أخرى من إسقاط للعدالة،وحكم بالتعزير،وتقديم أناس،وتأخير غيرهم،وهذا لا يصلح معه مجرد الظن ،فمهما وقعت الريبة في حجية=

ما سبق ذكره يوضح أننا بين نصين فقط،من السنة،مما يسوغ الاعتماد عليه،في بيان مجمَل القرآن،في مسألتنا،الأول قول عائشة رضي الله عنهما أنهﷺ:"كان لا يدخل البيت،إلا لحاجة؛إذا كان معتكفا"،وفي لفظ "إلا لحاجة الإنسان"،والثاني هو أن صفية رضي الله عنها،جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه،في المسجد،في العشر الأواخر،من رمضان،فتحدثت عنده ساعة،ثم قامت تنقلب؛فقام النبي ﷺ معها يقلبها،حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. . .الحديث،وحين نعمد إلى تأمل النصين؛نجد الأول منهما يذكر الحاجة ولا يسميها،فلسنا نجد فيه بغيتنا،بل نلحظ فيه أن عائشة رضي الله عنهما تذكر دخول الرسول ﷺ إلى البيت،وهو أمر لا بد لها به علم فالبيت بيتها،أو بيت إحدى جاراتها أمهات المؤمنين،ومسألتنا ليست تتعلق بدخوله إلى بيته ﷺ أثناء الاعتكاف،بل بخروجه من المسجد لأمر ما ﷺ،ونعلم أن هناك فرقا بين الأمرين؛فدخوله إلى بيته خروج من المسجد هذا صحيح،ولكنه لا يكفي لبيان حكم خروج المعتكف من المسجد لغير بيته،فكأن السائل يسأل عن خروج المعتكف من المسجد عموما،ثم يأتي الجواب أنه لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان،نعلم عندها أن الإجابة تبين جواز الخروج إلى البيت لتلك الحاجة التي لم

=دليل لأمر يقوى في النفس مأخذه،فليس يعذر طالب العلم عندها أن يعرض عن مقتضى ما أداه اجتهاده،وفي معرض النقاش حيال هذه المسألة،لابد من التصريح بأن الريبة لا تقع في أصل الاعتبار بهذه الألفاظ،من حيث دلالتها على أصل المشروعية،بل من حيث تحديد الحكم الشرعي،ومدى لزومه للمكلف،لأن المشروعية تثبت بمثل هذه الألفاظ،فقولنا يشرع للمعتكف أن يصوم،بل لو قلت يستحب له الصوم أمر،والقول بوجوب ذلك أمر آخر؛يترتب عليه القول ببطلان الاعتكاف أصلا،فهذا،ومثله هو الذي يستبعد الجزم به من دلالة هذه الألفاظ.

تحدد،ولكنه لا يجيب على مسألة السائل في خروج المعتكف من المسجد عموما[1]،ولست تجد رواية مرفوعة تذكر عدم خروجه من المسجد حال اعتكافه ﷺ البتة[2]،فظهر أن هذه الرواية لا تضيف شيئا إلى المعنى اللغوي للاعتكاف ليكتسب اصطلاحا شرعيا خاصا،فلم يبق سوى الحديث الثاني وهو قيامه ﷺ ليقلب أم المؤمنين صفية إلى بيتها،وحيال ذلك نجد بعض أئمتنا الكرام،من خلال تبويبهم في إيراد هذا النص،وكذا في بعض شروحهم؛يؤكدون أن الرواية لم تتضمن أنه خرج من المسجد،بل تضمنت أنه ﷺ بلغ معها باب المسجد الذي عند باب أم سلمة،ثم رأى رجلين من الأنصار فقال ما قال ﷺ،و لم تذكر الروايات أنه خرج معها[3]،بيد أنني أتساءل هنا عن أمرين الأول:هل عدم ذكر

---

(1)- إلا على تقدير أن خروج المرء إلى بيته أهم من غيره،فإذا الخروج إلى البيت كان على نحو ما ذكر،فغيره أدعى ألا يخرج إليه،أقول: وهذا تقدير مع التسليم بإمكانية وروده،بل بقوته؛إلا أن المروي عن صحابة النبي ﷺ في المسألة يعكر عليه،فأجاز بعضهم الخروج لمثل عيادة المريض،ونحوه،بل خروجه ﷺ مع صفية يعطي قوة لنفي احتمال تأويل قول عائشة رضي الله عنها بهذا التأويل السابق .

(2)- لأنك تطلب رواية في عدم خروج المعتكف من المسجد،لا في خصوص دخوله إلى البيت،وكل مدورد في أن المعتكف لا يخرج من المسجد،موقوف هذا إذا صح إسناده.

(3)- قال البخاري (٢-٧١٥):" باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد"،وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣-٣٤٩):"باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد،لا أنه خرج من المسجد؛فردها إلى منزلها"، وقال ابن حبان في صحيحه (١٠-٣٤٨):" ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما وجه صفية إلى بيته،وهو معتكف إلى باب المسجد، لا أنه خرج من المسجد؛لردها إلى البيت"، وكذلك قال البيهقي في سننه الكبرى (٤-٣٢١):" باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد،ولا يخرج عنه قدميه،وتزوره زوجته،ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثما"،وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١٤-١٥٧):" قولها فقام معي لِيَقْلِبَنِي هو بفتح الياء، أي لِيَرُدَّنِي إلى منزلي، فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد".

الخروج من المسجد في الرواية يعني عدم وقوعه؟والثاني: إذا كان خروجها من عنده ﷺ في الليل،بعد أن سمرت معه،وبيتها كان في دار أسامة بن زيد،كما أثبتته الروايات الصحيحة،وهي دار تقع في ناحية المدينة[1]،فهل يصح تصور أن معنى:ليَقْلِبَني، مجرد أن يبلغ معها إلى باب المسجد،وبيتها في ناحية المدينة- أي في جانب من جوانبها[2]-؟

أقول بالنسبة للسؤال الثاني :من المستبعد أن يكون مراده ﷺ من مشيه معها مجرد أن يصل إلى باب المسجد،ثم يدعها هكذا لتكمل طريقها إلى بيتها،في دار أسامة بن زيد،في ناحية المدينة،نعم هذا أراه في غاية البعد،ثم بالنسبة للأمر الأول – أعني عدم تصريح تلك الروايات بخروجه ﷺ من المسجد – رغم تصريح جمع من أئمتنا به،إلا أني وجدت من الروايات الصحيحة ما يدفعه،فلقد أخرج البخاري عن علي بن الحسين:" كان النبي ﷺ في المسجد،وعنده أزواجه، فرحن؛ فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي؛حتى أنصرف معك،وكان بيتها في دار أسامة،فخرج النبي ﷺ معها،فلقيه رجلان من الأنصار ....."[3]،فهنا صرحت الرواية بأنه خرج معها،وفي رواية أخرى،عند البخاري أيضا،عن علي بن حسين:" أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حيي،فلما رجعت انطلق معها،فمر به رجلان من الأنصار ..."[4]،فهنا جاء التعبير بقول الراوي: انطلق،فهل من ريبة

---

[1]- ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (١-٢٢٥).

[2]- قال في لسان العرب (١٥-٣١٣):" الناحية من كل شيء جانبه".

[3]- انظر صحيح البخاري (٢-٧١٧).

[4]- انظر صحيح البخاري(٦-٢٦٢٣).

أنه ﷺ قد خرج معها ليلتذ من معتكفه،ولعل الأمر يتضح أكثر بما ذكره الطبراني في معجمه الكبير بإسناد صحيح،قال:" عـــن علي بن حسين،قال: حدثتني صفية بنـــت حيي - زوج النبي - قـــالت:جئـــت النبي ﷺ أتحـــدث إليـــه،وهـــو عاكف في المسجد، فقام معي ليلة من الليالي؛ليبـــلغني بيـــتي،فلقيه رجلان مـــن الأنصار . . . ."[1]،فهنا تصرح الرواية بما علمته رضي الله عنها من نيتـــه ﷺ في المشي معها؛لتصل إلى بيتها،ومثلها الرواية في الوحدان والمثاني[2]،كما نص ابـــن كثير في تفسيره على وقوع ذلك منه ﷺ،قال:" ثم قامت لترجع إلى مترلها، وكان ذلك ليلا،فقام النبي ﷺ ليمشي معها؛حتى بلغ دارها، وكان مترلها في دار أســـامة ابن زيد"[3]،إذا اتضح ما ذكرته آنفا نعلم أننا نجد أمرا يضيفه هذا النـــص علـــى المعنى اللغوي للاعتكاف،ليصبح اللبث،واللزوم للمسجد – حيث تم إثبات ذلـــك – مع عدم الخروج منه إلا لحاجة – كما في حديث عائشة ،وهو ما لا يكفـــي لبيان تلك الحاجة – ويتضح المراد بتلك الحاجة مما في حديث صفية بنت حيـــي رضي الله عنها،فلم يبق سوى بيان المقدار الذي يعتد به لتلك الحاجة،وهو أمـــر ليس لدينا أيضا من النصوص الشرعية ما نفزع إليه غير ما جاء في حديث صفيـــة بنت حيي رضي الله عنها ذاته،فما هو قدر تلك الحاجة على ما يدل عليه حديـــث صفية بنت حيي رضي الله عنها؟

---

(1) - انظر المعجم الكبير للطبراني (٢٤-٧٢).

(2) - الوحدان والمثاني (٥-٤٤٣).

(3) - انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١-٢٢٥).

بيان الحاجة التي للمعتكف أن يخرج إليها.

أولا:هل يقول أحد بوجوب أن يخرج الزوج مع زوجه ليلا؛إذا خرجت بعد إذنه لأمر تريده،في البلدة نفسها؟

اللهم لا.

إذن على أي وجه كان خروجه معها ﷺ ؟

لا ريب على وجه الفضيلة،مما نعلم به استحباب ذلك.

وهل كل ما هو من هذا الوجه؛يجوز للمعتكف أن يخرج إليه؟

الجواب : اللهم نعم.

إذن؛هذا هو القدر الذي نعلم به الحاجة التي للمعتكف أن يخرج إليها،وهذا صحيح،وهو ما أردت بيانه.

والآن أعود إلى أصل المسألة التي لعل القارئ الكريم ذهل عنها،وهي بيان شرط المسجد الذي لا يصح للمعتكف الاعتكاف في غيره، حيث ظهر مما سبق حواز خروج المعتكف لما فيه فضيلة يستحب فعلها،فبان أنه لو خرج لأمر مستحب – فضلا عن ما هو أولى منه – لم يؤثر ذلك في اعتكافه، مثل خروجه لأداء صلاة الجماعة،أو الجمعة،وهذا يوصلنا إلى الجزم بعدم اشتراط صفة معينة في المسجد الذي يريد المسلم الاعتكاف فيه؛فيصح الاعتكاف في أي مسجد،لأن ما عليه تعويل القائلين باشتراط وصف معين في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه؛هو إلزامه بلبث على صفة معينة،فلما علمنا من النص السابق وصف اللبث الذي يصح به الاعتكاف – وليس فيه إلزام المعتكف بترك الخروج للجمعة

والجماعة - علمنا عدم اشتراط صفة مما ذكر في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

هذا،ولعل فيما ذكر الكفاية سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

المطلب الرابع:في النية.

وقع الاتفاق بين أهل العلم على اشتراط ذلك[١]،ودليله قول النبي ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات...)[٢]

المطلب الخامس:في الصوم.

ذهب الحنفية إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف المنذور،وفي غير الواجب لهم روايتان،وظاهر الرواية أن الصوم لا يشترط في اعتكاف التطوع[٣]،وذهب المالكية إلى اشتراط الصوم على المعتكف مطلقا[٤]،وذهب الشافعية[٥]،والمشهور من مذهب الحنابلة [٦]،وكذا الظاهرية[٧]،إلى عدم اشتراطه.

فما هي حجة كل فريق ،وما هو وجه الصواب في ذلك؟

---

(١) - انظر القوانين الفقهية (١-٨٥)،وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٠٥).

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه (١-٣)،ومسلم في صحيحه أيضا(٣-١٥١٥).

(٣) - انظر مذهبهم في تحفة الفقهاء (١-٣٧١)، وبدائع الصنائع ((٢-١٠٨،١١٠)،والهداية (١١٣٢).

(٤) - انظر موطأ الإمام مالك (١-٣١٥)،والمدونة (١-٢٢٥)،والكافي في فقه أهل المدينة (١-١٣١)،والتاج والإكليل (٢-٤٥٤).

(٥) - انظر الأم للشافعي (٢-١٠٧)،والمهذب للشيرازي(١-١٩١)،و روضة الطالبين (٢-٣٩٣).

(٦) - انظر الكافي لابن قدامة (١-٣٦٨)،والمغني (٣-٦٤)،والروض المربع (١-٤٤٥).

(٧) - انظر المحلى لابن حزم (٥-١٧٩،١٨٠).

أولا:استدل القائلون باشتراط الصوم؛بما عن عائشة رضي الله عنهما،أن نبي الله ﷺ قال :"لا اعتكاف إلا بصيام"[(١)]،واستدلوا كذلك بقولها رضي الله عنهما:" السنة على المعتكف؛أن لا يعود مريضا،ولا يشهد جنازة،ولا يمس امرأة،ولا يباشرها،ولا يخرج لحاجة؛إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم،ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"[(٢)]،واستدلوا كذلك بأنه ﷺ لم يعتكف إلا صائما[(٣)].

ولأصحاب هذا القول أدلة أخر؛إلا أن هذه هي أهم الأدلة التي اعتمدوا عليها مما يمكن الاحتجاج به .

ثانيا:وأما من لم يشترطه،فاستدلوا بما عن ابن عباس رضي الله عنهما،أن النبي ﷺ قال:" ليس على المعتكف صيام؛إلا أن يجعله على نفسه"[(٤)]،وبما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما،أن عمر سأل النبي ﷺ قال:"كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام،قال: فأوف بنذرك"[(٥)]،وكذلك بما عن عائشة رضي الله تعالى عنهما،قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر،ثم دخل معتكفه،وإنه أمر بخبائه فضرب

---

(١) - أخرجه الدار قطني (٢-١٩٩)،والبيهقي (٤-٣١٧)،وقد بين الحاكم في المستدرك (١-٦٠٦) ضعفه.

(٢) - انظر سنن أبي داوود (٢-٣٣٣).

(٣) - انظر المبسوط للسرخسي (٣-١١٦)،وقال الصنعاني في سبل السلام(٢-١٧٥):" إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وسلم،و لم يعتكف إلا صائما".

(٤) - أخرجه الدار قطني (٢-١٩٩)،والحاكم في المستدرك (١-٦٠٥)،والبيهقي (٤-٣١٨).

(٥) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٨)،وصحيح مسلم (٣-١٢٧٧).

....وترك الاعتكاف في شهر رمضان،حتى اعتكف في العشر الأوَّل من شوال"[1].

و القول الثاني هو الصحيح،وذلك لأمرين اثنين:

الأول:أن أدلة من قال باشتراط الصوم لا يثبت رفعها؛إذ حديث عائشة رضي الله عنهما الأول :"لا اعتكاف إلا بصيام"،روي موقوفا،ومرفوعا،و الصحيح هو الموقوف[2]؛إذ لم يرد رفعه عن مرضي الرواية؛فلم يذكره مرفوعا سوى سويد بن عبدالعزيز،وهو ابن نُمَير السلمي،مولاهم ،قال عنه في التقريب:" ضعيف"[3]،وقال عنه الإمام أحمد :"متروك"[4]،وهو يرويه عن سفيان بن حسين،وهو سفيان بن حسين بن حسن الواسطي،قال عنه في التقريب:"ثقة في غير الزهري باتفاقهم"[5]،وحديثه هنا عن الزهري،و إذا بان ذلك علمنا أن الحجة لا تقوم بها؛إذ لا يصح الاحتجاج بموقوف،وهو ما سبق تحريره في المسألة السابقة فليرجع إليه.

وأما الدليل الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنهما،قالت:"السنة على المعتكف ...، ولا اعتكاف إلا بصوم"، فهو مما لا يأخذ حكم المرفوع،وقد مضى بيان ذلك ؛فلا حجة فيه

---

(1) - انظر صحيح مسلم (٢-٨٣١).

(2) - أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن عائشة بإسناد صحيح (١-٣٠٦)،وكذا أخرجه عنها البيهقي في السنن الكبرى (٤-٣١٧) مرفوعا،وموقوفا،ورجح وقفه.

(3) - انظر تقريب التهذيب (١-٢٦٠).

(4) - انظر تهذيب التهذيب(٤-٢٤٢).

(5) - انظر تقريب التهذيب (١-٢٤٤).

أيضا،وأما الدليل الثالث،وهو أنه لم يعتكف ﷺ إلا صائما،فهو مما لا يصلح بمجرده لجعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف،قال الصنعاني في سبل السلام:"إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية"[١]،كما أن من أدلة من لم يشترط الصوم،ما أخرجه مسلم في صحيحه،عن عائشة رضي الله تعالى عنهما،قالت:" كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ......فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف العشر الأُوَل من شوال"[٢]،ولا بد أن يوم العيد كان من تلك الأُوَل،وهو مما لا يجوز صومه باتفاق[٣]،فكيف صح اعتكافه؟

---

[١] - انظر سبل السلام (٢-١٧٥).

[٢] - انظر صحيح مسلم (٢-٨٣١)،والذي في صحيح البخاري (٢-٧١٥):"عشرا من شوال"و لم يذكر الأُوَل،وهكذا أخرجه أكثر المصنفين في السنة،دون تحديد ما هي العشر التي اعتكفها من شوال،هل هي الأُوَل،أو غيرها؟،إلا أن الزيادة في تحديد ذلك واردة عند البخاري في صحيحه (٢-٧١٨) بأنها العشر الأخير من شوال،وهي مخالفة لرواية مسلم المذكورة هنا،ومخالفة كذلك لما في سنن أبي داوود (٢-٣٣١) ففيهما أنها كانت العشر الأُوَل من شوال،والذي اقتضى ترجيح ما في صحيح مسلم،وسنن أبي داوود:أن الجميع يروون الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري من غير تحديد،على أن محمد بن فضيل يرويه بذكر العشر الأخير،عن يحيى بن سعيد،في رواية عند البخاري أشرت إليها آنفا،قال عنه في التقريب (١-٥٠٢):" أبو عبدالرحمن،الكوفي،صدوق،عارف"،ويرويه مسلم من طريق أبي معاوية،عن يحيى بن سعيد بلفظ العشر الأول من شوال،وأبو معاوية،كما في التقريب (١-٤٧٥):" محمد بن خازم،بمعجمتين،أبو معاوية،الضرير،الكوفي..، ثقة،أحفظ الناس لحديث الأعمش،وقد يهم في حديث غيره"،ويرويه أبو داوود أيضا باللفظ الذي في صحيح مسلم،من طريق يعلى بن عبيد،عن يحيى بن سعيد،ويعلى:هو بن عبيد بن أبي أمية،الكوفي،أبو يوسف،قال في التقريب (١-٦٠٩):"ثقة،إلا في حديثه عن الثوري؛ففيه لين"،وهو هنا يروي عن يحيى بن سعيد،لا الثوري،ولذا الأخذ بالزيادة التي في مسلم،و السنن، أولى نظرا للمتابعة،فزيادة يرويها ثقتان؛الأخذ بها أولى مما يرويه ثقة،وبسط بيان ذلك محله كتب المصطلح،ولذا صح الاحتجاج بما ذكرته،والله الموفق.

[٣] - انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤٠).

فدل ذلك أن الصوم ليس من شرط الاعتكاف؛إذ لا يجوز صوم يوم العيد بالاتفاق.

هذا،ولقد كان لمن اشترط صوم المعتكف إجابات عدة على هذا الاعتراض،ولكن ليس منها شيء صالح لدفع صحة الاستدلال به على عدم اشتراط صوم المعتكف،إذ لا تخلوا عن تكلف زائد.

والأمر الثاني الذي به يصح قول من لم يشترط الصوم؛هو أن الأصل صحة الاعتكاف لمن نواه في المسجد،وهو القدر الذي أثبتته الأدلة الشرعية،من المعاني الزائدة على المراد بالاعتكاف لغة،فصارت حقيقته الشرعية مرتبطة بذلك،فمهما أردت تعيين أمر آخر تجعله شرطا لصحة الاعتكاف،أو داخلا في حده؛احتجت إلى نص شرعي يصحح ذلك،فإن لم تجد؛لم يكن لك أن تقول بشيء ليس معك فيه دليل،وهذا مقتضى الاستصحاب – أي يقوم على قاعدة الاستصحاب،وهي إعمال مقتضى الدليل السابق حتى يصح الناقل عنه[1]– يضاف إليه من المنقول ما استدل به القائلون بعدم اشتراط الصوم،وهي أدلة صحيحة؛لا يعكر عليها ما قاله الدارقطني،عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما،إن النبي ﷺ قال:" ليس على المعتكف صيام،إلا أن يجعله على نفسه"،قال

[1]- وهو أمر في غاية الأهمية ،ومعناه كما يذكره الجرجاني في التعريفات (٢-٣٤):" الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان،على ما كان عليه؛لانعدام المغير ،وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني،بناء على الزمان الأول"،وانظر تحقيق القول في صحة الاحتجاج به المستصفى للغزالي (١-١٦٠)،والمحصول في علم الأصول (٦-١٦٣)،الآمدي في الإحكام(٤-١٣٢).

الدار قطني :"رفعه هذا الشيخ،وغيره لا يرفعه"[١]، يريد أن شيخه محمد بن إسحاق السُّوسي،يذكره عن ابن عباس مرفوعا،في حين يروي ذلك الآخرون عن ابن عباس موقوفا،وهذا لا يضر إذا صدر عن ثقة[٢]؛كما هو معلوم[٣]؛ثم هو لم ينفرد برفعه،حيث تابعه على رفعه أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي،كما في مستدرك الحاكم[٤]،وهو ثقة كما في تاريخ بغداد[٥]،وكذلك لا يعكر على صحة الاستدلال بحديث عمر،في عدم اشتراط الصوم؛الزيادة المروية لحديثه ﷺ،أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف نذره في الجاهلية:"فأمره أن يعتكف،ويصوم"[٦]،هكذا مع زيادة يصوم؛إذ المروي في الصحيحين،وغيرهما،قوله ﷺ:" أوف بنذرك"[٧]، لم يذكر الصيام،وهذه الزيادة إنما أخرجها أبو داوود،والدارقطني،في سننهما،من طريق ابن بديل،قال الدارقطني:"تفرد بها ابن بديل،عن عمرو،وهو ضعيف

---

(١) - انظر سنن الدارقطني (٢-١٩٩).

(٢) - قال ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف(٢-١١٠) :" قلنا: السوسي ثقة،قال أبو بكر الخطيب:دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة"،وانظر تاريخ بغداد (١-٢٥٨).

(٣) - انظر تصحيح ذلك في الكفاية في علم الرواية للخطيب (١-٤٢٤)،وفي تدريب الراوي (٢-٢٢١) قال:" إذا روى بعض الثقات،الضابطين،الحديث مرسلا، وبعضهم متصلا ،أو بعضهم موقوفا ،وبعضهم مرفوعا ،أو وصله هو، أو رفعه في وقت، أو أرسله،ووقفه في وقت، فالصحيح لحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر ؛لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة".

(٤) - انظر المستدرك (١-٦٠٥)،وقال:"صحيح الإسناد،و لم يخرجاه"،والمتابعة أخرجها البيهقي أيضا (٤-٣١٨).

(٥) - انظر تاريخ بغداد (٥-١٧٢)قال:"كان ثقة".

(٦) - انظر سنن أبي داوود (٢-٣٣٤)،,سنن الدار قطني (٢-٢٠٠).

(٧) - سبق تخريجه.

الحديث"[١]،وقال ابن حجر في التقريب:" صدوق يخطئ "[٢]،فأنت ترى أن هذه الزيادة لم تأت من ثقة،فلا يسوغ الأخذ بها،وأوضح ذلك الدارقطني في سننه،قال:" وسمعت أبا بكر النيسابوري[٣] يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج ،وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم وقال و ابن بديل ضعيف الحديث"[٤].

إذا بان ما قلته آنفا؛اتضح وجه الصواب في مسألة اشتراط صوم المعتكف،وعلمنا أن الاعتكاف يصح بدون صوم،هذا إذا لم يلزم الإنسان نفسه بذلك.

المطلب السادس: في اشتراط الطهارة،من الجنابة،والحيض،والنفاس.

لم يشترط العلماء الطهارة من الحدث الأصغر؛لصحة الاعتكاف،وذهب الحنفية إلى أن الطهارة من الجنابة شرط لحله[٥]،والطهارة عن الحيض،والنفاس

---

(١) - انظر سنن الدارقطني (٢-١٩٩).

(٢) - انظر تقريب التهذيب (١-٢٩٦).

(٣) - وهو محمد بن داود بن سليمان،قال عنه في تذكرة الحفاظ(٣-٩٠١):"الحافظ،الزاهد،الحجة،شيخ الصوفية، أبو بكر النيسابوري ...قال الدارقطني: ثقة فاضل"توفي ٣٤٢هـ.

(٤) - انظر سنن الدارقطني (٢-٢٠٠).

(٥) - أي عليه إثم لجلوسه في المسجد جنبا،وإن لم يؤثر ذلك على اعتكافه،انظر الفقه الإسلامي وأدلته(٢-٧٠٥)،والحنفية لا يجيزون اللبث في المسجد لا لحائض،ولا لنفساء،ولا لجنب،انظر الهداية(١-٣١)والبحر الرائق (٢-٢٠٥).

شرط لصحته[١]،ولم أجد نصا لدى المالكية يشترط الطهارة عن الجنابة ،وعن الحيض، والنفاس؛بيد أنه لازم مذهبهم؛لأنهم يشترطون صوم المعتكف[٢]،ولا يجيزون لبث الجنب في المسجد[٣]،وأما الشافعية[٤]،والحنابلة[٥]؛ فيشترطون الطهارة عن الجنابة،والحيض،والنفاس،في حين لم يشترط الظاهرية شيئا من ذلك[٦].

مما سبق يتضح إجمالا أننا أمام رأيين الأول: من اشترط الطهارة عن الجنابة،والحيض،والنفاس،بغض النظر عن نوع هذا الاشتراط،والثاني :من لم يشترط شيئا من ذلك.

فما هي أدلة كل فريق ،وما هو الصواب في ذلك؟

أولا: أدلة من قال باشتراط الطهارة.

استدل المشترطون للطهارة من الجنابة،والحيض،والنفاس،بأمرين:

أحدهما: اعتبار التلازم بين اشتراط صوم المعتكف، وعدم جواز صوم الحائض،والنفساء،فحين لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم ،ولا يجوز الصوم مع

---

(١) - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٨)،وهو لم يفرق بين الأمرين،حيث جعل صحة الاعتكاف؛مشروطة بطهارة عن الجنابة،والحيض،والنفاس،والتفريق من حاشية رد المحتار لابن عابدين،انظرها (٢-٤٤١).

(٢) - انظر موطأ الإمام مالك (١-٣١٥)،والمدونة (١-٢٢٥)،والكافي في فقه أهل المدينة (١-١٣١)،والتاج والإكليل (٢-٤٥٤).

(٣) - إذ وقع الإجماع على عدم صحة صوم الحائض،والنفساء،انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤٠)،ولا يجوز عند المالكية للجنب اللبث في المسجد،انظر مختصر خليل (١-١٧)،وكذا الشرح الكبير (١-١٣٩).

(٤) - انظر الوسيط (٢-٥٦٦)،وروضة الطالبين(٢-٣٩٦).

(٥) - انظر كشاف القناع(٢-٣٤٧)،ومنار السبيل (١-٢٢٤).

(٦) - انظر المحلى (٢-١٨٤)و(٥-١٩٦).

الحيض،والنفاس،فهذا يقضي بعدم صحة اعتكاف الحائض،والنفساء،فصارت الطهارة عن هذين الأمرين؛شرطا في صحة الاعتكاف،بيد أن هذا التقدير غير مُسَلَّم؛حيث قد أسلفت بيان صواب عدم اشتراط صوم المعتكف،فعليه لا أثر للحيض،والنفاس،على مسألتنا من هذه الحيثية،ولكن بقي :

الأمر الثاني:وهو أيضا من باب التلازم حيث لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد،وهل تشترط للجلوس في المسجد الطهارة عن تلك الأحداث؟.

هذا ما سأبحثه،وهو الأصل الذي يعول عليه في اشتراط تلك الشروط.

لبث من به حدث أكبر في المسجد؟

لقد استدل المشترطون للطهارة عن هذه الأحداث بالأدلة القاضية بمنع مكث الجنب،والحائض،والنفساء،في المسجد،وهي:

١- قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا،لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى؛حتى تعلموا ما تقولون،ولا جنبا،إلا عابري سبيل؛حتى تغتسلوا ﴾ [١]، ووجه دلالة الآية أنها منعت القرب من الصلاة حالة الجنابة،والمقصود موضع الصلاة،وهو المسجد،إلا عابري سبيل[٢].

٢- قول النبي ﷺ:" لا أحل المسجد لحائض،ولا جنب"[٣]،ووجه الدلالة ظاهر، وهو صريح في تحريم مكث الجنب،والحائض في المسجد.

---

[١]- النساء – ٤٣.

[٢]- انظر للمغني (١-٩٧).

[٣]- أخرجه أبو داوود،في سننه،من حديث عائشة رضي الله عنهما،بإسناد حسن،وقد بين ذلك الزيلعي في نصب الراية (١-١٩٤)،وهناك أحاديث أخر،بألفاظ مقاربة،وبزيادات متعددة؛إلا أن المطلوب لأصحاب هذا المذهب يتحقق اكتفاء بما ذكر،كما أن الحديث هنا أقواها من حيث القبول.

٣- الإجماع الذي حكاه صاحب المغني،في معرض منع الحائض أن تمكث في المسجد،قال" أما خروجها من المسجد،فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد؛فهو كالجنابة،وآكد منه "[١].

على هذه الأدلة المعول في تحريم مكث الجنب،والحائض،والنفساء،في المسجد.

هذا،وقد استدل من أجاز لهم المكث في المسجد،بالأدلة الآتية:

١- ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنهما،قالت:"اعتكَفَت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه،مستحاضة،فكانت ترى الحمرة،والصفرة،وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي"[٢]،ووجه دلالة الحديث أن المستحاضة رغم خروج الدم منها؛ لم تمنع من الاعتكاف،فكذا الأمر بالنسبة لدم الحيض،ليس مانعا من الاعتكاف،من قبيل المشابهة.

٢- أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك[٣].

٣- وكذا ما عن عائشة أم المؤمنين :"أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب،فأعتقوها؛فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت،فكان لها

---

(١)- انظر المغني (٣-٧٩).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه (١-١١٨).

(٣)- انظر المحلى لابن حزم (٢-١٨٤).

خباء في المسجد،أو حِفْش[1]"[2]،ووجه دلالة النص أنها امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ،مع ما يعرض لها من أمر الحيض؛ فما منعها عليه السلام من ذلك،ولا نهى عنه؛فدل على جوازه[3].

هذه هي أهم أدلة القائلين بجواز مكث الجنب،ونحوه في المسجد.

والصواب في هذه المسألة أن مكث الجنب،ونحوه،في المسجد مكروه كراهة تنزيهية،و لا يبلغ أن يكون محرما،جمعا بين الأدلة،وطريق إثبات ذلك:

أ- أن الاستدلال بالآية الكريمة آنفا؛لتحريم مكث الجنب في المسجد،غير مسلم؛ذلك أن الله تعالى نهى عن قرب الصلاة حالة السكر،وعطف على ذلك بقوله تعالى:"ولا جنبا"،والعطف هنا موضوعه في الأصل قرب الصلاة نفسها،ويمكن حمل الآية عليه؛فيكون المطلوب: لا تقرب الصلاة حالة السكر،ولا تقربها كذلك حالة الجنابة – أي لا تصل وأنت جنب – إلا معذورا بسفر لا تجد فيه ماء؛فعند ذلك تيمم،وصل،ولا حاجة عندها لتقدير أن المراد بقرب الصلاة القرب من مواضعها،وهي المساجد،إذ اعتبار الحقيقة مقدم على تقدير المجاز،وعندما يصح الحمل على الحقيقة،ويسوغ القول بها؛لا يجوز عندها تأول الآية،وتقدير وجود الحذف فيها،قال ابن رشد :" وسبب

---

(1) - قال في لسان العرب (٦-٢٨٧):" هو ... الصغير من بيوت الأعراب،وقيل:الحِفْش،والحَفَش،البيت الذليل؛القريب السمك من الأرض؛سمي به لضيقه،وجمعه أحفاش،وحفاش".

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه (١-١٦٨).

(3) - انظر المحلى لابن حزم(٢-١٨٦).

اختلاف الشافعي،وأهل الظاهر؛هو تردد قوله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [(١)] الآية، بين أن يكون في الآية مجاز؛حتى يكون هناك محذوف،مقدر، وهو موضع الصلاة ،أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة،وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلا،وتكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء،وهو جنب"[(٢)]،أقول :وإذا كان الأمر كذلك؛وكان فحمل الآية على الحقيقة مقدم؛وعليه ليس في الآية ما يصلح حجة للمنع،ثم وإن صح الاحتجاج بها لمن قال بمنع الجنب،ونحوه أن يمكث في المسجد؛إلا أننا نجد من القرائن ما يكفي لحمل النهي على الكراهة،وهو ما يقال كذلك عن دليل المانعين من السنة؛لأنه من المستقر أصوليا أن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم،فإن وجدت القرائن؛فعندها يحمل النهي على حسب ما تقتضيه تلك القرائن،وهو ما نراه في مسألتنا،جمعا بين الأدلة،بقي الإجماع الذي حكاه صاحب المغني،وهو ما لم أر أحدا سواه يذكره،وهو وإن كان من أئمة الاستقراء،إلا أن حكاية الخلاف في ذلك عن المزني[(٣)]،والظاهرية[(٤)] ،يعكر على قوله،ومن علم حجة على من لم يعلم.

---

(١) - النساء – ٤٣.

(٢) - انظر بداية المجتهد (١-٣٥).

(٣) - انظر المحلى لابن حزم (٢-١٨٧)،ونيل الأوطار (١-٢٨٨).

(٤) - انظر المحلى لابن حزم (٢-١٨٧).

ب-أن أدلة القائلين بالجواز وإن لم تكن دلالتها صريحة،إلا أنها كافية لتصلح قرينة في صرف النهي الوارد - إذا سلم وروده أصلا - إلى الكراهة التنزيهية ،فأمر الاستحاضة لا يختلف كثيرا عن الحيض،من حيث الحس،وإن ظهر الفرق بينهما من حيث المعنى الشرعي،لتباين ما تعلق بكل منهما من أحكام شرعية،وهو ما لا جدال فيه؛إلا أن المتأمل حين يضم إلى حديث المستحاضة،حديث المرأة السوداء؛يعلم أن لا فرق بينهما - أي بين الحيض،والاستحاضة،من حيث المكث في المسجد - ويتضح أن الحكم في ذلك متعلق بالجانب الحسي للأمرين من هذه الحيثية،وهو ما يجعل الاستدلال بما عليه كان أهل الصفة ممكنا،إذ الصحابة من أهل الصفة كانت تعرض لأحدهم الجنابة،وما نهوا عن المسجد،كما ذكرته قبل قليل،ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه،بسند حسن،عن عطاء بن يسار،قال:" رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد،وهم مجنبون؛إذا توضؤوا وضوء الصلاة"(1)،وأصرح منه مع عدم ذكر الوضوء ما عن زيد بن أسلم قال:" كان

(1) - انظر سنن سعيد بن منصور (٤-١٢٧٥)،وقد نص على تصحيحه ابن كثير في تفسيره (١-٥٠٣) وقال:"على شرط مسلم"،وأما صاحب المغني فيقول (١-٩٨) :" عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء،وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث،وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا يخص به العموم ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث"،ولم أجده بهذا اللفظ عن زيد بن أسلم،بل هو كما ذكرته عن عطاء بن يسار ،فأما ما ذكره عن زيد بن أسلم فسأذكره بعد قليل.

الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فَيُحَدِّث فيه "[١]،وإذا قال قائل: قد علمنا من قبل أن الحجة لا تقوم بقول،أو فعل،صحابة النبي ﷺ،أقول هذا صحيح،وهو ما لم تكن الحجة به؛بل بعلمنا أنه ﷺ اطلع على فعلهم؛ثم لم ينكره عليهم،إذ يبعد ألا يكون على علم بما يعرض لأهل الصفة ،أو لتلك المرأة السوداء،أو نحو ذلك مما يفعله صحابته الكرام رضوان الله عليهم،ثم هل من السائغ لأي باحث أن يغفل عن سيرته ﷺ،في مثل ما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد؛فجاءت برجل من بني حنيفة،يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة،فربطوه بسارية من سواري المسجد،فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة ؟فقال عندي يا محمد خيرا ،إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر،وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت،فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد . . . "[٢]،فهو مكث ثلاثة أيام مربوطا بسارية من سواري المسجد،ورسول الله ﷺ يراده الحديث،ولا يأمرهم أن يخرجوه من المسجد،وهو ما يحدث أيضا عند استقباله ﷺ للوفود ،ولا أدري هل ما يتعلق من النجاسة المعنوية بالكافر أعظم،أو ما يعرض منها للمسلم بسبب جنابته ؟،فمهما اعتذر المعتذرون للتفريق بين الأمرين،فإنه من غير المقبول لدي؛بل لا أستطيع فهم

[١]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١-١٣٥) بإسناد حسن،وهو كما ترى لم يذكر الوضوء،فعلى قاعدة صاحب المغني في جعل ما أشبه هذا النص عن صحابته صلى الله عليه وسلم إجماعا،يصبح مكث الجنب،ولو من غير وضوء محل إجماع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم !

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه (٤-١٥٨٩)،ومسلم في صحيحه أيضا (٣-١٣٨٦).

جعل من قال ﷺ في حقه :"المؤمن لا ينجس"[١]،ومن قال تعالى فيهم :﴿ إنما المشركون نجس ﴾[٢]،سواء،فضلا عن تخفيف الحكم للأخير .

لا ريب أن ما ذكرته قبل قليل من الأدلة،إن لم يصلح قرينة لتصرف المنع السابق من التحريم إلى الكراهة كل على حدته،فهو بمجموعه يقوم بإثبات صحة ما ذهبت إليه،والله الموفق.

والآن أعود إلى مسألتنا و هي هل تشترط الطهارة عن تلك الأحداث للاعتكاف؟

ذكرت آنفا أدلة القائلين باشتراط الطهارة عن تلك الأحداث،وما عليه يعولون،بقي أدلة القائلين بعدم الاشتراط،وهي:

ثانيا:أدلة من لم يشترط الطهارة عن تلك الأحداث.

يستدل من لم يشترط شيئا من ذلك؛بأمرين:

الأول:أن الأصل جواز دخول المسلم،ولبثه في المسجد،سواء بنية الاعتكاف،أو غيرها،فالدليل على المانع.

ثانيا:سقوط التلازم بين الصوم،والاعتكاف،وسقوط التلازم بين المكث في المسجد،والطهارة عن تلك الأحداث .

وإذ لم يثبت المنع؛فالرجوع إلى الأصل هو المتعين .

ولذا كان الراجح عدم اشتراط الطهارة لصحة الاعتكاف،وإن صح القول باستحبابها جمعا بين الأدلة،والله الموفق.

---

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه(١-١٠٩)،ومسلم كذلك (١-٢٨٢).

(٢) - التوبة - ٢٨.

المطلب السابع: إذن الزوج لامرأته.

ذهب الأئمة الأربعة[(١)]إلى اعتبار إذن الرجل لامرأته في الاعتكاف شرطا لصحته،وعلل ذلك بأن الزوج يملك الاستمتاع بها؛فليس لها تفويت ذلك عليه بدون إذنه[(٢)]،واستدلوا لقولهم؛بما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنهما،قالت:" كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان،وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف،فأذن لها،فضربت فيه قبة؛فسمعت بها حفصة،فضربت قبة،وسمعت زينب بها،فضربت قبة أخرى،فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد؛أبصر أربع قباب،فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا؟ آلبر ! انزعوها؛فلا أراها، فنزعت"[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر :" وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها"[(٤)].

---

(١)- انظر مذهب الحنفية في بدائع الصنائع (٢-١٠٨)،و البحر الرائق (٢-٣٢٢)،ومذهب المالكية في حاشية الدسوقي (١-٥٤٦) وقال :"وإن أذن لعبد،أو امرأة، في نذر،فلا منع، فإن مفهومه؛المنع عند عدم الإذن،ولو يسيرا ويدل على بطلانه أيضا"،وانظر كذلك التاج والإكليل (٢-٤٥٧)،وانظر مذهب الشافعية في المهذب (١-١٩٠)،وروضة الطالبين (٢-٣٩٦)ومذهب الحنابلة في الكافي (١-٣٦٧)،وكشاف القناع (٢-٣٤٩).

(٢)- وهذا التعليل هو الذي حمل المالكية على عدم جعل هذا الإذن شرطا حالة عدم احتياجه إليها فقط،انظر حاشية الدسوقي (١-٥٤٦).

(٣)- انظر صحيح البخاري (٢-٧١٨) .

(٤)- انظر فتح الباري (٤-٢٧٧).

وكذلك استدلوا بما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـــال:" لا تصوم المرأة،وبعلها شاهد،إلا بإذنه"[1]،وذلك بنـــاء علـــى أن مـــا يحصـــل في الاعتكاف من تفويت لحق الزوج أعظم مما يكون بالصوم[2].

والصحيح أن إذن الزوج ليس شرطا لصحة الاعتكاف؛وذلك لما يأتي:

أولا:أن استئذان عائشة رضي الله عنـــهما كـــان مـــن قبيـــل حســـن العشرة،لمكان النبي ﷺ ،و لم يكن مما أمرهن به،ويدل لصحة ذلك ما في الروايـــة ذاتها أن حفصة رضي الله عنهما،فعلت ذلك،دون إذن،وهو ما كان من زينـــب رضي الله عنها،فكيف لنا أن نعد ذلك شرطا ثم يخفى ذلك عليهن؛مع قربهن منـــه ﷺ ؟.

فإن قيل يدل لاشتراط ذلك أنه ﷺ لم يقبل ذلك الاعتكاف منـــهن بـــل منعهن منه،أقول:فلماذا منع عائشة إذن ؟وقد علمنا أنها استأذنته ﷺ،ثم لماذا علـــق ﷺ المنع بالاستفهام الإنكاري ،الذي يتعجب فيه ﷺ رغبتهن في الخير على هـــذا النحو؛بقوله آلبر تردن؟،مما يشير أن الأمر لا يتعلق بالاعتكاف نفسه بل بالغـــيرة عليه ﷺ،أو لنحو ذلك مما مضى ذكره،في مطلب سابق.

ثانيا: صحيح أن الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجـــها شـــاهد،إلا بإذنه،وصحيح عند القائلين بالقياس أن المنع عندها يمكن تعديته،وهـــو مـــا أراه صوابا بادي الرأي،إلا أني وجدت الرسول ﷺ يقول :"لا تمنعوا إماء الله مساجد

---

[1]- انظر صحيح البخاري (٥-١٩٩٣)،وصحيح مسلم (٣-٧١١).

[2]- انظر كشاف القناع (٢-٣٥٠).

الله"[1]،ووجدت الاعتكاف يصح قل زمنه،أم كثر،فلو ذَهَبَتْ تنتظر صلاة حتى تقام،وَنَوَتْ الاعتكاف حتى تنقضي تلك الصلاة،وهو الوقت ذاته الذي أذن لها الشارع فيه،ونهى الرجال منع نسائهم منه،رأيت القول بعدم صحة الاعتكاف والحالة هذه مما لا يؤيده نظر صحيح؛إذ هي في المسجد على كل حال؛فلم لا تنوي الاعتكاف ؟ و لم لا يصح منها بزعم أنها لم تستأذنه لتعتكف؟والوقت ذاته في الحالتين ،سبحان الله إن منعها من ذلك لغريب!

نعم من كل ذلك علمت أن القياس لا يستقيم،وأن اعتبار الاعتكاف أشد من الصوم مطلقا من حيث تفويت حق الزوج غير صحيح؛ذلك أن الصوم من طلوع الشمس،إلى غروبها،والاعتكاف يكون أقل من ذلك،وأكثر،وإذا كان الأمر كذلك فلا قياس؛إذ لا قياس مع الفارق.

ثالثا:من المعلوم أن الأصل عدم الفرق بين الرجل،والمرأة في الأحكام الشرعية،دل لذلك ما أنا في غنى عن ذكره،ومن المعلوم أن الشرع حث على فعل الطاعات،وسائر القربات،فمنع المرأة عن شيء من ذلك؛يفتقر إلى دليل صالح،وبصدد مسألتنا لا أجد من الأدلة ما يكفي للمنع،ولذا كان الصواب عدم اشتراط إذن الزوج في اعتكاف امرأته.

بقي سؤال وهو:ما الشأن لو كان الاعتكاف زائدا عما يمكن للزوج قبوله؟

الجواب هو إما أن يكون الاعتكاف منذورا،أو تطوعا.

---

[1] - انظر صحيح البخاري (١-٣٠٥)،وصحيح مسلم (١-٣٢٧).

فإن كان منذورا ،وطلبها فهو إما أن يتسامح معـــها ويذرهــا تكمــل نذرها،فإن لم يفعل فلها أن تخرج؛وتكفر عن نذرها،لوجـــوب إجابتــه؛بقولــه ﷺ:"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛فبات غضبان عليها؛لعنتها الملائكــة حتى تصبح "[1].

وإن كان الاعتكاف تطوعا؛فلتفعل كما فعلت عائشة،وحفصة،وزينــب رضي الله عنهن جميعا،وليس عليها شيء.

هذا ما أراه في مسألتنا،وبالله تعالى التوفيق،وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة:

بــان ممــا ســبق ذكــره أن شــروط صحــة الاعتكــاف هي:الإسلام،والعقل،والتمييز، وكونه في المسجد، بنية،كما اتضح عدم اشــتراط الصوم،أو الطهارة،أو إذن الزوج،كل ذلك تم بيانه بأدلته الشرعية،وهو ما أســأل الله تعالى أن ينفع به ،وأن يتجاوز عما فيه من الزلل ،وصل اللهم،وســلم،علــى نبينا،محمد،وعلى آله،وصحابته،الطيبين.

---

[1]- انظر صحيح البخاري (٣-١١٨٢)،وصحيح مسلم (٢-١٠٦٠).

المسألة الثالثة

مبطلات الاعتكاف

المسألة الثالثة

مبطلات الاعتكاف

تمهيد:

إن انتشار سنة الاعتكاف يدعو إلى دراسة أحكامه من كل الجوانب،ومن أهم ذلك دراسة مبطلاته،وهو ما أبحثه هنا ضمن مطالب تسع،أولها في الخروج من المسجد،والثاني في الجماع،ثم في الإنزال،وبعده في الردة،ثم في السكر ،وكذا الإغماء،والجنون ،فعروض الحيض،والنفاس ،ثم في عدم الصوم،وآخرها في الوقوع بكبيرة هل يبطله؟ أعرض خلال ما سبق الخلاف،ذاكرا أدلة كل فريق،موازنا بين الأقوال،مختارا لما أراه أقرب للصواب منها،وبعد ذلك أورد في الخاتمة،أهم نتائج الدراسة،مستعينا بالله تعالى مستلهما منه الرشاد.

المطلب الأول : في الخروج من المسجد.

سبق أن ذكرت أن خروج المعتكف لأمر مشروع ندب إليه الشارع؛لا يؤثر على صحة الاعتكاف،وأثبت صحة ذلك خلال المطلب المتعلق باشتراط كون الاعتكاف في المسجد،وهو ما أغنى عن إعادته،ولمريد الاستزادة الرجوع إليه،ولكن بقي القول أن ذلك الخروج يشترط أن يكون قدر الحاجة،وهي تقدر بقدرها؛الذي لا يعلمه إلا المعتكف ذاته؛فعليه ألا يتجاوز في خروجه إلى القدر الذي تنعدم فيه فائدة الاعتكاف.

بقي أن المعتكف حين يخرج لأمر غير مندوب،كالمباح؛بله ما فيه معصية،فإنه يبطل اعتكافه إجماعا[(١)]،فإن كان منذورا،والتتابع فيه شرط؛استأنف اعتكافه من جديد،وإن كان تطوعا فلا شيء عليه،وإن استحب له قضاؤه،كما هو الأمر في سائر النوافل حين تفوت.

المطلب الثاني:في الجماع.

قال ابن المنذر :"وأجمعوا على أن من جامع امرأته؛وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها،أنه مفسد لاعتكافه"[(٢)]،وذلك لقوله تعالى:﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[(٣)].

هذا إذا كان متعمدا،فما القول إن كان غير متعمد؟

أقول :عدم التعمد إما أن يكون نسيانا،أو جهلا ،أو إكراها،فما القول في هذه الحالات؟

ذهب جمهور أهل العلم،إلى عدم التفريق بين هذه الحالات جميعا؛فالمتعمد،والناسي،والجاهل،والمكره،سواء[(٤)]،وأما الشافعية[(٥)]،الظاهرية[(٦)]،فلا يفسد اعتكاف المكره،والجاهل،والناسي عندهم لا

[(١)]- انظر مراتب الإجماع لابن حزم (١-٤١).

[(٢)]- انظر الإجماع (١-٤٨).

[(٣)]- البقرة — ١٨٧.

[(٤)]- انظر مذهب الحنفية في المبسوط (٣-١٢٣)،و البحر الرائق (٢-٣٢٨)،وانظر مذهب المالكية في حاشية الدسوقي (١-٥٤٥)،و مواهب الجليل (٢-٤٥٦)،ومذهب الحنابلة في الكافي لابن قدامة (١-٣٧٣)،وكشاف القناع (٢-٣٦١).

[(٥)]- انظر مذهبهم في المهذب (١-١٩٤)،وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

[(٦)]- انظر المحلى (٥-١٩٢).

يفسد اعتكاف المكره،والجاهل،والناسي عندهم لا بالجماع،ولا بغيره مما يبطل به الاعتكاف.

واستدل الجمهور بأن الوطء إذا حرم في العبادة؛أفسدها كالصوم، والحج،والعامد،والساهي،سواء[1]؛واستدل الآخرون بما ثبت عن أبي هريرة قال:"لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لله ما في السماوات،وما في الأرض،وإن تبدوا ما في أنفسكم،أو تخفوه؛يحاسبكم به الله؛فيغفر لمن يشاء،ويعذب من يشاء،والله على كل شيء قدير ﴾[2]، قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ؛أتوا رسول الله ﷺ ،ثم بركوا على الركب،فقالوا: أي رسول الله،كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة،والصيام،والجهاد،والصدقة،وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا،وعصينا، بل قولوا: سمعنا،وأطعنا،غفرانك،ربنا وإليك المصير، قالوا:سمعنا،وأطعنا،غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه،من ربه،والمؤمنون، كل آمن بالله،وملائكته،وكتبه،ورسله،لا نفرق بين أحد من رسله،وقالوا سمعنا،وأطعنا،غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾[3]،فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى؛فأنزل الله عز وجل ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها،لها ما كسبت

[1] - انظر الكافي لابن قدامة (١-٣٧٣).

[2] - البقرة - ٢٨٤.

[3] - البقرة - ٢٨٥.

وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [١]، قال:نعم،﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [٢]، قال: نعم ، ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾ [٣]،قال:نعم، ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ [٤]، قال: نعم"[٥]،وأصرح منه ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه،قال:" قال رسول الله ﷺ : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ،والنسيان،وما استكرهوا عليه"[٦].

والصواب ما إليه ذهب الشافعي ،والظاهرية،لثبوت النص السابق.

المطلب الثالث:في المباشرة،والإنزال.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المباشرة فيما دون الفرج؛إن لم تكن بشهوة فهي غير مؤثرة في الاعتكاف[٧]،خلافا للظاهرية،إذ يفسد الاعتكاف

---

[١]- البقرة – ٢٨٦.

[٢]- البقرة -٢٨٦.

[٣]- البقرة - ٢٨٦.

[٤]- - البقرة -٢٨٦.

[٥]- انظر صحيح مسلم (١-١١٥).

[٦]- انظر سنن ابن ماجه (١-٦٥٩)،والحديث حسن بمجموع طرقه،إذ أخرجه بلفظ مقارب الدارقطني عن ابن عباس(٤-١٧٠)،وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٦-٨٤) عن ابن عمر،وهو ما حمل ابن كثير في تحفة الطالب (٢-٢٧١) ليقول :" إسناده جيد".

[٧]- انظر مذهب الحنفية في المبسوط (٣-١٢٣)،والهداية (١-١٣٣)،و البحر الرائق (٢- ٣٢٨)،ومذهب المالكية في مواهب الجليل (٢-٤٥٧)،وحاشية الدسوقي (١-٤٤٥)،ومذهب الشافعية في المهذب (١-١٩٤)،وروضة الطالبين (٢-٣٩٢)،ومذهب الحنابلة في الكافي(١-٣٧٣)،وكشاف القناع (٢-٣٦١).

عندهم بالمباشرة إلا في ترجيل المرأة رأس زوجها[١]،ودليل الجميع قول الله تعالى :﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [٢]،فنهى تعالى هنا عن المباشرة مطلقا،ولم يستثن شيئا منها،ولم تفرق الآية بين المباشرة بشهوة،أو بدونها،وهو الأصل في فهم الآية الكريمة،بيد أن ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت ترجل النبيﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها،يناولها رأسه[٣]،حمل الظاهرية لاستثناء هذه الحالة بالنص عليها،ولا تثريب عليهم؛إذ هو أمر يتفق مع مبدئهم،إذ لم يتعدوا محل المنصوص،ولم يوسعوا بالتالي محل الحكم،وأما الجمهور فحملهم ثبوت النص على التفريق بين أن تكون المباشرة لشهوة؛فينهى عنها،أو لا؛فتباح،إذ النهي الوارد في الآية الكريمة،قابله هذا الفعل منه ﷺ؛ويكون الجمع بين ما ظاهره التعارض[٤] في النصين؛بتأويله تأويلا صالحا؛وذلك يحصل بالتفريق بين المباشرة لشهوة؛فينهى عنها،أو لا ؛فيرخص فيها،هو المطلوب،على ما ذهب إليه الجمهور.

أقول:إذا اتضح مما سبق أن الصواب هو مذهب الجمهور؛فهل يبطل الاعتكاف بمجرد وجود المباشرة بشهوة مهما تكن؟

---

[١]- انظر المحلى (٥-١٩٢).

[٢]- البقرة – ١٨٧.

[٣]- أخرجه البخاري (٢-٧٢٠) في صحيحه و اللفظ له ،وأخرجه مسلم في صحيحه (١-٣١) بلفظ مقارب.

[٤]- لأن ترجيل المرأة رأس زوجها؛مباشرة،والآية تنهى عن كل مباشرة.

أقول: في ذلك مذاهب عدة:

الأول: ما ذهب الحنفية[(١)]،والحنابلة[(٢)] إليه من أن المباشرة بشهوة غير مفسدة للاعتكاف ما لم يكن إنزال،وهو قول عند الشافعية[(٣)]، وإن أساء بفعله،وأثم،فإن أنزل فسد اعتكافه.

الثاني: ما ذهب المالكية[(٤)] إليه من أن المباشرة بشهوة تفسد الاعتكاف أنزل،أم لم ينزل،مع اعتباره آثما أيضا،وهو قول للشافعية[(٥)]،وهو مذهب الظاهرية أيضا[(٦)]،إلا في ترجيل المرأة رأس زوجها،عند الظاهرية.

الثالث: ما إليه ذهب الشافعية في قول أيضا -وهو نص الشافعي في الأم- أن المباشرة غير مفسدة للاعتكاف مطلقا[(٧)]،وأن المراد بالآية الجماع.

ودليل المذهب الأول: قول الله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[(٨)]،وقول عائشة :"السنة للمعتكف؛أن لا يعود مريضا،ولا يشهد جنازة،ولا يمس امرأة، ولا يباشرها"[(٩)] ،ولأنه لا يأمن إفضاؤها

---

(١) - انظر المبسوط (٣-١٢٣)،والهداية (١-١٣٣)،و البحر الرائق (٢- ٣٢٨).

(٢) - انظر الكافي(١-٣٧٣)،وكشاف القناع (٢-٣٦١).

(٣) - انظر المهذب (١-١٩٤)،وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٤) - انظر مواهب الجليل (٢-٤٥٧)،وحاشية الدسوقي (١-٤٤٥).

(٥) - انظر المهذب (١-١٩٤)،وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٦) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

(٧) - انظر الأم (٢-١٠٥)،وانظر كذلك المهذب (١-١٩٤)،وروضة الطالبين (٢-٣٩٢).

(٨) - البقرة – ١٨٧.

(٩) - أخرجه أبو داوود في سننه (٢-٣٣٣)،بإسناد صحيح.

- أي المباشرة - إلى إفساد الاعتكاف،وما أفضى إلى الحرام؛كان حراما[١]، فإن فعل و لم يترل؛ لم يفسد اعتكافه؛لأنها مباشرة ليست في معنى الجماع في الفرج،ولا ملحقة به،حكما في إفساد العبادة؛ألا ترى أنه لا يفسد بها الصوم فكذلك الاعتكاف[٢]،وكذا لا تفسد حجا[٣]،فإن أنزل فسد اعتكافه،وفارق التي لم ينزل بها؛لأنها تفسد الصوم،والاعتكاف فرع عليه[٤]، وهو في معنى الجماع في الفرج فيما هو المقصود؛فيفسد اعتكافه[٥].

ودليل المذهب الثاني:هو دليل المذهب الأول،غير أنهم لم يجعلوا الاعتكاف فرعا عن الصوم،أو غيره،فصار الأصل اعتبار الآية،وما وافقها من السنة،دون القول بتخصيص بعض الصور،باعتبار أن اسم المباشرة يتناول كل ما يصح أنه مباشرة[٦]،وإذا صح ذلك؛صح أنها محرمة،وصح أنها مبطلة للاعتكاف،قال ابن حزم :" العكوف الذي ندب الله تعالى إليه،هو الذي لا يكون على معصية،ولا شك عند أحد من أهل الإسلام،في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية؛فمن عكف في المسجد على معصية؛فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه"[٧]، إلا أن تكون المباشرة بلا شهوة؛أخذا بما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت

---

(١) - انظر المغني (٣-٧٣).
(٢) - انظر المبسوط (٣-١٢٣).
(٣) - انظر المغني (٣-٧٣).
(٤) - انظر المبسوط (٣-١٢٣).
(٥) - انظر المبسوط (٣-١٢٣).
(٦) - انظر المبسوط (٣-٧٣).
(٧) - انظر المحلى (٥-١٩٢).

ترجل رأسه وهو معتكف ﷺ ،وقد مضى تحرير ذلك،وأما على قول الظاهرية فالمستثنى من المباشرة المبطلة الحالة السابقة،للنص المخصص،لا للمعنى الذي يوسع به مكان الحكم على ما ذهب إليه الجمهور.

دليل المذهب الثالث:أن الله تعالى نهى عن المباشرة،فصح أن كل ما هو منها محرم،ثم علمنا أن النبي ﷺ قد باشر زوجه؛فدل أن المراد بالنهي معنى خاصا،وهو لا يخلوا إما أن يكون متعلقا بخصوص تلك الحالة التي باشر فيها زوجه ﷺ؛فلا يتعداها الحكم إلى غيرها مما يتفق معها من حيث المعنى،أو متعلقا بالحالة التي يكون عليها المعتكف؛وذلك يتضح عندما نفرق بين المباشرة بشهوة،أو من غيرها،أو متعلقا بكل ما هو في معناها؛فينصرف المراد من النهي إلى معنى خاص تظهره القرائن.

والأول لا يستقيم،إلا على مذهب الظاهرية،ولا تثريب على من قال بقولهم آخذا بما رآه صوابا في نفي القياس،ولكن حين يصح الأخذ بالقياس ـ وهو الحق؛لأمر حد يسير؛وهو أن الفطر السليمة؛تأبى التفريق بين ما تحققت المثلية فيه،وانعدم معه الفارق،أو كان الشبه عظيما،وكان الفارق مما لا يؤبه له،أو ما وجد معناه في غيره،و لم يتعد الحكم إليه حين يكون منصوصا في أحدهما،نعم تأبى الفطر السليمة التفريق بين كل ذلك؛فلا بد من أحد الاعتبارين الآخرين،و الأول منهما لا يستقيم أيضا؛لأن أحدا لا يملك الجزم بالحالة التي كان عليها ﷺ عندما تقع منه ﷺ مباشرتها؛خصوصا حين نعلم أن ترجيلها،أو غسلها رضي الله عنها لرأسه ﷺ كان متكررا ،كما يظهر من مجموع ما روته رضي الله عنها،في

هذا الباب[1]،وليس الحديث عن إبطال أعمال العباد هينا حتى يسهل قول إن هذا الاعتكاف،أو نحوه باطل؛وإذا صح ذلك؛صح أن متعلق النهي هو الأمر الأخير،وأن كل ما كان في معنى المباشرة التي كانت منه ﷺ مع زوجه،لا يعد مؤثرا على الاعتكاف،وليس مما نهى الله تعالى عنه،وليس شيء من المباشرة يعد زائدا على غسل المرأة رأس زوجها يمكن الاتفاق عليه سوى الجماع،وهو ما نجده في إجماع أهل العلم؛أن الجماع مقصود بالنهي في الآية الكريمة،كما نص عليه ابن المنذر،و ابن حزم[2]،وهذا كله يوضح أن المباشرة لا تؤثر مطلقا على الاعتكاف،وسواء بشهوة،أم لا،وسواء صحبها إنزال،أم لا ؛لأنه إذا استقر أن المباشرة على نحو ما ذكر؛غير مؤثرة في الاعتكاف،فالإنزال أولى ألا يكون مؤثرا؛لعدم الدليل القاضي بفساد اعتكاف من أنزل؛لأي سبب كان،لمباشرة،أو استمناء[3]،أو نحوهما،كنظر،وتفكير،وليس المعنى الموجود في الإنزال دون وطء،هو ذاته،أو حتى قريبا منه،ذلك المعنى الموجد في الجماع،حتى يمكن تعدية حكم أحدهما إلى الآخر[4]،و هو المطلوب.

---

(1)- أخرج البخاري في صحيحه (١-١١٥) عن عائشة،قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب،وكان يأمرني فأتزر؛فيباشرني،وأنا حائض،كان يخرج رأسه إلي،وهو معتكف فأغسله،وأنا حائض.

(2)- انظر الإجماع (١- ٤٨)،ومراتب الاجماع (١-٤١).

(3)- قال النووي في روضة الطلبين(٢-٣٩٢):" وإن استمنى بيده ؟فإن قلنا إذا لمس فأنزل لا يبطل فهنا أولى،وإلا فوجهان لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين.

(4)- قال الشوكاني في السيل الجرار (٢-١٣٨):"وأما الإمناء فإن كان عن مباشرة؛فله حكم الوطء ......وإلا فلا وجه لاقتضائه الفساد".

والمذهب الأخير أجده صوابا،وذلك لأمرين:

الأول: ما سبق ذكره من الاعتبارات الحاملة على ترجيح مذهبهم.

الثاني:أن جعل الاعتكاف فرعا للصوم،ونحوه،غير صحيح،إذ كلاهما عبادة مستقلة،وصح أن الصوم ليس شرطا في الاعتكاف،فبان أن ما يؤثر في الصوم ليس من المحتم أن يكون مؤثرا في الاعتكاف،وأبعد من ذلك من جعل الاعتكاف شبها بالحج فشتان ما بينهما.

وبذا اتضح الوجه الشرعي الحامل على ترجيح القول الأخير،وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع:في الردة.

ذكر المرداوي في الإنصاف[1] أن لا نزاع في بطلان الاعتكاف بسبب الردة؛وذلك لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [2]،إلا أن النووي في روضة الطالبين قال:" ولو ارتد في أثناء اعتكافه؛فالنص في الأم،أنه لا يبطل اعتكافه؛فإذا أسلم بنى،ونص أنه لو سكر في اعتكافه،ثم أفاق يستأنف، واختلف الأصحاب فيهما على طرق،والمذهب بطلان اعتكافهما؛فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد،ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع[3]؛فإذا أسلم بنى لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا،إلا إذا مات

---

(١)- انظر الإنصاف (٣-٣٨٣).

(٢)- الزمر - ٦٥.

(٣)- كأن يكون قد نذر اعتكاف ثلاثة أيام،في هذا الشهر،ومثلها في الشهر القادم،فارتد بعد اعتكافه الأول بأيام،ثم أسلم قبل مضي نصف الشهر الآتي،فله أن يعتكف ويكون على نذره.

مرتدا"[١]،وحكى عن بعض الشافعية حمل كلام الشافعي على عـــدم البطــلان بالردة[٢]،وعلى كل فالآية تدفع مثل هذا القـــول،وصـــح أن الــردة مفســـدة للاعتكاف،وبالله التوفيق.

المطلب الخامس:في السكر.

ذهـــب الحنفيـــة إلى أن شـــرب المســـكر نهـــارا،لا ليـــلا؛يفســـد الاعتكاف[٣]،وذهب المالكية إلى أن ذلك مفسد للاعتكاف مطلقا،إذا لم يكـــن معذورا،فإن كان معذورا بشرب المسكر،وكان ليلا، لم يفسد [٤]،وكذا القـــول عند الشافعية[٥]،ومثلهم الحنابلة في قول[٦]،والآخر أن شرب المســكر لا يفســد الاعتكاف،إلا مع الإسكار؛فإن لم يسبب سكرا؛ لم يفسد[٧].

واستدل الحنفية بأن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة؛فـــلا يفسد الاعتكاف[٨]،وإنما أفسد الاعتكاف نهارا؛لفطره به،والصوم عندهم شـــرط لصحته،واستدل المالكية ومن وافقهم،بأن السكر يتعطل به عمله[٩]،وإنما شـــرع الاعتكاف لتنشغل النفس بالطاعة،وكذا لخروج السكران عن كونه مـــن أهـــل

---

(١) - انظر روضة الطالبين (٢-٣٩٦،٣٩٧).

(٢) - انظر الوسيط للغزالي (٢-٥٦٦)،روضة الطالبين (٢-٣٩٧).

(٣) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٦).

(٤) - انظر الفواكه الدواني (١-٣٢٢)،والتاج والإكليل (٢-٤٥٦)،وحاشية الدسوقي (١-٤٤٥).

(٥) - انظر الأم (٢-١٠٦)،والمهذب (١-١٩٣)،وانظر روضة الطالبين (٢-٣٩٧).

(٦) - انظر المبدع (٣-٨١)،ومنار السبيل(١-٢٢٦)،ولم يذكر المغني سوى هذا القول،انظره (٣-٧٣).

(٧) - انظر الإنصاف (٣-٣٨٣)،وكشاف القناع (٢-٣٦٢).

(٨) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٦).

(٩) - انظر التاج والإكليل (٢-٤٥٦).

المسجد[1]،وكذلك لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية؛فمن عكف في المسجد على معصية؛فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه[2]،واستدل الحنابلة في قولهم الآخر؛بأن المعتكف لا يخرج بشرب الخمر مع عدم الإسكار عن أهليته له[3]،فلا زال أهلا للتكليف.

ويتضح وجه الصواب في مسألتنا حين نعلم:

١- أنه ليس للصوم أثر في فقه المسألة،فبطل أن يكون سبب فساد الاعتكاف فقد شرط الصوم؛لأنه ليس شرطا لصحة الاعتكاف،كما سبق بيانه.

٢- وكذا ليس تتعلق صحة الاعتكاف بعدم فعل شيء من الكبائر،كما لا أجد دليلا يسوغ الأخذ بهذا المذهب لإبطال شيء من أعمال المسلمين،مع إلزامهم بما يترتب على هذا الإبطال،هذا ما لا يملك أحد من الناس زعمه دون دليل من كتاب الله،أو سنة نبيه ﷺ.

٣- وأما كونه ليس من أهل المسجد،والحالة هذه؛فهو مما لا دليل عليه؛ولا يلزم من تحريم قرب الصلاة حالة السكر؛تحريم قرب المسجد،فلا وجه للتعلق بهذا السبب؛للقول بفساد اعتكاف من شرب ما يذهب العقل.

٤- وأما أنه ليس أهلا لتوجه الخطاب التكليفي الشرعي إليه،لأن العقل شرط فيه،فأقول:بأن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة؛فلا يفسد

---

(1)- انظر المغني (٣-٧٣)،و انظر المبدع (٣-٨١)،ومنار السبيل(١-٢٢٦).

(2)- انظر المحلى (٥-١٩٢).

(3)- انظر الإنصاف (٣-٣٨٣)،وكشاف القناع (٢-٣٦٢).

الاعتكاف[١]،وبذا نعلم أن الاعتكاف لا يفسد بشرب المسكر مطلقـــا،وبـــالله التوفيق.

المطلب السادس:في الإغماء،و الجنون.

ذهب الحنفية إلى أن الجنون إذا لم يطل غير مفســد للاعتكــاف،وكــذا الإغماء[٢]،ومثلهم المالكية وإن طال زمنهما؛غير أنهم لا يعتدون بذلـــك الزمـــن الذي حصل فيه الجنون،أو الإغماء،حتى وإن خرج محتاجا إلى الخروج،ثم زال مـــا به بنى[٣] على ما سبق،و لم يبطله ما عرض له[٤]،وعند الشافعية لو أغمي عليـــه،أو جن،في زمن الاعتكاف؛لم يبطل اعتكافه لأنه معذور،مع اعتدادهم بزمنه حـــتى وإن أخرج من المسجد؛حين يحتاج إليه،وإن طال زمن ذلك[٥]،ومثلهم الحنابلـة في المغمى عليه،و لم أجد نصا عندهم في خصوص حالة الجنون[٦].

وكل هذه المذاهب متقاربة تجتمع أن الجنون،والإغمـــاء،غـــير مفســـدين للاعتكاف،وإن تباينت تفاصيل ذلك،وليس مع من علق ذلك بزمن دليل ســـوى الشبه؛إما بالنوم،أو الجنون الأصلي،فطوله يأخذ شبها بالجنون الأصلي،وقصـــره يشبه بالنوم،وليس ذلك كافيا للقول ببطلان عمل من أعمال المسلمين،وكذا عدم

---

(١)- انظر بدائع الصنائع (٢-١١٦).

(٢)- انظر المبسوط (٣-١٢٦)،وبدائع الصنائع (٢-١١٦)،ويحكي في بدائع الصنائع،الإجماع بالنســـبة للمغمـــى عليه،أنه لا يفسد اعتكافه،إذا لم يطل.

(٣)- والمراد بالبناء عندهم : الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع ،وتكميل ما نذره ،انظر والشرح الكبير (١-٥١١).

(٤)- انظر الفواكه الدواني (١-٣٢٢)،والتاج والإكليل (٢-٤٦٣)،والشرح الكبير (١-٥١١).

(٥)- انظر روضة الطالبين (٢-٣٩٧)،ومغني المحتاج (١-٤٥٥).

(٦)- انظر المبدع (٣-٦٣)،وكذلك الإنصاف (٣-٣٥٨)،ومنار السبيل (١-٢٢٤).

الاعتداد بزمن الجنون،والإغماء،وطلب الإتيان ببدله،نعم ليس لذلك دليل سوى أنه لم يعد أهلا لتوجه الخطاب،وهذا وإن كان صحيحا بادي الرأي ،إلا أنه حين نعلم أن عقد النية وقع منهما مستوفيا شروطه،و لم يقع منهما سوى ما لا إرادة لهما فيه،مع تقدم إرادة سابقة معتبرة شرعا،كيف يسوغ بعد ذلك إبطال عملهما،وتكليفهما تبعات ما لا فعل لهما فيه،ولذا بدا لي أن قول الشافعية هو الراجح ،وبالله تعالى التوفيق.

المطلب السابع:في الحيض،والنفاس.

قد مضى الحديث عنهما ،وسبق بيان أن الطهارة منهما ليست شرطا لصحة الاعتكاف،فلا يكون عروضهما مفسدا له،وعليهن التحفظ عن تلويث المسجد، ليس غير، كما لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه،وقد أسلفت ما يصحح ذلك،فمن رام الاستزادة فليرجع إلى مطلب اشتراط الطهارة،ومطلب اشتراط المسجد للاعتكاف،ففيهما كفاية عن مزيد بحث،والله الموفق.

المطلب الثامن:في الصوم.

سبق بيان عدم اشتراط صوم المعتكف،وبه صح أن عدم الصوم ليس مبطلا للاعتكاف،بيد أن من اشترطه؛أبطل اعتكاف من أفسد صومه،وقد اتضح وجه الصواب في هذه المسألة،في معرض الحديث عن اشتراط الصوم،ولمن رغب الاستزادة الرجوع إلى ذلك المطلب،سائلا الله تعالى التوفيق للجميع.

المطلب التاسع:في من أتى كبيرة.

ذهب المالكية في قول،إلى أن فعل الكبائر مطلقا يفسد الاعتكاف،وقولهم الآخر أن المفسد منها ما له أثر في إفساد الصوم،وكان فعله في أثناء الصوم[١]،وذهب الظاهرية أن تعمد فعل المعاصي مطلقا،دون تفريق بين الصغائر،والكبائر مفسد للاعتكاف[٢]،وأما جمهور أهل العلم[٣] فلم يروا أن فعل المعاصي مفسد للاعتكاف مطلقا،سوى ما سبق بيانه آنفا في المطلب الخامس المتعلق ببطلان الاعتكاف بشرب الخمر.

واستدل القائلون بفساد الاعتكاف؛بأن فعل المعصية يتنافى مع ما كان الاعتكاف من أجله،فكان باطلا بفعلها،وليس الاعتكاف بأن يعتكف على المعصية ،هذا ما لا يقبله أهل الإسلام[٤].

هذا كله صحيح،ولكنه غير كاف للقول ببطلان عمل أحد من المسلمين،فإذا لم يلتزم المعتكف بما من أجله كان الاعتكاف فما حاجته للاعتكاف والحالة هذه،ولكن رغم ذلك لا نملك الحكم ببطلان عمله،وقد أمرنا بذلك ؛قال تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٥]،وأخبرنا جل ذكره بحال من

---

[١] - انظر الكافي لابن عبد البر (١-١٣٢)،والفواكه الدواني (١-٣٢٢)،الشرح الكبير(١-٥٤٤).

[٢] - انظر المحلى (٥-١٩٢).

[٣] - انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢-٧٢١).

[٤] - انظر المحلى (٥-١٩٢).

[٥] - محمد -٣٣.

خلط سيئا بصالح؛قال تعالى :﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾ [١]،فمع إنكار إتيان الكبيرةحال الاعتكاف،فلا نزال نرجوا الله تعالى؛أن يعفو،ويغفر،إنه هو التواب الرحيم .

الخاتمة:

بان مما سبق أن الاعتكاف لا يفسد سوى :

١- بالخروج لا لغرض شرعي مندوب إليه،فإن خرج لذلك كان عليه أن يعود مبادرا إلى المسجد،دون تكلف ما ليس من عادته في السير.

٢- بالجماع متعمدا .

٣- وبالردة.

ويبقى أن من أفسد اعتكافه بشيء من هذه الأمور فعليه أن يستأنف اعتكافه إن كان منذورا،متتابعا لا على التعيين[٢]،فإن لم يكن متتابعا[٣]؛فسد ذلك اليوم إن كان المنذور يوما لا على التعيين أيضا،وعليه يوم آخر مكانه؛لإمكان تدارك ما أفسده،ولو كان وقتا معينا،أو يوما معينا،أو أياماً متتابعة

---

(١)- التوبة _١٠٢.

(٢)- كأن يقول علي أن اعتكف لله تعالى عشرة أيام متتابعة،أو يكون قد نوى التتابع فيها،و لم يحدد شهرا،أو سنة،أو نحو ذلك.

(٣)- كأن يقول علي أن أعتكف لله تعالى عشرة أيام غير متتابعة،أو يكون قد نواها متفرقة،فكل يوم له حكمه الذي يخصه.

على التعيين[١] فسد اعتكاف، وعليه كفارة يمين لعدم الوفاء بنذره؛لما ثبت عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال :" كفارة النذر كفارة اليمين"[٢]،لأن تدارك الوقت المعين غير ممكن.

وإن كان اعتكافه تطوعا فلا شيء عليه،سوى أن يعلم أن ذلك ليس من شعار الصالحين،ولا من دأبهم،لأن لهم مع الله شأنا آخر.

ملاحظة:

قد يتصور بعض المتأملين بعد ختام الدراسة؛أن المعنى الذي من أجله شرع الاعتكاف كما لم يكن؛فما حاجة المرء أن يعتكف،واعتكافه لا يفسد حين يخرج لما ندب إليه الشرع مهما كثر، وحين يباشر مهما تكن تلك المباشرة ما لم يجامع،ومهما فعل من الكبائر ما لم تكن زنى،ويجوز له أن يعتكف وهو على غير طهارة،مهما يكن نوع حدثه؛ما هذا الاعتكاف؟

أقول:سبحان الله؛وهل يراد لطالب العلم أن يرجح بمجرد الذوق؛أو نحو ذلك،هذا ما لا يرضى عنه ربنا تبارك،وتعالى،وهو سائلنا عن الحق،الذي يبلغه المرء حين يستفرغ وسعه ليصل إليه .

كما أن هذه الأحكام وجدت إجابة لسؤال قد يطرأ على المعتكف،وعندئذ يقال له:إن حكم المباشرة – مثلا كذا،ونبين له ما يترتب على

---

[١] - كأن يقول علي أن أعتكف لله تعالى عشرة أيام متتابعة شهر رمضان من هذه السنة،أو يوم الخميس لهذا الشهر،أو ساعة يومي هذا،ففعل ولكنه أفسد اعتكافه في الوقت ذاته،فالحكم ما ذكرته.

[٢] - أخرجه مسلم (٣-١٢٦٥).

فعله،لأن من يرغب في الاعتكاف يريده لتزكية نفسه،ومجاهدها،وليجمع نفســـه على ذكر مولاه جل،وعلا،وليس من غايته أن يعتكف لأمر آخر.

هذا ما أمكن بعون من الله تعالى بحثه،وتحقيقه،فإن كان صوابا فبتوفيق مـن الله ،وإن كان غير ذلك فمني، وأسأله جل ذكره التوفيق والسداد للجميع آمين.

قسم التحقيق

كتاب الزكاة

(كتاب[1] الزكاة)

قِران الصلاة بالزكاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل؛دليل على كمال الاتصال بينهما.

[تعريف الزكاة لغة][2]

وهي لغة بمعنى الطّهارة[3]_ ومنه : ﴿ خيرا منه زكاة ﴾ [4].

والبركة،يقال: زكت البقعة[5] أي بورك فيها[6].

والصّدقة من الصِّدْق؛لدلالتها على صدق إيمانه[7] .

قيل:والنّماء، يقال: زكا الزرع نما [8]،قال في الفتح :" وفيه نظر ،إذ المصدر منه جاء على زكاء،فيجوز كون الفعل منه،لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت

---

[1] - في(أ) باب،كما أنبه هنا أن جميع النسخ قد وضعت كلام صاحب المتن بخط مغاير تمييزا للمتن عن الشرح، وهذا ما سأقوم به إن شاء الله تعالى،و سأعمد إلى وضع ذلك بين قوسين مع تمييزه بخط عريض.

[2] - ما بين المعكوفين زيادة من المحقق وضعت تسهيلا للقارئ للتعرف على أهم المسائل من خلال العناوين الجانبية لها ،كما أنبه هنا أن جميع الزيادات من المحقق ستكون بين معكوفين سواء منها ما كان ضمن الأصل ،أو الحواشي،كما هو واضح هنا.

[3] - انظر لسان العرب (١٤-٣٥٨)، وانظر كذلك القاموس المحيط (٤ – ٣٤١).

[4] - الكهف-٨١.

[5] - كتب الناسخ في حاشية (د) لعله (النفقة).

[6] - انظر لسان العرب (١٤-٣٥٨).

[7] - انظر القاموس المحيط (٣ – ٢٦١).

[8] - انظر القاموس المحيط(٤ –٣٤١).

عين الزكاة في معنى النماء "[١]،إلا أنه في ضياء[٢] الحلوم[٣] قال: "قيل سميت زكاة المال زكاة؛لأن المال يزكو بها أي ينمو،ويكثر"[٤].

[تعريف الزكاة شرعا]

وشرعا ما أفاده بقوله:(**هي تمليك المال**[٥])؛لأنها توصف بالوجوب وهو[٦] من صفات الأفعال، وقد يطلق على المال المؤدى،وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾[٧] لأن الإيتاء لا يصح إلا في الأعيان،وعرفها ملا خسرو:"بأنها تمليك بعض مال - جزما[٨] - عينه الشارع"[٩]، (ثم ذكر أن تعريف المصنف يتناول جميع الصدقات، وقولنا[١٠]:عينه الشارع)[١١]،يفيد التخصيص،إذ لا تعيين في الصدقة،أيضا قال الزيلعي:"يرد عليه الكفارة إذا ملكت لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها،ولو قال: على وجه لا بد منه لانفصل هذا "[١٢] ؛فقلت[١٣]: جزما لئلا يرد عليه مثل

---

[١] - انظر فتح القدير(٢-١٥٣).

[٢] - في جميع النسخ ضيا بدون همز،وهو صحيح،إلا أني أثبت الهمز حسب الكتابة بالإملاء الحديث،وهو ما سألتزمه طيلة التحقيق،وهو ما أظنني لست بحاجة للتنبيه عليه مرة أخرى.

[٣] - جمع حلم،من العقل،والأناة،قال في القاموس المحيط (٤-١٠٠):"والحلم،بالكسر،الأناة،والعقل ج[يراد بهذا الرمز أن جمع تلك العبارة يكون على هذا النحو] أحلام،وحلوم ".

[٤] - وعلى نحو ما أراد المؤلف وهو تحرير أن من معانيها النماء،بمعنى الزيادة،انظر التعريفات(صـ ١٥٢)،قال:"في اللغة هي الزيادة"،وهو كذلك في الصحاح (٦- ٢٣٦٨)،وهذا يتضمن إشارة لدفع ما قرر صاحب فتح القدير – ابن الهمام - أن فيه نظرا .

[٥] - في جميع النسخ وردت عبارة(المال)عدا نسخة (أ).

[٦] - في(أ) و (د) هي.

[٧] - البقرة – ٤٣.

[٨] - في (أ) جزء ما،وهو خطأ من الناسخ.

[٩] - انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١-١٢١).

[١٠] - يعود المؤلف هنا إلى سياق قول ملا خسرو.

[١١] - ما بين القوسين ساقط من (أ)و(هـ).

[١٢] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٥١).

[١٣] - القائل هنا هو ملا خسرو.

ذلك؛فإن معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك؛كالإباحة"[١]، وأجاب في البحر[٢] عن الكفارة،بأنها خرجت بقوله: مسلم؛لما أنه خرج مخرج الشرط،والإسلام ليس بشرط في الكفارة كما سيأتي،وهذا كما ترى يصلح جوابا عن الإيراد الأول،ولكن بقي أن يقال: شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية،لا أنها جزء منها،فالأولى أن يقال: (ال) [٣] في المال للعهد،أي المعهود إخراجه شرعا،ولم يعهد فيها إلا التمليك،وكون المخرج ربع العشر،(وبه عرف أن حقيقتها تمليك ربع العشر)[٤]لا غير.

وقوله: (**من فقير** إلخ[٥])،بيان لشروطها؛وبه استغني عن قول العَيْني:"ولو قال: تمليك جزء من المال؛لكان أحسن"[٦].

[تعريف المال]:

وهو اسم لما يتمول،ويدخر؛لوقت الحاجة،وهو خاص بالأعيان عند الإطلاق.

فخرج بالتملك الإباحة، حتى لو أطعم يتيما،ناويا الزكاة،لا يجزئه،إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه،بشرط أن يكون مراهقا،يعقل القبض،فإن كان صغيرا لا يجزئه، كما لو وضعها على دكان فأخذها فقير،كذا في الخانية[٧].

وبالمال[٨] تمليك المنافع ،فلو أسكن فقيرا داره سنة بنية الزكاة،لا يجزئه؛لأن المنفعة ليست بعين متقومة،كذا في الكشف الأصولي[٩].

---

[١] – انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١-١٢١).

[٢] – انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ –٢١٧).

[٣] – أي الألف واللام .

[٤] – ما بين القوسين ليس في (د).

[٥] – في(أ)و(ه) حينئذ،وفي (ب)و(د)إلخ، وفي(ج)إلى آخره ،وهو بمعنى إلخ.

[٦] – انظر رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (١-٧٠).

[٧] – انظر الخانية (١-٢٢٦).

[٨] – أي خرج بقول صاحب المتن (المال) تمليك المنافع ،وقد ذكر المؤلف المراد بالمال قبلا.

[٩] – انظر كشف الأسرار،شرح أصول البزدوي (٣ - ٥٥٧).

(من فقير،مسلم)خرج الغني،والكافر .

(غير هاشمي،ولا مولاه)،أي معتقه،فلا يــجوز[١] الدفع لهم؛مع العلم بحالتهم،لمــا سـيأتي، و لم يشـترط العـقل،والبلوغ لما مر أن تمليك الصبي العاقل،صحيح،وفسره في فتح القدير :"بالذي لا يرمي به،ولا يخدع عنه[٢]"[٣]،فإن لم يكن عــاقلا؛فقبـض عنـه أبوه،أو وصيه،أو من يعوله قريبا،أو أجنبيا،أو ملتقطه،صح،والدفع إلى المعتوه يجزئ.

واحــترز بقوله: **(بشرط قطع المنفعة،عن المُمَلَّك[٤]،من كل وجه)**،عن الدفـــع لأصله،وإن علا،وفرعه،وإن سفل،ومكاتب،وأحد الزوجين للآخر؛لما سيأتي مفصـــلا في المصرف.

أما الدفع إلى نحو الأخ،فيجوز؛بشرط أن لا تجب نفقته عليـــه؛فيحتسـبها مــن النفقة؛لأن الواجب،لا يجزئ عن واجب آخر،كما في الولوالجية[٥]. قاعدة أصولية

(لله تعالى) -متعلق بتمليك-،بين به اشتراط النية لها؛لما أنها عبادة،وكل عبــادة لا بد لها من النية؛لينـتج[٦] المطلوب .

[سبب وجوبها]

وسببها المال النامي تحقيقا،أو تقديرا[٧]،بدليل الإضافة إليه .

---

(١) - في(أ)و(هـ) فيجوز ،وهو خطأ يبينه ما سيذكره المؤلف في باب المصرف وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) - في (أ) به.

(٣) - انظر فتح القدير(٢-٢٧٠).

(٤) - في(أ) الملك.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢١٧).

(٦) - في جميع النسخ (ينتج المطلوب) عدا (ج) ففيها ما أثبته بالأصل ،ولعله أقرب للصواب وذلك يظهر من السياق ،إذ نية المـرء لأداء الزكاة تتضمن معنى الانقياد ونحوه مما لا يخفى .

(٧) - النماء الحقيقي:الزيادة،بالتوالد،والتناسل،والتجارات،والنماء التقديري:تمكنه من الزيادة،بكون المال في يده،أو يد نائبه،انظر البحـر الرائق (٢-٢٢٢).

[شروط وجوب الزكاة]

وشرطها ما أفاده بقوله: **(وشرط وجوبها)** - أي لزومها - عدل عن الحقيقة،وهو الفرض،إليه[١]؛لما أن بعض مقاديرها،وكيفياتها؛ثبت بأخبار الآحاد،لكن ذكر كار،في شرح المنار[٢] أن مقاديرها ثبتت بالتواتر كنقل القرآن،وأعداد الركعات،وعلى هذا؛فالواجب على ما قيل نوعان:قطعي،وظني،فلا عدول بل اسم الواجب من المُشَكِّك[٣]،فهو حقيقة في كل نوع . قاعدة أصولية

[١]-**(العقل)**؛فلا تجب على مجنون.

[٢]-**(والبلوغ)**؛فلا تجب على صبي؛لأنها عبادة محضة؛وليسا مخاطبين بها،- وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد[٤]، و[٥]العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤونة -.

---

[١] - أي عبر بالوجوب،ولم يذكر الفرضية،خلافا لاصطلاح الحنفية على أن ما ثبت لزومه بنص متواتر سمي فرضا،وما ثبت لزومه بآحاد سمي واجبا،انظر أصول السَرَخْسي (١-١١٠،١١١)،وروضة الناظر (٢-٢٦)،فالمؤلف هنا يوضح سبب تعبير المصنف بالوجوب،لا بالفرضية.

[٢] - انظر البحر الرائق (٢-٢٤٣).

[٣] - في(ج) المسكك،وفي باقي النسخ:المشكل،وما أثبته من (د)؛وهو الصواب،قال الجرجاني في التعريفات(صـ ٢٧٦):"المُشَكِّك:هو الكلي،الذي لم يتساوى صِدقُه على أفراده؛بل كان حصوله في بعضها أولى،وأقدم،أو أشد،من البعض الآخر،كالوجود؛فإنه في الواجب أولى،وأقدم،وأشد،مما في الممكن"،ويؤيد صواب ما أثبته؛تعقيب المؤلف بقوله:إنه حقيقة في كل نوع،وهو شأن المُشَكِّك.

[٤] - لعدم توقف تلك الحقوق على النية.

[٥] - أي وكذا إيجاب العشر ..إلخ، في مالهما.

قاعدة فقهية

قُيِّدَ بالمجنون لأن المغمى عليه كالصحيح كما في المجتبى[١]،ولا خلاف[٢] أنه في المجنون[٣] الأصلي يعتبر ابتداء[٤] الحول من وقت إفاقته[٥] كوقت بلوغه،أما العارض[٦]؛فإن استوعب كل الحول؛فكذلك،في ظاهر الرواية،وهو قول محمد،ورواية عن الثاني،وهو الأصح،وإن لم يستوعبه؛لغي[٧]،وعن الثاني :أنه يعتبر في وجوبها إفاقته أكثر الحول.

تنبيه:

طريق الحكم في إسقاط الزكاة عن الصبي،أن الإمام،أو نائبه،يدعي على وليه؛بوجوبها عليه،فيجيب:بأنها لم تجب عليه لصغره؛فيحكم بمنعه،وسقوطها عنه،وعن ماله[٨]،قاله الطَّرَسُوسي.

وهذا إنما يتم في الأموال الظاهرة،لا الباطنة،فالطريق مطلقا ما قدمنا في تحديد الجمعة،ومن رام إشباع الكلام في ذلك فعليه بكتابنا المسمى بإجابة السائل،باختصار أنفع الوسائل .

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢-٢١٩).

[٢] - قال في بدائع الصنائع مقيدا ذلك (٢-٥):"لا خلاف بين أصحابنا".

[٣] - في (هـ) المجتبى،وهو خطأ.

[٤] - في (أ) إعتبار.

[٥] - في (أ) إقامته.

[٦] - في جميع النسخ:العارضي،وما أثبته من (ج).

[٧] - في جميع النسخ كما أثبته،وفي(ج) لغا،وكلها صواب ؛فما أثبته على البناء للمجهول،وما في (ج) لفاعل محذوف،معلوم تقديره من السياق،وهو أن سقوط الزكاة حينئذ يكون لاغيا.

انظر ولسان العرب (١٥- ٢٥٠)،وانظر كذلك القاموس المحيط(٤ – ٣٨٨).

والمراد هنا أن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى،يرى أن المجنون،البالغ،لو استفاق بعض الحول،ولو لساعة واحدة،وجبت عليه زكاة ذلك الحول،انظر بدائع الصنائع،في ترتيب الشرائع(٢-٥)،و البحر الرائق(٢ – ٢١٨)،ومنحة الخالق،على البحر الرائق(٢ – ٣٥٥).

[٨] - انظر أنفع الوسائل (صـ ٨).

[٣]-(والإسلام[١]).

[٤]-(والحرية)؛فلا تجب على عبد،ولو مكاتبا،أو مستسعى؛لأن العبد لا ملك له،والمكاتب،ونحوه،و إن ملك؛إلا أن ملكه ليس تاما، قال في البحر:"ولو حذف هذا الشرط وزاد في الملك قيد التمام ليخرج ملك المكاتب والمشتري قبل القبض لكان أوجز،وأتم"[٢]،ولا يخفى أن في الاحتياج إلى الزيادة يفيد[٣] أن المطلق [لا][٤] ينصرف إلى الكامل،تأمل[٥]!.

[٥]- (ومُلْك نِصاب)،من إضافة الصفة إلى الموصوف،أي ونصاب مملوك،فلا تجب في أقل منه؛لأنه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به، ولا تنافي بين جعل المصنف له شرطا،وما مر من أنه سبب؛لاشتراكهما في أن كلا يضاف إليه الوجود؛لا على وجه التأثير،إلا أن السبب ينفرد بإضافة الوجوب إليه دون الشرط،قال في البحر:"أطلق الملك[٦]؛فانصرف إلى الكامل "[٧]، - وأنت خبير بأن هذا مناف لما مر قريبا من احتياجه إلى قيد التمام-،فلا وجوب فيما اشتراه للتجارة قبل القبض،ولا في المرهون بعد قبضه؛لعدم تمام الملك فيهما،واختلف فيما في يد المأذون[٨] الذي لا دين عليه،فقيل يزكيه

---

[١] - ساقطة من(ب).

[٢] - انظر البحر (٢ – ٢١٨).

[٣] - في جميع النسخ :بعد ،وما أثبته من (أ).

[٤] - ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

[٥] - في جميع النسخ(تأملا) وما أثبته من(أ)،ووضع الناسخ في (ج)علامة تعليق حيالها،وكتب ما نصه(قوله تأملا يتأمل موقع هذه اللفظة من الإعراب).

[٦] - في جميع النسخ (في الملك)،وما أثبته من(ج)،وهو موافق لنص البحر الرائق (٢ – ٣٥٥).

[٧] - انظر البحر الرائق (٢ – ٢١٨).

[٨] - المقصود بالمأذون هنا،العبد الذي أذن له مولاه بالتكسب؛فصار لديه مال،هل يزكي مولاه ذلك المال؟ - باعتبار أن كسب العبد لسيده -قبل أن يأخذه من عبده،أو يزكيه بعد قبضه منه ؟ انظر البحر الرائق(٢ – ٢١٨).

المولى،وإن كان في يده كالوديعة،والأصح أنه لا يلزمه زكاته،قبل أخذه؛لأنه لا يد للمولى عليه حقيقة،بل للمأذون؛بدليل جواز تصرفه فيه كذا المحيط[1].

[زكاة المال المملوك بسبب خبيث]

تنبيه[2]:

قال في فتح القدير :"ولا يخرج عن ملك النصاب المذكور،ما ملك بسبب خبيث،ولذا قالوا: لو أن سلطانا غصب مالا،وخلطه؛صار ملكا له،حتى وجبت عليه الزكاة،وورث عنه،ولا يخفى أن هذا بناء على قول الإمام من أن[3] خلط دراهمه بدراهم غيره استهلاك[4]،أما على قولهما فلا ضمان؛وحينئذ[5] فلا يثبت الملك؛(لأنه فرع الضمان)[6]،ولا يورث عنه؛لأنه مال[7] مشترك،وإنما يورث حصة[8] الميت منه "[9]انتهى. قاعدة فقهية

وقوله[10] أرفق بالناس،إلا أن في إيجاب الزكاة على قوله إشكالا؛لأنه مع الملك مشغول بالدين؛ ولذا شرط في المبتغى[11] أن يبرئه أصحاب الأموال؛لأنه قبل الإبراء؛مشغول بالدين — وهو حسن يجب حفظه،كذا في البحر[12]،وينبغي أن يقيد بما إذا

---

(1) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢١٨).

(2) – كتب الناسخ حيالها في حاشية(ج) مطلب :زكاة المال المغصوب.

(3) – ساقطة من (أ) .

(4) – في (هـ) استملاك،وقيد ذلك في حاشية السعدي:"بما إذا لم يمكن تمييزه"،انظر حاشية السعدي(٢– ٢٠٠).

(5) – ساقطة من(ب) .

(6) – ما بين القوسين ساقط من (ج)،و(د)،و(ب)،وما أثبته موافق لما في فتح القدير(٢ – ١٥٤).

(7) – في (هـ) (مالك)بدل (مال).

(8) – أي المال الذي ليس مغصوبا ،فهو ما يجري فيه التوارث،لا الحصة المغصوبة؛مما خلفه الميت.

(9) – انظر فتح القدير (٢ – ١٥٤).

(10) – الضمير يعود إلى قول الإمام أبي حنيفة؛الذي ذكره قبل قليل.

(11) – انظر البحر الرائق (٢– ٢٢١).

(12) – انظر البحر الرائق (٢– ٢٢١).

لم يكن له مال غيره؛يوفي منه الكل،أو البعض،فإن كان؛زكى ما قدر على وفائه،ثم رأيتـــه في الحواشي السعدية،قال:"مَحْمَل[١] ما ذكروه؛ما إذا كان له مال غـــير مـــا اســتهلكه بالخلط،يفضل[٢]عنه؛فلا يحيط الدين بماله "[٣]،وهذا طبق ما فهمته؛ولله المنة .

[٦]-(حولي[٤])،منسوب إلى الحول؛سمي به لما أن الأحوال تحول عليه،والعـــبرة للحول القمري،كذا في القنية[٥].

وقالوا:

لو دفع إليها مهرا ألفا،وحال الحول وهي عندها،ثم علم أنها أمة تزوجت بغـير إذن مولاها،وردت إليه الألف.

أو أقر بها لشخص،ودفعها إليه؛فحال الحول وهي عنده،ثم تصادقـــا أن لا ديـــن فرُدت[٦].

أو وهبه وسُـــلِّم[٧]،ثم رجع بعد الحول.

فلا زكاة في هذه الصور على أحد.

وهو مشكل في حق من كانت في يده،ومُـــلْكِه؛وحال الحول.

---

[١] - في (أ): (محمد) ،وفي(ب)،و(ج):(محل) ،وما أثبته من باقي النسخ ،وهو كذلك في الحواشي السعدية (٢-٢٠٠) ،وكذلـــك في منحة الخالق،لابن عابدين؛حاشيته على البحر الرائق،منقولا عن النهر(٢- ٣٦٠).

[٢] - في (ب)،و(ج)،و(د):منفصل،وما أثبته من باقي النسخ ،وهو كذلك في الحواشي السعدية (٢-٢٠٠)،وهـــو كمـــا في منحـــة الخالق،لابن عابدين؛حاشيته على البحر الرائق،منقولا عن النهر(٢- ٣٦٠).

[٣] - انظر الحواشي السعدية (٢-٢٠٠).

[٤] -كتب الناسخ في (ج) حيالها مطلب.

أقول:إن مضي الحول ليس شرط وجوب؛بل أداء،كما في البحر الرائق (٢-٢٢٦)،خلافا لباقي الشروط،فـــهي شـــروط وجوب،وبقي أن هناك شرط للصحة،وهو النية المعتبرة شرعا،وسيأتي الحديث عنها،فالشروط أنواع ثلاثة ،شـــروط وجـــوب ،وقـــد ذكرت،وأداء وهو مضي الحول،وصحة ،وهو النية المعتبرة شرعا.

[٥] - البحر الرائق (٢- ٢١٩).

[٦] - أي الألف.

[٧] - أي الألف.

فالظاهر أن هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب،كما في الولوالجية[١].

وما في الفتح :" يمكن أن تكون هذه الفروع من مال الضِّمَار[٢] الآتي بيانــــه؛ولا زكاة فيه على أحد؛لأنه كان غائبا،غير مرجو القدرة عــلى الانتفاع به"[٣]،مردود؛بــأن من كانت في يده،كان متمكنا من الانتفاع به؛فلم يكن ضمارا في حقه،وكذا من لم يكــن في يده؛إذ لا ملك له ظاهرا في الحول،كذا في البحر[٤]،وفيه بحث؛فإن تعليله بأنه كان غائبا – إلى آخره – ظاهر في كونه ضمارا،يعني بالنسبة إلى المالك الأصلي،نعم هو بالنســبة إلى من كانت في يده كالهالك بعد الوجوب فتدبر.

[زكاة من عليه دين]

[٧]-(فارغ عن دين)؛لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم. قاعدة فقهية

وأراد به ماله مطالب من العباد،سواء كان حقا لله،كدين العشر، والخراج،وزكاة السائمة، والتجارة؛ لما أن للإمام أخذها من الآبي جبرا،بعد تعزيره،أو للعبد أصالة كـلن،أو كفالة،حالا كان،أو مؤجلا،ولو صداق الزوجة، وعَمَّ كلامه نفقة الزوجة،والأقــارب،إذا صارت ديــنا بالقضاء،أو الرضا،كما في المعراج[٥]،قال في البحر :"وقَيَّدَ نفقة الأقارب في

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٩).

[٢] - الضِّمار في اللغة من مادة (ض م ر) ومنها أضمره أي أخفاه،انظر القاموس المحيط(٢- ٧٨)،ولسان العرب(٤-٢٩٢)وفي الشــرع هو:"كل مال غير مقدور الانتفاع به؛مع قيام أصل الملك"،انظر التعريفات للجرجاني (صـــ١٨١)،وسيذكر المؤلف تعريفه بعد قليل .

[٣] - انظر الفتح(٢ -١٦٥).

[٤] - انظر البحر(٢ – ٢٢٣).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٩).

البدائع[1] بقصر المدة،فإن طالت لم تمنع "[2]انتهى، لأن غير المقضي بها[3]؛تسقط[4] بمضـي المدة الطويلة،لا القصيرة،والفاصل بينهما؛شهر،كما في الذخيرة[5]،وقد ذكره في المحيط. قاعدة فقهية

أما دين النذر، والكفارة، وصدقة الفطر، ووجـوب الحـج، وهـدي المتعـة، والأضحية، فلا يمنع،قال في الجامع:"ومتى استحق النذر بجهة الزكاة؛بطـل النـذر فيـه "[6]،كما إذا كان له مائتا درهم؛نذر أن يتصدق بمائة منها،وحال الحول؛ سـقط النـذر بقدر درهمين ونصف،ويتصدق بباقي المائة،ولو تصدق بكلها للنذر؛وقع عن الزكاة؛لما أنـه متعين بتعيين الله تعالى؛فلا يبطله تعيينه،ولو نذر مائة مطلقة؛لزمته،فإن تصدق بها؛لزمـه أن يتصدق بمثل ما وقع عن الزكاة،كذا في الدراية[7]،ولو كان له نصب[8]؛صرف الديـن إلى أيسرها قضاء،حتى لو كان له دراهم،ودنانير،وعُـرُوض تجـارة، وسـوائم،صرفـه إلى الدراهم،والدنانير أولا،فإن فضل الدين فإلى العروض،فإن فضل فإلى السوائم،فإن كـانت أجناسا؛صرفه إلى أقلها،ولو له أربعون شاة،وخمس من الإبل خُـيِّرَ. قاعدة فقهية قاعدة فقهية قاعدة فقهية

وقُيِّدَ بالزكاة؛لأن الدين لا يمنع وجوب العشر،والخراج،وكـذا التكفـير،علـى الأصح،بخلاف صدقة الفطر .

[٨]- (وعن حاجته الأصلية)،فسرها ابن الـمَلَك:" بما يدفع الهـلاك عـن الإنسان تحقيقا،أو تقديرا ،فالثاني كـالدين،والأول كالنفقـة،ودور الـسكنى،وآلات

---

[1] - انظر بدائع الصنائع (٢-٧).

[2] - انظر البحر الرائق(٢ – ٢٢٠) .

[3] - في (هـ):بما.

[4] - في (أ) و(ج) و(هـ):بسقط .

[5] - انظر البحر الرائق (٢ – ٢٠٣،٢٣٤).

[6] - ليس في الجامع ،وهو معزو في البحر الرائق (٢-٢٢٠) إلى معراج الدراية.

[7] - انظر البحر الرائق (٢ – ٢٢٠).

[8] - في (أ) نصيب.

الحرث،والثياب المحتاج إليها لدفع الحر،أو البرد،وآلات الحرفة،وأثاث المنزل،ودواب الركوب،وكتب العلم لأهلها،فإذا كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج ؛صارت كالمعدومة "[١]انتهى.

وفيه بحث من وجوه[٢]:

الأول:أن تفسير الحوائج بما ذكر يقتضي أن ذكر الفراغ عن الدين مستدرك[٣]،أو أنه من عطف العام على الخاص،وبالجملة؛فالاقتصار على التحقيق؛هو التحقيق.

الثاني :أن تقييد كتب العلم بالأهل؛وإن وقع في الهداية[٤]؛إلا أنه غير مفيد؛لأنها وإن كانت لغير أهلها،وهي تساوي نصابا؛لا تجب الزكاة فيها، إلا أن يكون أعدها للتجارة،وإن لم يفترق الحال بين الأهل،وغيرهم؛أن الأهل إذا كانوا محتاجين لها؛للتدريس،ونحوه،لا يخرجون[٥] بها عن الفقر،وإن ساوت نصابا،فلهم أن يأخذوا الزكاة،إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا،كأن يكون عنده من كل مصنف نسختان،وقيل: بل ثلاث،والمختار الأول،بخلاف غير الأهل؛فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة،إذ الحرمان؛تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه،وإن لم يكن ناميا،– قاعدة فقهية وإنما النماء؛يوجب عليه الزكاة –،والمراد كتب

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٢٢).

[٢] – في (ب):وجهين.

[٣] – لأن ذكر اشتراط الفراغ عن الدين سبق ،في حين يدخل ابن ملك ذلك في تفسير الحاجة الأصلية؛من قبيل ما يدفع هلاك الإنسان تقديرا ،والمؤلف يتعقبه؛بأن الاقتصار على بيان الحاجة الأصلية تحقيقا؛هو التحقيق.

[٤] – انظر الهداية شرح بداية المبتدي،(١-٩٧).

[٥] – في (أ) يخرون.

الفقه،والحديث،والتفسير،أما كتب الطب، والنحو، والنجوم،فمعتبرة في المنع مطلقا،كذا في الفتح[١]،تبعا للنهاية[٢]،والعناية[٣]،والدراية،وأجاب في البحر :"بأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية،ولا شك أن الكتب لغير الأهل ليست منها،فهو مفيد"[٤]،وأقول:هذا غير سديد؛إذ الكلام في شرائط وجوب الزكاة التي منها الفراغ عن الحوائج الأصلية،ومقتضى القيد؛وجوبها على غير الأهل لما أنها ليست من الحوائج الأصلية في حقهم،وليس بالواقع لفقد شرط آخر؛هو نية التجارة؛فالأهل وغير الأهل في نفي الوجوب سواء.

الثالث:أن نفي وجوبها فيما إذا كان له دراهم مستحقة للصرف إلى تلك الحوائج مخالف لما في الدراية[٥]،والبدائع[٦]:"[٧]تجب الزكاة في النقد كيف ما أمسكه للنماء،أو للنفقة" .

---

[١] – انظر الفتح (٢-١٦٣).

[٢] – انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

[٣] – انظر شرح العناية على الهداية(٢-١٦٣).

[٤] – انظر البحر الرائق(٢ – ٢٢٢).

[٥] – انظر البحر الرائق (٢-٢٢٢).

[٦] – انظر بدائع الصنائع (٢-١٨،٢٠).

[٧] – كتب حيالها الناسخ في (ج) مطلب.

وأعلـــم أن المـــراد بـــآلات الحـــرف[١] مـــالا يســـــــتهلك (عينـــــه[٢]؛في الانتفاع،كالقدوم،والمبرد ،أو يستهلك،)[٣] لكن لا يبقى أثر عينه[٤]،حـــتى لـــو اشـــترى الغسّال صابونا،أو حُرُضا[٥] يساوي نصابا،وحال عليه الحول؛ لم تجب فيه الزكاة.

وأما ما يبقى كالعصفر[٦]،والدُّهن لدبغ الجلد؛ففيه الزكاة .

[٩]- (نام)،أي زائد؛(**ولو**) كان النماء (**تقديرا**)؛بأن يكون المال في يده،أو بيـد نائبه،وهو متمكن من الزيادة ؛فلا زكاة في مال الضِّمَار.

[زكاة مال الضِّمَار]

وهو [٧]لغة :الغائب؛الذي لا يرجى[٨].

وشرعا: كل مال غير مقدور الانتفاع به،مع قيام أصل الملك،كذا في البدائع[٩].

وذلك كالآبق،والمفقود،والدين المجحود،والمغصوب؛الذي لا بينة عليه،فإن كان ثمـة بينة ؛فليس ضمارا،إلا في غصب السائمة،فلا زكاة عليه؛وإن كان الغاصب مقرا،كـــذا في الخانية[١٠]،وفي المصرف منها[١١]؛قيَّد الدين بالمجحود الذي لا بينة عليه؛بما إذا حلف عليــه عند القاضي،أما قبله فيكون نصابا،وعن محمد عدم الوجوب مع البينة أيضا؛لأنها قـــد لا

---

[١] - في (هـــ) الحرب.

[٢] - في (أ)عنه.

[٣] - ما بين القوسين ساقط من (هـــ).

[٤] - في (أ)و(هـــ)عنه.

[٥] - هو الأُشنان،أو الإشنان ،انظر القاموس المحيط(٢-٣٣٩):وهو نبات معروف نافع للجرب ،وللحكة،وجلاء مُنَقٍ،مدر للطمـــث ....ويقال تأشن؛أي غسل يده به،ولسان العرب(١٣-١٨)،وانظر القاموس المحيط(٤-١٩٨).

[٦] - هو نبت معروف قال في القاموس المحيط(٢-٩٤):"بالضم،نبت يهترئ اللحم الغليظ،.......وعصفر ثوبه؛صبغه بـــه "،وانظـــر لسان العرب(٤-٥٨١).

[٧] - أي مال الضِّمَار.

[٨] - انظر لسان العرب(٤- ٤٩٢)،والقاموس المحيط (٢-٧٨).

[٩] - انظر بدائع الصنائع (٢-٩).

[١٠] - انظر الخانية (١-٢١٩).

[١١] - أي من الخانية (١-٢٢٥).

تقبل،وقد لا يعدل القاضي،وصححـــه في التحفـــة[1]،والخانيـــة[2]،ومنـــه الســـاقط في البحر،والذي أخذه السلطان؛مصادرة،قال في الفتح:"والذي ذهـــب بـــه العـــدو إلى دار الحرب"[3]- وينبغي أن يُقَيَّد بما إذا كان بعد القتال[4]؛لما سيأتي في السير-،ومنه المدفون في مفازة[5]،واختلف في المدفون في كَرَمٍ[6]،أو أرض مملوكة،بخلاف المدفون في حرز؛ولـــو دار غيره،والوديعة إذا نسي المودَع؛وليس من معارفه .

وقيدوا الدين بالمجحود[7]؛لأنه لو كان على مقر؛ففيه تفصيل معروف في تقســـيم الديون،وذلك أنه على ثلاثة أقسام .

[أقسام الديون]:

[أ]- قوي :وهو بدل القرض،والتجارة .

[ب]- ومتوسط:وهو بدل ما ليس للتجارة،كثياب البذلة،وعبد الخدمة.

[ج]- وضعيف:وهو بدل ما ليس بمال،كالمهر ،والوصية ،وبدل الخلع.

[أحكام الزكاة لكل قسم مما سبق]:

[أ]- فتجب الزكاة في الأول؛إذا حال الحول ،لكن بتراخي الأداء إلى أن يقبـض أربعين درهما ؛فيجب درهم،وفيما زاد بحسابه .

[ب]- ولا تجب في الثاني،إلا أن يقبض نصابا – ويعتبر ما مضى من الحـــول في الصحيح – .

---

[1] - انظر تحفة الفقهاء (١-٢٩٦).

[2] - انظر الخانية (١-٢٢٥).

[3] - انظر الفتح(٢-١٦٥)

[4] - في (ب) نقال.

[5] - في (أ) و(هـ) حرز مفازة،وهي هنا بمعنى الفلاة التي لا ماء بها؛فهي مهلكة،وهو لفظ من الأضداد، قال في القاموس المحيـــط(٢-١٩٣):"والمفازة المنجاة،والمهلكة "،وانظر لسان العرب(٥- ٣٩٢).

[6] - اسم للأرض الطيبة،قال في القاموس المحيط:"أرض مَكْرُمة،وكَرَم ،محرَّكة،كريمة طيبة"انظر القاموس (٤-١٧٢).

[7] - كتب حيالها في (ج) مطلب،وفي (د) قال الناسخ:مطلب في تقسيم الديون ،وذلك على ثلاثة أقسام.

[ج]- ولا بد في الثالث؛من أن يحول الحول بعد القبض .

وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة،ولو ورث دينا على رجل فهو كالوسط،ولو أَجَّرَ داره،أو عبده بنصاب إن لم يكونا[1] للتجارة؛فكالضعيف،وإن كانا فكالقوي،ولو[2] اختار الشريك[3] تضمين المعتق؛إن المعتق للتجارة فكالوسط،وهو الصحيح،وكذا لو كان للخدمة،ولو اختار الاستسعاء،كذا في الولوالجية[4]،هذا إذا لم يكن عنده ما يضمه إليه،فإن كان؛ضم ما قبضه من الضعيف إلى ما عنده؛وزكاه .

ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول؛فلا زكاة عليه،سواء كان الدين قويا،أو لا،كذا في الخانية[5]،وقيده في المحيط[6] بما إذا كان معسرا،أما إذا كان موسرا؛فهو استهلاك،وهو حسن يجب حفظه،كذا في البحر[7]،وأقول:هذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق؛وهو غير صحيح في الضعيف،كما لا يخفى[8].

ولم يبين المصنف النماء التقديري،وقد قسم الشارح[9] كلا من الحقيقي،والتقديري،على قسمين، خَلْقي[10]،وفِعْلي .

---

(1) - في (أ) تكونا.

(2) - في (أ) و.

(3) - أي حالة وجود شراكة في عبد،وقام أحدهما بعتقه ،و لم يفعل الآخر ؛فعندها يكون الأول مطالبا بدفع قيمة العبد المتبقية للآخر بعد تثمينه،ويكون ذلك دينا على الأول فإن كان العبد للتجارة ،كان حكمه كدين الوسط، انظر توضيح ذلك البحر الرائق(٢-٢٢٤)،والحجة في ذلك ما أخرجه البخاري (٢-٨٨٥) وغيره :" عن بن عمر رضي الله عنهما،عن النبي ﷺ قال:من أعتق شركا له في مملوك؛وجب عليه أن يعتق كله؛إن كان له مال قدر ثمنه،يقام قيمة عدل،ويعطى شركاؤه حصتهم،ويخلى سبيل المعتق ".

(4) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٤).

(5) - انظر الخانية (١-٢١٩).

(6) - انظر البحر الرائق (٢- ٢٢٥).

(7) - انظر البحر الرائق(٢-٢٢٥)

(8) - كتب في حاشية (أ) :"قوله :كما لا يخفى؛أي لأن الضعيف؛لا تجب فيه الزكاة قبل القبض ،ما لم يمض حول؛فيكون إبراء الموسر استهلاكا" .

(9) - سبق بيان أن الشارح في اصطلاح المؤلف هو الزيلعي،صاحب تبيين الحقائق .

(10) - في (أ) خلفي.

فالأول : الذهب،والفضة.

والثاني : ما يكون بإعداد، كالعبد[1]،ولا شك أنه[2] يبنى[3] عن القصد؛فلذا قلنا :إنه لا يصح بدونه، غير أن التجارة من أعمال الجوارح؛فلا يتحقق[4] بمجرد النية؛بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة[5]،بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة أن يكون للخدمة؛حيث يصح بمجرد النية؛لأن التروك يكتفى فيها بمجردها[6]،ونظيره[7] السفر،والفطر،والإسلام،والإسامة[8]،وزاد الشارح[9] كونها عَلُوفة ،لا يثبت واحد منها إلا بالعمل،ويثبت أضدادها بمجرد النية،إلا أن المذكور في النهاية[10]، وفتح القدير[11]،أن السائمة تصير علوفة بمجرد النية،وحمل في البحر[12] ما في

قاعدة فقهية

---

[1] – في جميع النسخ العبد بدون (ك) وما أثبته؛بما يقتضيه السياق؛ويوضح مراد المؤلف.

[2] – في جميع النسخ (أن) وما أثبته من (أ).

[3] – في (أ) و(ب) يبتني.

[4] – في (د) تتحقق.

[5] – في (ج) للتجارة،ومراد المؤلف هنا أن ما لا يكون للتجارة بخلقته بحيث يحتاج إلى نية التجارة؛فإن نية التجارة بذاتها لا تكفي؛ليصبح ذلك الأمر من قبيل التجارة،ما لم يمارس صاحب ذلك المال التجارة فيه .

[6] – أي بمجرد النية.

[7] – الضمير يعود إلى التجارة، ويريد المؤلف هنا سياق أمثلة تشبه ما هو بصدد الحديث عنه،ولتوضيح ذلك أقول:أراد أن المقيم لا يكون مسافرا بمجرد نية السفر ،فلا بد من خروجه إلى وجهته التي يريد السفر إليها ليكون مسافرا،وقل الشيء نفسه عن الفطر؛فمجرد نية الفطر لا تكفي ليكون ناوي ذلك مفطرا؛فهو على صومه حتى يفعل ما يكون به مفطرا،وكذا الإسلام لا يكون ناويه مسلما ما لم يفعل ما يصبح به الرجل مسلما،وكذا الماشية لا تكون سائمة إلا إذا أسامها صاحبها بدفعها للرعي، انظر في بيان هذا البحر الرائق (٢-٣٦٧)،فعبارته أكثر وضوحا.

[8] – في (ب)،و(ج):الإمامة.

[9] – انظر تبيين الحقائق (١-٢٥٧).

[10] – انظر النهاية البحر الرائق (٢ – ٢٢٦).

[11] – انظر فتح القدير (٢ – ١٦٩).

[12] – انظر البحر الرائق(٢- ٢٢٦).

الشرح[١] على ما إذا وقعت النية وهي في المرعى،وما في النهاية[٢] على ما إذا وقعت بعد الإخراج،وفي تعريف السائمة في النهاية[٣]ما يدل عليه، وأقول :في الدراية:" لو أرادا أن يبيع السائمة،(أو[٤] يستعملها[٥]،أو يعلفها)[٦]، فلم يفعل حتى حال الحول؛ فعليه زكاة السائمة؛لأنه نوى العمل،و لم يعمل،فلا[٧] ينعدم به وصف الإسامة، ولو نوى في العلوفة صارت سائمة؛لأن معنى الإسامة يثبت بترك العمل،وقد ترك العمل حقيقة"،كذا في المبسوط[٨]،والخلاصة،وهذا يخالف النقلين؛فتدبره.

ثم نية التجارة قد تكون صريحة ،وقد تكون دلالة .

[نية التجارة الصريحة]

فالأول:أن[٩] ينوي عند عقد التجارة؛أن يكون المملوك به[١٠] للتجارة، سواء كان العقد شراء،أو إجارة، لا فرق في ذلك بين كون[١١] الثمن نقدا،أو عرضا.

أما العَرَض المملوك بالإرث؛فلا تصح فيه نية التجارة إجماعا[١٢]، إلا إذا تصرف فيه فتجب فيه الزكاة،كذا في شرح المجمع[١٣]،يعني ونوى وقت البيع مثلا أن يكون بدله

---

[١] – انظر تبيين الحقائق (١–٢٥٧).

[٢] – انظر البحر الرائق (٢– ٢٢٦).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢–٢٢٦).

[٤] – ساقطة من (أ).

[٥] – في (أ)و(هـ) استعملها.

[٦] – ما بين القوسين ساقط من (ج).

[٧] – في (د) ولا.

[٨] – انظر المبسوط (٢–١٦٨).

[٩] – ساقطة من (ب).

[١٠] – في (ج) المملوكية،والضمير في قول المؤلف المملوك به يعود إلى العقد.

[١١] – ساقطة من (أ) و(ب)و(هـ).

[١٢]– وحكاه في فتح القدير (٢–١٦٩).

[١٣]– انظر البحر الرائق (٢– ٢٢٥).

للتجارة،ولا يكفيه النية السابقة، كما هو ظاهر في البحر[١]،وفي الخانية[٢] لو ورث سائمة؛كان عليه الزكاة إذا حال الحول،نوى،أو لم ينو، ويلحق بالإرث ما دخله[٣] من حبوب أرضه،فنوى إمساكها للتجارة؛فلا تجب لو باعها بعد حول .

واختلف في المملوك بهبة،أو وصية،أو نكاح،أو خُلْع،أو صُلْح؛عن قَوَد،أو بدل عتق؛إذا نواه للتجارة،قال الثاني:يصح،وقال الثالث: لا،وقيل: الخلاف على العكس .

قال في الفتح:"الذي يقع في نفسي ترجيح الأول"[٤]،إلا أنه في البدائع قال:" الأصح هو الثاني؛لأن التجارة كسب المال،ببدل هو مال،والقبول اكتساب بغير بدل"[٥] .

وفيها[٦] لو استقرض عرضا،ونوى أن يكون للتجارة؛اختلف المشايخ،والظاهر أنه يكون،وإليه أشار في الجامع[٧]،وخرج ببدل الصلح عن عمد؛ما لو قتل عبد التجارة،عبدا خطأ،ودفع به،حيث يكون المدفوع للتجارة،كذا في الخانية[٨].

[نية التجارة دلالة]

والثاني: كاستبدال مال التجارة،بمال التجارة،كما إذا اشترى عينا بعرض التجارة؛حيث[٩] يكون للتجارة؛وإن لم ينو. قاعدة فقهية

---

[١] – انظر البحر الرائق(٢_٢٢٥).

[٢] – انظر الخانية (١-٢١٣).

[٣] – أراد المؤلف هنا بيان هل على صاحب الأرض زكاة في الخارج منها إذا أمسكه للتجارة؛ولم يبعه إلا بعد مضي الحول،وعبارة البحر أسهل قال في البحر:"وخرج أيضا [أي من الوجوب]ما إذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ،ونوى أن يمسكها،ويبيعها ،فأمسكها حولا،لا تجب فيها الزكاة،كما في الميراث"انظر البحر الرائق(٢_٢٢٥).

[٤] – انظر فتح القدير(٢-١٦٩).

[٥] – انظر بدائع الصنائع (٢-١٢).

[٦] – أي بدائع الصنائع ،انظره (٢-١٢).

[٧]– انظر الجامع الصغير (١-١٢٢)،ومعه النافع الكبير.

[٨]– انظر الخانية (١-٢١١).

[٩] – في (ج):حين.

واختلف في بدل منافع العين،المعدة للتجارة،فالمذكور في زكاة الأصل[١] أنه كذلك، وفي الجامع[٢] ما يدل على التوقف على النية،فكان في المسألة روايتان،ومشايخ بلخ كانوا يصححون ما في الجامع،ذكره في البدائع[٣]،وينبغي أن يكون من تلك ما يشتريه المضارب؛حيث يكون للتجارة؛وإن لم ينوها،أو نوى الشراء للنفقة؛(لما أنه لا يملك بمالها؛إلا[٤] الشراء لها؛)[٥]فلا حاجة إلى استثنائه .

تتميم :

بقي من شروط الوجوب العلم به حقيقة،أو حكما،كالكون في دار الإسلام،كما في البدائع[٦].

[شرط أدائها]:

(وشرط أدائها؛نية مقارنة للأداء)؛لأن القران هو الأصل،في كل نية،ومراده بيان تفصيل النية،لا بيان أصلها؛لأنه قد مَرَّ[٧]،ويكفيه نية أصل الزكاة،حتى لو كان له أربعون شاة،وخمس من الإبل،فأدى عنها شاة،لا ينويها عن أحدهما؛صرفها إلى أيهما شاء،كما لو كفر بعتق عن ظهار امرأتين، كذا في الظهيرية[٨]، ولو نوى الزكاة،والنفل،وقع عن الزكاة عند الإمام،والثاني،وقال محمد عن النفل . قاعدة فقهية

---

[١] – انظر الأصل (٢-٨٦،٨٧).

[٢] – انظر الجامع الصغير (١-١٢٢)،معه النافع الكبير.

[٣] – انظر بدائع الصنائع(٢-١٢).

[٤] – ساقطة من(ج).

[٥] – ما بين القوسين كتب في(د) عوضا عنه :للنفقة لأنه لا يملك مالها إلا الشراء،وهو خطأ.

[٦] – انظر بدائع الصنائع(٢-٤).

[٧] – في (د): تدمر.

[٨]– انظر البحر الرائق (٢ – ٢٢٨).

ولا يشترط علم المدفوع إليه بأنه زكاة،حتى لو وهب لمحترم زكاته،أو أقرضـــها إياه؛ناويا الزكاة؛أجزأه على الأصح، كما في القنية[١]،والمبتغي[٢] .

وإطلاقه يعم النية المقارنة،كما إذا نوى والمـــال في يد الفقير،أو وقـــت الدفـــع للوكيل،ثم دفع الوكيل بلا نية؛لأن العبرة لنية الآمر،ومن ثَمَّ قالوا[٣] :لو قال: هذا تطـــوع، أو عن كفارتي،ثم نواه عن الزكاة،قبل دفع الوكيل؛صح،هـــذا إذا لم يخلـــطه الوكيـــل بماله،أو مال[٤] زكاة أخرى،فإن خلطه ضمنه[٥]؛وكان متبرعا بما أداه،وكذا الناظر لـــو في يده[٦] أوقاف،والبائع،والسمسار،والطحان،إلا في موضع يكون الطحان مأذونا،هـــذا إذا لم يوكله الفقراء،فإن وكلوه لم يضمن[٧].

قاعدة فقهية

وللوكيل أن يدفع لولده الفقير،أو زوجته،لا إلى نفسه،إلا إذا قال ربها ضعها حيث شئت.

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٨).

[٢] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٨).

[٣] - ساقطة من (أ).

[٤] - في (أ) اشغال.

[٥] - أي الوكيل ،انظر البحر الرائق(٢-٢٢٧) ،و تعليل ذلك من قول ابن عابدين:"لأنه ملكه بالخلط ،وصار مؤديا مال نفسه،قـــال في التتارخانية:إلا إذا وجد الإذن،أو أجاز المالكان أهـــ،أي أجاز قبل الدفع إلى الفقير ،لما في البحر:لو أدى زكاة غيره بغير أمـــره فبلغـــه فأجاز لم يجز ،لأنها وجدت نفاذا على المتصدق لأنها ملكه ،و لم يصر نائبا عن غيره فنفذت عليه،أهـــ،لكن قد يقال:تجزيء عن الآمـــر مطلقا لبقاء الإذن بالدفع." انظر(٢-٢٦٩) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار.

[٦] - ساقطة من (ج).

[٧] - ساقطة من (أ).

ولو تُصُدِّق عنه بأمره جاز،ورجع عند الثاني، خلافا لمحمد،وبغير أمره لا يجوز، أي[1] اتفاقا[2]،ولو بلغه فأجاز[3]؛لأنها وجدت نفاذا[4] على المتصدق،ولم يصر نائبا عن غيره؛فنفذت عليه.

ولو عين للوكيل فقيرا،فدفع لغيره،لا يضمن،وقيل في الزكاة؛يضمن، كذا في القنية[5]،إلا أن إلغاءهم تعيين الناذر[6] الفقير؛قد يشهد للأول.

(أو) نية[7] مقارِنة[8] **(لعزل ما وجب)**،ضرورة؛لأن الدفع[9] يتفرق؛فاكتفي بوجودها حالة العزل؛تيسيرا .

حَصَرَ الجواز في الأمرين؛فأفاد أنه لو نوى الزكاة،وجعل يتصدق إلى آخر السنة،ولم تحضره النية[10]، لم تسقط عنه .

وأشار إلى:[١]- أنه ليس للفقير أخذها منه جبرا.

---

[1] - ساقطة من (أ).

[2] - في (ج):انفاذا.

[3] - في (ج:جاز،مكررة.

أقول:ومعناه لو أدى رجل الزكاة عن آخر قد علم بوجوبها عليه دون إذنه ، لم يكن ما دفعه مسقطا لوجوب الأداء عن الآخر اتفاقا،حتى لو أجاز الآخر فعل الأول.

[4] - في (ب):نفادا.

[5] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٨).

[6] - أي حين يعين الناذر فقيرا ،ثم يدفع ما نذره لفقير آخر ؛فإنه يجزئه،قال في البحر(٢-٢٢٨):"والقواعد تشهد للأول؛لأنهم قالوا:لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدينار على فلان،فله أن يتصدق على غيره".

[7] - ساقطة من (ج).

[8] - مقار نة ،كذا بالفتح،والكسر للراء،انظر القاموس المحيط(٤-٢٦٠).

أقول:يعود المؤلف لبيان ما يلحق بشرط أدائها،ومراده توضيح أن نية الأداء عند عزل ما يريد دفعه للزكاة تكفي،ولو كان صاحب تلك الزكاة لا يجدد نيته كلما أخذ من ذلك المال المعين،ودفعه لمستحقه.

[9] - في جميع النسخ (العزل)،وما أثبته من (د)،وهو موافق لنص البحر الرائق(٢-٢٢٦) :"والأصل اقترانها بالأداء[يعني النية]كسائر العبادات،إلا أن الدفع يتفرق؛فاكتفي بوجودها حالة العزل؛دفعا للحرج".

[10] - هذا إذا تصدق مما لم يعزله من أجل الصدقة ،الواجبة.

[٢]-ولا مطالبته[١] .

فإن أخذها بغير علمه استردها،وضمنه؛مع هلاكها،ولو كان الآخذ ليس في قرابته[٢] أحوج[٣] منه[٤]،إلا أنه في الديانة يرجى أنه يحل له الأخذ،ولو سُرِق ما عزله لم يقطع،كذا في التجنيس[٥]،- لكن سيأتي في السرقة أنه يقطع!-.

[٣]- وإلى أنها لا تؤخذ من تركته،إلا إذا أوصى بها فمن الثلث.

[٤]- [٦]إلى أنها لو أخذها الساعي جبرا عليه؛ لم تقع زكاة، - نعم له[٧] حبسه ليؤدي بنفسه -،لا فرق في ذلك بين السائمة،وغيرها؛لكن الفتوى على سقوطها عنه في الأموال الظاهرة،دون الباطنة؛لما أن ولاية الأخذ له،كذا في التجنيس[٨].

[٥]- أيضا قال في البحر:"وإلى أنه لا يخرج بالعزل عن العهدة،بل لا بد من التصدق به،حتى لو ضاعت لم تسقط عنه،كما في الخانية[٩]، وتورث عنه كما في المحيط[١٠]"[١١] .

(أو تصدق بكله[١])؛لدخول الواجب فيه؛فلا حاجة إلى التعيين،وهذا استحسان[٢]،لا فرق في ذلك بين ما إذا لم تحضره النية،أو نوى نفلا،بخلاف ما إذا نواه عن واجب آخر،على ما مرّ.

---

(١) - أي إذا تأخر رب المال في إخراج الواجب.

(٢) - أي قرابة المتصدق مؤدي الزكاة ،إذ لعل القارئ يظن الضمير عائدا إلى الفقير الآخذ .

(٣) - في (ب)أحنح.

(٤) - يعود الضمير هنا على الآخذ.

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(٦) - كتب حيالها في (ب) مطلب.

(٧) - في (أ)،و(د): لو، والضمير هنا يعود إلى الساعي،من قبل ولي الأمر.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(٩) - انظر الخانية (١-٢٢٢).

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

(١١) - انظر البحر الرائق(٢- ٢٢٧).

وأطلقه؛فعَمّ العين، والدين،حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب؛صح عنه،ولو عن بعضه سقط ذلك البعض،دون الآخر،ولو نواه عن الكل؛لأن البعض الباقي يصير بالقبض عينا،وأداء الدين عن العين لا يجوز،بخلاف أداء الدين عن الدين حيث يجوز . قاعدة فقهية

ولو وهبه لغني؛ضمن الواجب؛في أصح الروايتين،وشمل كلامه أيضا ما إذا لم ينو شيئا أصلا،أو نوى غير الزكاة،وهو صحيح فيما إذا نوى التطوع،أما إذا نوى النذر،أو واجبا آخر،وقع ما نوى،وضمن قدر الواجب،كما في الشرح[٣] كذا[٤] في البحر[٥].

وأقول :في التعبير بالتصدق؛إيماء[٦] إلى إخراج النذر،والواجب الآخر .

خاتمة:[٧]

أمر غيره بدفع زكاته،فدفعها من مال آخر خبيث؟

اختلف فيه،وظاهر ما في القنية[٨] ترجيح الإجزاء؛استدلالا بقولهم : لو وكل مسلم،ذميا،ببيع خمر،فباعها من ذمي،فللمسلم أن يصرف هذا الثمن إلى الفقراء من زكاة ماله،انتهى.

---

(١) – أي بكل ماله.

(٢) – الاستحسان في اللغة من (ح س ن)، وهو الحسن أي الجمال،واستحسن الشيء؛عده حسنا،انظر القاموس المحيط(٤-٢١٥).

وفي الاصطلاح هو:اسم لدليل يعارض القياس الجلي،ويعمل به،إذا كان أقوى منه،وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي،أو دليل ينقدح في نفس المجتهد،تقصر عنه عبارته،أو هو :ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس،انظر التعريفات للجرجاني (ص٣٢)،وانظر التعاريف (ص٥٥).

(٣) – أي شرح الطحاوي على الجامع الصغير كما صرح به صاحب البحر(٢-٢٢٨)،وهنا من المؤلف مخالف لما جرى عليه طيلة شرحه،فتنبه.

(٤) – في (د) كما.

(٥) – انظر البحر الرائق(٢- ٢٢٨).

(٦) – في(أ) إيمة.

(٧) – كتب حيالها في (ب) خاتمة.

(٨) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٢٨).

والأفضل في الزكاة؛إعلانها[١]،وفي النفل؛إخفاؤه كذا في الفتح[٢]،وقيده بعضهم بما إذا لم يكن ثمة ظلمة؛يتبعون أرباب الأموال فيأخذونها منهم،أو يأخذون زكاتها؛ويضعونها في غير أهلها؛فإن كان؛فالسر أفضل . قاعدة فقهية

وقالوا: لو شك أزكى،أم لا،أعاد. قاعدة فقهية

وفي الصلاة بعد الوقت،لا[٣].

والفرق أن وقتها[٤] العمر،فصار كما إذا اشك في الصلاة مع بقاء الوقت.

ومن حوادث الفتاوى[٥] لو شك،هل أدى ما عليه،أم لا؟؛بأن كان لا يضبط ما أداه،هل يلزمه أعادتها؟،قال في البحر :"ومقتضى ما مر لزومها؛حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين "[٦]،والله[٧] الموفق.

---

[١] - في (أ) إعلامها.

[٢] - انظر فتح القدير(٢- ٤١٠).

[٣] - أي لو شك بعد خروج الوقت أصلى،أم لا؟؛فإنه لا يعيد الصلاة.

[٤] - أي الزكاة.

[٥] - انظر البحر الرائق(٢-٢٢٨)

[٦] - انظر البحر الرائق(٢-٢٢٨).

[٧] - في (ب) هو.

(باب صدقة السَّوائم)

بدأ محمد[1]؛في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم؛اقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام[2]،وكانت كذلك لأنها إلى العرب، وكان جُلّ أموالهم السوائم - والإبل أنفسها عندهم - فبدأ بها.

وسماها صدقة[3] تأسيا بالقرآن[4] المجيد؛لأنها حيث أطلقت فيه؛فالمراد بها الزكاة.

[تعريف السائمة لغة]:

وهي جمع سائمة يقال:سامت الماشية؛رعت،وأسماها ربها إسامة،كذا في المغرب[5]،وسميت بذلك لأنها تسم[6] الأرض أي تعلّمها،ومنه:﴿ شجر فيه تسيمون ﴾[7]،وفي ضياء الحلوم :"السائمة المال الراعي"[8] .

---

(1) – انظر الجامع الصغير (١-١٢٤)،ومعه النافع الكبير.

(2) – انظر صحيح البخاري (٢-٥٢٧).

(3) – أي لم يقل صاحب المتن (باب زكاة السوائم)؛بل قال: صدقة السوائم،تأسيا بالقرآن العظيم.

(4) – في (ب): القرآن العظيم المجيد.

(5) – انظر المغرب (صـ٢٣٩).

(6) – في (ب)،و(ج): تسيم،وما أثبته موافق لما نقله ابن عابدين من النهر ،انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢ – ٢٩٩)،وهو كما في القرآن الكريم :﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾[ن – ١٦]،وكذا انظر لسان العرب (١٢ – ٣١٢)؛قال ابن منظور :"قال أبو بكر : قولهم عليه سيما حسنة؛معناه علامة،وهي مأخوذة من وسَمت،أسِم،قال:والأصل في سيما؛وِسمى،فحولت الواو من موضع الفاء،فوضعت في موضع العين،كما قالوا : ما أطيبه،وأيطبه،فصار سِومى، وجعلت الواو،ياء؛لسكونها،وانكسار ما قبلها " ،وانظر القاموس المحيط (٤ – ١٣٥).

(7) – النحل – ١٠.

(8) – في (أ)،و(ب): المال،والمراعي،وفي (ج)،و(هـ):المال،والراعي،وما أثبته من (د)؛وهو موافق لما في لسان العرب(١٢ – ٣١١):"والسُّوام،والسائمة،بمعنى :وهو المال الراعي،........الإبل الراعية،........والسُّوام:كل ما رعى من المال،في الفَلَوات؛إذا خلي"،وكذا انظر القاموس المحيط (٤ – ١٣٥)،وانظرالبحر الرائق (٢ – ٢٧٢).

[تعريف السائمة اصطلاحا]:

(هي) أي السائمة في عرف الفقهاء **(التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة)**،هذا تعريف لمطلق السائمة،لا التي يجب فيها ما سيأتي؛ إذ[١] يشترط فيها كون ذلك لقصد[٢] الدرّ،والنسل.

حتى لو أسامها للحمل،والركوب؛ لم يجب فيها شي.

أو للتجارة[٣]؛كان فيها زكاة التجارة، كذا في النهاية[٤]،وفتح القدير[٥].

قال في البحر:" وقد يجاب بأنهم إنما تركوا هذا القيد؛لتصريحهم بعد ذلك بالحكمين الآخرين"[٦] ،وأقول :هذا غير دافع؛إذ التعريف بالأعم لا يصح[٧]،ولا [٨] ينفع فيه ذكر الحكمين بعد .

---

(١) – في (أ)و(هـ):أن.

(٢) – ساقطة من (أ) و(هـ).

(٣) – أي أسامها للتحارة.

(٤) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٢٩).

(٥) – انظر فتح القدير (٢ –١٧١،١٧٢).

(٦) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٧٢).

(٧) – تعقب ابن عابدين ذلك بقوله:"إن عدم التعريف بالأعم؛اصطلاح للمتأخرين،وإلا فالمتقدمون،وأهل اللغة على جوازه"،انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٠٢ – ٣٧٢).

(٨) – في (أ)؛و(هـ): فلا.

لكن يبقى إن الشرط يقتضي أنها لو كانت كلها ذكورا،أو إناثا؛لا زكاة فيها[١]؛(إذ لا درّ،ولا نسل حينئذ،مع أن المذكور في البدائع[٢]،والمحيط[٣]،وجوب الزكاة فيها)[٤].

أجاب في البحر :"بأن القصد نفي الإسامة؛للحمل،والتجارة،لا اشتراط أن يكون للدرّ،والنسل،ومن ثم زاد في المحيط[٥]،أو السِمَن، إلا أنه في البدائع قال:"لو أسامها للحم؛فلا زكاة فيها"[٦]"[٧]انتهى.

وأقول: فيه نظر؛إذ نفي الإسامة للحمل،والركوب،قد يحصل بدون قصد الدرّ،والنسل؛بأن لا يقصد شيئا أصلا،و لا شك أنه في هذه الحالة؛لا زكاة عليه أيضا.

والرَعي بالفتح مصدر رعت الماشية،وبالكسر الكلأ نفسه،واحد الإكلاء،وهو كل ما رعته الدواب،من الرطب،واليابس، كذا في المغرب[٨]،قال في البحر:" وينبغي أن يكون الفتح هو المراد هنا، لتعريفهم إياها بالتي ترعى،ولا تُعْلف؛لقصد الدرّ،والنسل، حتى لو حمل إليها الكلأ، لم تكن سائمة؛ويلزم على الكسر أن تكون سائمة"[٩] انتهى[١٠]،وأقول:الكسر هو المتداول على الألسنة،ولا يلزم عليه أن تكون سائمة؛إلا لو

---

(١) - يريد المؤلف أن يوضح ما لعله أن يكون سببا في ترك صاحب المتن ذكر اشتراط الدر،والنسل؛إذ وضع هذا الشرط يخرج السائمة فلا تجب فيها الزكاة فيما إذا كانت ذكورا،أو إناثا فقط ،إذ كيف تكون الذكور فقط للدر،وكيف تكون الإناث فقط كذلك بدون فحل! .

(٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٠).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٩).

(٦) - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٠).

(٧) - انظر البحر الرائق(٢ - ٢٢٩).

(٨) - انظر المغرب (صـ ١٩١،٤١٢).

(٩) - انظر البحر الرائق(٢ - ٢٢٩).

(١٠) - ساقطة من (ج)،و(د) .

أُطلق الكلأ على المنفصل،ولقائل منعه،بل ظاهر ما مرَّ عن المغرب؛يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه؛و لم تكن منه سائمة؛لأنه ملكه بالحوز فتدبره .

ولابد من كونه مباحا،كما قيد به الشُّمُنِّي[١]،حتى لو رعت غير المباح؛لا تكون سائمة،واكتُفى بأكثر السنة؛لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه،وقُيِّد به؛لأنه لو علفها نصف الحول،لم تكن سائمة للشك في الموجب .

[باب صدقة الإبل][٢]

(و يجب)،أي يلزم **(في خمس وعشرين إبلا)**، وهي مؤنثه لا واحد لها من لفظها بدليل التصغير على أُبيلة،والنسبة إليها إبَلي بفتح الباء[٣]،**(بنت مخاض)**،وهي التي طعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها تصير مخاضا بأخرى عادة أي حاملا،**(وفيما دونه)**،أي المذكور يجب **(في كل خمس شاة)**،هذا اللفظ يقع على الذكر،والأنثى؛فيجوز[٤] أخذ الذكور[٥] في هذه الحالة[٦]، وفي البقر،والغنم[٧]،بخلاف الإبل؛فلا يجوز أخذ الزكاة منها[٨]؛إلا بالقيمة، قيل:لأن الشارع جعل الواجب في نصاب الإبل من الصغار

---

(١) - في (أ): الشميني.

(٢) - لم يضع المؤلف،ولا صاحب المتن،تبويبا هنا ،في حين وضع تبويبا عند الحديث عن صدقة البقر،كما سيأتي.

(٣) - انظر لسان العرب (١١- ٣)،و القاموس المحيط(٣-٣٣٦).

(٤) - في (أ)،و(هـ):يجب.

(٥) - ي (أ)،و(ب)،و(هـ): الزكاة.

(٦) - أي فيما دون خمس وعشرين رأسا من الإبل، يجوز أخذ ذكر الغنم،أو إناثها؛لوقوع اسم الشاة على الجنسين.

(٧) - أي كذلك الأمر بالنسبة للبقر،والغنم؛يجوز أخذ أي من الجنسين في الزكاة،بخلاف الإبل؛فيجب أخذ ما سمى الشارع،و لم يسم سوى الإناث من الإبل فيما زاد على خمس وعشرين رأسا منها.

(٨) - أي من الإبل الذكور فقط،فمثلا عندما يكون لدى رجل خمس وعشرون رأسا من الجمال،فإنه لا يجوز له أن يخرج ابن لبون منها، لكونه لا يملك سوى ذكور الإبل؛بل يخرج قيمة بنت لبون ، انظر في ذلك البحر الرائق(٢ – ٣٧١)،وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢ - ٣٠٤).

تيسيرا؛بدليل عدم جواز الأضحية بها - وإنما تجوز بالثني فصاعدا - وجعله من الإناث؛لأن الأنوثة تعد فضلا[١] في الإبل؛فصار الواجب وسطا.

(و) يجب **(في ست[٢] وثلاثين؛بنت لبون)**،وهي التي طعنت في الثالثة[٣]،سميت بذلك لأن أمَّها تكون ذات لبن عادة،**(و)** يجب **(في ست[٤] وأربعين؛حقة)**،وهي التي طعنت في الرابعة،سميت بذلك لأنه حق أن يحمل عليها،أو حق لها[٥] الضِّراب،**(و)** يجب **(في إحدى وستين؛جذعة)**،وهي التي طعنت في الخامسة،سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة،قال في البدائع:"ولا اشتقاق[٦] لاسمها[٧]"[٨]،وفي غاية البيان:"سميت بذلك لأنها أطاقت الجذع،يقال:جَذْع الدابة إذا حبسها علي غير علف"[٩].

وهذا أعلى سن يجب فيه الزكاة،وبعدها أسنان أخر،كالثني،والسديس،والبازِل، لم يذكروها؛لأنه لا مدخل للزكاة فيها،وذلك لأن هذه الأسنان الأربعة هي نهاية الإبل في الحسن،والدر،والنسل،وما زاد فهو رجوع إلى الكبر،والهرم،**(و)** يجب **(في ست وسبعين؛بنتا لبون،و)** يجب **(في إحدى وتسعين؛حقتان،إلى مائة وعشرين)**، بهذا اشتهرت كتبه عليه الصلاة والسلام[١٠]،وهو[١١] أمر توقيفي،وظاهر المبسوط؛يعطي أنه معقول

---

[١] - في(أ)،و(هـ):فصلا.

[٢] - في(أ)،و(هـ):ستة.

[٣] - في (أ):الثانية،والصواب ما أثبته ،وهو كما في كتب اللغة،انظر مختار الصحاح(صـ٥٩٠).

[٤] - في(أ)،و(هـ):ستة.

[٥] - في (أ):عليها.

[٦] - في (ب): الاشتقاق .

[٧] - في (ب): لا يسمهد.

[٨] - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٢).

[٩] - انظر لسان العرب (٨-٤٥).

[١٠] - سبق تخريجه .

[١١] - ساقطة من (أ).

المعني،وذلك أنه قال:"إن إيجاب الشاة في خمس[1] من الإبل؛لأن المأمور به ربع العشر؛والشاة تقرب منه؛فإنها كانت تقوم بخمسة دراهم،وبنت المخاض بأربعين؛ فإيجاب الشاة في خمس؛كإيجاب الخمسة في المائتين"[2]،ورده في الفتح:"بأنه جاء في السنَّة؛فيمن عليه سن؛فلم يوجد؛وضع العشرة[3] موضع الشاة؛عند عدَمها،وهو مصوح[4] بخلاف ما قال"[5].

أطلق في الإبل،فشمل الصغار،والكبار - لكن بشرط أن لا تكون الكل صغارا لما سيأتي-،والأعمى،والمريض،ونقل في الظهيرية[6] فيما إذا كانت عُمْيا روايتان،وعندهما تجب؛ كما لو كان فيها عُمْيا[7]،وجزم في الجوهرة[8] بعدم الوجوب،وفي المهازيل؛قالوا: ويجب في الخمس المهازيل؛شاة بقدرهن،بأن ينظر إلى الشاة الوسط،كم هي من بنت

---

(1) - قي (أ)،و(هـ): خمسة.

(2) - انظر المبسوط للسَّرَخْسِي (٢-١٥٠).

(3) - في (ب): العزة.

(4) - في (أ): مصر.

(5) - انظر فتح القدير (٢-١٧٢)،وبيان ذلك ما أخرجه البخاري (٢-٥٢٧):" أن أنسا رضي الله عنه،حدث أن أبا بكر رضي الله عنه،كتب له فريضة الصدقة؛التي أمر الله رسوله ﷺ، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة،وليست عنده جَذَعة،وعنده حِقَّة؛فإنها تقبل منه الحِقَّة،ويجعل معها شاتين؛إن استيسرتا له،أو عشرين درهما،ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة،وليست عنده الحِقَّة،وعنده الجَذَعة،فإنها تقبل منه الجَذَعة،ويعطيه المصَدِّق عشرين درهما،أو شاتين،ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة،وليست عنده إلا بنت لبون؛فإنها تقبل منه بنت لبون،ويعطي شاتين،أو عشرين درهما،ومن بلغت صدقته بنت لبون،وعنده حِقَّة،فإنها تقبل منه الحِقَّة،ويعطيه المصَدِّق عشرين درهما،أو شاتين،ومن بلغت صدقته بنت لبون،وليست عنده وعنده بنت مخاض،فإنها تقبل منه بنت مخاض،ويعطي معها عشرين درهما،أو شاتين"، ويظهر بجلاء أنه ﷺ جعل العشرة دراهم مكان الشاة ،وليس كما قال في المبسوط:خمسة دراهم،وهو ما صرح به في فتح القدير (٢-١٧٣) قال :" فقد جعل بدل كل شاة عند عدم القدرة عليها؛عشرة،وهذا يصرح بخلاف الاعتبار الذي اعتبره في المبسوط".

(6) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٧٧).

(7) - في (أ)،و(هـ): عمى،وقوله كما لو كان فيها عميا؛يريد به توضيح احتهاد أبي يوسف،ومحمد بن الحسن؛إذ أن الإبل إذا كانت سليمة،و فيها عميا؛وجبت فيها الزكاة؛فكذا لو كانت عميا فقط.

(8) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٤٣).

المخاض الوسط؟، فأن كانت خمسين مثلا،وقيمة الشاة الوسط؛عشرة،ظـــهر أن الشـــاة الوسط؛خُمُسُ بنت مَخَاض؛ فتجب شـــاة؛قيمتـــها قيمـــة خمـــس واحـــدة منـــها،أو سدسها[١]؛فسدس؛و على هذا،وتمام[٢] تفريعـــات المســـألة؛معـــروف في المطـــولات،و الأعرج؛يعد،ولا يؤخذ كما في الولواجية[٣].

(ثم) يجب **(في كل خمس؛شاة)** مع الحقتين،**(إلى مائة وخمـــس وأربعـــين؛ففيـــها حقتان،وبنت مخاض)**؛لزيادتها على المائة والعشـــرين،خمسا وعشرين؛وفيها بنت مخاض على ما مر.

(وفي مائة وخمسين؛ثلاث حقاق)،والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعـــة[٤].

(ثم) يجب **(في كل خمس؛شاة،و)**يجب **(في مائة وخمس وسبعين؛ثلاث حقـاق)**؛في مائة وخمسين منها،(و) يجب **(بنت مخاض)** فيـــما زاد؛وهـــو خمس[٥] وعشرون.

(و) يجب **(في مائة وست ثمانين؛ثلاث حقاق)** كما مرّ[٦]،((و)يجب **(بنت لبـون)** فيما زاد؛وهو ست وثلاثون)[٧].

(و) يجب **(في مائة وست وتسعين؛أربع حقـــاق إلى مـــائتين)**،فـــإذا صـــارت مائتين؛فهو بالخيار،إن شاء دفع أربع حقاق، أو خمسة بنـــات لبـــون،وفي الدرايـــة[٨] إذا صارت مائة وست وتسعين؛خير بين أن يؤدي أربع حقـــاق،أو يصـــبر إلى أن تكمـــل مائتين؛فيُخَيَّرُ بينها،وبين خمس بنات لبون،على ما مرَّ،**(ثم تستأنف)** الفريضة **(أبدا كما)**-

---

[١] - في جميع النسخ سدس؛وما أثبته من (د).

[٢] - في (أ): فتمام .

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٠).

[٤] - ساقطة من (أ)،و(هـ).

[٥] - في (أ)،و(هـ):خمسة.

[٦] - أي في المائة والخمسين الأولى منها،ثلاث حقاق ،كما مرّ عند ذكر الواجب في المائة والخمس والسبعين رأسا من الإبل.

[٧] - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(ب)،و(هـ).

[٨] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣١).

أي كالاستئناف الذي – (**بعد مائة وخمسين**)،يعني ففي كل خمس؛شـــاة، مــع الأربــع حقاق،أو الخمسة بنات لبون، وفي العشر؛شاتان، فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين،ففيها بنت مَخَاض معها، إلى ست وثلاثين؛ فبنت لبون معها، إلى ست وأربعين ومائتين؛فخَمْسُ حقاق،إلى ثلاثمائة،وهكذا.

واحترز به عن الاستئناف الأول؛فإنه ليس فيه بنت لبون؛لانعدام نصابها كمـــا لا يخفى .

(**والبُخْت**) جمع بُخْتِيٍ[1]؛فهو المتولد بين العربي،و العجمي،منســـوب إلى بخـــت نَصَّر؛ لأنـــه أول مـــن جمـــع بـــين العـــربي،و العجمـــي،(**كـــالعراب**) في الزكـــاة، والربا،والأضحية؛لأن اسم الإبل يتناولهما،واختلافهما في النوع؛لا يخرجهما من الجنـــس، وفُرِّق بينهما في الأيمان للعرف،- وهو جمع عربي للبهائم،والآدمي عَـــرَب،ففرقوا بينـــهما في الجمع[2]،وهم مستوطنو[3] المدن والقرى العربية[4]، والأعراب أهل البدو، واختلـــف في نسبتهم والأصح أهم نسبوا إلى عَرَبة بفتحتين،وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل عليـــه الصلاة والسلام؛نشأ بها كذلك في المغرب[5] .

---

(١) – انظر لسان العرب (٢-٩).

(٢) – انظر لسان العرب (١-٥٩٠)،والقاموس المحيط (١ – ١٠٦).

(٣) – في جميع النسخ:مستوطنوا.

(٤) – انظر لسان العرب (١-٥٩٠)،والقاموس المحيط(١ – ١٠٦)،وزاد في القاموس أن عرب تطلق كذلك على عموم العرب .

(٥) – انظر المغرب (صــ ٣٠٨).

(باب صدقة البقر)

قدمها على الغنم لقربه من الإبل ضخامة،وقيمة،من بقر بطنه شقه[١]،سمي به؛لأنه يشق الأرض بالحراثة،ومنه[٢] قيل لمحمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب: الباقر[٣]؛لأنه بقر العلم ؛فدخل فيه مدخلا بليغا،ووصل منه غاية مرضية .

و[٤]هو اسم جنس،و الواحدة منه بقرة،وباقورة[٥]،و التاء للوحدة والبَـقِير[٦]، و البقر،البَقَرات بمعنى .يجب (**في ثلاثين بقرا، تبيع؛ذو سنة، أو تبعية**)، سمي الحولي من أولاد البقر بذلك؛لأنه يتبع أمه، أو لأن[٧] قَرْنَهَ يتبع أذنيه،وترقوته،والجمع أَتْـبِعَة،وأتباع[٨]،و أتابيع[٩].

(و) يجب (**في أربعين،مُسِن،ذو سنتين، أو مُسِنَّة**)،بضم الميم،وكسر السين، سميت بذلك لزيادة سنها،والجمع مسنات[١٠]، كذلك أمر علية الصلاة والسلام معاذا؛حين بعثه إلى اليمن،كما رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي[١١]،ثم إن وجد في الثلاثين تبيع

---

[١] – انظر لسان العرب (٤– ٧٤)

[٢] – في (د): وإنه.

[٣] – قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤–٤٠٢):" واشتهر أبو جعفر بالباقر؛من بقر العلم؛أي شقه،فعرف أصله،وخفيه،ولقد كان أبو جعفر إماما،مجتهدا،تاليا لكتاب الله،كبير الشأن"،توفي عام ١١٤هـ ،وانظر الأعلام (٦–٢٧٠).

[٤] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[٥] – ساقطة من (أ)،و(ب)،و(هـ).

[٦] – في جميع النسخ التبقير ،وما أثبته كما في كتب اللغة ،إذ لم يرد فيها التبقير كجمع لبقرة،إذ معناه التوسع والتكثر،وليست مثل بقر،وبقرات،وهو ما يظهر أنه مراد المؤلف،انظر لسان العرب(٤–٧٣)،وكذا القاموس المحيط(١ – ٣٨٩).

[٧] – زاد بعدها في (ج): أن في قرنه، و لم يتضح معناها ،ولعلها زيادة من الناسخ.

[٨] – في جميع النسخ تباع،وما أثبته من كتب اللغة ،انظر لسان العرب(٨ – ٢٩)،والقاموس المحيط (٣– ٨).

[٩] – في جميع النسخ تبايع ،وما أثبته من كتب اللغة،انظر لسان العرب(٨ – ٢٩)،والقاموس المحيط (٣– ٨) .

[١٠] – في (هـ) مسنان،ويريد المؤلف بيان جمع مسنة على مسنات ،إذ جمع مسن مسان،انظر لسان العرب (١٣–٢٢٢).

[١١] – انظر سنن الترمذي (٣– ٢٠)،وانظر سنن أبي داوود (٢ – ١٠١)،وانظر سنن النسائي (٥ – ٢٥)،وكذا سنن ابن ماجه (١ – ٥٧٦)،وإسناده صحيح ليس مع من ضعفه حجة قوية ،قال ابن عبد البر:"إسناده متصل،صحيح ثابت"،انظر التمهيد؛لما=

وسط وجب،أو ما يساويه؛وجب تبيع يساوي الوسط،وأن شاء دفع القيمة عن تبيع،ولــو كان الكل عجافا،ليس فيها ما يساوي الوسط؛وجب أفضلها،ولو كان البقر أربعين؛وفيها مسنة وسط،أو ما يساويها؛فعلى ما عرف في الثلاثين،ولو كان الكل عجافا؛وجــــب أن ينظر إلى قيمة تبيع وسط؛لأنه المعتبر في نصاب البقر،وما فضل عنه عفو، وإلى قيمة مســـنة وسط؛فما وقع به[1] التفاوت؛وجب نسبته في أخرى تلي أفضلها في الفضل .

[أمثلة]:

مثلا لو كانت قيمة التبيع الوسط؛أربعين، وقيمة المسنة الوسط؛خمسين،تجب مسنة تساوي[2] أفضلها،وربع التي تليها في الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين،والــــتي تليها عشرين ،يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين، ولو كانت ستين عجافا ليس فيها مــــا يساوي تبيعا وسطا؛ففيها تبيعان، إن كانا، وإلا فاثنان من أفضلها،وأن كان فيـــها تبيــع وسط ،أو ما يساويه ،وجب التبيع الوسط آخر من أفضل الباقي، كذا في الفتح[3].

(وفيما زاد) على الأربعين؛**(فبحسابه)**،فيجب في الواحدة الزائــدة ربــع عشــر مسنة،أو ثلث عشر التبيع،وهذا[4] رواية الثاني عن الإمام،وهي ظــــاهرة الروايــة،وروى الحسن[5] عنه أنه لا شيء في الزيادة؛حتى تبلغ خمسين؛ففيها مسنة،وربع مسنة،أو ثلــث تبيع ،وعنه حتى تبلغ ستين ،وبها آخذ إذ[6]هي أعدل كما في المحيط[7]،وفي جوامع الفقه[8]

=في الموطأ من المعاني،والأسانيد (٢-٢٧٥)،وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ – ٣٤٦) وانظر تلخيص الحبـــير،تخريــج أحاديث الرافعي الكبير(٢ – ١٥٢).

(١) – في (ج): به في التفاوت؛و لم تتبن لي مناسبتها.

(٢) – ساقطة من (أ).

(٣) – انظر فتح القدير(٢ – ١٧٩).

(٤) – في (د): هذه.

(٥) – يقصد ابن زياد.

(٦) – في (أ)،و(ب): أو ،وفي (ج)،و(هـ): و،وما أثبته من (د).

(٧) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٣٢).

(٨) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٣٢).

المختار قولهما،وفي الينابيع[1] والإسبيجابي[2]،وعليه الفتوى،إلى (ستين؛**ففيهما تبيعـــان**)،أو تبيعتان،إجماعا[3]،(**وفي سبعين**)؛تجب (**مسنة،وتبيع،وفي ثمانين**)؛تجب (**مسنتان،فـــالفرض يتغير في كـــل عشـــرة؛مـــن تبيـــع،إلى مســـن**)،ففـــي تســـعين؛ثلاثـــة أتبعـــة،وفي مائة؛تبيعان،ومسنة،وفي مائة وعشرة؛مسنتان،وتبيع،وفي مائة وعشرين؛أربع أتبعه،أو ثلاث مسنات،وعلى هذا.

(**و الجاموس**) معرب كاوميش[4]،(**كالبقر**) في الزكاة،والأضحية،والربا؛لأن اســـم البقر يتناولها؛فيكمل نصاب البقر به،وتؤخذ الزكاة من أغلبها،وعند الاستواء؛يؤخذ أعلـــى الأدنى،و أدني الأعلى،و المراد الأهلي،أما الوحشي من البقر،و الغنم،وغيرهما،فلا يعـــد في النصاب، وكذا المتولد من أهلي،ووحشية،كذا في الدراية،وإنما لم يحنث بالجاموس؛فيما إذا حلف لا يأكل لحم البقر؛لأنهما غيران عرفا،وفي الخانية:" قال بعضهم إنـــه يحنـــث،وفي العكس؛لا يحنث،وهذا أصح،وينبغي أن لا يحنث في الفصلين"[5] انتهى،قـــال الشـــارح:" وقوله: والجاموس،كالبقر؛ليس بجيد؛لأنه يوهم أنه ليس ببقـــر"[6]انتـــهى،فلـــو قـــال: كغيره؛والجاموس نوع[7] من البقر؛لكان أولى،و أجاب في البحر[8] بأنه لما كان في العـــرف

---

(1) - انظر حاشية ابن عابدين (٢-٢٨٠).

(2) - انظر البحر الرائق (٢ – ٢٣٢).

(3) - لم أحد من ذكر هذا الإجماع؛بل قال ابن حزم :"ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين،على الصفة التي ذكرنا،....بقرة واحـــدة إلى تسع وخمسين ،ثم اختلفوا فيها إذا زادت .."انظر مراتب الإجماع (١ –٣٦).

(4) - في جميع النسخ حواميس،عدا (ج) ففيها كواميس،والصواب ما أثبته،إذ جاموس معربة من كاوميش،وجمعها جواميس،ويغلـــب على الظن أن المؤلف أراد بيان أن عبارة جاموس معرب كاوميش،وتصرف النساخ بما ظنوه صوابا،أو وقع تصحيف للعبارة،انظـــر في ذلك القاموس المحيط(٢- ٢١٢).

(5) - انظر الخانية (٢ –٥٠).

(6) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٦٣).

(7) - ساقطة من (أ)،و(ب)،و(هـ).

(8) - انظر البحر الرائق (٢- ٢٣٢).

ليس ببقر؛كان ذلك كافيا في التغاير؛المقتضي لصحة[1] التشبيه،وفيه نظر[2]،و الأولى أن يقال: إن في كلامه مضافا محذوفا؛أي وحكم الجاموس،كالبقر،وعليه فلا إشكال،والله الموفق سبحانه[3] .

(فصل[4] في الغنم)

سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع؛فكانت غنيمة لكل طالب، فهي اسم جنس مؤنث،لا واحدة لها من لفظها[5]،وقول العامة في مفردها غنمة، وتخصيصهم إياها بالضأن[6] خطأ .

تجب **(في أربعين شاة)**– نصب على التمييز ،والفاعل –؛**(شاة،و)**تجب **(في مائة وإحدى وعشرين؛شاتان، و)** تجب **(في مائتين وواحدة؛ثلاث شياه، و)** يجب **(في أربع مائة؛أربع شياه، ثم)** يجب **(في كل مائة؛شاة)**.

---

[1] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[2] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[3] – ساقطة من (ج)،و(د).

[4] – قال المؤلف فصل ،وحقه أن يجعل ذلك بابا كما فعل في صدقة البقر،ولعل الحامل له على ذلك؛موافقة صاحب المتن؛ كما فعل حين تحدث عن صدقة الإبل حيث لم يبوب لذلك،ونص ما قال صاحب المتن:فصل في الغنم ،انظر متن كنز الدقائق (٢– ٣٧٨)،طبع كأصل مع البحر الرائق.

[5] – انظر لسان العرب (١٢– ٤٤٥)،والقاموس المحيط(٤ –١٥٩).

[6] – في (ب):بالنصاب،وفي(د):بالضال،وفي (هـ):بالمضاف.

بهذا اشتهرت كتبه عليه الصلاة و السلام،وأبي بكر[١]،وعليه انعقد الإجماع[٢]، كذا في الشرح[٣]،وجعله في البدائع:"قول عامة العلماء ،وقال الحسن بن حي[٤]:إذا زادت على ثلاثمائة واحدة؛ففيها أربع شياه، وفي أربعمائة خمس شياه، والصحيح قول العامة"[٥]انتهى.

والمتولد[٦] بين الغنم،والظباء؛يعتبر فيه الأم،فإن كانت غنما؛وجبت فيه الزكاة،ويكمل به،وإلا فلا،كذا في المحيط[٧].

ونبه بقوله: وفي مائة وإحدى و عشرين؛أن الشاة تجب المائة والعشرين،حتى لو أراد الساعي تفريقها؛وأن يأخذ على كل أربعين منها؛شاة، لم يكن له ذلك؛لأنه باتحاد الملك صار الكل نصابا .

---

[١] – انظر صحيح البخاري (٢ –٥٢٧)، وسنن الترمذي (٣ – ١٨)،وسنن أبي داوود (٢- ٩٨)،وسنن ابن ماجه (١-٥٧٧)، وسنن النسائي (٥ –٢٢).

[٢] – انظر الإجماع لابن المنذر (١ – ٤٣).

[٣] – انظر تبيين الحقائق (١-٢٦٣).

[٤] – في (ب)،و (د):حيي،و في (ج):يحيى ،وهو الحسن بن صالح بن حي ،قال عنه في تذكرة الحفاظ(١-٢١٦):"الإمام،القدوة،العابد،...قال أبو نعيم :كتبت عن ثمانمائة محدث؛فما رأيت أفضل من الحسن بن حي"،وتوفي رحمه الله تعالى ١٦٩هـ،وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٢ – ٢٩٥) .

[٥] – انظر بدائع الصنائع (٢-٢٨) ،وبهذا النقل أراد المؤلف الإشارة إلى عدم تحقق الإجماع،على ما ذكره في الشرح ،ويؤيده قول ابن حزم في مراتب الإجماع (١ – ٣٦):"..وبلغت أربعين شاة إلى مائة وعشرين ،ثم شاتين إلى المائتين ،ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين إلى مائتين وأربعين ،ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ،ثم اختلفوا فيما بين الثلاث مائة والأربع مائة ،ثم اتفقوا على أن في كل مائة شاة؛شاة".

[٦] – في (أ):التولد.

[٧] – انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٢).

قاعدة فقهية

وقالوا:في الخليطين في السائمة،وأموال التجارة، يعتبر نصيب كل منهما على حدته، سواء كانت شركتهما عَنانا[١]، أو مفاوَضة[٢]،أو شركة ملك بالإرث[٣]،أو غيره ،اتحد مرعاهما،أو اختلف، فإن بلغ أحدهما نصابا؛زكاه دون الآخر،فلو كان بينهما خمس من الإبل؛ لم تجب على واحد[٤] منهما[٥]،فإن بلغت عشرا؛فعلى كل منهما شاة،ولو كان[٦] أربعون من الغنم؛ لم تجب،وفي الثمانين؛تجب شاتان،ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا،ثمانون شاة، قال الإمام ومحمد: لاشي عليه؛ لأنه مما لا يقسم،بخلاف ما إذا كانت بينه وبين واحد،وقال أبو يوسف: يجب عليه ،كذا في السراج[٧].

(و السَّمَعْزُ) – جمع ماعز،كتجر جمع تاجر[٨]،ذات الشعر اسم للأنثى، ويقال للذكر تيس- (**كالضأن**)– جمع ضائن[٩]،كركب جمع راكب، من ذوات الصوف اسم للذكر ،ويقال للأنثى نعجة –، وكان كذلك؛لأن النص ورد باسم الشاة،والغنم،و[١٠]هو

---

[١] – شركة العَنان هي : عبارة عن شريكين يشتركان بمالهما وأبدانهم،أو أن يشتركا في شيء خاص،دون سائر أموالهما ،سميت كذلك؛لأن كلا منهما جعل عَنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه،انظر المبسوط للسرخسي (١١-١٥١)،وانظر أنيس الفقهاء٠(صـ ١٩٤).

[٢] – شركة المفاوَضة هي : شركة متساوين مالا،وتصرفا،ودِّينا،وقيل مشتقة من التفويض؛فإن كل واحد منهما يفوض التصرف لصاحبه،في جميع مال التجارة..،انظر المبسوط للسرخسي(١١ –١٥٢)،وانظر التعريفات للجرجاني(صـ ٢٨٧).

[٣] – ساقطة من (ب)،وفي تلك النسخة؛وجدت ما نصه :"أو شركة ملك؛صار الكل نصابا بالإرث أو غيره.." ثم سار السياق كما في باقي النسخ ،ولم يظهر لي صواب هذه الصياغة؛فلعل الناسخ تجاوز شيئا ثم عاد بعد ذلك،إلى متابعة السياق ،وشراكة الملك بالإرث هي: اشتراك شخصين،أو أكثر في ملك مال موروث،وهي شركة ليست اختيارية ،انظر المبسوط للسرخسي (١١ –١٥١).

[٤] – ساقطة من (هـ).

[٥] – ساقطة من (أ).

[٦] – ساقطة من (أ)،و(ب)،و(ج)،و(د).

[٧] – انظر الدر المختار (٢-٣٠٤).

[٨] – انظر لسان العرب (٥- ٤١٠) ،و القاموس المحيط (٢- ١٩٩)،وكذا لسان العرب (٤-٨٩)،راجع القاموس المحيط(١ – ٣٩٣).

[٩] – انظر لسان العرب (١٣-٣١٥)،والقاموس المحيط (٤ – ٢٤٤).

[١٠] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

شامل لهما[1]،والمراد كالضأن في تكميل النصاب،وكذا في الأضحية،والربـــا[2]، لا في[3] أداء الواجب،- كما في الفتح[4]،والأيمان،حتى لا يحنث بأكل المعز فيما إذا حلف لا يأكل لحم الضأن؛لما مر.

(ويؤخذ الثَّنِيُّ) من الضأن،وهو ما تم لها سنة،**(في زكاتهـــا)** - أي الغنـــم -**(لا الجَذَع)**،وهو ما أتى عليه أكثرها،وقيل ما تم له ثمانية أشهر،وقيل سبعة،وقال الأقـــطع:" الـــجذع عند الفـــقهاء:مـــا قدر له ستة أشهر"[5]،قال في البحر:"وهو الظاهر "[6]،وهذا أعني تعيين الثني هو ظاهر الـــرواية،لقول علـــي ﷺ:"لا يؤخـــذ في الزكـــاة إلا الثـــني فصاعـــدا"[7]،وروى الحســـن[8] عـــن الإمام جـــواز الجذع،وهو قولهما؛لقول عمر ﷺ

---

[1] - في (أ)،و(هـ): لها.

[2] - في (أ):الدبات.

[3] - في (ج): إلا في.

[4] - انظر فتح القدير(٢- ١٨١).

[5] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٣).

[6] - انظر البحر الرائق(٢- ٢٣٣).

[7] - قال الزيلعي في نصب الراية (٢-٣٥٥):"غريب ،وأخرجه إبراهيم الحربي،في كتاب غريب الحديث،عن ابن عمر"،وتابعـه علـى ذلك الحافظ ابن حجر قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١ - ٢٥٤) :"لم أجده،وأورده إبراهيم الحربي،من كلام ابن عمر ".

[8] - المقصود به الحسن بن زياد.

ما في الموطأ:"نأخذ الجَذَعَةَ،والثَّنِيَّةَ"[1]،قال في الفتح:"وأما ما روي[2] عن علي فغريب،والدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية "[3]،والخلاف في الضأن،أما في المعز؛فلا يؤخذ منه إلا الثني اتفاقا[4]،كما في الدراية،هذا،وأما الثني من البقر؛فما تم له سنتان،ومن الإبل؛فما تم له خمسة،والجذع من البقر؛ما تم له سنة، ومن الإبل ما تم له أربع سنين،وفي أضحية الشارح[5] أن الثني من الضأن،والمعز؛سواء،هذا كله عند الفقهاء،وقال أهل اللغة:" الجذع من البهائم،قبل الثني،إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة،ومن

---

[1] - انظر الموطأ (١-٢٦٥)،ومن طريق الإمام مالك أيضا،أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧-٦٨)،وفي الإسناد راو لم يسم ،كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٥-٢٧٧)،ومثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ -٧٥)،بيد أن له إسنادا آخر،عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ -٣٦٨)،ومن الطريق ذاتها أخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى (٤ - ١٠٠) ،وقد أعل ابن حزم هذه الطريق أيضا في المحلى (٥ -٢٧٧) بقوله :"لم يرو هذا عن عمر،من طريق متصلة؛إلا من طريقين، إحداهما:من طريق بشر بن عاصم بن سفيان،عن أبيه،وكلاهما غير معروف "،بيد أن الحافظ ابن حجر قال في التقريب (١-١٢٣):" بشر بن عاصم ...ثقة من السادسة "،وهذا يبين أن بشرا معروف،وليس كما قال ابن حزم ،وكذا أبوه عاصم،قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١ - ٢٨٥):" صدوق من الثالثة"،كما أن ابن حزم أورد في المحلى (٥ -٢٧٧)،إسنادا ثالثا عن عمر رضي الله عنه،وضعفه بعكرمة بن خالد،إلا أن النووي صحح روايته،كما حكاه الزيلعي في نصب الراية (٢-٣٥٥)،وصحح روايته أيضا الحافظ ابن حجر قال:" ورواه ابن حزم،من طريق أيوب،عن عكرمة بن خالد،عن سفيان،نحوه ،وضعفه بعكرمة بن خالد،وأخطأ في ذلك ؛لأنه ظنه الضعيف،ولم يرو الضعيف هذا ،إنما هو عكرمة بن خالد،الثقة،الثبت "انظر تلخيص الحبير (١ - ١٥٤)،وبذا نعلم صحة الرواية في ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه؛لتعدد المخرج.

[2] - في جميع النسخ (ما مر)،والتصويب من فتح القدير (٢- ١٨٣).

[3] - انظر فتح القدير(٢-١٨٣).

[4] - حكاه أيضا في بدائع الصنائع (٢-٣٣).

[5] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٦٣).

البقر،والشاة،في السنة الثانية"[١]،وعن الأزهري[٢]:"الجذع من المعز لسنة،ومن الضأن لثمانية أشهر"[٣]،قال في البحر :"ولم أر الجَذَع من المعز عند الفقهاء"[٤].

[ما لا زكاة فيه من النعم]

(ولا شيء في الخيل) السائمة؛إذ الباب[٥] المعقود لها؛فلا يرِد[٦] أن فيها زكاة التجارة، حيث كانت لها[٧] اتفاقا[٨]،وهذا قولهما[٩]؛لما أخرجه أصحاب الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده،ولا في فرسه صدقة)[١٠]،زاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)[١١]، وقال الإمام:إن كانت سائمة للدرّ،والنسل،ذكورا،وإناثا،وحال عليها الحول؛وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب؛خُيِّر بين أن يدفع عن كل واحد دينارا، وبين أن يقومها؛ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة،وإن كانت من أفراس غيرهم؛قوَّمها لا غير،وإن كانت ذكورا،أو إناثا

---

[١] - انظر لسان العرب (٨ –٤٣)،القاموس المحيط(٣ – ١٢).

[٢] - هو محمد بن أحمد بن الأزهر،الهَرَوِيُّ،أبو منصور،قال عنه في أبجد العلوم (٣-٧):"كان قد رحل،وطاف في أرض العرب،في طلب اللغة،وكان جامعا لشتات اللغة،مطلعا على أسرارها،ودقائقها،وصنف في اللغة كتاب التهذيب،وهو من الكتب المختارة؛يكون أكثر من عشر مجلدات،وله تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء؛في مجلد واحد،وهو عمدة الفقهاء؛في تفسير ما يشكل عليهم،من اللغة المتعلقة بالفقه،وكان عارفا بالحديث،عالي الإسناد،ثخين الورع"،توفي عام ٣٧٠هـ ،وانظر الأعلام (٥-٣١١).

[٣] - انظر لسان العرب (٨ –٤٣) .

[٤] - انظر البحر الرائق (٢_ ٢٣٣).

[٥] - ساقطة من (هـ).

[٦] - يريد المؤلف بيان عدم ورود اعتراض على إطلاق صاحب المتن أن ليس في الخيل زكاة؛بسبب القول بوجوب زكاة التجارة فيها؛ذلك أن هذا الباب مخصص للحديث عن زكاة السائمة،وليس عروض التجارة.

[٧] - في للتجارة.

[٨] - انظر الإجماع لابن المنذر (١- ٤٥)،بيد إن الصنعاني في سبل السلام (٢-١٢٦) قال :"وقالت الظاهرية:لا تجب الزكاة في الخيل؛ولو كانت للتجارة،وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع؛كما نقله ابن المنذر،قلت كيف الإجماع؛وهذا خلاف الظاهرية ".

[٩] - يريد أبا يوسف ،ومحمد بن الحسن،انظر فتح القدير(٢-١٨٣).

[١٠] - انظر صحيحي البخاري (٢-٥٣٢)،ومسلم (٢-٦٧٥) .

[١١] - انظر صحيح مسلم (٢-٦٧٦).

فقـــط؛فروايتـــان؛أشهرهمـــا عـــدم الوجوب ،كذا في المحيط[1]،وفي الفتح :"الراجـــح في الذكـــور؛عدمه،وفي الإناث الوجوب"[2]،وأجمعوا[3] أنها لو كانت للحمل،أو الركوب،أو عَلُوفَة؛فلا شيء فيها، وجُزِمَ بقولهما؛لما في الخانية[4]:"قالوا:الفتوى على قولهما" ،وكـــذا رجح قولهما في الأسرار،وأما شمس الأئمة[5]،وصـــاحب التحفـــة[6]؛فرجحـــا قـــول أبي حنيفة،وأجمعوا أن الإمام لا يأخذها جبرا[7]،واختلف المشايخ في اشتراط النصاب؛علـــى قوله،والصحيح أنه لا يشتـــرط.

(و البغال،والحمير)السائمـــة؛إجماعا[8]؛لقـــوله عليه الـــصلاة والســـلام : (لم يُنْـــزَل عَـــلَيَّ فيهن شيء؛إلا هـــذه الآية الجامـــعة،الفـــاذَّة،فمن يعمـــل مثقـــال ذرة؛خيرا يره،ومن يعمـــل مثقال ذرة؛شـــرا يره)[9]،وأستدل في غاية البـــيان على نفـــي الوجـــوب بقـــوله عليه الصـــلاة والســـلام: (ليس في الجَبْـــهَةِ،ولا في الكُسْـــعَةِ، ولا في النَّـــخَّةِ[10]،صـــدقة)[11]،فالأول:الخـــيل،والثاني:الحمـــير،والثالث:البقر العوامل،كمـا

---

[1] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٣٣).

[2] – انظر فتح القدير(٢ــ ١٨٥).

[3] – وافقه في ذكر هذا الإجماع صاحب سبل السلام (٢-١٢٦).

[4] – انظر الخانية (١-٢١٠).

[5] – انظر المبسوط للسرخسي (٢-١٨٨).

[6] – انظر تحفة الفقهاء (١-٢٨١).

[7] – انظر فتح القدير(٢-١٨٣).

[8] – لم أقف على هذا الإجماع من مصدر آخر ،في حين قال ابن حزم في المحلى (٥-٢٢٩):" وأما الحمير؛فما نعلم أحدا أوجب فيـــها الزكاة،إلا شيئا ...عن منصور،عن إبراهيم النخعي،قال منصور: سألته عن الحمير؛ أفيها زكاة؟ فقال إبراهيم: أمـــا أنـــا فأشـــبهها بالبقر،ولا نعلم فيها شيئا"،وهذه الرواية عن النخعي،أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢-٣٨٢) بإسناد صحيح.

[9] – انظر صحيحي البخاري (٢-٨٣٥) ،ومسلم (٢-٦٨١).

[10] – في (أ): النخفة،و(هــ):النخمة.

[11] – لم أجده بهذا اللفظ،وقريبا منه أخرج البيهقي في السنن الكبرى(٤- ١١٨)،عـــن أبي هريـــرة ﷺ،قـــال:قـــال رســـول الله ﷺ:"عفوت لكم عن صـــدقة الجَبْهَةِ،و الكُسْعَةِ،والنُّخَّةِ"،من طريق أبي معاذ،وهو سليمان ابن أرقم،قـــال عنـــه في التقريـــب (١-٢٤٩):" سليمان بن أرقم، البصري،أبو معاذ،ضعيف،من السابعة"؛فالحديث ضعيف،إلا أن الربيع بن حبيب،أخرج في مسنده بإســـناد=

في الديوان[1]،وإذا لم يجب في الحمير؛ لم يجب في البغال؛لأنها من نسلهما،و معلوم أنهـــا أن كانـــت للتـــجارة كان فيها الزكاة،(**و الحُمّلان**) بضم الحاء،و قيل:بكسرها أيضا،جمـــع حمل- بفـــتحتين - ولد الشاة في السنة الأولى،(**والفصلان**)،جمع فـــصيل،ولد الناقة،قبل أن يصير ابن مخاض[2]،(**والعَجاجيل**)جمع عجول، ولـــد البقرة حين تضعه أمـــــــه إلى.

=حسن (١-١٣٧):" عن ابن عباس عن النبي ﷺقال:"ليس في الجارّة،ولا في الكُسْعَة،ولا في النُّخّة،ولا في الجَبْهَة؛صدقة"،فعلى هـــذا يصح الحديث بشواهده.

والجارّة ،قال في لسان العرب(٤-١٢٦):" وفي الحديث :ليس في الإبل الجارّة صدقة ،وهي العوامل،سميت جارة؛لأنها تجـــر جرا،بأزمتها ..".

والكُسْعَة،قال في لسان العرب(٨-٣١١):" والكُسْعَة :الحمر السائمة ،ومنه الحديث :ليس في الكسعة؛صدقة".

والنُّخّة قال في لسان العرب (٣-٥٩):" النُّـــخّة: البقر العوامل ،والنَّـــخّة:الرقيق من الرجال،والنساء...وكان الكسائي يقول:إنما هـــو النُّـــخّة ،بالضم ، وهو البقر العوامل..قال ثعلب :والصواب هو البقر العوامل ..واختار ابن الأعرابي من هـــذه الأقـــاويل :النُّـــخّة الحمير...".

والجَبْهَة،قال في لسان العرب(١٣-٤٨٤):" الجَبْهَة :الخيل ،ولا يفرد لها واحد،وفي الحديث :ليس في الجبهـــة ...صدقـــة ،....وقال أبو سعيد :الجَبْهَة الرجال الذين يسعون في حَمَالة،أو مَغْرَم،أو حبر فقير؛فلا يأتون أحدا إلا استحيا من ردهم،..".

[1] - في (أ)،و(هـــ):الديون.

[2] - كتب في حاشية (د):فائدة:قال العلقمي في شرح الجامع الصغير عند قوله ﷺ :﴿إن خياركم أحسنكم قضاء....[مكان النقـــط كلام لم يتضح لي]كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﵁فقال كان لرحل على النبي ﷺ سن من الإبل،..وهو حوار،ثم بعـــد فصله من أمه؛فصيل،ثم في السنة الثانية؛ابن مخاض،وبنت مخاض،وفي الثالثة ابن لبـــون،وبنت لبـــون،وفي الرابعة حـــــق،وحقـــة،وفي الخامســـة جَذَعَة،وجذعة،وفي السادسة ثَنِيٌّ،وثَنِيَّة،وفي السابعة رَباعي،ورَباعية،وفي الثامنة سَدَس،وسَديســـة،وفي التاســـعة بـــازِل،وفي العاشرة مُخْلِف،انتهى.

ثم رأيت مثله في شرح الروض،وضبط حُوار،بضـــم الحـــاء،وبـــالراء،ورَبـــاع بفتـــح الـــراء،وسَـــدس،بفتـــح الســـين والدال،ومُخْلِف،بضم الميم،واسكان الخاء المعجمة،وكسر اللام،وبازِل على ما ذكر العلقمي،ثم لا يختص هـــذان:أي بـــازِل،ومُخْلِـــف باسم،بل يقال بازل عام،وبازل عامين فأكثر،ومخلف عام، ومخلف عامين فأكثر،فإذا كبر؛أي بأن جاوز الخمس سنين،بعد العاشرة،كمـــا في الدَّميري؛فهو عَود،وعَودة،بفتح العين،وإسكان الواو،فإذا هرم،فالذكر قَحِم،بفتـــح القـــاف،وكســـر الحـــاء المهملـــة،والأنثـــى ناب،وشارف،انتهى.

وانظر في ذلك لسان العرب (١١-٥٢٢)،والقاموس المحيط (٤-١٣).

شهر،كما في المُغْرِب[١]، يعني[٢] لاشيء في الصغار من السوائم،وهذا عندهما[٣]،وأوجب الثاني واحدة منها[٤]،قيل: المسألة مشكلة إذ الوجوب متوقف على الحول،وبعده لم تبق صغارا!

فقيل:صورتها تَمَلّك نصابا منها في أول الحول؛هل ينعقد الحول عليها؛فتجب فيها الزكاة عند تمامه،أو لا؟

وقيل:كانت له[٥] الأمهات،فولدت في نصف الحول،ثم ماتت،وتم الحول على الأولاد صغارا،قال في المحيط[٦]:وهذا أصح،ولعل وجهه؛أنه على التصوير الأول؛ لم يبق محلا للنزاع؛حيث يوجد الواجب،وهو الطعن في السنة الثانية، كما نبه عليه في الحواشي السعدية[٧]،و المراد بالنصاب: خمس وعشرون من الإبل،أو ثلاثون من البقر ،أو أربعون من الغنم،لا خمسة من الإبل؛لأن الثاني[٨] أوجب واحدة منها؛وذلك[٩] لا يتصور في غير هذا المقدار،والخلاف مقيد بما إذا لم يكن فيها كبار،فإن كان؛كما إذا كان له مع تسعة وثلاثين حَمَلا مسن،وكذلك في الإبل، والبقر؛كانت الصغار تبعا لها،و وجب إجماعا،كذا في الدراية[١٠] .

---

[١] - انظر المغرب (صـ ٣٠٤).

[٢] - ساقطة من (أ).

[٣] - قصد أبا حنيفة ،ومحمد بن الحسن.

[٤] - أي من نفس سنها (صغيرة)؛وليس عليه عندهما أن يقدم للصدقة السن التي وردت الأحاديث بها.

[٥] - في (أ)،و(هـ): لها.

[٦] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٤).

[٧] - انظر الحواشي السعدية (٢-١٨٦)،طبعت ذيلا على فتح القدير.

[٨] - يقصد أبا يوسف.

[٩] - ساقطة من (ب)،وفي (أ)،و(ج)،و(هـ):ذا،وما أثبته من (د).

[١٠] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٤).

ثم إن كانت المسنة وسطا أُخذَتْ، وأن كانت جيدة لم تؤخذ، و يؤدي صاحب المال شاة وسطا،وأن كانت دون الوسط؛ لم يجب إلا هذه، فإن هلكت الكبيرة بعد الحول؛بطل الواجب عند الإمام،و محمد،وعند الثاني: يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من حمل.

ثم الأصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار بالكبار؛أن يكون العدد الواجب في الكبار موجودا،كما إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حَمَلا،حيث يجب مسنتان في قولهم،أما لو كان له مسنة،ومائة وعشرون حَمَلا؛وجبت مسنة واحدة عندهما،وقال الثاني:مُسِنّةٌ وحَمَلٌ، وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولا،وتبيع، كذا في غاية البيان[١] .

(و)كذا **(لا)** يجب **(في العَلوفة)**،بفتح العين،ما يعلف من الغنم،وغيرها، الواحد،والجمع،سواء،وبالضم؛جمع علف،يقال عَلِفّتُ الناقة،ولا يقال أعلفتها[٢].

(ولا) يجب أيضا **(في العوامل)**،والحوامل، لخبر: (ليس في الحوامل،والعوامل،والعَلوفة،صدقة)[٣]؛ولأن السبب هو المال النامي،ودليله الإسامة،أو التجارة؛و لم يوجدا،حتى لو كانت العَلوفة للتجارة؛كان فيها زكاة التجارة، بخلاف العوامل.

---

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٤).

(٢) - انظر لسان العرب (٩-٢٥٥).

(٣) - لم أجده بهذا اللفظ في شيء مما وقفت عليه من كتب السنة،وأخرج أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١-٢٥١) عن علي بن أبي طالب ﷺموقوفا :"ليس في العوامل،والحَمَائل،صدقة"و إسناده صحيح،و أخرج أبو داود في سننه (٢-٩٩) من حديث زهير،عن علي،قال زهير :وأحسبه عن النبي ﷺأنه قال: (....وليس على العوامل شيء..)،وهو ما أخرجه الدارقطني أيضا(٢-١٠٣)من طريق زهير؛إلا أنه جزم برفعه،فعلى هذا يصح الحديث مرفوعا،و في نصب الراية(٢-٣٦٠) :"قال ابن القطان هذا سند[يعني ما رواه الدارقطني] صحيح ".

(ولا) يجب أيضا **(في العفو)**،وهو ما بين النُّصُب،وهذا قول الإمام،والثاني؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (في خمس من الإبل السائمة؛شاة، وليس في الزيادة شيء،حتى تكون عشرا)[1]،ذكره ابن الجوزي في التحقيق[2]، وقال محمد،وزفر: الواجب عن الكل.

وأثر الخلاف يظهر في من ملك تسعا من الإبل؛فيهلك بعد الحول منها أربعة، لم يسقط شيء عند الإمام،والثاني،وعند محمد،وزفر،يسقط أربعة أتساع شاة،وعلى هذا لو كان له مائة وعشرون من الغنم؛فيهلك بعد الحول منها ثمانون.

وهذا لأن العفو تبع؛فحق الهالك أن يصرف إليه؛كمال المضاربة إذا هلك يصرف أولا إلى الربح،ولذا قال الإمام:لو كان له نصب؛صرف الهالك إلى العفو، ثم إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه،إلى أن ينتهي إلى الأول،وأبو يوسف يصرفه إلى العفو،ثم إلى النصاب شايعا،كذا في الشرح[3]،وفي المحيط[4]:ظاهر الرواية عنه؛كقول الإمام؛ فلو كان له أربعون من الإبل،فهلك منها عشرون بعد الحول؛وجب عليه أربع شياه،عند الإمام،وعند محمد:نصف بنت لبون، وعلى ما عن الثاني،عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون.

وأعلم أن العفو عند الإمام في جميع الأموال؛وخَصَّاه[5] بالسوائم ،كذا في غاية البيان[6].

---

(1) - لم أجده بهذا اللفظ؛رغم أن ابن الجوزي ذكره في التحقيق (٢-٢٧)،وعزاه إلى أبي يعلى ،وأبي إسحاق الشيرازي ،قال ابن حجر في الدراية (١- ٢٥٦):" لم أجده".

(2) - انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢-٢٧).

(3) - انظر تبيين الحقائق (١-٢٦٨،٢٦٩).

(4) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٥).

(5) - يقصد أبا يوسف،ومحمد بن الحسن.

(6) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٥).

[زكاة المال الهالك بعد الوجوب]

(و)كذا (**لا**) يجب (**في الهالك بعد الوجوب**)،أي وجوب الزكاة؛لتعلقها بـالعين لا بالذمـة. قاعدة فقهية

دل على ذلك قوله تعالى:﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [1]،وقـوله عليـه الصلاة والسلام : (في الأربعين شاة؛شاة)[2]،وكذا قوله: (وفي الرِّقَّةِ؛رُبُـع العُشْر)[3]،لا فرق في ذلك بين ما إذا تمكن من الأداء؛بأن وجد الفقير في الباطنة،أو الساعي في الظـاهرة ،وأخرها حتى هلك[4]،أو لا، اختلف فيما لو منع الإمام،أو الساعي،حتى هلك،والصحيـح الذي عليه العامة أنها لا تجب؛لأن الساعي وإن تعين؛لكن للمالك رأي في اختيـار محـل الأداء،بين العين،أو القيمة،ثم القيمة شائعة في محال كثرة؛والرأي يستدعي زمانا،فـالحبس كذلك.

قُيِّدَ بالهلاك؛لأنه لو استهلك النصاب؛ضمن الواجب،وفي المجتبى :"لو حبسها عـن العلف،أو الماء حتى هلكت ؟ قيل: هو استهلاك؛فيضمن، وقيل:لا؛لأنه لو فعل ذلـك في الوديعة؛ لم يضمن؛فكذا هذا" انتهى، والذي يقع في نفسي ترجيـح الأول، ثم رأيتـه في البدائع[5] جزم به،و لم يحك غيره.

---

(1) - الذاريات – ١٩.

(2) - أخرجه أبو داوود (٢-٩٨) مرفوعا من حديث ابن عمر ﷺ،وفي سنده سفيان بن حسين الواسطي،قـال في التقريب(١-٢٤٤) :" ثقة،في غير الزهري"،والرواية هنا عن الزهري،إلا أن له متابعا عند ابـن ماجـه (١-٥٧٧) وهـو سـليمان بـن كثـير العَبْدي،أخرج له الجماعة،وقال في التقريب(١-٢٥٤) :"لا بأس به،في غير الزهري"،وكما أسلفت الرواية هنا عـن الزهـري إلا أن متابعة سفيان له تعضد الرواية،قال في نصب الراية(٢-٣٣٨):"وقد تابع سفيان بن حسي، على رفعه سليمان بن كثير ،وهو ممن اتفـق البخاري،ومسلم على الاحتجاج بحديثه،وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديـث،فقـال:أرجـو أن يكون محفوظا.."،فالحديث صحيح لغيره.

(3) - أخرجه البخاري (٢-٥٢٧).

(4) – يقصد النصاب.

(5) - نظر بدائع الصنائع (٢-٢٣).

واستبدال مال التجارة،بمال التجارة؛ليس استهلاكا،بلا خلاف[١]، سواء استبدلها بجنسها،أو بخلاف جنسها،إلا أنه إذا حابى فيه؛بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن قدر زكاة المحاباة،وبغير التجارة استهلاك،وقيده في فتح القدير[٢] بما إذا نوى في البدل عدم التجارة عند الاستبدال،أما إذا لم ينو وقع البدل للتجارة،واستبدال السائمة،بالسائمة؛إن كان بخلاف جنسها؛بأن باع الإبل،بالبقر،أو البقر،بالغنم،استهلاك إجماعا[٣]، وإن كان بجنسها؛فكذلك عند أصحابنا،خلافا لزفر،والفرق كما في البدائع[٤]:إن الواجب في مال التجارة متعلق بمعنى؛وهو المالية،أو القيمة،وفي السائمة بالعين،لا بالمعنى،ألا ترى أنه لو كان له خمس عجاف،من الإبل لا تساوي مائتي درهم،وجب فيها الزكاة،ثم إذا حضر المصدق وقت البيع؛خُيِّرَ بين أخذ القيمة من البائع وإمضاء البيع، وبين أخذ الواجب من العين المبتاعة؛ويبطل البيع بقدر الواجب، بخلاف ما إذا باع الطعام العَشْري؛فإن المصَدِّق يأخذ من البائع أن شاء،أو من المشتري،حضر قبل الافتراق،أو بعده؛لأن تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة. قاعدة فقهية قاعدة فقهية قاعدة فقهية قاعدة فقهية

وإقراض مال التجارة بعد الحول ليس استهلاكا،وأن نوى المال،وكذا إعارة[٥] ثوب التجارة ،كذا في الخانية[٦]. قاعدة فقهية

---

[١]– وحكى عدم الخلاف في بدائع الصنائع أيضا (٢–١٥).

[٢]– انظر فتح القدير(٢ – ٢٠٣).

[٣]– وحكاه في بدائع الصنائع أيضا (٢–١٥).

[٤]– انظر بدائع الصنائع (٢–١٥).

[٥]– في (أ)،و(هـ): إعادة.

[٦]– انظر الخانية (١–٢١٧)،وقيد ذلك بمضي الحول.

قاعدة فقهية

ولو أزال ملك النصاب بغير عوض كالهبة من غير الفقير،أو الوصية[١]، أو بعوض ليس بمال كالإمهار، وبدل الصلح عن دم العمد ،والخُلع،ونحوها،أو بما ليس هو مال الزكاة،كالعبد للخدمة،صار مستهلكا.

ولا يخفي أن هذا كله إذا كان[٢] بعد الحول،أما قبله فلا.

ولو كان البدل مال الزكاة؛لا تجب،إلا بحول جديد.

أو يكون عنده دراهم،وقد استَبْدَلَ بأحد النقدين.

ولو فعله فرارا من زكاة؛كُرِه،عند محمد،خلافا لأبي يوسف؛وهو الأصح،وأجمعوا أنه لا يكره للحاجة[٣].

ولو رجع في هبته بقضاء،أو غيره،فهلكت عنده؛لا شيء عليه؛لأن الرجوع؛فسخ من الأصل، والنقود تتعين في مثله؛فعاد إليه قديم ملكه، كذا في الفتح[٤]،وفي الظهيرية:"وَهَبَ النِّصَاب،ثم استفاد مالا في خلال الحول،ثم رجع في الهبة؛يستأنف الحول في المستفاد من حين استفاده، فهذه المسألة؛تدل على أن الرجوع في الهبة؛ليس فسخا(للهبة من الأصل،إذ لو كان فسخا)[٥] لما وجب استئنافه في المستفاد من وقت الاستفادة"[٦]انتهى،ولو قيل:إنه فسخ من الأصل فيما وقعت الهبة عليه؛لاندفع ما ذكر،وهذا لأنه لا يمكن أن يجعل فسخا من الأصل في المعدوم.

---

(١) - في (أ): الغاصبة.

(٢) - ساقطة(أ).

(٣) - في (ج):للتجارة.

(٤) - انظر فتح القدير(٢- ٢٠٣).

(٥) - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٦).

[الصدقة لو لم يوجد السن الواجب]

(ولو وجب سن) - السن هي المعروفة،ثم سمي بها صاحبها،كالناب للمسنة من النوق،ثم استعيرت لغيره كابن المخاض،وابن اللبون، كذا في المُغرب[1]،وذكر السن؛وأراد ذات السن،[و][2]إنما يكون في الحيوان لا في الإنسان؛لأن عمر الدواب إنما يعرف[3] بالسن- و لم يوجد - هذا اتفاقي؛لثبوت الخيار الآتي مع وجود الواجب - دفع رب المال أعلى منها - أي من السن التي وجبت - وأخذ الفضل من الساعي،أو دفع دونها؛ورد رب المال الفضل إلى الساعي.

لم يقدره بشيء؛لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء،ورخصا.

وهو ظاهر في أن الخيار لرب المال في الوجهين؛والواقع أن الخيار له إنما هو في الثاني فقط؛لقولهم :إن المصدق لا يجبر الساعي على قبول الأعلى،ورد الفضل؛لأنه يتضمن بيع الفضل من الساعي،و مبنى البيع على التراضي - فما في النهاية[4]: من أن الصواب أن الخيار إلى من عليه؛لأن الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب،والرفق إنما يتحقق بتخييره - ليس على إطلاقه،اللهم إلا أن يراد أن[5] له الخيار ولو طلب الساعي منه الأعلى؛ فيكون له أن يتخير بين إعطائه، أو الأدنى، -وما في غاية البيان[6] من أن[7] كون الساعي لا يجبر على أخذ الأعلى فيه نظر؛ لقولهم الخيار لرَبِّ المال رفقا به؛لأن الزكاة وجبت بطريق الرفق،فلو قلنا بعدم إجباره لعاد على موضوعه بالنقض، وما في البحر:"وقولهم: لا إجبار في الشراء،ممنوع؛ لأنه ليس شراء حقيقيا،ولا ضرار على الساعي

---

(1) - انظر المغرب (صـ ٢٣٧).

(2) - زيادة يقتضيها السياق.

(3) - في (د): يكون.

(4) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٧).

(5) - ساقطة من (أ)،و(ب)،و(هـ) .

(6) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٧).

(7) - ساقطة من(ج).

بإجباره؛لأنه عامل لغيره، والظاهر إطلاق الكتاب[١]"[٢]- ممنوع[٣]؛وكيف يعـــود علـــى موضوعة بالنقض؛مع جواز دفع القيمة،وكونه ليس شراء حقيقة،بل ضمنـــا لا يقتضـــي الإجبار؛ كيف و[٤] الفاضل على الواجب يصير ملكا للساعي،ولا طريق لتملكه إيـــاه إلا بالشراء .

والذي تحصل من كلامهم ثلاثة أقوال :-

الأول: ما جرى عليه القُدُوري[٥]،واختاره الإسبيجابي،وذكره محمد في الأصـــل[٦] أن الخيار للمُصَدِّق.

و[٧] الثاني: أن الخيار لرب المال مطلقـــا،وعليـــه جـــرى المصنـــف، ولا خيـــار للساعي،إلا إذا أرادا المالك دفع بعض العين له عن الواجب، كما إذا أوجب عليه بنـــت لبون فدفع بعض الحِقَّة،فإن له أن لا يقبل؛لما فيه من عيب التشقيص[٨]،ذكره في البدائع[٩].

الثالث: ما قاله الصَّيْرفي: الصحيح أن الخيار إلى المصَدِّق[١٠]؛إن كان فيـــه دفـــع زيادة، وإلى المالك؛إذا أراد دفع الأدنى،والزيادة؛لأنه دفع بالقيمـــة؛وفي دفع القيمة الخيـــار

---

[١] - انظر مختصر القُدُوري (صـ٣٩،٤٠).

[٢] - انظر البحر الرائق(٢-٣٨٥).

[٣] - أي ما ذكر في غاية البيان،والبحر الرائق، ممنوع في رأي المؤلف للأسباب التي سيذكرها.

[٤] - ساقطة من (ب).

[٥] - انظر القُدُوري (صـ ٣٩،٤٠).

[٦] - انظر الأصل (٢-٤).

[٧] - ساقطة من(أ)،و،ب).

[٨] - في (أ)،و(ب):الشقيص،وفي(ج):لتشقيص،والتشقيص:من الشَّقِيص،وهو النصيب ،انظر لســـان العـــرب (٧-٤٨)،والقـــاموس المحيط(٢-٣١٨).

[٩] - انظر بدائع الصنائع (٢-٣٤).

[١٠] - كتب حيالها في حاشية (د) ما نصه:ووقع هنا إطلاق المصَدِّق على الساعي ،وهو مشتبه برب المال،والفرق بينهما:أنه إن كـــان بالصاد المخففة،والدال المشددة المكسورة، فهو بمعنى آخذ الصدقة،وإن كان بالصاد المشددة،والدال المكسورة المشددة فهو المعطي لهـــا أهـــ بحر.

وانظر البحر الرائق (٢- ٢٣٨)،وانظر لسان العرب (١٠-١٦٩).

إليه إجماعا[١]، كذا في السراج،وفيه دليل لما قاله الشارح من :"إن ما في البدائع،من أنه لا خيار للساعي،إلا في تلك المسألة،غير مستقيم؛لوجهين :

الأول: إنه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعتبر في الباب .

والثاني: إن فيه إجبار المصَّدِّق على شراء الزائد "[٢].انتهى.

يعني في صورة ما إذا دفع المالك الأعلى.

[جواز دفع القيمة في الزكاة]

(أو) دفع (القيمة)،لأن المقصود سد خَلّة الفقير؛(وذلك يحصل بأي مال كان،والتقييد بالسن المخصوص لبيان القدر)[٣]،لا للتعيين؛حتى لو أدى ثلاث شياه سمان،عن أربع وسط،أو بعض بنت لبون،عن بعض بنت مخاض؛جاز.

وفي كلامه رد على من ظن بدلية القيمة؛إذ شأن[٤] البدل أن لا يجوز؛إلا عند تعذر الأصل.

[الزمن الذي تعتبر عنده القيمة]

ثم القيمة تعتبر عنده يوم الوجوب،وعندهما يوم الأداء، وفي السوائم تعتبر يوم الأداء إجماعا[٥]،هو الأصح، كما في المحيط[٦]، وكما يجوز دفع القيمة في الزكاة يجوز في

---

[١] - وافق المؤلف في سياق هذا الإجماع ابن حزم،في مراتب الإجماع(١-٣٧)قال :" واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله،أي مال كان،من غير عين المال المزكى،٠٠٠ من شيء ابتاعه بمال له آخر،أو من شيء وهب له،أو بأي وجه جائز ملكه؛فإن ذلك جائز،وأنه لا يجبر أن يعطى من عين المال المزكى "، بيد أن في إجزاء إخراج القيمة في الزكاة؛خلاف مشهور بين العلماء،قال في المغني(٢-٣٥٧):"ظاهر مذهبه،أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات،وبه قال مالك،والشافعي، وقال الثوري،و أبو حنيفة: يجوز "،إلا أن بالإمكان فهم كلام المؤلف على أن في المسألة إجماعا بالنسبة لمن قال بجواز إخراج القيمة،لأن موضوعه هنا أن للمالك الخيار إذا أراد دفع الأدنى والزيادة .

[٢] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٧١).

[٣] - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

[٤] - في (ج): إن شاء.

[٥] - يريد إجماع من قال بجواز إخراج القيمة؛لوجود الخلاف في إخراج القيمة .

[٦] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٨).

الكفارة،والصدقة،والفطر،والعشر،والنذر - بأن نذر التصدق بهذا الدينار،أو الخبز فتصدق بعدله دراهم،أو بقيمته -.

[الأخذ من أوساط المال]

(ويؤخذ) في زكاة السائمة **(الوسط**[١]**)** وهو أعلى الأدنى،وأدنى الأعلى؛لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تأخذوا من حَزَرَات[٢] أموال الناس– أي كرائمها – وخذوا من حواشي أموالهم)[٣] -أي من أوساطها -؛ ولأن فيه نظرا من الجانبين،كذا في الهداية[٤].

والحَزَرَات،بالفتحات،جمع حَزْرَة،بالحاء المهملة،وتقديم الزاي المنقوطة على الراء،في اللغة المشهورة[٥]، قال في غاية البيان:" وفي كل من التفسيرين نظر :

أما الأول: فلأن تفسير الشيء بلفظ المجاز عيب؛ لأن حزرة المال خياره،والكرائم تستعمل في خيار الأموال،ونفائسها على المجاز .

---

[١] - كتب حيالها في (د):"قال القِهِسْتاني : والواجب الوسط،أي ما يتوسط بين الأعلى،والأدنى؛لكن في الكافي: لو كان له خمس من الإبل،العِجَاف؛نظر إلى بنت مَخاض متوسطة،لأنها المعتبرة في انعقاد السبب،وما فضل عنه في السن عفو، وإلى قيمة أفضلها،وننقص من الشاة الوسط بتلك النسبة،فإن كانت قيمة بنت مَخاض وسط؛مائة،وقيمة الأفضل؛خمسين،فالتفاوت بينهما بالنصف،فعرفنا أن الواجب في العجاف شاة تساوي نصف قيمة شاة وسط،وكذا لو كان له ثلاثون بقرا،من العِجَاف؛نظر إلى قيمة تبيع،ومسنة وسط"،انظر جامع الرموز (ص١٣٧).

والقِهِسْتاني هو محمد الخراساني،ثم القِهِسْتاني،شمس الدين،قال عنه في كشف الظنون (٢-١٩٧٢):"مرجع الفتوى،له ... أعظم الشروح نفعا،وأدقها إشارة،ورمزا،كثير النفع،عظيم الوقع،اسمه جامع الرموز شرح النقاية،مختصر الوقاية"،توفي عام ٩٦٢هـ كما في كشف الظنون،وفي الأعلام (٧-١١) جعل وفاته ٩٥٣هـ.

[٢] - في (أ)،و(ج): حذرات .

[٣] - لم أجده بهذا اللفظ ،قال الزيلعي في نصب الراية(٢- ٣٦١):" قلت غريب بهذا اللفظ"،وقال ابن حجر في الدراية(١-٢٥٦):" لم أجده هكذا "،بيد أن الأصل في هذا الباب هو حديث معاذ رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٢-٥٤٤)،ومسلم (١-٥٠) ولفظه قال ﷺ:" فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة،تؤخذ من أغنيائهم؛فترد على فقرائهم،فإن هم أطاعوا لك بذلك؛فإياك وكرائم أموالهم "،وهو بمعنى الحديث الذي ذكره المؤلف.

[٤] - انظر الهداية (١- ١٠٢).

[٥] - انظر لسان العرب (٤-١٨٦)،والقاموس المحيط (٢-٨).

وأما الثاني: فلأن الحواشي جمع حاشية؛و لم تجئ بمعنى الوسط ؛بل معناه خذوا من جانب من جوانبها،من غير اختيار، وهي في الأصل جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه[1]،كذا في المُغْرِب[2]".

قال في العناية:" وتفسير الحواشي بالأوساط هو الحق ؛لقوله ولأن فيه نظرا من الجانبين "[3].

وفي الظهيرية[4] له نخيل تمر جيد (بَرْنِي)[5]ودَقْل، قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها من العشر،وقال محمد:يؤخذ الوسط؛إذا كانت أصنافا،قال في البحر:" وهذا يقتضي أن أخذ الوسط،إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد،ووسط،ورديء،أو صنفين منهما،أما لو كان المال كله جيدا؛وجب واحدة من الكرائم؛لا شاة وسط،عند الإمام،خلافا لمحمد "[6]انتهى.

وفي الدراية[7]:وإن لم يكن فيها وسط؛يعتبر أفضلها؛فيكون الواجب بقدره.

[زكاة ما استفيد من المال خلال الحول]

(ويُضَمُّ مستفاد)،سواء كان حاصلا من الأصل،كالأولاد،والربح،أو لم يكن كالإرث، والهبة،و الشراء،و الوصية،**(من جنس نصاب إليه)**؛ فيزكيه بحول الأصل. قاعدة فقهية

---

[1] - ساقطة من (ب).

[2] - انظر المغرب (صـ١١٧)، بيد أن صاحبي لسان العرب (٦-٢٩١)،والقاموس المحيط (٢-٢٨٠) لم يذكرا في معنى الحواشي أنها تأتي بمعنى الوسط.

[3] - انظر العناية (٢- ١٩٥)،طبع ذيلا على فتح القدير.

[4] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٣٩).

[5] - في (ج):بسرني.

[6] - انظر البحر الرائق (٢- ٢٣٩).

[7] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٨٧).

وأشار بقوله:إليه؛إلى أن الضم،إنما يكون ما بقي الأصل، حتى لو ضاع؛استأنف للمستفاد حولا،منذ ملكه،فإن وجد منه شيئا قبل الحول - ولو[١] بيوم - ضَمَّه[٢]؛وزكي الكل ،كذا في المبسوط[٣] .

وكذا لو وهب له ألفا؛فاستفاد مثلها،في الحول،ثم رجع الواهب بقضاء؛فإنه يستأنف حولا للفائدة،كما في المحيط[٤].

شمل كلامه ما لو كان له نصاب دين،ثم استفاد مائة؛فإنها تضم إجماعا[٥]، غير أنه لا يلزمه الأداء من المستفاد،عند الإمام،ما لم يقبض أربعين درهما، وعندهما يلزمه،وأثر الخلاف يظهر فيما لو مات المديون مفلسا، سقط عنه[٦] زكاة المستفاد عنده،لا عندهما،وما لو أدى عُشّر طعام،أو أرض،أو صدقة فطر[٧] عبد[٨]،ثم باع[٩]؛حيث يضم أثمان هذه إجماعا.

والخلاف إنما هو في ثمن السائمة المزكاة[١٠]؛ قال الإمام :لا يُضَمُّ، وقالا[١١]:يُضَمُّ،والفرق أن ثمن السائمة بدل مال الزكاة، وللبدل حكم المُبدل منه، فلو قاعدة فقهية

---

[١] - ساقطة من (هـ).

[٢] - في (ب):ضمنه.

[٣] - انظر المبسوط (٣-٤٢).

[٤] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٠).

[٥] - وحكاه في البحر الرائق(٢-٢٣٩).

أقول:مراده بالإجماع هنا أئمة المذهب؛وقد نقل ابن قدامة الخلاف في المغني(٢-٣٤٥)قال:"وقال عكرمة:ليس في الدين زكاة،وروي ذلك عن عائشة،و ابن عمر رضي الله عنهم ".

[٦] - في جميع النسخ سقط الزكاة،وهو خطأ،وما أثبته موافق لما في البحر الرائق (٢- ٢٢٩) نقلا عن المحيط:"سقط عنه الزكاة ".

[٧] - ساقطة من(ب)،و(ج)،و(د).

[٨] - ساقطة من (ب)،و(د)،وعبارة البحر الرائق (٢- ٢٤٠) نقلا عن المحيط أكثر وضوحا؛قال:"صدقة فطر عن عبد الخدمة".

[٩] - أي باع صاحب المال تلك الأشياء التي سلف له أن أدى زكاتها، ثم ضم أثمانها إلى ما عنده من مال ؛فإنه يزكيها .

[١٠] - في (د):الزكاة .

[١١] - يقصد أبا يوسف،ومحمد بن الحسن.

ضُمَّ؛لأدى إلى الثني[1]،بخلاف ما مرّ[2]؛لأن البدل ليس مال الزكاة،وعلى هذا؛فيخرج ثمن السائمة؛بقوله: من جنس نصاب إليه، لأن[3] الثمن عين السائمة حكما،ولذا لو جعلها علوفة بعد ما زكاها،ثم باعها،أو جعل عبد التجارة كذلك؛للخدمة ،ثم باعه؛ضم.

ولو أدى زكاة نَقْدِه[4]،ثم اشترى به سائمة؛لا يَضُمُّ؛لما قلنا،ولو كان عنده نصابان نقدان[5]؛مما لم يضم أحدهما،كثمن سائمة مزكاة،وألف درهم،ثم وُهب له ألف،ضُمَّت إلى أقربهما حولا من حين الهبة؛نظرا للفقراء،فلو ربح في أحدهما ضُمَّ إلى أصله؛لأن الترجيح بالذات أقوي منه بالحال. قاعدة فقهية

[الحكم لو أخذ الزكاة ونحوها،البغاة ونحوهم من الظلمة]

(ولو أخذ الخراج)،أي خراج الأرض،كما في غاية البيان،والظاهر أن خراج الرؤوس[6] كذلك،**(والعشر،والزكاة،بغاة)**،وهم قوم مسلمون،خرجوا عن طاعة الإمام الحق[7]؛بأن ظهروا؛فأخذوا ذلك،**(لم يؤخذ)** ما ذكره **(مرة أخرى)**؛لأن الإمام لم يحمهم،والجباية بالحماية،لكن يفتون بإعادة ماعدا الخراج؛لأن مصرفه الفقراء،وهم لا يصرفونه إليهم،بخلاف الخراج؛لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة،وقيل:إذا نوى بالدفع التصدق عليهم؛سقط عنه،وكذا الدفع إلى كل جائر؛ولذا قال في المبسوط[8]:"وما يأخذه ظلمة زماننا،من الصدقات،والخراج،والجنايات،و المصادرات،فالأصح:أنه يسقط عن أرباب قاعدة فقهية

---

(1) - في (أ):الشيء ،وفي (ج):أنني،والثني هو: إيجاب الزكاة مرتين،على مالك واحد،في مال واحد،في حول واحد،كذا في البحر الرائق(٢-٢٤٠).

(2) - أي من الأمثلة قبل قليل حين قال :عشر طعام،أو أرض .....

(3) - في (ب)،و(هـ): كان،وفي (أ): كاد.

(4) - في (ج):بقرة.

(5) - ساقطة من (ج).

(6) - في (أ)،و(ب)،و(هـ):الرأس.

(7) - انظر تحفة الفقهاء (٢-١٥٨)،وقال:"البغاة:قوم لهم شوكة،ومنعة،وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام،بالتأويل،كالخوارج،وغيرهم،وظهروا على بلدة من البلاد...".

(8) - في حاشية (أ):مطلب ينظر فيما يأخذه ظلمة زماننا.

الأموال؛إذا نووا عند الدفع التصدق عليهم؛لأن ما بأيديهم أموال المسلمين،وما عليهم من التبعات؛فوق أموالهم،فلو ردوا ما عليهم؛ لم يبق في أيديهم شيء"[١]انتهى، وكان أمير بَلْخ[٢]،وجبت عليه كفارة يمين،فأُفتي بالصيام[٣]،وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء؛فدفع للسلطان الجائر سقط،ذكره قاضي خان.

فإنكارهم علي يحي بن يحي – تلميذ مالك – حيث أفتى بعض ملوك المغاربة بالصوم؛غير لازم[٤]،وتعليلهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء[٥]؛غير لازم[٦]؛لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه،من فقرهم،لا لكونه أشق عليهم من الإعتاق،ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء،لكونهم لهم مال،وما أخذوه خلطوه به؛وذلك استهلاك؛إذا كان لا يمكن تمييزه عنه – عند أبي حنيفة –؛فيملكه،ويجب عليه الضمان؛حتى

---

[١] – انظر المبسوط (٢-١٨٠).

[٢] – هو موسى بن عيسى بن ماهان،كما في حاشية ابن عابدين (٢-٢٩٠).

[٣] – المفتي هو محمد بن سلمة ،كما في حاشية ابن عابدين (٢-٢٩٠).

[٤] – القصة كما ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء(١١-٥٢١):"قيل إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني،صاحب الأندلس،نظر إلى جارية له في رمضان،نهارا؛فلم يملك نفسه أن واقعها،ثم ندم،وطلب الفقهاء،وسألهم عن توبته،فقال:يحي بن يحي،صم شهرين متتابعين؛فسكت العلماء،فلما خرجوا،قالوا ليحيى:ما لك لم تفته بمذهبنا،عن مالك،أنه مخير بين العتق،والصوم،والإطعام؟

قال:لو فتحنا له هذا الباب؛لسهل عليه أن يطأ كل يوم،ويعتق رقبة،فحملته على أصعب الأمور؛لئلا يعود".

أقول:وهل نحن من يفتح،ومن يغلق؟

[٥] – في (أ) :إلغاء،والمناسب معلوم الإلغاء هو: الذي علم من الشرع إلغاؤه،مع أنه مستحيل المناسبة،انظر شرح الكوكب المنير (٤-١٧٩).

[٦] – يشير المؤلف هنا إلى أن ذلك الحكم من يحي بن يحي له مناسبة،وإن لم تكن من الوجه الذي ذكره الإمام ذاته،إلا أنها ملائمة؛حين ننظر إليها من وجهة أخرى،ذلك أن المناسب الملائم:ما اعتبر ترتب الحكم على الوصف فقط،انظر شرح الكوكب المنير (٤-١٧٤)،وهنا الحكم بصيام شهرين متتابعين؛للوقاع في نهار رمضان صائما،وهو حكم ثابت بنص،وهو محل إجماع أيضا،حالة عدم ما يعتقه،أو ما يطعمه،والوصف هنا؛وإن لم يكن عين الوصف،إلا أنه من جنسه،حيث إن الظلمة،وإن ملكوا الأموال؛فهم على الحقيقة فقراء ،وقد صرح بذلك في فتح القدير(٢-٢٠٠)قال:" لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم ،لا لكونه أشق عليهم من الإعتاق".

قالوا:يجب عليهم فيه الزكاة،ويورث عنهم غير ضائر – أي ضار[١] –؛لاشتغال ذمتهم بمثله،والمديون بقدر ما في يده فقير ، كذلك في الفتح[٢]،ولا يخفى أن فيه تدافعا ظاهرا؛وذلك أن وجوب الزكاة عليه؛يؤذن بغنائه،وجواز الصرف إليه؛يقتضي فقره.

وتنبه لما قيدنا به المسألة فيما مرَّ،فأنه مما لا غنى عنه هنا.

وأعلم أن ظاهر الكتاب[٣] أنه لا فرق بين الأموال الظاهرة[٤]،والباطنة[٥]،وهو ظاهر ما رجحه السَّرَخْسي[٦]،وفرَّق في الواقعات بينهما حيث قال:" السلطان إذا أخذ الصدقات قيل:

[١]- إن نوى الصدقة عليه:

[أ]- لا يؤمر بالإعادة.

[ب]- وقيل:الأحوط أن يؤمر بالأداء ثانيا؛كما لو لم ينو؛لانعدام الفقر،وهو الاختيار[٧] الصحيح.

[٢]- وإذا لم ينو،منهم من قال:

[أ]- يؤمر بالأداء ثانيا؛ديانة.

---

(١)- ساقطة من جميع النسخ ،وما أثبته من (ب)،وأما في (د) فقد كتب حيالها "قوله :غير ضائر،هو اسم فاعل من الضير ،ومعناه غير مضر ،تأمل".

أقول:و لم أجد ما يشهد لهذا الاستعمال في كتب اللغة ،فكأن ما وضع من تعليق بقوله:تأمل! يريد به طلب البحث .

(٢)- انظر فتح القدير(٢- ٢٠٠).

(٣)- أي مختصر القُدُوري (صـ ٤٣).

(٤)- والأموال الظاهرة هي : السوائم،وما فيه العشر، والخراج، وما يُمرُّ به على العاشر،انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٨٩).

(٥)- الأموال الباطنة هي : النقود ،وعروض التجارة،انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٨٩).

(٦)- انظر المبسوط(٢-١٦٩).

(٧)- في (ب):الاحتياج.

[ب]-وقال أبو جعفر[١]:لا يؤمر؛لأن أخذه صحيح؛لما أن له ولاية الأخذ. وهذا في الأموال الظاهرة.

أما لو صادره؛ونوى بالمدفوع إليه الزكاة:

قال المتأخرون:إنه يجوز،والصحيح أنه لا يجوز،وبه يفتى"[٢].

وهكذا رجحه في الولواجية[٣].

وفي البزازية :"السلطان الجائر أخذ صدقة الأموال الظاهرة يجوز،وتسقط في الصحيح،ولا يؤمر بالأداء ثانيا،فإن صادر،وأخذ الجبايات،ونوى أن تكون عن الزكاة،أو نوى أن يكون السَّمْكس[٤] (زكاة)[٥]،والصحيح أنه لا يقع عن الزكاة.

ولو نوى الزكاة فيما يدفع إلى صبيان أقاربه،أو لمن يهدي إليه الباكورة[٦]،أو من يبشره بقدوم صديقه،أو المعلم في المكتب،إذا لم يستأجره،يجوز"[٧].

---

[١] - هو محمد بن عبد الله بن محمد الهُنْدُواني،البَلْخِي،المشهور بأبي جعفر؛حيث أطلقت،قال عنه في الجواهر المضيئة (صـ ٦٨):"إمام كبير،من أهل بلخ،قال السمعاني:كان يقال له أبو حنيفة الصغير؛لفقهه"،توفي عام ٣٦٢هـ،انظر الفوائد البهية (صـ١٧٩).

[٢] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٢٧).

[٤] - في جميع النسخ المسكن ،وما أثبته من (ج)،والسَّمْكس: هو الضريبة الآن،قال في اللسان:"الجباية......والمَكْس:دراهم كانت تؤخذ في بائع السلع في الأسواق في الجاهلية"(٦- ٢٢٠).

[٥] - ساقطة من (هـ).

[٦] - الباكورة هي:أول الفاكهة،انظر لسان العرب(٤-٧٧).

[٧] - انظر البزازية (٤-٨٥،٨٦)،طبعت بهامش الهندية.

واعلم أن اشتراط أخذهم الخراج،وغيره،اتفاقي[١]، حتى لو لم يأخذوا منه سنين – وهو عندهم – لم يؤخذ[٢] منه[٣] شيء،لا فرق في ذلك بين أن ينشئ الإسلام في دار الحرب،أو يدخل إليهم مسلما، إلا أنه إذا كان عالما بوجوب الزكاة يفتى بإعادتها،وإلا لا، كذا في الشرح[٤].

[تعجيل دفع الزكاة،لسنة،أو لعدة نُصُب]

((**ولو عجل ذو نِصاب**)[٥])،واحد من أي النُصُب كان،((**لسنين**[٦])،(**أو**) عجل ذو نِصاب (**لنُصُب**))[٧] متعددة (**صح**) تعجيله، سواء بقي الفقير على حاله،أو لا؛ بأن أيسر ،أو ارتد،أو مات قبل الحول.

أما الأول[٨]؛فلأنه أدى بعد سبب الوجوب.

قيد بقوله: ذو نصاب؛لأنه لو ملك أقل[٩] منه؛فعجل خمسة[١٠] عن مائتين،ثم تم الحول على مائتين،لا يجوز، وفيه شرطان آخران:

---

[١] – قصد أن عبارة الأخذ هنا ذكرت في درج الكلام لتوضيحه؛فوقعت هكذا اتفقا،لأنهم ولو لم يأخذوا منه، لم يؤخذ منه،وانظر البحر الرائق (٢- ٣٩٠).

[٢] – في (هـ):يوخد.

[٣] – ساقطة من (أ)،و(ب)،و(هـ).

[٤] – انظر تبيين الحقائق (١-٢٧٤).

[٥] – ما بين القوسين وضع عوضا عنه في (ب)بياض لعله للقيام بالتصحيح بعد المقابلة.

[٦] – في(أ): لفقير ،و في (هـ): الفقير.

[٧] – ما بين القوسين وضع عوضا عنه في (ب)بياض لعله للقيام بالتصحيح بعد المقابلة.

[٨] – يريد من قدم زكاة عدد من السنين وهو ذو نصاب فقط.

[٩] – في (ب): أول.

[١٠] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[١]: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول،فلو عجل خمسة من مائتين،ثم هلك ما في يده إلا[1] درهما، ثم استفاد؛فتم الحول على مائتين،جاز ما عجل،بخلاف ما لو هلك الكل.

[٢]: وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول، فلو عجل شاة من أربعين،فحال الحول وعنده تسعة وثلاثون؛فإن كان دفعها للفقير؛وقعت نفلا،وإن كانت قائمة في يد الساعي،فالمختار؛- كما في الخلاصة[2] - وقوعها زكاة،لا فرق في ذلك بين السوائم،والنقود،ولا بين ما إذا كانت في يد الساعي حقيقة،أو استهلكها[3]،أو أنفقها على نفسه قرضا،أو أخذها من عمالته؛(لأنه كقيام العين حكما،إلا في السائمة؛فيما إذا أخذها من عمالته)[4]؛فإنها لا تقع زكاة؛لأنها لما خرجت عن ملك المعجل بذلك السبب، فحين تم الحول يصير ضامنا بالقيمة،والسائمة لا يكمل نصابها بالدين. قاعدة فقهية

فإن قلتَ:ما في ذمة[5] الساعي دين؛والدين عن العين؛لا يجوز.

قلتُ: هذا إذا كان الدين على غير الساعي،أما إذا كان على الساعي فيجوز؛لأن حق الأخذ له،فالطلب منه،ثم الدفع إليه لا يفيد.

ولو صرفها إلى الفقراء،أو إلى نفسه؛وهو فقير، لا تقع زكاة، وكذا لو ضاعت (من الساعي،ثم وجدها بعد الحول، وللمالك أن يستردها؛لأنه عينها لزكاة)[6]هذه السنة؛و لم تصر،فلو دفعهما الساعي إلى الفقراء؛فلا ضمان عليه،إلا

---

[1] - في (أ)،و(هـ):إلى.

[2] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٩٣).

[3] - في (ب):مستهلكها.

[4] - ما بين القوسين ساقط من (أ).

[5] - ساقطة من (هـ).

[6] - ما بين القوسين ساقط من (ب).

إذا نهاه قبل،هذا عندهما[١]،أما عند الإمام فيضمن؛بناء على الاختلاف في الوكيل بدفع الزكاة،إذا أدى بعد أداء الموكّل بنفسه.

وأما الثاني[٢]؛فلأن النصاب الأول هو الأصل في السببية،والزائد تبع،والمسألة مقيدة بما إذا ملك ما عجل عنه في سنة التعجيل،فلو كان عنده مائتا درهم؛فعجل زكاة ألف ثم استفادها،و تم الحول وعنده ألف؛جاز عن الألف،وإن استفاد بعد الحول؛ لم يجز عن زكاتها،وعليه(الزكاة،بعد تمام الحول،من حين الاستفادة،كذا في المبسوط[٣]،وعلى)[٤] هذا تفرع ما في الخانية:"لو كان له خمس من الإبل الحوامل؛فعجل شاتين عنها،وعن ما في بطونها، ثم نتجت خمسا بعد الحول؛أجزأه،وأن عجل عما[٥] تحمل في السنة الثانية(لا يجوز"[٦]،انتهى،وذلك[٧] أنه لما عجل عما تحمله في السنة الثانية)[٨] لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل؛فلم تجز عما نوى التعجيل عنه،وهذا أراد، لا نفي الجواز مطلقا؛لأنه يقع عما في ملكه في الحول الثاني؛فيكون من المسألة الأولى؛لأن التعيين في الجنس الواحد لغو، قاعدة فقهية وفي الولوالجية :"لو كان عنده أربعمائة درهم،فأدى زكاة خمسمائة[٩]،ظانا أنها كذلك؛كان له أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛لأنه أمكن أن تجعل[١٠] الزيادة

---

[١] - أي عند أبي يوسف،ومحمد بن الحسن.

[٢] - يريد من قدم زكاة عدد من النصب وهو ذو نصاب فقط.

[٣] - انظر المبسوط (٣-٢٤،٢٥).

[٤] - ما بين القوسين ساقط من (أ).

[٥] - في (ب):كما.

[٦] - انظر الخانية (١-٢٢٣).

[٧] - في (أ)،و(ب): ذكر.

[٨] - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[٩] - في جميع النسخ خمسة ،وقد كتب حيالها في(أ):"قوله خمسة ،لعله خمسمائة ،كما في البحر"،وهو كما قال انظر البحر الرائق(٢-٣٩٢).

[١٠] - في (أ)،و(ج)،و(هـ): تعجل،وما أثبته من (ب)و(د)،وهما كما في البحر الرائق (٢-٣٩٢)..

تعجيـــلا"[١]،قال في البحر:" وهذا مستثنى من تقييد المســـألة"[٢]،وأقول:الظاهر أنـــه لا استثناء،وأن هذا من المسألة الأولى،ومن هنـــا اعترض في الفتح[٣] على إطـــلاق الجـــواز الواقع في الخانية[٤]،وقد علمت ما فيه.

و من فروع إلغاء التعيين في الجنس الواحد،ما[٥] لو كان له ألف بيـــض،وألـــف سود،فعَجّل[٦] خمسة عن السود،والبيض،فهلك قبل تمام الحول ما عين عنه؛لا زكاة عليـــه في الباقي،وكان المخرج عنها،ولو ضاع أحدهما بعد الحول؛كان نصف ما عجـــل عمـــا بقي،وعليه تمام زكاة الباقي،وكذا لو أدى عن أحدهما بعد الحول كان الأداء عنهما.

قاعدة فقهية

والدراهم،والدنانير،وعروض التجارة،جنس واحد بدليل الضَّمِّ،وكذا الدين مـــع العين،حتى لو عَجّل عن العين،فهلكت قبل الحول،جاز عن الدين،ولو بعده؛لا يقع عنه .

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٢).

[٢] - انظر البحر الرائق (٢- ٣٩٢)،وعبارته :" يستثنى منه ما إذا عجل غلطا عن شيء يظن أنه في ملكه".

[٣] - انظر فتح القدير (٢-٢٠٧).

[٤] - انظر الخانية (١-٢٢٢).

[٥] - في (أ):أما.

[٦] - في (ب):يحمل.

وأعلم أن التعجيل بعد وجود السبب لا يخص الزكاة،بل كذلك لو عجل عُشْر أرضه،أو ثمره،بعد الخروج قبل الإدراك،واختلف الشيخان فيه قبل الخروج، فمنعه محمد،وجوزه الثاني،والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات،وكذا قبل طلوع الثمرة،في ظاهر الرواية،وكذا لو عجل خراج رأسه.

ولو نذر صوم (يوم معين)[١]،فعجله،جاز عند الثاني،خلافا لمحمد،وعلى هذا الخلاف:الصلاة،والاعتكاف،ولو نذر حج سنة كذا،فأتى به قبلها جاز[٢] عندهما،خلافا لمحمد،كذا في السِّراج[٣] .

---

[١] - ما بين القوسين في (أ): يومعين،وفي (ب) معين .

[٢] - ساقطة من (د).

[٣] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٩٤).

(باب زكاة المال)

قَدَّمْنا أنه[١] اسم لما يتمول،ويدخر[٢]، وهذا يتناول السوائم أيضا،إلا أن (ال)فيه للمعهود في قوله عليه الصلاة والسلام: (هاتوا ربع عشر أموالكم)[٣]؛إذ لا خفاء أن المراد به غير السوائم؛لأن زكاتها غير مقدرة به،وبهذا يستغنى عما قيل:المال في عرفنا يتبادر إلى النقد،والعروض.

وقدَّمها على خمس الركاز[٤]،والعشر؛لأنهما كالمستفاد، ثم قدم النقدين على العروض؛ لأنهما أصلان لسائر الأموال في معرفة القيم، وقدم الفضة،على الذهب؛اقتداء بكتبه ﷺ[٥]؛ولأنها أكثر تناولا،ورواجا.

[نصاب الذهب،والفضة،والواجب فيه]

(يجب في مائتي درهم) – بيان لنصاب الفضة – **(وفي عشرين دينارا)** –بيان لنصاب الذهب،فلو نقص النصاب منهما نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين؛لا تجب،كذا في البدائع[٦]- **(ربع العُشْر)**،بضم العين أحد الأجزاء العشرة، لما أخرجه الشيخان: (ليس فيما دون خمس أواق صدقه)[٧]،وجاء : (ليس في أقل من عشرين دينارا صدقه،وفي

---

[١] – في (ب):قدمناه لأنه .

[٢] – انظر المبسوط (٩-١٦٠)،وبدائع الصنائع (٧-١٤٧). .

[٣] – لم أجده بهذا اللفظ،ولا قريبا منه،رغم أن صاحب البحر الرائق أورده أيضا(٢-٢٣٠)،وهو في بدائع الصنائع أيضا(٢-٢٠)،ولعلهم تبعوا السرخسي صاحب المبسوط (٣-١٥)،إلا أنه لم يقل:قال ﷺ،بل قال: وفي الأثر.

[٤] – في (أ)،و(هـ):الزكاة.

[٥] – انظر صحيح البخاري(٢-٥٢٧)،وصحيح مسلم (٢-٦٧٤).

[٦] – انظر بدائع الصنائع (٢-١٦).

[٧] – انظر صحيحي البخاري (٢-٥٢٩)،ومسلم(٢-٦٧٤).

عشرين دينارا؛نصف دينار)[1]، وفي رواية الدار القطني: (والأُوقية أربعون درهما)[2]،وهي بضم الهمزة، -ولا يقال وقية،خلافا[3] لما حكاه[4] اللّحياني[5]- ،وتشديد الياء أفعولة،من الوقاية؛لأنها تقي صاحبها من الضرر[6]،وقيل :من الأوق[7]،وهو الثقل[8]،والجمع أواقي،بتشديد الياء،وتخفيفها،فمن شدد[9]؛جعل[10] وزنها أفاعيل،ومن خفف؛جعله أفاعل،وهي الفضة مضروبة كانت،أو غير مضروبة،و الرِّقَة: المضروبة،وأصلها وَرِق[11]،لو كان النصاب منهما (تبرا) -أي قطعة معدن،(أو) كان (حُلِيًّا)،بضم الحاء،و كسرها،وتشديد الياء،جمع حَلْي،بفتح

---

[1] - ورد بهذا اللفظ موقوفا عن علي رضي الله عنه،وذلك في مصنف ابن أبي شيبة(٢-٣٥٧)،وثبت معناه مرفوعا بما أخرجه أبو داوود (٢-١٠٠) قال ﷺ:"وليس عليك شيء يعني في الذهب؛حتى يكون لك عشرون دينارا،فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول؛ففيها دينار".

[2] - أخرجه الدار قطني (٢-٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا،قال سمعت رسول الله ﷺ:" ولا زكاة شيء من الفضة؛حتى يبلغ خمسة أواق،والوقية أربعون درهما"،وفي سنده يزيد بن سِنان،وهو ضعيف،كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢-١٧٣)،بيد أنه ورد من السنة ما يصحح أن الأوقية أربعون درهما،وذلك مما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(٢-١٠٤٢) أن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية،ونشا،قالت :أتدري ما النش؟ قال: لا ،قالت نصف أوقية،فتلك خمسمائة درهم...."،ولدى حساب ذلك نعلم أن الأوقية أربعون درهما.

[3] - لم يتعرض صاحب لسان العرب لكلام اللّحياني بالتضعيف،فضلا عن رده،بل جاء بما يقوي قول اللّحياني،قال في لسان العرب (١٥-٤٠٤):" وربما يجيء في الحديث وقية"،والحديث قد خرجته آنفا .

[4] - كتب في حاشية (د) كلام لم أتمكن من استظهاره.

[5] - اللّحياني:هو غلام الكسائي- هكذا يعرف -،واسمه علي بن المبارك،وقيل بن حازم، ويكْنى أبا الحسن،قال عنه في الفهرست (١-٧١):" لقي العلماء،والفصحاء من الأعراب،وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام،وله من الكتب المصنفة كتاب النوادر".

[6] - انظر لسان العرب (١٥- ٤٠٤) والقاموس المحيط(٤-٤٠٣).

[7] - في (أ)،و(هـ)،و(ب):الأواق.

[8] - في جميع النسخ النقل ،وما أثبته من كتب اللغة ،انظر القاموس المحيط (٣ -٢١٧).

[9] - في (أ)،و(هـ):شد.

[10] - في (أ)،و(هـ):وجعل.

[11] - في جميع الأصول ورقة،وما أثبته من كتب اللغة؛إذ الهاء فيها عوض عن الواو،فكيف نثبتهما معا !،انظر لسان العرب (١٠-٣٧٥).

الحاء،وأسكان اللام،ما تتحلى به المرأة من ذهب،أو فضة،وحِلْية السيف،جمعها حُلِـــي[١]، ونبهه[٢] بقوله: **(أو آنية)**، على أن الحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به المرأة بل حليـــة السيف، و المصحف،و المنطقة[٣]،و اللِّجام ،و السرج،و الأوان؛ إن تخلصت كذلك،ســواء نوى بها التجارة،أو التجمل،أو لم ينو شيئا،كما في البدائع[٤]،وغيرها،(**ثم**) يجب **(في كـل خُـــمُس)** — بضم المعجة،أحد الأجزاء الخمسة، وهو أربعون درهما،أو أربعـــة مثـــاقيل- **(بحسابه)**؛ فيجب فيه من نـــصاب الفضة درهـــم،ومن نصـــاب الذهب قيراطان،وأفـــاد أنه لا شيء فيما نقـــص عنه،وهذا قـــول الإمـــام،وقـــالا يجب فيما زاد مطلقا؛فيجـــب في الـــدرهم الزائد جزء مـــن أربعين جزءا من درهم، لقول علـــي ﷺ: (فمـــــا زاد بحسابه)[٥]،وله[٦] قوله عليه الصلاة والســـلام لمعاذ: (لا تأخذ من الكسور[٧] شيئا،فـــإذا بلغ الوَرِق مائتي درهم؛فخذ منهما خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد،حتى تبلـــغ أربعـــين درهما؛فتأخذ منها درهما)[٨]، وقيل: المعنى لا تأخذ من الشيء الذي يكون المـــأخوذ منـــه كسورا، فسماها كسورا باعتبار ما تجب فيه، فإن قيل:يجوز أن يكون المراد منه ما قبـــل

---

[١] – انظر لسان العرب(١٤-١٩٤).

[٢] – في (هـ):كهذه .

[٣] – هي ما يربطه الرحل على وسطه،انظر القاموس المحيط(٣-٢٩٥).

[٤] – انظر بدائع الصنائع (٢-١٧).

[٥] – أخرجه عن علي ﷺ موقوفا ،أو مرفوعا،على الشك،أبو داوود في سننه (٢-٩٩) من حديث زهير عـــن علـــي ﷺ،قـــال زهير:وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : (... فما زاد فعلى حساب ذلك ...)،إلا أن الدارقطني(٢-١٠٣) رواه من طريـــق زهـــير مجزوما برفعه،وليس فيه قال زهير وأحسبه...،فعلى هذا يصح الحديث مرفوعا،وفي نصب الراية(٢-٣٦٠):" قال ابن القطـــان هـــذا سند [يعني ما في الدارقطني]صحيح".

[٦] – أي للإمام.

[٧] – في جميع النسخ المكسور،وما أثبته فمن كتب السنة.

[٨] – أخرجه الدارقطني(٢-٩٣)،وفي إسناده المنهال بن الجراح،قال عنه الدارقطني بعد روايته للحديـــث:" أبـــو العُطـــوف،مـــتروك الحديث،واسمه الجراح بن المِنهال،وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ"،وأخـــرج الحديـــث البيهقي أيضا (٤-١٣٥)،من الطريق ذاتها،وقال عقبه:" هذا الحديث ضعيف جدا"،وانظر لسان الميزان (٢-٩٩).

المائتين؛بدليل قوله بعد: (فإذا بلغ الوِرَق ... إلى آخره)،فالجواب:أن المراد به ما قبل المائتين وما بعده؛لأنه قال: (إذا بلغ الوِرَق ... إلى آخره)،وعلى هذا فقوله: (فإذا بلغ ... إلى آخره)، وقع بيانا لقوله: (لا تأخذ من المكسور شيئا)؛لئلا يلزم التكرار،كذا في العناية[1]،وحاصله أن تسميته كسورا باعتبار ذكر الحال،وإرادة المحل،وللزوم التكرار؛جعلت الفاء تفسيرية،لا تعقيبة،واعترض عليه بأن قوله في الحديث: (فإذا بلغ ... إلى آخره)،لا يدل على ما ادعاه،وكيف يلزم التكرار؛إذا حمل الأول على ما قبل المائتين،والثاني على ما بعدها،وما عن علي يحتمل ما قلنا، وحديث معاذ محكم؛فلا يعارضه،إلا أنه في الفتح قال :"الله به أعلم"[2]،وأثر الخلاف يظهر فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم،مضى عليها عامان،قال الإمام: يلزمه عشرة،وقالا خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة،وثمن، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمن، وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا،وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال؛كان عليه في الثاني أربعة وعشرون،وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده،وقالا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم،ومع الثلاثة والعشرين نصف،وربع،وثمن درهم[3]، ولا خلاف[4] أنه يجب في الأول خمسة وعشرون، كذا في السراج[5]،وما لو هلك بعد الحول من النصاب عشرون درهما،وجب أربعة عنده،وقالا:ونصف،وفي المحيط:"ولا تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعين درهما،أو أربعة مثاقيل عند الإمام؛ لأنه لا زكاة

---

(١) - انظر العناية (٢-٢١٠)،طبع ذيلا مع فتح القدير.

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٠٩)،ونصه :" الله تعالى أعلم به".

(٣) - قال ابن عابدين في منحة الخالق حاشية البحر الرائق(٢- ٣٩٥):"قلت:وليس كذلك بل صوابه (وثمن ثمن درهم) لأن الفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة أثمان درهم،في تسعمائة وعشرين ثلاثة وعشرون درهما،وفي ثلاثين ثلاثة أرباع درهم،وفي خمسة أثمان درهم ثمن ثمن درهم،كما لا يخفى على الحاسب".

(٤) - وحكى عدم الخلاف ابن عابدين في حاشية رد المحتار(٢-٢٩٩).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٩).

في الكسور، وقالا:تضم"[1]،(**والمعتبر في النصابين وزنهما أداء**)،أي من حيث الأداء، يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الإمام،والثاني، و[2] قال زفر:قد تعتبر القيمة،واعتبر محمد الأنفع للفقراء؛فلو أدى عن[3] خمسة جيدة خمسة[4] زيوفا قيمتها أربعة جيدة،جاز عندهما،وكره، وقال محمد،وزفر:لا يجوز؛حتى يؤدي الفضل،ولو أربعة جيدة،قيمتها خمسة رديئة،(عن خمسة رديئة)[5]؛ لم يجز،إلا عند زفر،ولو كان له إبريق فضة،وزنه مائتان،وقيمته ثلاثمائة:إن أدى من عينه فلا كلام،أو من غيره جاز عندهما،خلافا لمحمد،وزفر،إلا أن يؤدي الفضل،وأجمعوا[6] أنه لو أدى من خلاف جنسه؛اعتبرت القيمة،حتى لو أدى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء؛ لم يجز في قولهم، لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس،فإن أدى القيمة؛وقعت عن القدر المستحق،كذا في المعراج[7]،(**ووجوبا**) أي من حيث الوجوب، يعني يعتبر في الوجوب أن

---

(1) - قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٢٦):" نقل بعض محشي الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني،أن السُّروجي،نقل عن المحيط الخلاف بالعكس،وأن ما في البحر والنهر غلط.أهـ .

قلت :وقد راجعت المحيط فرأيته مثل ما نقله السروجي ،وصرح به في بدائع الصنائع أيضا"،وانظر نحوا من هذا في منحة الخالق حاشية البحر الرائق(٢- ٣٩٥)،وانظر البحر الرائق (٢-٢٤٤).

أقول:ولدى مراجعة بدائع الصنائع (٢-٢٠) وجدت الصواب كما ذكره محشي الكتاب؛وذلك لأن الضم يحتاجه من يجعل الزكاة في كل نصاب كامل،لا في أجزاء منه،وهو ما يقول به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ولذا لا بد يقول بالضم،وعندهما لا يلزمه،لأن الزكاة عندهما تجب في الكسور بعد وجود أصل النصاب.

(2) - ساقطة من جميع النسخ عدا (ج). .

(3) - أي بدل،والمراد لو أدى خمسة زيوفا،بدل خمسة جيدة؛أجزأه عندهما،وإن كانت في الحقيقة لا تساوي تلك الجيدة من حيث القيمة،رغم أنه ليس بأكثر نفعا للفقراء.

(4) - ساقطة من (ب).

(5) - ساقطة من جميع النسخ ،وما أثبته فمن البحر الرائق (٢-٢٤٣)،وكما ترى عبارته أتم.

(6) – وحكاه في حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٩٧).

(7) – انظر البحر الرائق (٢٤٣).

يبلغ وزنهما نصابا إجماعا[١]، حتى لو كان له إبريق فضة،وزنه مائة وخمسون،وقيمته مائتان؛ لم تجب،وكذا لو كان له أناء ذهب،وزنه عشرة مثاقيل،وقيمته مائتا درهم.

(و)يعتبر **(في الدراهم وزن سبعة،وهو)** - أي ذلك الاعتبار- **(أن تكون العشرة منها)**،أي من الدراهم **(وزن سبعة مثاقيل)**،جمع مثقال،وهو الدينار -عشرون قيراطا- في الجاهلية،والإسلام،وأما الدراهم،فبعضها كان كالدينار،وبعضها كان اثني عشر قيراطا،وبعضها كان عشرة،إلى زمن عمر ﷺ فطلب الخراج بأكبرها[٢] وأرادوا[٣] دفع الأصغر تخفيفا،فاستشار الصحابة فأجمعوا[٤] على أن

---

[١]- انظر الإجماع لابن المنذر (١-٤٤)،ومراتب الإجماع لابن حزم(١-٣٥).

[٢]- في (أ)،و(هـ):بأكثرها.

[٣]- أي جميع النسخ:راموا،وما أثبته من (ج)،وهو موافق لما في فتح القدير(٢-٢١٢).

[٤]- لم أحد الرواية مسندة في كتب السنة،على أن الزيلعي صاحب نصب الراية،ينقل إجماع الأمة على ذلك ،قال في نصب الراية (٢-٣٦٨):" والمعتبر في الدراهم وزن سبعة،وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل،بذلك جرى التقدير في ديوان عمر بن الخطاب ﷺ،واستقر الأمر عليه،قلت:روى بن سعد في الطبقات[انظر الطبقات (٥- ٢٢٩)] في ترجمة عبد الملك بن مروان،أخبرنا محمد بن عمر الواقدي،[قال عنه ابن حجر في التقريب(١-٤٩٨) :" متروك،مع سعة علمه"] حدثني عبد الرحمن بن أبي الزّناد،عن أبيه،قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير،والدراهم،سنة خمس وسبعين،وهو أول من أحدث ضربها،ونقش عليها،قال الواقدي:وحدثنا خالد بن ربيعة بن أبي هلال،عن أبيه،قال :كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان،اثنين وعشرين قيراطا،إلا حبة بالشامي،وكانت العشرة،وزن سبعة، انتهى، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال[انظر كتاب الأموال(ص ٥٢٢)]:في باب الصدقة،وأحكامها،كانت الدراهم قبل الإسلام، كبارا،وصغارا،فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم،وكانوا يزكونها من النوعين؛ فنظروا إلى الدرهم الكبير؛فإذا هو ثمانية دوانيق،وإلى الدرهم الصغير؛فإذا هو أربعة دوانيق،فوضعوا زيادة الكبير،على نقصان الصغير؛فجعلوهما درهمين،سواء كل واحد ستة دوانيق،ثم اعتبروها بالمثاقيل،و لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد،ولا ينقص؛فوجدوا عشرة من هذه الدراهم،التي واحدها ستة دوانيق،يكون وزن سبعة مثاقيل،سواء؛فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل،وأنه عدل بين الكبار،والصغار،وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة،فمضت سنة الدراهم على هذا،واجتمعت عليه الأمة؛فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق، فما زاد،أو نقص،قيل فيه زائد،أو ناقص،والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى،على الأصل الذي هو السنة، لم يزيغوا عنه،وكذلك في المبايعات،والديات على أهل الورق،والله أعلم انتهى كلامه ملخصا محررا"،هذا كله من نصب الراية،وقد تعقب ابن عبد البر رحمه الله تعالى،أبا عبيد،قال في التمهيد (٢٠-١٤٤):"ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن،ثم يوجب الزكاة عليها،وهي لا يعلم مبلغ وزنها، . . ."،كما حكى النووي ذلك أيضا عن القاضي عياض،قال في شرح صحيح مسلم(٧-٥٢):" قال-

يأخذ من كل نوع ثلثه[1]،فصار الدرهم أربعة عشر قيراطا،وعليه استقر الخراج،والدية،والمهر،ونصاب الزكاة،والسرقة .

وفي المُغرِب[2]وغيره: أن التقدير كان في زمن عبدالملك،والأول هو المشهور.

وأنكر ابن الفَضْل لزومه:وقال المعتبر في كل أهل بلدة؛دراهمهم، وأفتى به جماعة من المتأخرين،وجزم به في الولوالجية[3]،والخلاصة[4]،واختاره في المجتبى[5]،وجمع النوازل[6]،والعيون[7]، كما في المعراج[8]،لأن هذه الزِّنَةُ لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا شك في وجوب الزكاة فيه، قال في الفتح:"وهو الحق"[9]،فقد قال أبو عبيد[10]:أي الدراهم وجد في زمنه ﷺ كانوا يزكونه،قال:"لكن أقول:ينبغي أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم،لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام؛فلا يجب في

=القاضي عياض:ولا يصح أن تكون الأُوقية، والدراهم،مجهولة في زمن النبي ﷺ،وهو يوجب الزكاة في أعداد منها،ويقع بها البياعات،والأنكحة،كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال:وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان،وأنه جمعها برأي العلماء،وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل،ووزن الدرهم ستة دوانيق،قول باطل،وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام،وعلى صفة لا تختلف،بل كانت مجموعات،من ضرب فارس،والروم...."،ويوضح ابن خلدون الأمر في مقدمته(١- ٢٦٢،٢٦٣) بقوله:"والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر؛لجريان الأحكام يومئذ،بما يتعلق بهما من الحقوق، وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج،وإنما كان متعارفا بينهم، بالحكم الشرعي ...في مقدارهما،وزنتهما،حتى استفحل الإسلام،وعظمت الدولة،ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار،والوزن، كما عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير ،وقارن ذلك أيام عبد الملك،فشخص مقدارهما،وعينهما في الخارج،كما في الذهن،ونقش عليهما السكة باسمه".

[1] - في (أ)،و(د)،و(هـ):ثلاثة ،وما أثبته من باقي النسخ، وهو موافق لما في فتح القدير(٢-٢١٢).

[2] - انظر المغرب (ص١٦٣)،وليس فيه تحديد أيام عبد الملك،بل زمن بني أمية.

[3] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[4] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[5] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[6] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[7] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[8] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[9] - انظر فتح القدير (٢-٢١٢).

[10] - في جميع النسخ:أبو عبيدة،وما أثبته فمن فتح القدير(٢-٢١٢).

مائتين من المسعودية بمكة وأن كانت دراهم قوم"[١]،قال في السّراج[٢]:إلا أن تكون الدراهم أربعة عشر قيراطا،عليه الجم الغفير،والجمهور الكثير، وإطباق كتب المتقدمين،والمتأخرين .

هذا،وما في الغاية[٣] أن دراهم مصر أربعة وستون حبة،وهو أكبر من درهم الزكاة؛فالنصاب منه مائة وثمانون درهما،وحبتان،قال في الفتح :"وفيه نظر على ما اعتبروه في درهم الزكاة؛لأنه إن أراد بالحبة الشعيرة، فدرهم الزكاة سبعون شعيرة، إن كانت العشرة وزن[٤] سبعة [مثاقيل][٥]،والمثقال مائة شعيرة؛فهو إذا أصغر،لا أكبر،وإن أراد بالحبة شعيرتان،كما وقع في تفسير بعضهم، فهو خلاف الواقع؛إذ الواقع أن درهم[٦] مصر؛لا تزيد على أربع[٧] وستين شعيرة،لأن كل ربع مقدر بأربع خرانيب[٨]،وكل خرنوبة؛أربع حبات[٩] وسط"[١٠]،(وغالب الوَرِق)- بكسر الواو،وفتحها،الفضة المضروبة – (وَرِق لا عكسه)،أي لا يكون عكسه ورقا،بل عرضا،وكذا الذهب،وهذا

---

[١]- انظر فتح القدير (٢-٢١٣).

[٢]- انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٩٧).

[٣]- انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٤).

[٤]- في (أ):فرن.

[٥]- زيادة من فتح القدير (٢-٢١٣).

[٦]- في (أ):دراهم.

[٧]- في جميع النسخ: أربعة،وما أثبته كما في فتح القدير(٢-٢١٣).

[٨]- جمع خُرنوب،بفتح الخاء المعجمة،وضمها،و أحد الأوزان قبل الإسلام،وهو يساوي أربع حبات قمح،أو شعير معتدلة،ويطلق عليه القيراط،والدرهم ستة عشر قيراطا،أي خُرنوبة،انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٢٩٦)،والمصباح المنير(صـ١٩٣)،و(صـ٤٩٨)،وانظر التوقيف على مهمات التعاريف(صـ٣٣٢).

[٩]- في الفتح (٢-٢١٣):قمحات.

[١٠]- انظر فتح القدير (٢-٢١٣).

لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛لأنها لا تنطبع[١] إلا به، بخلاف الكثير؛فجعلنا الغلبة فاصلة،فإن كانت للفضة كان فيها[٢] زكاتها،لا زكاة العُرُوض،ولو أعدها[٣]للتجارة،وإن للغش[٤]:فإن نواها للتجارة؛أعتبر قيمتها،كذا في أكثر الكتب،وقَيَّده في البدائع[٥]،والمجتبى،بما إذا لم تكن أثمانا رائجة ؛فان كانت؛وبلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم؛وجبت،وإلا لا، وأن لم تكن رائجة،ولا منوية للتجارة[٦]؛فلا زكاة فيها،إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا، أو أقل،وعنده[٧] ما لو ضمه إليها بلغت به،قال في غاية البيان:"والظاهر أن الخلوص ليس بشرط؛لما في مختصر الكرخي،إلا أن يبلغ ما فيها من الفضة مائتين "[٨]انتهى ،وفيه نظر؛لأنها إذا لم تخلص؛فقد هلكت فيه؛فلم ينتفع بها،لا حالا،ولا مآلا،فبقيت العبرة للغش؛ولذا[٩] جُزِم في أكثر الكتب باشتراط الخلوص،وعلى التفصيل السابق جرى جواب السلف في الدراهم

---

[١] - في (أ):تنقطع.

[٢] - في (أ): فيها وزنها زكاتها.

[٣] - في (أ)،و(هـ):أعدلها.

[٤] - أي كانت الغلبة للغش.

[٥] - انظر بدائع الصنائع(٢-١٧).

[٦] - في (أ)،و(هـ): التحارة.

[٧] - أي من الفضة المضروبة على ما هو رائج،فيكون مراد المؤلف أن يبين وحوب زكاة الفضة في النقود المغشوشة،وهي غير رائجة،حين لا يخلص منها نصاب،ولكنها بعد تخليصها تبلغ نصابا؛حين تضاف إلى غيرها مما يملكه المتصدق،وعندئذ تجب الزكاة،وعبارة فتح القدير(٢-٢١٣):"أو لا تبلغ،ولكن عنده ما لو ضمه إليها فيبلغ نصابا؛وحب فيها؛لأن عين النقدين لا يشترط فيهما نية التحارة،ولا القيمة".

[٨] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[٩] - في (أ)،و(هـ) كذا.

الغَطَارِفية[١] المنسوبة إلى غَطْرِيف بن عَطا الكِنْدي،أمير خُرسان[٢] في أيام الرشيد، وكانت من أعز النقود،لكن أفتى[٣] ابن الفضل بوجوب الزكاة فيها مطلقا،وقول السلف أصح، كذا في البدائع[٤]،وسكت المصنف تبعا لمحمد،عما إذا استويا،واختار في الخانية[٥]،والخلاصة[٦] الوجوب احتياطا،وقيل: لا تجب،قال الزاهدي:والمفهوم من كتاب الصرف؛أن للمساوي[٧] حكم الذهب،والفضة،ومن كتاب الزكاة خلافه،وأما الذهب المخلوط بالفضة؛فإن غلب الذهب؛فذهب،أو لا[٨]؛فإن بلغ الذهب،والفضة،نصابه،وجبت[٩].

---

[١] – قال ياقوت الحموي في معجم البلدان(١-٣٥٤):" وكانت معاملة أهل بخارى في أيام السامانية،بالدراهم،ولا يتعاملون بالدنانير فيما بينهم؛فكان الذهب كالسلع،والعروض،وكان لهم دراهم يسمولها الغطريفية،من حديد،وصفر،وآنك،وغير ذلك من جواهر مختلفة،وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى، ونواحيها وحدها، وكانت سكتها تصاوير، وهي من ضرب الإسلام".

[٢] – وهو خال أبي هارون الرشيد،ولي خراسان للرشيد عام ١٧٥هـ انظر تاريخ الأمم والملوك ،المعروف بتاريخ الطبري(٤-٦٢٦)،وانظر سير أعلام النبلاء (٩-٠٢٩١)،ومعنى الغطريف:السيد،وقيل الفتى الجميل،انظر لسان العرب (٩-٢٧٠).

[٣] – في (أ) :أفتى .

[٤] – انظر بدائع الصنائع (٢-١٧).

[٥] – انظر الخانية (١-٢١٠،٢١١).

[٦] – انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٥).

[٧] – في (أ) :للمناوي.

[٨] – أي بأن كانت الفضة غالبة.

[٩] – أي حين يجتمع من جميع تلك الفضة الغالبة في سك النقود نصاب فضة؛فإنه يجب فيها زكاة فضة، وكذا يجب في الذهب زكاة ذهب حين يجتمع نصاب ذهب من جميع تلك النقود التي غالبها الفضة،وعبارة فتح القدير (٢-٢١٤) أكثر وضوحا قال :" والذهب المخلوط بالفضة؛إن بلغ نصابا ففيه زكاة الذهب،وإن بلغت الفضة نصابها فزكاة فضة،لكن إن كانت الغلبة للفضة،أما إن كانت مغلوبة فهو كله ذهب..".

[زكاة عروض التجارة]

(و)يجب[1] **أيضا (في عُــرُوض**[2] **تجارة)** – عطف على قوله في مائتي درهم،جمع عَــرَض بفتحتين :حطام الدنيا،وبسكون الراء: المتاع،وكل شيء فهو عَــرْض سوى الدراهم،أو الدنانير، كذا في الصحاح[3]، و قال أبو عُبَيْد:العروض،الأمتعة التي لا يدخلها كيل،ولا وزن،ولا يكون حيوانا،ولا عقارا،قال في النهاية:" وعلى هذا فَجَعْلُها هنا جمع عرض بالسكون أولى؛ لأنه في بيان الأموال التي هي غير النقدين،والحيوانات"انتهى،وهو ممنوع؛بل في بيان أموال التجارة حيوانا كان،أو غيره،على ما تقدم من أن السائمة المنوية للتجارة يجب فيها زكاة التجارة؛سواء كانت من جنس ما يجب فيه زكاة السائمة،كالإبل،أو لا،كالبغال،والحمير،فالصواب اعتبارها جمع عَرْض بالسكون على تفسير الصحاح؛ فتخرج النقود فقط،لا على قول أبي عبيد[4]،وإياه عنى في النهاية بقوله:" وعلى هذا فإنه فرع عليه أخراج الحيوان"،كذا في الفتح[5]،ولقائل أن يقول:لا نسلم أنه عنى ما ذكر،وكيف يصح ذلك؟ وقد أخرج أبو عبيد[6] الكيلي،والوزني، والعقار،كالحيوان،بل قوله: وعلى هذا،أي فعلى الفرق بين الفتح،والسكون،فالأولى السكون؛ لأنه في بيان حكم غير النقدين،والحيوانات غير

---

(1) – كتب حيالها في (أ):فرع الفلوس إن كانت أثمانا رائحة،أو سلعا للتجارة؛تجب الزكاة في قيمتها،وإلا فلا،حاشية الدرر للشرنبلالي.

(2) – هكذا بضم العين للجمع،كما في لسان العرب(٧- ١٧٠) قال:"قال أبو عُبَيْدَة:جميع متاع الدنيا عرض،بفتح الراء ،....وأما العرض بسكون الراء، فما خالف الثمنين الدراهم،والدنانير من متاع الدنيا،وأثاثها،وجمعه عروض".

(3) – انظر الصحاح (٣-١٠٨٣).

(4) – في (أ)،و(هـ):عبيدة،وهو خطأ من الناسخ إذ الكلام راجع إلى أبي عبيد المذكور قوله آنفا،وليس إلى أبي عبيدة الذي وافق المؤلف قوله كما هو في الصحاح (٣-١٠٨٣)،ولسان العرب (٧- ١٧٠).

(5) – انظر فتح القدير (٢- ٢١٨).

(6) – في جميع النسخ أبو عبيدة،وما أثبته هو الصواب لأنه معلوم من السياق،و كما هو محرر في كتب اللغة أيضا.

السائمة؛ لتقدم ذكرها، فخرج بقيد التجارة ما كان للغلة[١]،والخدمة،ومـا يَسِمُ[٢] لا للتجارة،وإنما تتحقق التجارة عند عمل هو تجارة،فلو اشترى جارية ناويا الخدمة،ثم نـوى التجارة، لا تكون لها حتى يبيعها،أو يؤجرها،ولو نواها عند الهبة،أو الوصية،أو النكـاح،أو الخلع،أو الصلح عن القَوَد،لا تصح؛لما قلنا،قال الشارح:"وكلام المصنـف ليـس علـى إطلاقه؛لأنه لو اشترى أرض خراج،ونوى بها التجارة لا تكون لها، وكذا لو اشتري أرض عُشْر،وزرعها،أو بذرا،وزرعه؛وجب فيه العُشْر دون الزكـاة"[٣]،وأجـاب في شـرح الدرر:"بأن الأرض ليست من العُروض؛لما مَّر عن أبي عبيد"[٤]،وفيه نظر؛لأنه لو كان كما قال لما صحت نية التجارة فيها مطلقا،مع أن عدم الصحة إنما هو لقيام المانع المـؤدي إلى الثني[٥].

قاعدة فقهية

واعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر تابعة في بدله،كمـا لـو قـايض بعـرض التجارة،أو قـتَل عبدٌ عبدَ[٦] التجارة؛ودفع به،فإن المدفوع يكون للتجـارة،وإن لم ينـو فيه؛ما لم يخرجه بنية عدمها،ولـو ابتـاع مضـارب عبـدا و[٧] ثوبـا[لـه][٨]،أو[٩] طعاما،وحُـمُولة[١٠]،زكى الكل ،وأن قصد غـير التجـارة؛لأنـه لا يملـك الشـراء لغيرها،بخلاف ربّ المال إذا اشترى عبدا للتجارة،وثوبـا،وحُمولـة؛حيـث لا يزكـى

---

[١] - في (ج):للغلبة،وفي(هـ):للغاية.

[٢] - أي السائمة التي تسم الأرض،وترعى منها.

[٣] - أي زكاة عروض؛إذ الحديث عنها،وانظر تبيين الحقائق (١-٢٨٠).

[٤] - انظر درر الحكام (١-١٢٩).

[٥] - سبق بيان المراد بالثني خلال هذا البحث (صـ ٢٧٧).

[٦] - ساقطة من (أ).

[٧] - في جـميع النـسخ :أو ،وما أثبـته من (د)،وهو موافق لما في فتح القدير(٢-٢١٩) ،وكذا البحر الرائق(٢-٣٩٩).

[٨] - زيادة من فتح القدير(٢-٢١٩) ،وكذا البحر الرائق(٢-٣٩٩)بها يتضح السياق.

[٩] - في (ب)،و(ج)،و(د):و.

[١٠] - حُمولة،بضم الحاء،هي الإبل التي تحمل عليها الميرة،ونحوها،انظر لسان العرب(١١ -١٧٩).

الــثوب،والحُمولة لملكه ذلك[1]، قال في الفتح :"وهذا – أعني عدم تزكية الثوب لــرب المال – محمول على ما إذا لم يقصد بيعه،لما في الخانيـــة[2]:النّخّـــاس إذا اشـــترى دواب للبيع؛فاشترى لها مقاود،وجلاجل،إن كان لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري؛لا زكـــاة فيها،وأن كان يدفعها معها؛وجبت، وكذا العطار إذا اشترى قوارير"[3] انتهى، وقد يفـرق بأن ثوب العبد يدخل في بيعه بلا ذكر تبعا؛حتى لا يكون له قسط من الثمن،فلم يكـــن مقصودا أصلا، فوجوده كعدمه،بخلاف جلاجل الدواب،والقوارير؛ فأنها تباع قصدا،ولـذا لم تدخل في البيع بلا ذكر،كذا في البحر[4].

وأقول:هذا الحمل مستفاد من تعليلهم بأن المالك كما يملك الشراء للتجارة،(يملـك الشراء للنفقة،والبذلة؛يعني فلا يكون للتجارة)[5] إلا بالنية؛إذا قصد حـين شـرائه بيعـه معه؛فقد نوى التجارة به، بخلاف المضارِب؛لما قد علمته، وأما عدم صحة قصده بيعـه [6] مقصود[7] التبعية[8]؛فممنوع،(بل يصح قصده بهما،وإن دخل تبعا،على أن دخول الثـوب مطلقا ممنوع)[9]، بل بثياب[10] المهنة،ثم مع الدخول،لا تتعين،بل إن شاء البـائع أعطـى غيرها مما هو كسوة مثله،كما تقرر في محله،(**بلغت نصاب وَرِق**) – أي فضة مضروبـة، وفيه إيماء إلى أن التقويم[11] إنما يكـون بهـا –،(**أو** نصـاب (**ذهـب**)،والمذكـور في

---

[1] – أي لأنه يملك جعل ذلك الشراء لا للتجارة،بل لغيرها.

[2] – لم أجده في الخانية.

[3] – انظر فتح القدير (٢-٢١٩).

[4] – انظر البحر الرائق(٢- ٢٤٦).

[5] – ما بين القوسين ساقط من (أ).

[6] – ساقطة من جميع النسخ،عدا (ج).

[7] – في جميع النسخ مقصور،وما أثبته من (هـ).

[8] – في (ج):للتبعية.

[9] – ما بين القوسين ساقط من (أ).

[10] – في (ج): ثبات.

[11] – في (أ)،و (هـ):التقديم.

الأصل[١]:أن المالِك مُخَيَّر في تقويمها،بأيهما شاء،وعن الإمام،في رواية النوادر: أنه يقومها بالأنفع للفقراء،وجعله الشارح[٢] مذهب الإمام، وجمع بينهما بحمل ما في الأصل على ما إذا كان التقويم بكل منهما لا يتفاوت.

[تفسير الأنفع للفقراء]

وتفسير الأنفع:أن يقومها بما تبلغ نصاباً.

وعن الثاني:بما[٣] اشترى؛إذا كان الثمن من النقود،وإلا فبالنقد الغالب.

وعن محمد:بالنقد الغالب،على كل حال،كذا في الهداية[٤]،وعليه جرى الشارح[٥] وغيره،وهو مخالف لما في النهاية[٦]؛من أنه إذا كان تقويمه بأحد النقدين يتم به النصاب،بالآخر،لا[٧]،قومها بما به يتم؛اتفاقا[٨]، وفي الخلاصة[٩]؛وإن شاء قومها بالذهب،أو الفضة،وعن الإمام:أنه يقومها بما اشترى،هذا إذا كان يتم النصاب بأيهما تقوم، فلو كان يتم بأحدهما،دون الأخر،قوم بما به يصير نصابا، وعليه فلا يصح تفسير الأنفع بما ذكر؛ إذ باقي الأقوال لا يخالف هذا،نعم يتجه جعله تفسيراً لبعض المراد بالأنفع.

---

(١) – انظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن(٢-٨٤).

(٢) – انظر تبيين الحقائق (١-٢٧٩).

(٣) – في جميع النسخ :بما إذا،وما أثبته فمن الهداية؛وهو المناسب للسياق،انظر الهداية (١-١٠٥).

(٤) – انظر الهداية (١-١٠٥).

(٥) – انظر تبيين الحقائق (١-٢٧٩،٢٨٠).

(٦) – انظر البحر الرائق (٢ -٢٤٦).

(٧) – أي لا يتم النصاب حين تقوم به.

(٨) – وحكاه في البحر الرائق (٢ - ٢٤٦).

(٩) – انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٦).

فالمعنى يُقَوِّم المالِك بالأنفع مطلقا،فيتعين ما يبلغ به نصابا،دون مالا يبلغ،فإن بلغ بكل منهما،و[١] أحدهما أروج؛تعين التقويم بالأروج،وإن استويا رواجا خُيِّرَ المالك، كذا في فتح القدير[٢]. قاعد

لكن بقي أن يقال:إن تفسير الأنفع لم ينحصر فيما ذكره؛ففي السراج[٣] لو كان بحيث لو قومها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين،وبالدنانير ثلاثا وعشرين،قومها بالدراهم؛لوجوب ستة فيها، بخلاف الدنانير، فإنه يجب فيها نصف دينار،وقيمته خمسة،ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين، وبالدراهم مائة وستة وثلاثين، قومها بالدنانير.

[تأثير نقصان النصاب خلال الحول]

(**ونقصان النصاب**)،أي نصاب مال الزكاة،(**في**) خلال (**الحول؛لا يضر**)،أي لا يمنع وجوب الزكاة؛(**إن كمل**) النصاب (**في طرفيه**)؛ لأن اشتراط كماله في الابتداء للانعقاد،وفي الانتهاء للوجوب،ولا كذلك ما بينهما،وهذا عندنا،وقال زفر:يضر.

---

[١] – في (أ)،و(ب)،و (د)و (هـ):أو.

[٢] – انظر فتح القدير (٢-٢٢٠).

[٣] – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٢٩٩).

ولا خلاف بين الفقهاء أن نقصان عُروض التجارة في الحول؛لا يوجب استئناف الحول[١].

(قيد بنقصانه؛لأن هلاك كله يوجب استئناف الحول)[٢]،ومنه ما لو جعل السائمة علوفة؛لأن زوال الوصف كزوال العين،ونقصان القيمة بعد الحول لا يسقط شيئاً،عند الإمام،وقالا:عليه زكاة ما بقي،وفي المجتبى[٣] :الدين في خلال الحول لا يقطع حكمه؛وإن كان مستغرقا،وقال زفر يقطع،ومن فروع المسألة ما لو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً،فماتت قبل الحول[٤]،فدبغ جلودها،وتم الحول عليها، كان عليه الزكاة إن بلغت نصابا،ولو تخمر عصيره الذي كان للتجارة قبل الحول،ثم صار خلا،وتم الحول عليه وهو كذلك،لا زكاة عليه؛لأن النصاب في الأول باقٍ لبقاء الجلد لتقومه،بخلافه في الثاني،وروى ابن سماعة أن عليه الزكاة في الثاني. قاعدة فقهية قاعدة فقهية

(**ويضمُّ قيمةَ العُروض**) بعد تقويمها (**إلى الثمنين**)؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة،وإن افترقت جهة الأعداد،قال الزاهدي وله أن يقوم أحد النقدين،ويضمه إلى قيمة العروض،عند الإمام،وقالا:لا يقوم النقدين،بل العروض ويضمها،وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة (درهم،وخمسة دنانير قيمتها مائة)[٥]؛تجب الزكاة عنده[٦]،خلافاً لهما؛ لأن النقدين أثمان تقوم بهما الأشياء؛فلا يقوم بالأشياء،وله أن

---

[١] – لم أجد من حكى هذا الاتفاق،بل الخلاف واقع بين الفقهاء؛فمنهم من يرى انقطاع الحول بنقص النصاب أثناءه،وإن كان تاما في طرفيه،انظر المغني لابن قدامة (٢-٣٣٦).

[٢] – ما بين القوسين ساقط من (د)،و(ج).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٤٧).

[٤] – كتب حيالها في (أ): ولو مات الرجل في وسط الحول ،انقطع حكمه،ولم يبن الوارث على ذلك الحول،بل يستأنف حولا جديدا.انتهى شرح الحموي.

[٥] – ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[٦] – في (ج):عندنا.

عروض التجارة،والنقود،سواء في تعلق الزكاة بهما،وقدر[1] الواجب فلم يكن أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر،وعلى هذا فلو قال المصنف؛ويَضُمُّ قيمة الثمنين إلى العُروض؛لكان أولى.

(و)يضمُّ **(الذهب،إلى الفضة)**،والفضة،إلى الذهب؛للمجانسة،بجامع الثمنية **(قيمة)**،أي من حيث القيمة،عند الإمام،وقالا:من حيث الأجزاء؛بأن يعتبر تكميل أجزاء النصاب،من نحو الربع،والنصف؛لأن المعتبر فيها القدر،دون القيمة؛حتى لا يجب في مصوغ وزنه أقل من مائتين،وقيمته فوقها،وله أن الضم للمجانسة؛وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة،وأثر الخلاف يظهر في من له مائة وخمسة[2] مثاقيل،قيمتها مائة،كان عليه الزكاة عنده،خلافاً لهما؛لأن الحاصل ثلاثة أرباع نصاب،قال في الكافي:"ولا تعتبر القيمة عند تكامل الأجزاء كمائة وعشرة دنانير؛لأنه متى انتقص قيمة أحدهما،تزاد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما تنتقص قيمته بما زاد"،قال في الفتح:" ولا يخفى أن مؤدى الضابط؛أن بتكامل الأجزاء؛لا تعتبر القيمة أصلا لهما،أو لأحدهما؛ حتى تجب خمسة في مائة وعشرة دنانير، سواء كانت قيمة العشرة أقل من مائة،أو لا[3]،وغير خاف أنه لا مطابقة بين الضابط،وعلته،إذ[4] مقتضاه عدم اعتبار القيمة عند التكامل لهما،أو لأحدهما؛ومقتضى التعليل وجوب اعتبار قيمة ما زاد؛عند انتقاص أحدهما بعينه، وهو الواقع؛دفعاً لقول من قال في مائة وعشرة لا تساوي مائة: لا زكاة فيها؛لأنه يعتبر القيمة،وعلى اعتبارها؛لا يتم النصاب على هذا التقدير"[5]،ودفعه الشارح[6]:بأنه

---

[1] - في (أ):وقد.

[2] - في (ج):خمس.

[3] - في (أ)،و(د)،و(هـ):أكثر،وفي (ب):و،وما أثبته كما في (ج)وهي موافقة لما في فتح القدير(٢-٢٢٢).

[4] - ساقطة من (ب).

[5] - انظر فتح القدير(٢-٢٢٢).

[6] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٨٢).

لا يلزم من مطلق اعتبار القيمة،اعتبار قيمة أحدهما عينا، فإن لم يتم باعتبار الذهب،والفضة،يتم باعتبار تقويم الفضة،بالذهب،ومن ثم قال في المحيط[١] بعد ذكر المسألة :والوجوب عندهما؛لاختلاف المشايخ على قول الإمام، والصحيح الوجوب؛لما قلنا،وفي المعراج:له مائة وخمسون درهما،وخمسة دنانير؛لا تساوي خمسين؛تجب على قولهما،واختلف المشايخ على قوله،قال بعضهم:لا تجب عنده؛لأن الضم باعتبار القيمة،ويضم الأقل،إلى الأكثر،وقال أبو جعفر:تجب،وهو الصحيح،ويضم الأكثر،إلى الأقل،وذكر البَزْدوي[٢]:أنه يضم بالقيمة،والأجزاء عنده وعندهما بالأجزاءِ فقط،انتهى،وعلى هذا لو زادت قيمة أحدهما،و لم تنقص قيمة الآخر،كمائة وعشرة دنانير،قيمتها مائة وأربعون؛فمقتضى الضابط أنه لا يجب عنده إلا خمسة،والمصرح به في المحيط[٣] وجوب ستة؛وهو الملائم؛لما مرّ من أن الضّم للمجانسة،وهي باعتبار المعنى هو القيمة،لا باعتبار الصورة، ولا خفاء في وجوب الخمسة على قولهما ،والله الموفق .

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٨).

[٢] - هو علي بن محمد بن الحسين ،أبو الحسن،المعروف بفخر الإسلام البَزْدوي،قال في الجواهر المضيئة (ص٣٧٢):"الفقيه،الإمام،الكبير،بما وراء النهر،صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة"،له شرح الجامع الكبير،والجامع الصغير،والأصول ،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى عام ٤٨٢هـ،انظر الأعلام (٤-٣٢٨).

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٤٨).

(باب العاشر)

ألحقه بالزكاة إتباعاً للمبسوط[1] وغيره؛لأن بعض ما يـأخذه زكـاة،وليس متمحضا، فلذا أخره عما تمحض،وقدمه على الركاز؛لما فيه من معنى العبادة .

مأخوذ من عَشَرت[2] القوم، أعْشُرهم عُشْرا،بالضم فيـهما،إذا أخـذت عُشْـرَ أموالهـم[3]،فقيل:هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله، ولا حاجة إليه؛بل العُشْـر عَلَمٌ على ما يأخذه العاشر،سواء كان المأخوذ عشرا لغويا[4]، أو ربعه،أو نصفه،كـذا في الحواشي السعدية[5]،وأراد به العلم الجنسي[6]،وسيأتي ما يؤيده.

(هو من نصبه الإمام) - على طريـق المسـافرين كمـا في النقايـة[7]، تبعـاً للمبسوط[8]، وهذا القيد لابد منه؛ليخرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبـائل ليـأخذ صدقات المواشي في أماكنها، هكذا فرّق بينهما في البدائع[9]، قـال:"والمصـدِّق اسـم جنس"[10] - **(ليأخذ الصدقات)** - فيه تغليب لاسم العبـادة على غيرها - **(من التجار)** المارين عليه،ويستوي في ذلك الأمـوال الظاهـرة،والباطنـة؛لاحتياجهـما إلى

---

(1) - انظر الأصل لمحمد بن الحسن (٢-١٠١).

(2) - في (أ)،و(ج):عشرة.

(3) - انظر لسان العرب(٤-٥٧٠)،والقاموس المحيط(٢-٩٢).

(4) - أي على مقتضى المعنى اللغوي للعشر،ويريد رحمه الله تعالى: أن العشر سمي كذلك تغليبا،وليس لأنه إنما يأخذ العشر فقط،فقـد يأخذ أقل،أو أكثر.

(5) - انظر حاشية السعدي (٢-٢٢٤)،طبعت ذيلا مع فتح القدير.

(6) - العَلَمُ الجنسيُ هو: عَلَمُ الجنس،وهو ما وضع لشيء بعينه ذهنا،كأسامة؛فإنه موضوع للمعـهود في الذهـن،انظـر التعريفـات للجرجاني(صـ٢٠١)،والتعاريف للمناوي (صـ٢٥٢)،ومراد المؤلف أن ذلك الإطلاق أصبح علما لما يأخذه العاشر .

(7) - انظر النقاية (١-٢٩٢).

(8) - انظر المبسوط(٢-١٩٩).

(9) - انظر بدائع الصنائع (٢- ٣٥).

(10) - انظر بدائع الصنائع (٢- ٣٥).

الحماية[١]،كما في الشرح[٢]، وعلى هذا فقول القُدُوري:" إذا مر على العاشر بمال"[٣]،شرط معتبر المفهوم، خلافا لأكثر شراح الهداية،وقولهم: لو اعتبر؛لاقتضى أنه إذا لم يمر بمال؛لا يأخذ منه العاشر،وليس كذلك فإنه يأخذ من الأموال الظاهرة،وإن لم يمر بها، فوجب تقييده بالباطن؛ ليتقيد به مفهوم شرطه؛مبني على عدم التفرقة بين العاشر والساعي ،وقد علمت الفرق بينهما.

وفائدة نصبه[٤] حمايته[٥] من اللصوص ،ومن ثَمَّ شُرِط فيه أن يكون(قادرا عليها،وعن هذا قال السَّروجي[٦]: يشترط فيه أن يكون)[٧] حرا،مسلما،غير هاشمي؛لأنه لا حماية لعبد،ولا كافر،وأما الهاشمي؛فلأن المأخوذ زكاة.

(فمن قال) من التجارة : **(لم يتم الحول)** على بيان؛لأن شرط أخذه[٨] وجوب الزكاة؛ولا[٩] شك أن الحول شرط في وجوبها؛فإذا قال ذلك،وليس ما في يده (مستفادا)[١٠] يضم إلى ما حال الحول عليه في بيته؛صُدِّق،وكذا لو قال: لم أنو التجارة،**(أو)**قال:**(علي دين)** للعباد – قيل: المراد به المحيط[١١]- وبه جزم الإتقاني،وعليه

---

[١] – في (أ):الجباية.

[٢] – انظر تبيين الحقائق (١-٢٨٢).

[٣] – انظر مختصر القدوري(صـ ٤٤).

[٤] – أي العاشر.

[٥] – أي ذلك المال.

[٦] – هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السَّروجي،أبو العباس،قاضي القضاة،قال في الأعلام (١- ٨٦):" كان بارعا في علوم شتى"، توفي عام ٧١٠هـ له من الكتب تحفة الأصحاب،والغاية شرح الهداية،انظر الجواهر المضية (صـ٥٣).

[٧] – ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(ج)،و(هـ).

[٨] – أي العشر.

[٩] – في (ج)،و(د):فلا.

[١٠] – ساقطة من (ب).

[١١] – أي يكون الدين محيطا بالمال.

جرى العيني[١]، ومن ثَمَّ قال الحُلواني[٢]:الأصح أن العاشر يسأله عن مقداره،فإن أخبره بإحاطته؛صدقه،وإلا لا،وقيل: ينبغي أن يصدقه في غير المحيط أيضا؛لأن ما يأخذه زكاة،كذا في المعراج[٣]،قال في البحر:"هو الحق؛ولذا أطلقه المصنف"[٤]، ثم قال:"وأشار[٥] إلى أنه لو قال[٦]: ليس في هذا المال صَدَقَةٌ صَدَّقَهُ[٧] مع اليمين،كما في المبسوط[٨]،وفيه أيضا لو أخبره أن متاعه هروي مثلا،وأتهمه؛حلفه،وأخذ الصدقة منه بقوله"[٩]،وقد قال عمر:" لا تَنْبُشُوا على الناس متاعهم"[١٠]،(أو)قال:(أديت أنا)،يعني إلى الفقراء،في المصر[١١]،حتى لو قال:بعد خروجي، لم يصدق؛لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه إلى الإمام،(أو) أديت (إلى عاشر آخر)؛لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها،هذا إذا كان ثمة غيره[١٢]،فإن لم يكن لا يصدق؛للتيقن بكذبه،ولو لم يدر أهناك عاشر،أم لا؟ قال

---

[١] – انظر رمز الحقائق (١-٧٦).

[٢] – هو عبد العزيز بن أحمد بن ناصر بن صالح الحُلواني،أو الحَلوائي بالهمز،قال في الجواهر المضية (صـ٣١٨):"إمام أصحاب أبي حنيفة ٠٠في وقته"،له المبسوط،والنوادر،والفتاوى،وغيرها،توفي رحمه الله تعالى عام ٤٤٨هـ،وانظر الأعلام (٤-١٣).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٤٩).

[٤] – انظر البحر الرائق(٢-٢٤٩).

[٥] – أي صاحب المتن.

[٦] – أي صاحب المال.

[٧] – في (ب)،و(ج):صدق،وهي ساقطة من (د).

[٨] – انظر المبسوط (٢-٢٠١).

[٩] – أي بناء على قوله،وانظر البحر الرائق(٢- ٢٤٩).

[١٠] – لم أجده بهذا اللفظ عن عمر،في شيء مما اطلعت عليه من كتب السنة،كما لم أر من تعرض لذكره في كتب التخريجات،إلا أن له ذكرا في المبسوط للسَّرَخْسِي (٢-٢٠٠)،وعنه نقل صاحب البحر الرائق (٢- ٢٤٩)،كما أن ابن أبي شيبة في مصنفه (٢-٤١٦) أورد بمعناه أن زياد بن حدير قال: بعثني عمر على العشور، وأمرني أن لا أفتش أحدا،وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ،قال عنه في التقريب (١-١٠٥):"ضعيف"،وهو يروي الحديث عن والده إبراهيم بن مهاجر ،وقال عنه في التقريب (١- ٩٤):" صدوق لين الحفظ " ،فعلى هذا الرواية لا يحتج بها.

[١١] – أي قبل أن يخرج من المصر الذي يعيش فيه.

[١٢] – أي غير ذلك العاشر.

الصَّفَّار[١]: لا يُصَدَّق،كذا في السراج؛لأن الأصل عدمه،ولم يَشْتَرِط[٢] إخراج البراءة؛تبعا للجامع الصغير[٣]، لما أن ظاهر الرواية أنه ليس بشرط،كما في البدائع[٤]؛ لأن الخط[٥] يشبه[٦] الخط،وشرطه في الأصل[٧]،واختلف في اشتراط اليمين معها،كذا في المعراج[٨]،وفي الفتح:" قيل: على قول الإمام لا يصدق،ويصدق على قولهما،ولا يخفى بعد قولهما إن كان؛ لأن اليمين بحسب حال التدين؛أولى من الخط، فكيف يمكن تركها إليها!؟"[٩]، وذكر في المعراج[١٠] قول محمد مع الإمام،قال في البدائع:"ولو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر،وحَلَفَ؛صُدِّقَ ،على جواب ظاهر الرواية"[١١]،وقد يقال: ينبغي أن لا يُصَدَّق؛ كما لو أنكر الحد الرابع،وغلط فيه، حيث لا تسمع دعواه، مع أنه مستغنى عنه،كذا في البحر[١٢]، ولك أن تُفَرِّق بينهما؛بأن البراءة مستغنى عنها،فإذا أتى بها على خلاف اسم العاشر؛عُدَّتْ عَدَمًا، بخلاف الحد الرابع، فإن غاية أمره أنَّ ذكر الثلاثة يغني عنه؛فإذا ذُكِر صار أصلا؛فأثر فيه الغلط – (وحَلَفَ) – في المسائل كلها- (صُدِّق)،والقياس أن لا يمين عليه؛لأنها عبادة،ولا يمين فيها،ووجه الاستحسان؛أنه قاعدة فقهية

---

[١] – وهو أحمد بن عِصْمة،أبو القاسم الصفار،البلخي،قال في الجواهر المضية (١-٧٨):"الفقيه، المحدث، تفقه على أبي جعفر الهِنْدُواني،وسمع منه الحديث ...شيخ ثقة"،له الملتقط في الفتاوى،وغيره،توفي عام ٣٢٦هـ،وانظر كشف الظنون(٢-١٨١٣). .

[٢] – أي صاحب المتن.

[٣] – انظر الجامع الصغير (١-١٢٦)،ومعه النافع الكبير.

[٤] – انظر بدائع الصنائع (٢-٣٧).

[٥] – في (ب):الحظ.

[٦] – في (ج):يشتبه.

[٧] – انظر الأصل للشيباني(٢-١٠٤).

[٨] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٤٩).

[٩] – انظر فتح القدير (٢-٢٢٦).

[١٠] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٤٩).

[١١] – انظر بدائع الصنائع (٢-٣٧).

[١٢] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٤٩).

منكِرٌ،وله مكذب،وهو العاشر، فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه، فيُحَلَّف؛لرجاء النُّكُول[1]،بخلاف ما في العبادات؛لأنه لا مكذب له،وفي المحيط[2]:حلف أنه أداها إلى عاشر آخر،وظهر كذبه،ولو بعد سنين، أُخِذَت[3] منه ،(إلا في السوائم)؛ فإنه لا يصدق (في دفعه) زكاتها (بنفسه) إلى الفقراء في المصر ،بل تؤخذ منه ثانيا؛ لأن حق الأخذ فيها إلى الإمام،فلا يملك إبطاله،والزكاة هو الثاني، والأول ينقلب نفلا،وهو الصحيح،وقيل: الثاني سياسة،وهذا لا ينافي انفساخ الأول،ووقوع الثاني زكاة؛بأدنى تأمل،كذا في الفتح[4]، ولو لم يأخذ منه ثانيا؛لعلمه بأدائه، ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ، وفي جامع أبي اليسر[5]:لو أجاز الإمام إعطاءه؛فلا بأس به؛لأنه لو أذن له في الدفع جاز؛ فكذا إذا أجاز دفعه.

قاعدة فقهية

(وفيما) - أي وفي كل شيء - (صُدِّقَ فيه المسلم) مما مرَّ (صُدِّقَ الذمي)؛لأن ما يؤخذ منه ضِعّفُ ما يؤخذ من المسلم،فيراعى فيه شرائطه تحقيقا للتضعيف،كذا في الهداية[6]،يعني أن تضعيف الشيء إنما يتحقق إذا كان المُضَعَّف على أوصاف المضعف عليه،وقد يقال: المضعف عليه زكاة، وليس المضعَّف كذلك،فالظاهر أنه ابتداء وظيفة؛عند دخوله تحت الحماية، وصُدِّقَ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لهم

---

[1] - النُّكُول هو :الامتناع،يقال:نَكَل بفتح الكاف،يَنْكُل بضمها،انظر تحرير ألفاظ التنبيه(صـ٣٣٥)،والتعاريف للمناوي (صـ٧١٠).

[2] - انظر البحر الرائق (٢ -٢٥٠).

[3] - في (أ)،و(هـ):أخذ.

[4] - انظر فتح القدير (٢-٢٢٥).

[5] - وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدوي،أبو اليسر،قال عنه في الجواهر المضية (١-٢٧٠):"كان إمام الأئمة على الإطلاق،والوفود إليه من الآفاق،ملأ المشرق،والمغرب بتصانيفه"،له شرح الجامع الصغير،وأصول الدين،وغيرهما،توفي رحمه الله تعالى عام ٤٩٣هـ،وانظر الأعلام (٧-٢٢).

[6] - انظر الهداية (١-١٠٦).

مالنا)[١] الحديث، ثم كلام المصنف خُصَّ منه ما لو قال أديتها أنا إلى فقراء أهل الذمة في المصر؛حيث لا يصدَّق؛ لأن المأخوذ منه جزية،وليسوا[٢] بمصارف لها،ولو صرفها إلى مصالح المسلمين فليس له ولاية ذلك، كما في الشرح[٣]، أي حكمها حكم الجزية من حيث المصارف،لا أنها جزية حقيقة،حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة،إلا في نصارى بني تغلب؛لأن عمر صالحهم على الصدقة مضاعفة مكان الجزية[٤]، فإذا أخذها العاشر منهم؛سقطت عنهم الجزية،كذا في غاية البيان،(لا) يصدق (الحربي)،في شيء مما ذكر (إلا في أم ولده)؛فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده؛ لأن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكذا بأمومية الولد؛ فانعدمت المالية؛والأخذ لا يجب إلا من المال،وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة،أما على قولهما: فيدار الأمر على ديانتهم،فإن دانوا ذلك؛لا يؤخذ،وعلى هذا التفصيل،لو مرَّ بجلد الميتة[٥]،(كذا في المعراج،معزيا إلى النهاية[٦]،وبه عُلِم أن ما في البحر[٧] عن النهاية:لو مر بجلد الميتة)[٨] فإن كانوا يدينون أنها

---

[١] - لم أجده في شيء من كتب السنة،أو التخريج مما اطلعت عليه،إلا أنني وجدت الإمام السِّندي يذكره في حاشيته على سنن النسائي(٨-٢٠)،قال:" ولا يقتل مؤمن بكافر، ظاهره العموم،ومن لا يقول به؛ يخصه بغير الذمي،جمعا بينه،وبين ما ثبت من:أن لهم مالنا،وعليهم ما علينا"،قوله ثبت، يشعر باطلاعه على النص،وأنه ثابت عنده،وهذا غير كاف ليصح عند غيره.

[٢] - في(أ)،و(هـ) ليس.

[٣] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٨٤).

[٤] - أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٩-٢١٦):"عن داود بن كردوس،قال: صالح عمر بن الخطاب ﷺ،بني تغلب،على أن يضاعِف عليهم الصدقة،ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم،وأن لا يغمسوا أولادهم،... [ثم قال البيهقي] ... قال الشافعي عقيب هذا الحديث وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق،فقالوا:رامهم [أي نصارى العرب]على الجزية،فقالوا :نحن عرب،لا نؤدي ما يؤدي العجم،ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض،يعنون الصدقة، فقال عمر ﷺ:لا هذا فرض على المسلمين،فقالوا:فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية،ففعل؛ فتراضى هو،وهم،على أن ضعف عليهم الصدقة"،وفي إسناده داوود بن كُردوس،قال ابن الجوزي في الضعفاء،والمتروكين (١-٢٦٧):" قال الأزدي:مجهول"،وكذا قال ابن حجر في لسان الميزان (٢-٤٢٥).

[٥] - أي الحربي.

[٦] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٠).

[٧] - انظر البحر الرائق(٢-٢٥٠).

[٨] - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

مال أخذه[١] منهم، وإلا فلا، مقتصر عليه؛مما لا ينبغي،بل التفصيل إنما هو على قولهما،وصحة إقراره بالنسب مقيدة بأن يولد مثله لمثله، فإن لم[٢] يكن عتق عليه،وعُشِرَ؛لأنه أقرّ بالعتق فلا يصدق في حق غيره،قيد بكونها أم ولده؛لأنه لو ادعى التدبير لم يصدق،كما في المعراج[٣].

وأعلم أن مقتضى حصر المصنف أنه لو قال: أديت إلى عاشر آخر،وثمة عاشران،لا يقبل قوله،وبه جزم في العناية[٤]،وغاية البيان[٥]،قال السروجي،وتبعه الشارح[٦]،وينبغي أن يقبل؛لئلا يؤدي إلى استئصاله، وجزم به العيني[٧]،وتبعه في شرح الدرر[٨]، وارتضاه في البحر[٩]، إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب.

(وأخذ منا ربع العشر)؛ لأن المأخوذ زكاة.

(ومن الذمي ضعفه)؛لما أنه يراعى فيه شرائط الزكاة،وإن صُرِف مصارف الجزية،والخراج.

(ومن الحربي العشر)؛لأنه من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم،وقد أخذ منه ضعف المسلم،فمن الحربي ضعف الذمي،وقد أمر عمر رضي الله عنه عماله بذلك[١٠].

---

[١] - أي أخذ العاشر منهم العشر.

[٢] - ساقطة من (ب).

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٠).

[٤] - انظر العناية (٢-٢٢٧)،طبع ذيلا مع فتح القدير .

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٠).

[٦] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٨٥).

[٧] - انظر رمز الحقائق (١-٧٦).

[٨] - انظر شرح درر الحكام (١-١٣٠).

[٩] - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٠).

[١٠] - أخرج الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (١- ٢٥٢) بسند حسن:" عن أنس بن سيرين قال:وقال لي أنس بن مالك رضي الله عنه :اعمل على صدقات البصرة التي استعملني عليها عمر؟... فقلت:لا،حتى تكتب لي العهد الذي كتب لك،قال:فكتب لي أن يأخذ من المسلمين ربع العشر،ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر"،ومثله أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩-٢١٠).

[ما يشترط لأخذ العشر]

(بشرط نصاب)،قيد فيه الثلاثة،أما في المسلم،والذمي، فظاهر،وأما في الحربي فلأن القليل عفو[١] لعدم احتياجه إلى الحماية، وما دونه[٢] قليل.

(و) بشرط **(أخذهم منا)**،حتى لو لم يأخذوا شيئا،لم نأخذ منهم؛ لأنا أحق بمكارم الأخلاق،وكلامه يعطي أنا لا نأخذ منهم مما هو دون النصاب،وإن أخذوا منا، وهذا رواية كتاب الزكاة[٣]؛لأن الأخذ من القليل ظلم،ولا متابعة عليه،وفي الجامع الصغير[٤] نأخذ منهم إذا أخذوا،والحاصل أنه إذا عرف كمية[٥] ما يأخذون منا؛أخذنا مثله مجازاة،إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه،على الأصح،بل نُبْقِي معه ما يبلغه إلى مأمنه؛لأن ذلك بعد إعطاء الأمان ؛فلا نفعله؛وأن فعله،وإن لم يُعْلَم فالعُشْر؛لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية،وتعذر اعتبار المجازاة،فقدر بمثلي ما يؤخذ من الذمي؛لأنه أحوج إلى الحماية منه،وإن لم يأخذوا شيئا،أو أخذوا من القليل ،فقد مرّ.

(ولم يُثَنَّ)،أي لم يؤخذ من الذمي ثانيا،**(في حول)**بعد ما أخذ منه أولا،**(بلا عود)** إلى داره؛لأن حكم الأمان الأول باق؛والأخذ في كل مرة استئصال،وبعد الحول يتجدد الأمان؛لأنه لا يُمَكَّن من المقام بدارنا حولا كاملا،بل يقول له الإمام حين دخوله:إن أقمت[٦] ضربت عليك الجزية،فإن فعل ضربها،ثم لا يمكن من العود،ووقع في أكثر نسخ الهداية :"إلا حولا"[٧]،وهو من سهو القلم،وأوَّله بعضهم بأن معناه إلا قريبا من

---

[١] - ساقطة من (ج).

[٢] - أي دون النصاب.

[٣] - انظر الأصل للشيباني (٢-١٠٢).

[٤] - انظر الجامع الصغير (١-١٢٧)،طبع مع النافع الكبير.

[٥] - في (أ)،و(هـ):نكته.

[٦] - في (ب)،و(د)،و(هـ):أقمته.

[٧] - انظر الهداية(١-١٠٧) .

الحول،ولا يخفى بعده،وأبعد منه قول من قال:إلى أن يحول الحول،وفيه أيضا خروج عن العربية.

ولو مرَّ عليه بعد الحول،و لم يعلم بمقامه حولا عَشَرَه[١] ثانية؛زجرا له،ويرده إلى دارنا،ولو عاد إلى داره[٢] و لم يعلم به العاشر حتى خرج[٣] ثانيا؛ لم نأخذه[٤] بما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية،بخلاف المسلم،والذمي،إذا مرُّوا و لم يعلم بهما؛حيث يؤخذ منهما؛لعدم المسقط،كذا في المحيط[٥].

(وعُشِّر الخمر) من قيمته،أي أُخِذَ[٦] العُشْر منه؛ لقول عمر لعماله[٧] في خمور أهل الذمة: (ولوهم بيعها،وخذوا العشر من أثمانها)[٨]،وهذا في الحربي ظاهر،لا في الذمي؛لأنه إنما يؤخذ منه نصف العشر،كما مر،فقول القُدُوري:"فإن مر ذمي بخمر،و[٩] خنزير، عَشَرَ الخمر،لا الخنزير"[١٠] مشكل،والجواب ما سبق أن العُشْر عَلَمٌ على ما يأخذه العاشر،وعلى هذا؛فإطلاق المصنف أولى؛لشموله الحربي،إلا أن يراد بالذمي الكافر،لكن

---

[١] – في (د):عشر.

[٢] – في (ج):دره.

[٣] – في (ب):خسخ.

[٤] – في (ج):يؤخذ،وفي (د):يؤاخذه.

[٥] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٥١).

[٦] – في (أ)،و(د)،و(هـ):أخذوا.

[٧] – في (ج):لكامله.

[٨] – أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦-٢٣)،قال:" عن سويد بن غفلة،قال :بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا،فقال بلال رضي الله عنه: إنهم ليفعلون ذلك! قال:فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها؛ فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها"،وأما الزيادة التي ذكرها المؤلف فقد قام ابن حزم بتضعيفها في المحلى(٨-١٤٨)؛لأنها من رواية إسرائيل بن يونس،وعقب على ذلك الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق(١-٤٤)،قال:" إسرائيل بن يونس،ثقة إمام،ضعفه ابن حزم ورد أحاديثه،مع كونها كثيرة صحاح"،ومثله قال الحافظ ابن حجر في التقريب(١-١٠٤)،وبذا يتضح أن الصواب تصحيح الرواية في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

[٩] – في (أ)،و(ب)،و(ج)،و(هـ):أو.

[١٠] – لم أره في مختصر القدوري.

قوله في الدراية[١]:"أي مرَّ بهما بنية التجارة،وهما يساويان مائتي درهم"، فيه إيماء إلى إبقاء الذمي على بابه،إذ لا تشترط[٢] نية التجارة في الحربي،وأما النصاب فعلى ما مرَّ ،وبقي أنه لو قال:خمرا لكافر،لكان أولى؛لأن المسلم لو مرَّ به لم يؤخذ منه شيء اتفاقا[٣] ،كما في الفوائد.

قالوا:وتعرف القيمة بقول فاسقين تابا،أو ذميين أسلما،و في الكافي[٤] بالرجوع إلى أهل الذمة.

(لا) يعشر (الخنزير) ،سواء مرَّ به وحده،أو مع الخمر عندهما،وقال الثاني:إن مرَّ بهما عُشِرا،فكأنه جعله تبعا للخمر،و لم يعكس؛لأنها أظهر مالية؛إذ هي قبل التخمر مال،وكذا بعده بتقدير التخلل،وليس الخنزير كذلك،فالفرق لهما على الظاهر:أن الخنزير قِيْمِيّ،بخلاف الخمر،وأخذ القيمة من ذوات القيم لها حكم العين، لا من ذوات الأمثال.

وأُورِد أنه لو اشترى ذمي دارا بخنزير ،وشفيعها مسلم أخذها(بقيمة الخنزير)[٥]،ولو أتلف خنزيرا ذمي ضمن قيمته،ولو أخذ الذمي قيمة خنزيره الذي استهلكه مثله،وقُضِيَ بها دين مسلم طاب له،فهلا كان أخذ القيمة هنا كأخذ العين؟!

وأجيب عن الأخير:بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا،وملك المسلم سبب آخر،وهو قبضه عن الدين. قاعدة فقهية

وعما قبله:بأن المنع لسقوط المالية في العين،وذلك بالنسبة إلينا،لا إليهم، ليتحقق المنع بالنسبة إلينا عند القبض،والحيازة،لا عند دفعها إليهم؛لأن غايته أن يكون كدفع

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥١).

[٢] - في جميع النسخ:يشترط.

[٣] - لم أر من حكى هذا الاتفاق سوى المؤلف.

[٤] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٣١٥).

[٥] - ساقطة من (هـ).

عينها،وهو تبعيد،وإزالة،فهو كتسييب[1] الخنزير،والانتفاع بالسِّرقين[2] باستهلاكه،كذا في الفتح[3]، وفيه بحث؛لأن المسلم ممنوع عن تمليك الخمر،والخنزير،وفي الدفع ذلك.

فالأولى ما في العناية[4]: أن أخذ القيمة كأخذ العين من وجه،دون وجه؛ لأنها غير حقيقة،وإنما كانت كالعين؛من حيث أن الأداء لا يمكن إلا بالتعيين،ولا تعيين إلا بالتقويم، فأخذت حكم العين من هذا الوجه[5]،ولم تأخذه في حق الإعطاء؛لأنه موضع إزالة،وتبعيد.

(و) لا يُعَشِّر أيضا **(ما)** - أي المال الذي - **(في بيته)**؛لعدم دخوله تحت حمايته.

(و لا[6])يُعَشِّر أيضا **(البِضَاعة)** - وهي لغة: القطعة من المال[7]،وعرفا:ما يدفعه المالك لمن يَتَّجِر فيه ليكون الربح كله للمالك؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه،ولو عبر كصدر الشريعة بالأمانة لأغناه عما بعده[8]-.

(و) لا يعشِّر **(مال المضاربة)**؛ لما مرّ ،وهذا ما رجع إليه الإمام، قُيِّد بمالها؛لأن المضارب لو كان له من الربح ما يبلغ نصابا عَشَّره.

(و) لا يُعَشِّر أيضا **(كسب المأذون)** في التجارة؛ لما تقدم، إلا إذا كان عليه دين محيط، قيل :هذا قولهما، وعند الإمام يعشِّره،والصحيح أنه قول الكل، وأن رجوع الإمام

---

(1) - في جميع النسخ:كتسييب،وما أثبته من (ج)،وهو موافق لنص فتح القدير(٢-٢٣١).

(2) - هو السِّرجين،قال في لسان العرب(١٣- ٢٠٨):"معرب،لأنه ليس في الكلام فعليل،ويقال سرقين،وهو ما تدمل به الأرض".

(3) - انظر فتح القدير(٢-٢٣١).

(4) - انظر العناية(٢-٢٣٠).

(5) - كتب الناسخ حيالها في (د):ولهذا إذا تزوج الذمي امرأة على خنزير بعينه ،ثم أتاها بالقيمة،أجبرت على قبولها،كما لو أتاها بعينه ،فلما دارت القيمة بين أن يكون بمنزلة العين ،وبين أن لا تكون ،أعطيت حكم العين في حق الأخذ والحيازة،وهو في باب الزكاة.عناية،أهـ من الحاشية وهو نص ما في العناية(٢-٢٣٠)

(6) - ساقطة من(ب).

(7) - انظر لسان العرب (٨-١٥).

(8) - انظر النقاية (١-٢٩٣).

في المضاربة رجوع في المأذون؛إذ مناط عدم الأخذ من المضارب؛كونه ليس مالكا،ولا نائبا عنه،وهذا موجود في المأذون،ومجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الأخذ إلا مع توفر الشروط.

(وثَنّى) أي أخذ العشر ثانيا **(إن عَشَّر)** عاشر **(الخوارج)**؛لأن التقصير منه بمروره عليه[1]، بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلدة؛فأخذوا زكاة السوائم حيث لا تؤخذ ثانيا، لأن التقصير إنما جاء[2] من قبل الإمام.

تتمة:

مَرَّ برُطاب اشتراها للتجارة،كالبِطِّيخ،ونحوه،لا يعشّر عند الإمام،وقالا:يعشّر؛لاتحاد الجامع،وهو حاجته إلى الحماية،وهو يقول: هذا إنما يوجب الاشتراك في الحكم عند عدم المانع ، وهو ثابت هنا فإنها تفسد بالاستبقاء[3]،وليس عند العامل فقراء في البَرّ ليدفع لهم؛فإذا بقيت ليجدهم؛فسدت فيفوت المقصود،فلو كانوا عنده،أو أخذ ليصرف إلى عمالته؛كان له ذلك،والله الموفق .

---

[1] - أي على عاشر الخوارج.

[2] - ساقطة من (هـ).

[3] - في (أ):بالاستثناء،وفي(هـ):الاستئناف،وفي (ب)،و(ج):بالاستيفاء.

(باب الرِّكاز)

حق هذا الباب أن يذكر في السِّيَر؛لأن المأخوذ منه ليس زكاة،وإنما يصرف مصرف الغنيمة.

قال في الحواشي السعدية:"ويجوز أن يقال:لما أن كونه زكاة مقصودا بالنفي، على ما ذهب إليه[1] الشافعي،أورده هاهنا لهذه العلاقة"[2]،وفيه بحث؛ والأولى أن يقال: إنما ألحق هذا الباب بالزكاة لكونه من الوظائف المالية،وقدمه على العشر لأن العشر أكثر وجودا .

اعلم أن الكائن في الأرض :

[١]- إما كنز: وهو دفين الكفار، كما في الشرح[3]، والذي في غيره أنه دفين بني آدم، ومراد الشارح ما يُخْمَس؛ولا شك أنه الأول[4] فقط،كما سيأتي.

[٢]- أو مَعْدِن: بفتح الميم،وكسر الدال،وفتحها، وهو المال الذي خلقه الله في الأرض،من عَدَنَ[5] بالمكان أقام به، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة التي ركبها الله في الأرض،حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينه .

والرِّكاز يعمهما[6]،وهو كما في شرح الدرر[7]:ما تحت الأرض؛لأنه من الرَّكْزِ،بمعنى الإثبات[8]،مرادا به المركوز،أعم من كون راكِزِه الخالق،أو المخلوق،فكان

---

(١) - في (ج) :عليه.

(٢)- انظر الحواشي السعدية (٢- ٢٣٢).

(٣) - انظر تبيين الحقائق (١-١٣١).

(٤) - في (أ):الأولى.

(٥) - انظر لسان العرب (١٣-٢٧٩)،و القاموس المحيط(٤-٢٤٨).

(٦) - في (أ)،و(ب)،و(هـ):يعمها.

(٧) - انظر شرح درر الحكام(١-١٨٤).

(٨) - انظر لسان العرب (٥-٣٥٦)،و القاموس المحيط(٢-١٨٣).

حقيقة فيهما[1] مشتركا معنويا[2]، وليس خاصا بالدفين،ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازا[3] فيه،أو متواطِئا[4]، إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدِن؛كان المتواطِؤ متعينا،كذا في الفتح[5]،وهذا التقرير هو الملائم لترجمة المصنف،ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن،مجازا في الكنز كما قد قيل، لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد،والباب معقود لهما.

(خُمُس) مخففا (معدِن نقد[6]) – أي أخذ الخمس،تقول خَمَسْت القوم أخمُسهم بالضم،إذا أخذت منهم خُمُس أموالهم،وبالكسر[7] إذا كنت خامِسَهم،أو كملتهم[8] خمسة بنفسك، وشيء مُخَمَّسٌ[9] له خمسة أركان، كذا في الصحاح[10]، ومنه يعلم أن التشديد غير سديد؛إذ لا معنى لكونه يجعل خمسة أخماس فقط،وهذا[11] التقرير أولى من ما في البحر:" من أنه بالتخفيف لأنه متعد، فجاز بناء المفعول منه، وبه

---

(1) – انظر لسان العرب (٥- ٣٥٦)،وعبارته :" هذان قولان تحتملهما اللغة؛لأن كلا منهما مركز في الأرض أي ثابت".

(2) – المشترَك المعنوي هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك،انظر المحصول في علم الأصول للرازي(٤-٣٥٩).

(3) – المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح،انظر روضة الناظر (٢-١٧٥).

(4) – المتواطِئ من الألفاظ هو ما تناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد،انظر المحصول في علم الأصول للرازي(٤-٣٥٩،٣٦٠)،ويعبر عن ذلك الغزالي في المستصفى(١-٢٦) بقوله:" المتواطئة ٠٠٠هي التي تطلق على أشياء متغايرة بالعدد،ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد،وعمرو،وبكر،وخالد،واسم الجسم يطلق على السماء،والأرض،والإنسان لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها،وكل اسم مطلق ليس بمعين كما سبق فإنه يطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ، كاسم اللون للسواد والبياض والحمرة،فإنها متفقة في المعنى الذي به سمي اللون لونا ".

(5) – انظر فتح القدير (٢-٢٣٣).

(6) – أي المعادن التي يصنع منها النقد،الذهب،والفضة ،انظر البحر الرائق (٢-٢٥٢).

(7) – أي أخْمِسُهم صرتُ خامسا لهم،انظر لسان العرب (٦-٦٧)،القاموس المحيط(٢-٢١٩).

(8) – في (هـ):كملت.

(9) – انظر لسان العرب (٦-٦٧)،و القاموس المحيط(٢-٢١٩).

(10) – انظر الصحاح (٢-٩٢١).

(11) – ساقطة من (هـ).

اندفع قول من شدده ظنا منه أنه لازم، وليس كذلك"[١] انتهى،أي أن خمس المخفف لازم؛فضُعِّف[٢] ليتعدى[٣] فيصح بناء المفعول منه،وليس كذلك.

(و)خُمِّس أيضا **(نحو حديد)**:وهو كل ما يذوب،وينطبع كالصخور والرصاص،لقوله صلى الله عليه وسلم : (العَجْماء جُبَار[٤]،والبئر جُبَار،والمعدِن جُبَار، وفي الرِّكاز الخمس)[٥]،ولا شك أنه يعم المعدن كما مرَّ، ولا يصح عدم إرادته لعطفه بعد إفادة أنه هدر؛ للتناقض،لأن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز،ليختلف بالسلب،والإيجاب،إذ المراد أن إهلاكه[٦]،(أو الهلاك)[٧] للأجير الحافر له،غير مضمون،لا أنه لا شيء فيه نفسه،كائنا(**في أرض خراج**،**أو**) أرض (**عُشر**)،وباقيه للواجد إن لم تكن أرضه ملكا،قيد بأرض الخراج،والعُشر؛لإخراج الدار،لكن ورد عليه الأرض التي (لا وظيفة فيها)[٨] كالمفازة؛إذ يقتضي أنه لا شئ في المأخوذ منها، وليس

---

[١] – انظر البحر الرائق(٢-٢٥٢).

[٢] – في (أ)،و(د)،وهـ):فضعيف.

[٣] – في (أ)،و(هـ):يتعدى.

[٤] – المراد بالجُبار هنا الهَدْر- انظر لسان العرب (٤-١١٦)،أي فلا قصاص،ولا دية،في شيء مما ذكر،فإذا وقعت جناية من العَجْماء – وهي البهيمة،سميت بذلك لأنها لا تتكلم انظر لسان العرب (١٢-٣٨٩) – فلا قصاص،ولا دية؛لجنايتها،وقيده بعضهم بما إذا كانت الجناية نهارا،وكذا إذا وقع إنسان في بئر حفرت لينتفع بها المسلمون،وكذا لو حفر أحدهم ليستخرج معدنا؛فوقع آخر داخل تلك الحفرة؛فما يترتب إلى ذلك جبار أي هَدْر وفي المسألة تباين في أقوال أهل العلم،ولتفصيل ذلك انظر المغني (٩-١٥٦)،وشرح النووي على صحيح مسلم (١١-٢٢٥)،وفتح الباري (١٢-٢٥٥).

[٥] – أخرجه البخاري (٢-٨٣٠)،ومسلم (٣-١٣٣٤).

[٦] – في (أ):إهلاك.

[٧] – ساقطة كمن (أ).

[٨] – ساقطة من (هـ).

كذلك،فالصواب أن لا يُـجْعل[١] للإخراج،بل[٢] للتنصيص[٣] علـــى أن وظيفتـــهما[٤] المستمرة؛لا تمنع الأخذ مما يوجد فيهما، كذا في فتح القدير[٥]، وفيه بحث بل يصـــح[٦] أن يكون للاحتراز[٧] عن الدار،ويُعْلَم[٨]حكم المفازة بالأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مـــع الوظيفة فيها، فلأن يجب في الخالية عنها أولى.

أطلقه فعمَّ ما إذا كان الواجد حرا[٩]،أو لا،بالغا،أو لا،ذكرا،أو لا،مسلما،أو لا،إلا أن يكون حربيا؛فلا يستحق شيئا؛لأنه لا حق له في الغنيمة[١٠]،فإن عمل بإذن الإمام كـلن له المشـــروط،ولو عمل في طلبه رجلان؛كان لمن وجـــده،ولـــو كانـــا أجـــيرين فـــهو للمستأجر،وعن الثاني لو باعه فالخُمُس على المشتري،ويرجع[١١] بخمـــس الثمـــن علـــى البائع،كذا في المحيط[١٢]،وللواجد صرف الخمس إلى نفسه،إن كان الباقي لا يغنيـــه،وإلى أصله وفرعه.

(لا) يُخَمَس معدِن وجدِ في **(داره،وأرضه)**، عند الإمام،أما في الـــدار ونحوهـــا كالحانوت فباتفاق الروايات،وأما في الأرض فهذا (رواية الأصـــل[١٣])[١٤]،وفي روايـــة

---

[١] - أي التقييد.

[٢] - في (هـ):بعد.

[٣] - وفي(أ):للتضعيف،وفي(هـ):للتنقيص.

[٤] - في (د):وظيفتها.

[٥] - انظر فتح القدير(٢-٢٣٤).

[٦] - في (هـ):الأصح.

[٧] - في (هـ):للاحتراف.

[٨] - أي من التقييد.

[٩] - ساقطة من (هـ).

[١٠] - في (هـ) :القيمة.

[١١] - في (هـ):رجع.

[١٢] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٢).

[١٣] - انظر الأصل للشيباني (٢-١٣٣،١٣٤).

[١٤] - ساقطة من (هـ).

الجامع[١]: يجب،وهو قولهما في الدار أيضا؛لإطلاق ما روينا، وله أنه من أجزاء الأرض؛ولا مؤونة في سائر الأجزاء،وكذا هذا،ولا يرد عدم جواز التيمم؛لأنه إنما يجوز بما كان من جنسها،لا من أجزائها،والفرق على رواية الجامع؛أن الأرض لم (تملك)[٢] خالية عن المؤن؛بدليل وجوب العشر والخراج فيها،بخلاف الدار،حتى قالوا :لو[٣] كان فيها نخلة تطرح كل سنة أكرارا؛فلا شيء فيها؛ لما قلنا.

(وكنز) – عطف على معدن،أي وخمس كنز أيضا،سواء كان نقدا أو غيره،كأثاث المنازل،والفصوص،والقماش،وقد مرّ أنه دفين الكفار،وعلاماته أن يكون عليه اسم صنم، أو ملك من ملوكهم، أما دفين أهل الإسلام المكتوب عليه نقش[٤] معروف لهم،أو كلمة الشهادة، فلقطة،ولو اشتبه الضرب كان جاهليا في ظاهر[٥] المذهب،وقيل يجعل[٦] إسلاميا في زماننا؛للتقادم؛وله صرفه إلى نفسه كما مرّ [٧]،**(وباقيه للمختط له)**:وهو من ملّكه الإمام البقعة أول الفتح إن كان حيا،وإلا فلورثته إن عرفوا،فإن لم يعرفوا،قال السّرخسي[٨]:هو لأقصى[٩] مالك للأرض،أو لورثته،وقال أبو اليسر:يوضع في بيت المال،قال في الفتح :"وهذا أوجه للمتأمل[١٠]،وهذا قولهما،وقال الثاني : هو للواجد

---

[١] – انظر الجامع الصغير(١- ١٣٣)،معه النافع الكبير.

[٢] – ساقطة من (ج).

[٣] – ساقطة من (هـ).

[٤] – في (هـ):تفنق.

[٥] – ساقطة من (هـ).

[٦] – ساقطة من (هـ).

[٧] – ساقطة من (هـ).

[٨] – انظر المبسوط للسّرخسي (٢-٢١٤).

[٩] – في (هـ):الأقصر.

[١٠] – في (هـ) :للمتعامل.

مطلقا؛ لحيازته، ولهما أن يد المختط[١] سبقت إليه، وهي يد الخصوص فتملك[٢] به ما في الباطن؛ كمن اصطاد سمكة في بطنها درة[٣]، حيث يملكها الصائد لسَبْقِ يده(إليها)[٤] حال إباحتها، ثم لا يملكها مشتري السمكة، في ظاهر الرواية، لانتفاء الإباحة، وقيل: إن كانت مثقوبة[٥] ملكها،كما لو كان في بطنها عنبر؛لأنها تأكله،وكل ما تأكله يدخل في بيعها، وكذا لو كانت الدرة في صدفها ملكها المشتري،قلنا: هذا الكلام لا يفيد،إلا مع دعوى أنها تأكل الدرة غير المثقوبة[٦] كأكلها العنبر،وهو ممنوع،نعم قد يتفق أنها تبلعها مرة بخلاف العنبر فإنه حشيش[٧] والصدف دسم ومن شأنها أكل ذلك،والخلاف محله ما إذا لم يَدَّعِهِ المالك، فإن ادَّعاه قبل قوله اتفاقا[٨]، كذا في المعراج[٩]،ولو وجده في أرض غير مملوكة،كالجبال،والمفازة؛كان للواجد اتفاقا.

(و)خمس أيضا (زئبق)،- بالياء،وقد يهمز،ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة[١٠]،كذا في الفتح[١١]،وهو ظاهر في أنها إذا لم تهمز فتحت،وفي المُغْرب[١٢]:إنه فارسي معرب،وقد عرب بالهمزة،ومنهم من يقول بكسر الباء بعد الهمزة - وهذا قول الإمام الآخر،وهو قول محمد، وكان أولا يقول:لا شيء عليه،وبه قال الثاني آخِرا؛لأنه

---

(١) – في (أ)،و(ب):المختط،وفي (هـ):المحيط.

(٢) – في (ب):تملكه.

(٣) – كتب حيالها في (أ): مطلب من اصطاد سمكة في بطنها درة.

(٤) – ساقطة من (هـ).

(٥) – في (ج)،و(د)،و(هـ): متقومة.

(٦) – في (ج)،و(د)،و(هـ):المتقومة.

(٧) – في (هـ):حنتيش.

(٨) – حكاه في البحر الرائق (٢ – ٢٥٣).

(٩) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٥٣).

(١٠) – انظر لسان العرب (١٠-١٣٧).

(١١) – انظر فتح القدير(٢-٢٤٠).

(١٢) – لم أر هذا في المغرب.

بمنــزلة القِيـر،والنِفط،يعني المياه،ولا خمس فيها، ولهما أنه يســتخرج بــالعلاج مــن عينه،وينطبع مع غيره، فكان كالفضة،والخلاف في المصاب في معدنه، أمــا الموجــود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا(١).

(لا) يخمس **(رِكاز دار حرب)** وجده مستأمن معدِنا كان،أو كنزا؛لأنــه ليــس غنيمة؛إذ هي المأخوذ جبرا جهرا(٢)،وهذا كالمتلصص،حتى لو دخل(٣) جماعة ذوو(٤) منعة، وظفروا بركاز،كان فيه الخمس،أطلقه فعمّ ما إذا وجده في أرض مملوكة،أو لا، إلا أنـه في المملوكة؛إن دخل بأمان يرده على المالك،فإن لم يرده ملكه(٥) ملكــا خبيثــا،كــذا في البحر(٦)، والمذكور في المحيط،وغيره،أنه إن أخرجه إلى دار الإسلام ملكه ملكا خبيثا،ولــو بغير أمان حلّ له،ولا خمس فيه؛لما قلنا،لا فرق في ذلك بين المتاع،وغيره،وما في النقايــة(٧) من أن رِكاز(٨) المتاع الموجود في أرض غير مملوكة يخمس سهو.

(و) لا يخمس أيضا **(فيروزج)** عطف على ركاز، وما في العَيْني(٩) من أنه عطــف على زئبق،فمن سهو القلم،(وهو مُعَرَّبُ فيروز،حجر مضيء)(١٠)،يوجد في الجبال؛لقولــه عليه الصلاة والسلام: (لا خمس في الحَجَر)(١١)،ومن ثم قلنا:لا خمس في كل جــامد لا

---

(١) – وحكاه ابن عابدين في حاشية رد المحتار لابن عابدين(١-٣١٨).

(٢) – في (هـ):جبرا.

(٣) – في (هـ):دخرا.

(٤) – في جميع النسخ:ذو،عدا (د)ذوا،والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) – في (هـ):ملكيته.

(٦) – انظر البحر الرائق(٢-٢٥٤).

(٧) – انظر النقاية (١-٢٩٦).

(٨) – في (ب):أركان

(٩) – انظر رمز الحقائق (١-٧٧).

(١٠) – ما بين القوسين غير واضح من (هـ).

(١١) – لم أجده بهذا اللفظ،وهو ما بينه الزيلعي في نصب الراية (٢-٣٨٢)،قال:" غريب"،بيد أن ابن عــدي أخرجــه في الكــامل في ضعفاء الرجال(٥-٢٢)،وفي سنده عمر الكلاعي ،قال عنه ابن عدي:"مجهول،لا أعلم حدث عنه غير بقية،وأحاديثه منكــرة،وغــير-

ينطبع، كالياقوت، وسائر الجواهر، بشرط أن تؤخذ من[1] معادنها، أما إذا وجدت كنـزا كان فيها الخمس.

(و) لا يخمس أيضا (لؤلؤ): وهو مطر ربيع، يقع في الصدف، الذي هو حيوان؛ فيصير لؤلؤا، وقيل: إنه يخلق فيه ابتداء، (و عنبر) وهو خِثْيُ[2] دابة في البحر، وقيل نبت فيه كالحشيش، وما مرّ يؤيده[3]، وكذا كل حلية استخرجت من البحر، حتى الذهب، والفضة؛ بأن كان كنـزا فيه، وهذا عندهما، وأوجب الثاني الخمس في الكل؛ لأنه مما تحويه يد الملوك[4]، ولهما أن قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانعدمت اليد فيه، وهي شرط لوجوبه، وقد جاء عن ابن عباس: (لا خمس في العَنْبر)[5]، والحاصل أن المعدن إن كان يذوب، وينطبع كان فيه الخمس، وما لا فلا، سواء كان مائعا، كالقير، أو لا، كسائر الأحجار، ولا تفصيل في الكنـز بل يجب فيه الخمس كيف ما كان .

=محفوظة"، كما أن الدارقطني أخرج في سننه (٢-٩٤) رواية قريبة مما ذكره المؤلف، قال: "العَرْزَمِيُّ، ثنا عمرو بن شُعيب، عن أبيه، قال: سئل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن الجوهر، والدر، والفصوص، والخرز، وعن نبات الأرض، البقل، والقثاء، والخيار، فقال: ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب" وفي سنده العَرْزَمِيُّ، وهو محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الذهبي في الكاشف (٢-١٩٧): " قال أحمد: ترك الناس حديثه".

[1] - ساقطة من (أ).

[2] - الـخِثْيُ: من خَثَا، يقال: خَثَى البقر، يَخْثِي خثيا: رمى بذي بطنه، والاسم: الـخِثْيُ، والجمع: أخثاء، قال في اللسان (١٤-٢٢٤): " قال ابن الأعرابي: الخثي للثور، وأنشد..... وفي حديث أبي سفيان: فأخذ من خِثْي الإبل ففته، أي روثها، وأصل الخِثْـي للبقر فاستعاره للإبل".

[3] - قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٢-٣٥١): "قال الشيخ داوود الأنطاكي في تذكرته: الصحيح أنه عيون بقعر البحر، تقذف دهنية، فإذا فارت على وجه الماء جمدت، فيلقيها البحر على الساحل".

[4] - في (أ)، و(ج)، و(هـ): المملوك.

[5] - أخرجه البخاري بلفظ مقارِب، عن ابن عباس معلقا بصيغة الجزم (٢-٥٤٤)، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤-٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا نرى في العنبر خمسا، يقول: شيء دَسَره البحر، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة (٢-٣٧٤)، و البيهقي (٤-١٤٦)، بسند صحيح، وهو ما بينه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢-١٧٧).

(بابُ العُشْر)

ذكره في الزكاة لما أنه يصرف مصارفها،وأخره؛لأنه ليس عبادة محضة؛بل مؤنة[١] فيها معنى العبادة؛ولذا وجب في أرض الصبي،والمجنون،وأرض الوقف،والمأذون،والمكاتب،ولو أخذه الإمام جبرا سقط عن المالك،ولو مات أخذ من تركته، ويجب أيضا مع الدين في ظاهر الرواية،ومع عدم الحول؛حتى لو أخرجت الأرض مرارا؛وجب في كل مرة،فقوله في الفتح :"لا شك أن المأخوذ عشرا،أو نصفه زكاة حتى يصرف مصارفها "[٢]،فيه بحث،والظاهر ما في العناية[٣]،وغيرها،من أن تسميته زكاة مجاز،وركنه التملك،وسببه الأرض النامية بالخارج تحقيقا[٤]، وشرطه ابتداء الإسلام، والعلم بالوجوب، كغيره من العبادات،وشرائط الأداء فيه كالزكاة،وتسقط بهلاكه،وبهلاك بعضه بقدره، بخلاف الاستهلاك،وبردته،وكذا في البدائع[٥].

[العشر في العسل]

(يجب) العشر (في عسل أرض العشر) الموجود[٦] فيها، لما أخرجه عبدالرزاق أنه عليه الصلاة والسلام،كتب إلى أهل اليمن : : (أن يؤخذ من أهل العسل العشور)[٧]،قُيِّد بأرض العُشْر؛ لأنه لو وجده في أرض خراج؛فلا شي فيه[٨]،لكن يَرِد

---

(١) - بيان ذلك ما في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٢٦):"معنى مؤنة الأرض:أي أجرتها ،فليس عبادة محضة".

(٢) - انظر فتح القدير(٢-٢٤١).

(٣) - انظر العناية(٢-٢٤١)،طبع كذيل مع فتح القدير.

(٤) - لبيان المراد بقوله تحقيقا ؛أنقل قول زين الدين من البحر الرائق(٢-٢٥٤):"وأما سببها؛فالأرض النامية حقيقة؛بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة،أو تقديرا؛بالتمكين،فلو تمكن،ولم يزرع،وجب الخراج دون العشر،ولو أصاب الزرع آفة لم يجبا".

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-٥٣،٥٤).

(٦) - في (ب):المأخوذ.

(٧) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة ﷺ(٤-٦٤)،وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَّر،قال عنه في الدراية(١-٢٦٤):"متروك" .

(٨) - كتب الناسخ حيالها في(د):لأن وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر،لتولده منه،ومن ......(مكان هذه النقط عبارة لم تظهر لي)،ولا شيء في ثمار أرض الخراج؛لامتناع وجوب العشر،والخراج في أرض واحدة،كما سيجيء.

عليه ما لو وُجِدَ في مفازة،أو جبل فإنه يجب العُشْر أيضا عندهما، خلافا للثاني،وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال،من الثمار،والجوز،ومن ثَمّ زاد صدر الشريعة[1] أو[2] الجبل،و لم يذكر المفازة اكتفاء بذكره؛ لأنها في حكمه، وخصه دفعا لقول الثاني من أنه لا وجوب فيما يوجد فيه،لكن لا يخفى أنه لو قال:في عسل أرض غير الخراج لكان أولى، وفي شرح الدرر،عن التُمُرْتَاشِي[3]:"ما يوجد في الجبال،والبراري،والموات من العسل،والفاكهة،إن لم يحمه الإمام؛فهو كالصيد،وإن حماه؛ففيه العشر؛لأنه مال مقصود "[4]انتهى،وقد قالوا :إنه يملكه،سواء هيأ أرضه لذلك،أو لا، بخلاف الطير إذا فَرّخ في أرضه، والفرق أنه لم يفرُخ فيها ليترك فيها،بل ليطير،فلم يصر صاحب الأرض محرزا للفرخ بملكه.

[زكاة الزروع،والثمار]

(و) يجب أيضا (في مسقي سماء)، أي مطر،سمي بذلك مجازا، من تسمية الشيء باسم ما يجاوره، أو ما يحل فيه، وفي مسقي(سَيْح)،وهو الماء الجاري على الأرض،وفسره بعضهم بماء الأودية،والإطلاق أولى؛ لما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عَثَريا؛العُشْر،وفيما سقي بالنضْح؛نصف العُشْر)[5]،والعَثَري:بالمهملة،والمثلثة،المفتوحتين،ما يشرب بعروقه؛بلا سقي[6]،قاله الخَطَّابِي[7].

---

[1] - انظر النقاية (١-٢٩٨).

[2] - في (ب):أو لوز الجبل ،وهذا ما لم تظهر لي مناسبته ،وما أثبته فمن باقي النسخ.

[3] - وهو أحمد بن إسماعيل بن محمد ظهير الدين ،قال في الأعلام (١-٩٧):"عالم بالحديث ،حنفي،...كان مفتي خوارزم"،له من الكتب شرح الجامع الصغير،والفرائض ،وغيرها ،توفي نحو عام ٦١٠هـ،انظر الجواهر المضية (ص٦١).

[4] - انظر شرح درر الحكام (١-١١٢).

[5] - انظر البخاري (٢-٥٤٠).

[6] - انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي(١-٤٠٤)،وانظر لسان العرب (٤-٥٤١)،والقاموس المحيط (٢-٨٧).

[7] - حَمْد،وقيل:أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب،البُسْتِيُ،الخطَّابي،أبو سليمان، قال عنه في سير أعلام النبلاء (١٧-٢٣):" إذا وقف منصف على مصنفاته،واطلع على بديع تصرفاته،في مؤلفاته؛تحقق إمامته،وديانته،فيما يورده وأمانته"،وله شرح سنن أبي داوود ،وشرح الأسماء الحسنى،وغيرها ،توفي ٣٨٨هـ،وانظر طبقات الشافعية (٢-١٥٦).

(بلا شرط نصاب) رجع إلى الكل،(و)بلا شرط **(بقـــاء)**؛ فيجـــب فيمـــا دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا،وقيل: نصفه،وفي الخَضْروات التي لا تبقـــى، هـــذا قـــول الإمام،وهو الصحيح، كما في التحفة[1]، وقالا:لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا،بشـــرط أن يبلغ خمسة أوسُق،إن كان مما يوسَق،- والـــوَسْقُ ستون صاعا،بصاعه عليه الصـــلاة والسلام، وكل صاع أربعة أمناء[2]،فخمسة أوسق؛ألف ومائتا مَنٍّ، قال الحُلواني[3]: هـــذا قول أهل الكوفة،وقال أهل البصرة:وهو ثلاثمائة[4] -،وإلا فحتى يبلغ قيمة نصـــاب مـــن أدنى[5] الموسوق[6] عند الثاني،واعتبر الثالث[7] خمسة أمثال ما يقدر به نوعه؛ففي القطـــن خمسة أحمال، وفي العسل أفراق[8]،وفي السكر أمناء،ولو كان الخارج نوعين؛يضم أحدهمـا إلى الآخر،وإن كانا جنســـين وكـــل واحد أقل من خمسة أوسق؛لا يضم؛ لقوله عليـــه الصلاة والسلام : (ليس في حب،ولا ثمرة صـــدقة،حتى تبلغ خمسة أوسُـــق)[9]،وقـــال

---

(١) - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٢١).

(٢) - قال في لسان العرب(١٣-٤١٩):"والمَنُّ لغة في المَنا الذي يوزن به، الجوهري: والمَنُّ المنا،وهو رِطلان،والجمع أمنان،وجمع المنـــا أمناء ،ابن سيده:المَنُّ كيل أو ميزان ،والجمع أمنان"،وانظر القاموس المحيط(٤-٢٧٤).

(٣) - في (أ)،و(ب)،و(هـ):حلواي.

(٤) - هكذا في جميع النسخ،بدون تمييز،ولم يظهر لي ما يناسب عبارة المؤلف لأنه من كتب اللغة،ونحوها،إلا أن يكون مراده أن خمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع عند أهل البصرة؛فقريب.

(٥) - في (ب):أونى.

(٦) - في (أ): الوسوق،و(هـ):الوسق.

(٧) - في (أ)،و(هـ):الثالثة.

(٨) - في (ج):أقراب،و ما أثبته فمن باقي النسخ وأفراق جمع،ولعل المؤلف يرى صحة جمع فَرْق أو فَرَق على أفراق،إذ الفرق مكيـــال ضخم لأهل المدينة ،ولعله المراد هنا ،باعتبار أن العسل يقدر بهذا المعيار وهو الفَرَق،ولكنني لم أجد من جمع فَرَق أو فَرْق على أفراق،بـل على فُرْقان،أما أفرق فواحدها فِرْقٌ وهو القِسْمُ،انظر لسان العرب(١٠-٣٠٠،٣٠٦)،والقاموس المحيط(٣-٢٨٣)،والقول ذاته يقـــال حين نقول:إن الصواب أن نثبت في الأصل ما في (ج):أقراب،إذ لم أجد جمع قِرْبة على أقراب،بل قربة تجمع على قِرْبات الكثرة منـــها على قِرَب،أما أقراب فواحدها قُرْب : بمعنى الخاصرة،انظر لسان العرب(١-٦٦٨)والقاموس المحيط(١-١١٨).

(٩) - انظر صحيح مسلم (٢- ٦٧٤).

(عليه الصلاة والسلام)[1]: (ليس في الخَضْروات شيء) رواه الترمذي[2]،وله عموم ما روينا،والمنفي زكاة التجارة؛لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق

---

(١) - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(ب)،و(هـ).

(٢)- أخرجه الترمذي بلفظ مقارب (٣-٣٠) قال ﷺ:"ليس في الخَضْروات صدقة"،ثم قال:"إسناد هذا الحديث ليس بصحيح،وليس يصح في هذا الباب عنه ﷺ شيء،وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة،عن النبي ﷺ مرسلا،والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخَضْروات صدقة،قال أبو عيسى :والحسن هو بن عُمارة،وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شُعبة، وغيره، وتركهابن المبارك"،إلا أن عبد الرزاق في مصنفه (٤-١١٩) وبسند صحيح؛يذكر أن موسى بن طلحة،قال:"عندي كتاب معاذ بن حبل "،ثم ذكر ما فرضه الرسول ﷺ من صدقة الزرع مما بينه عليه الصلاة والسلام لمعاذ،وليس فيها صدقة الخَضْروات،وهذا الكتاب ليس أقل في الاعتبار مما أخرجه البخاري في كتاب النبيﷺ إلى هرقل (١-٧)، وهي به أشبه،ولا يعوض لها ما يعرض لرواية عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن حده،و أعظم ما يعرض لها أنها رواية من كتاب هذا إذا لم تحمل على الاتصال،وأكثر أهل العلم على صحتها،وهو مذهب البخاري،وغيره،انظر الباعث الحثيث (١-١٩٧)؛لأن ما عنه نتحدث كتب بأمر ه ﷺ،و أما صحيفة عبد الله بن عمرو، فهي مما كتبه،لنفسه ﷺ مما حفظه من الرسول ﷺ،فأيهما أحرى بالقبول، وعلى القول بأنها رواية من كتاب،فهي من ما أطلق عليه أهل العلم اسم الوجادة،وهذه هنا لا يعرض لها،ما يعرض لغيرها من الخلاف بين الأئمة في قبول الوِجادة، أو ردها،وذلك لقرب عهدها،وصحة إسنادها؛إذ هي من رواية موسى بن طلحة،وقد قال في التقريب (١-٥٥١):"ثقة،حليل،من الثانية،يقال إنه ولد في عهد الرسول ﷺ "،فكيف إذا انضم إلى ما سبق أنه يروي الحديث السابق عن أبيه،وما يذكره البزار في مسنده (٣-١٥٦)عقب هذا الحديث،قال:"رواه جماعة، عن موسى بن طلحة،مرسلا،ولا نعلم أحدا قال فيه عن موسى، عن أبيه، إلا الحارث بن نَبْهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه،إلا هذا الحديث"،يريد أن الحديث تفرد به من لا يحتج بهما،وهما الحارث بن نَبْهان الجَرْمي،عن عطاء بن السائب،قال الذهبي في الكاشف(١-٣٠٥)عن الجَرْمي:"ضعفوه"،وقال في التقريب (١-٣٩١) عن عطاء:"صدوق،اختلط"،أقول:ومع ذلك قال ابن عدي في كامله (٢-١٩١)عن الجَرْمي:"هو ممن يكتب حديثه"،هذا،وقد تابع الأعمش،عطاء،في رواية الحديث عن موسى بن طلحة،عن أبيه،وهو ما أخرجه الدارقطني (٢-٩٦)،فإذا انضم إلى ذلك أن موسى بن طلحة يروي نحوه أيضا عن أنس ﷺ،كما في سنن الدار قطني (٢-٩٦) أيضا،بإسناد فيه مروان بن محمد السِّنجاري،وهو:"ضعيف"،كما قال الدار قطني،إلا أن هذه الروايات يعضد بعضها بعضا؛وإذا علمت أن ذلك مروي أيضا عن علي بن أبي طالب ﷺ،و عن عائشة رضي الله عنهما،وكذلك عن عبد الله بن جحش كما في الدارقطني (٢-٩٤)،وبأسانيد يتحصل من مجموعها ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤-١٢٩)قال:"هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة؛فبعضها يؤكد بعضا،ومعها قول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم"، و ذهب إلى ذلك الشوكاني في نيل الأوطار(٤-٢٠٥) قال:" فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث؛لتخصيص تلك العمومات؛التي قد دخلها التخصيص بالأوساق، والبقر العوامل،وغيرهما".

أربعون درهما،وعلى إرخاء العَنَان[1] يقدم العام،على الخاص،عند التعارض؛احتياطا،وحديث الـخَضْروات طعن فيه الترمذي. قاعدة أ

(إلا الحطب)استثناء من يجب،(والقصب) الفارسي،أما قصب السكر؛ فيجب فيه قل،أو كثر،قال الشارح:"وعلى قياس قول أبي يوسف،يعتبر قيمة ما يخرج منه أن يبلغ خمسة أوسق،وعند محمد نصاب السكر خمسة أمْنَان"[2] انتهى،وهذا تحكم،بل إذا بلغ نفس الخارج خمسة أوسق، من أدنى ما يوسق به، كان ذلك نصاب القصب عنده،وقوله:وعند محمد(إلخ)[3]،يريد إذا بلغ القصب قدرا يخرج منه خمسة أمناء؛وجب على قوله،وإلا فالسكر نفسه ليس مال الزكاة إلا إذا أعد للتجارة؛فالصواب على قوله أن يبلغ الخارج خمسة مقادير من أعلى ما يقدر به القصب نفسه،كخمسة أطنان في ديارنا،كذا في فتح القدير[4]، (والحشيش)؛لأنه لا يقصد بالاستغلال، حتى لو استغل بهما[5] أرضه وجب،وظاهر كلامه أن ما سوى المستثنى داخل في الوجوب، لكن نصوا على إخراج السعف،أعني غصون الشجر،والتبن،ويمكن إدراجهما في مسمى الحشيش،بقي أنهم أخرجوا أيضا الطَّرْفَاء[6]،و شجر القطن، والباذنجان،ويمكن إدراجهما في الحطب،وقالوا:لا شيء في الأدوية،كالهليلَج[7]،والكُنْدُر[8]،قيل :إلا الحبة السوداء،ولا فيما يخرج من

---

(١) – في (أ):الضنان.

(٢) – انظر تبيين الحقائق (١-٢٩٣).

(٣) – ساقط من (أ)،و(هـ).

(٤) – انظر فتح القدير (٢-٢٤٩).

(٥) – القصب،والحشيش.

(٦) – انظر لسان العرب (٩-٢٢٠).

(٧) – هو ثمر معروف يستعمل للعلاج ينفع بإذن الله تعالى من الخوانيق،ويحفظ العقل، ويزيل الصداع،قال في القاموس المحيط(١-٢٢٠):"هو في المعدة كالكذبانونة في البيت(وهي المرأة العاقلة المدبرة)"،وانظر لسان العرب (٢-٣٩٢).

(٨) – هو ضرب من العلك، نافع لقطع البلغم جدا،انظر القاموس المحيط(٢-١٣٤).

الأشجار، كالصَّمْغ [١]، والقَطْران[٢]، ولا فيما هو تابع للأرض، كالنَّخْل[٣]، والأشجار، لأنهما كالأرض، ولذا تستتبعها[٤] الأرض في البيع، ولا في كل بَـزْرٍ[٥] لا يقصد بالزراعة، كبَـزْرِ البِطِّيخ[٦]، والقِثَّاء،

بخلاف العُصْفُر[٧]، والكَتَّان[٨]، وبَزْرِه، قال في الفتح: "وعدم الوجوب في بعض هذه الصور مما لا يرد على الإطلاق، بأدنى تأمل"[٩].

(ونصفه) - عطف على ضمير يجب، وجاز للفصل[١٠] - **(في مسقي غَرْب)**، بفتح المعجمة، وسكون الراء: الدلو العظيم[١١]، **(ودالية)** أي دولاب تديره البقر، ولو سقاه بها، وسيحا[١٢]، اعتبر الأكثر، ولو استويا؛ قيل: يجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول الأئمة الثلاثة، ولا نعلم فيه خلافا[١٣]، كذا في الغاية[١٤]، قال الشارح: "والقياس على السائمة؛ يوجب الأقل"[١٥].

---

[١] - انظر القاموس المحيط(٣-١١٣).

[٢] - هو: عصارة الأبهل(والأبهل كما في لسان العرب (١١-٧٣)هو: ثمر شجرة العرعر، أو الأرز، ونحوهما، انظر لسان العرب (٥-١٠٥)، والقاموس المحيط(٢-١٢٣).

[٣] - في (أ): النحل.

[٤] - في (أ): ستتبعها، وفي(د): استتبعها.

[٥] - انظر القاموس المحيط(١-٣٨٥).

[٦] - انظر القاموس المحيط(١-٢٦٦).

[٧] - هو نوع من النبات، انظر لسان العرب(٤-٥٨١)، والقاموس المحيط(٢-٩٤).

[٨] - انظر لسان العرب(١٣-٣٥٥)، والقاموس المحيط(٤-٢٦٤).

[٩] - انظر فتح القدير(٢-٢٤٢).

[١٠] - في (أ): الفصل.

[١١] - انظر لسان العرب (١-٦٤٢).

[١٢] - أي سقاه بالدلاء، وبماء آخر يسيح على الأرض كماء الأنهر.

[١٣] - انظر حكاية عدم وجود الخلاف في المغني أيضا (٢- ٢٩٨).

[١٤] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٢٨).

[١٥] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٩٤).

(ولا ترفع المؤن) ،جمع مؤونة[1]، أي لا تحتسب، يعني لا يقال بعدم العُشْر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤونة،كنفقة العمال،وأجرة البقر،ونحو ذلك كالبذر،بل يجب العُشْر في الكل،وظاهره أنه لا فرق بين كون المؤونة من عين الخارج،أو لا،قال الصَّيرفي:ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن يجعل كالهالك،ويجب العشر في الباقي؛لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه،فهو مضطر إلى إخراجه،لكن ظاهر كلامهم الإطلاق،وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب؛لتفاوت المؤونة،كما روينا،فلا معنى لرفعها؛لأنه يستلزم عدم تفاوت المنصوص عليه،وهو باطل؛بيانه[2] أن الخارج في مسقي السماء إذا كان عشرين قفيزا،كان العُشْر قَفيزين،وإذا كان في مَسْقي الغَرْب أربعين،والمؤونة تساوي عشرين،فلو رفعت؛كان الواجب قَفيزين،وحينئذ فلا تفاوت،والمنصوص خلافه، وهذا من الشرح[3]، كذا في الغاية،ولا يخفى أنه إذا لم ترفع يكون الواجب قفيزين أيضا؛لأنهما نصف العُشْر، فلو اعتبر ما ذكره من المؤونة فيما سقته السماء لكان أولى[4] فتدبره .

---

[1] - أي كفايته من السقي،انظر لسان العرب(١٣-٤٢٥).

[2] - في (د):تبيانه.

[3] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٩٤).

[4] - ساقطة من (هـ).

تتمة:

أَجَّرَ أرضَه؛فالعُشْر على المؤجر عنده[1]،وقالا:على المستأجر.

ولو هلك الزرع قبل الحصاد؛ لم يجب شيء إجماعا[2]،وبعده يجب عند الإمام على[3] المالك،وسوياه به[4].

وخراج المقاسمة[5] على هذا الخلاف.

أما[6]الموظف فعلى[7] المؤَجِّر،اتفاقا[8].

---

(١) – أي الإمام.

(٢) – لم أر من حكى هذا الإجماع،ولا يبعد ؛حيث رتب ربنا تعالى وجوبها على الحصاد ،و لم يحدث.

(٣) – في جميع الأصول:(بخلاف)،و لم تظهر لي مناسبة العبارة للسياق،والأنسب ما أثبته وهو الموافق لما عن بدائع الصنائع(٢-٥٦)،وغيرها.

(٤) – يعود الضمير إلى الهلاك قبل الحصاد،وعبارة البدائع (٢- ٥٦)أوفى بالمطلوب،قال :" وجه قولهما ظاهر؛لما ذكرنا،أن العشر يجب في الخارج،والخارج ملك المستأجر،فكان العشر عليه،كالمستعير،ولأبي حنيفة أن الخارج للمؤاجر معنى؛لأن بدله،وهو الأجرة له،فصار كأنه زرع بنفسه،وفيه إشكال؛لأن الأجر مقابل للمنفعة،لا الخارج- –والعشر يجب في الخارج عندهما،والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه العشر ؟ والجواب أن الخارج في إجارة الأرض وإن كان عينا حقيقة،فله حكم المنفعة؛فيقابله الأجر،فكان الخارج للأجر معنى؛فكان العشر عليه، فإن هلك الخارج :

١-فإن كان قبل الحصاد: فلا عشر على المؤاجر،ويجب الأجر على المستأجر؛لأن الأجر يجب بالتمكن من الانتفاع ،وقد تمكن منه.

٢- وإن هلك بعد الحصاد: لا يسقط عن المؤاجر عشر الخارج؛لأن العشر كان يجب عليه دينا في ذمته،ولا يجب في الخارج عنده حتى يسقط بهلاكه،فلا يسقط عنه العشر بهلاكه،ولا يسقط الأجر عن المستأجر أيضا .

وعند أبي يوسف،ومحمد،العشر في الخارج؛فيكون على من حصل له الخارج،ولو هلك بعد الحصاد،أو قبله هلك بما فيه من العشر".

(٥) – قال ابن عابدين في حاشيته(٢-٣٢٥):" الخراج قسمان :

١-خراج مقاسمة: وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها ،ومَنَّ على أهلها بها من نصف الخارج ،أو ثلثه،أو ربعه.

٢- وخراج وظيفة: مثل الذي وظفه عمر رضي الله تعالى عنه على أرض السواد، لكل جَرِيب يبلغه الماء صاع بر،أو شعير".

(٦)- ساقطة من (أ) .

(٧) – في(ج):على.

(٨) – وحكاه في البحر الرائق (٢ – ٢٥٥).

و لا فرق عنده بين أن يؤجرها من مسلم،أو ذمي.

وقال أبو يوسف:على المستأجر الذمي عُشْران،ووحده محمد[١]،والعارية منه على هذا الخلاف،أما من المسلم فعلى المستعير،اتفاقا[٢] في ظاهر الرواية عن الإمام، وفي الكافي على رب الأرض عنده.

((ولو)[٣] دفع العشرية مزارعة :

[١]- إن [كان][٤] البَذْر[٥]من قِبَل العامل فعلى رَبِّ الأرض)[٦]،في قياس قوله لفسادها،وقالا في الزرع؛لصحتها،وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة .

[٢]- وإن من قِبَل رَبِّ الأرض كان عليه إجماعا[٧] .

ولو باع الأرض مع زرعها ،أو هو فقط،بعد الإدراك،من مسلم؛فالعشر على البائع،وقال محمد:على المشتري،ولو لم يدرك كان على المشتري اتفاقا[٨]؛ لأنه انتمى[٩] على ملكه.

واعلم أن وجوبه عند الإمام إذا ظهرت الثمرة،وأمن عليها الفساد، لا وقت الإدراك،كما قال الثاني،ولا حصوله في الحظيرة،كما قال الثالث،وأثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالإتلاف .

---

(١)- ساقطة من (أ)،و(هـ)

(٢) - وحكى ذلك ابن عابدين في حاشيته (٢-٣٣٤).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٤) - زيادة موافقة لفتح القدير (٢-٢٥٠).

(٥) - انظر لسان العرب (٤-٥٠).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) - وحكاه ابن عابدين في حاشيته (٢-٣٣٥).

(٨) - لم أر من تابعه على حكاية هذا الاتفاق.

(٩) - في (أ)،و(ج)،و(د):انتهى،وانتمى هي بمعنى النماء ،أي إنما كان نماء الزرع على ملك المشتري.

(و)يجب (**ضعفه**) أي العشر،وهو الخمس،(**في أرض عشرية**) كائنة (**لتغلِـي**)،بكسر اللام،على الأصح[١]، ويجوز فتحها،نسبة لبني تغلِب،بفتح التاء،وكسر اللام[٢]،قوم من نصارى العرب بقرب الروم،أجمع[٣] الصحابة على تضعيف العشر عليهم،لا فرق في ذلك بين ما إذا اشتراها من مسلم،أو لا – وإطلاقه يعم أطفالهم،وإناثهم أيضا،لأنه حيث وجب في أراضي أطفال المسلمين؛فهم أولى – (**وإن أسلم**) التغلبي (**أو ابتاعها**) أي اشتراها (**من مسلم،أو ذمي**)،لأن التضعيف صار وظيفة للأرض؛فتنتقل إلى المشتري بما فيها من الوظيفة،وهذا قول الإمام،و محمد في الأصح عنه،وقال الثاني:إن أسلم،أو كان المشتري مسلما[٤]؛تعود إلى عشر واحد.

(**و**)يجب (**خراج إن اشترى ذمي**) – غير تغلبي،وأطلقه لما مر – (**أرضا عَشْرية من مسلم**)،أو قبضها منه،كما قيد به في الهداية[٥]،وكأنه مطوي[٦] تحت قوله:وخراج؛لما اشتهر من أنه لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة؛وذلك بالقبض وهذا عند الإمام؛لأن في العشر معنى العبادة،والكفر ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف؛ لأنه ضروري ولا ضرورة هنا،وبهذا اندفع قول محمد بقاء العشر، وقول أبي يوسف بالتضعيف.

(**و**) يجب (**عُشْرٌ**) واحد (**إن أخذها منه**) أي من الذمي (**مسلم بشفعة**)؛ لتحول الصفقة[٧] إليه، كأنه اشتراها من المسلم،(**أو رُدَّ**) المبيع[٨] (**على البائع**)للفساد؛لأنه

---

(١) – في لسان العرب (١–٦٥٢):" النسبة إليها :تغلَبي،بفتح اللام،استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب،وربما قالوه بالكسر..".

(٢) – انظر لسان العرب (١–٦٥٢)

(٣)- وانظر البحر الرائق (٢–٢٥٦).

(٤) – في (أ)،و(ب)،و(هـ):مسلم.

(٥) – انظر الهداية (١–١١١).

(٦) – المقصود هنا بالمطوي،أي العبارة استعمل فيها صاحب المتن أسلوب الطَّي،والاختصار، عكس النَّشْرِ والشَّرْح،قال في لسان العرب(١٥–١٨):"الطي نقيض النشر".

(٧) – في (ج):الصفة.

(٨) – في (أ)،و(د)،و(هـ):البيع.

بالرد،والفسخ؛جعل البيع كأن لم يكن،وفيه إيماء إلى أن كل موضع كان الرد فيه فسخا؛كان الحكم فيه كذلك،كالرد بخيار الشرط،والرؤية[١] مطلقا،وبخيار العيب؛إن كان بقضاء،ولو بغيره بقيت خراجية؛ لأنه إقالة،وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع[٢] جديد في حق ثالث،وهذا مبني على تصور ثبوت الرد،وفي نوادر زكاة المبسوط[٣]: ليس له الرد؛لأن الخراج عيب حدث في ملكه،وأجيب بارتفاعه بالفسخ؛فلا يمنع الرد.

(وإن جعل مسلم داره بستانا) — وهو كل أرض يحوط عليها حائط،وفيها أشجار متفرقة،وكذا لو جعلها مزرعة–، **(فمؤنته)** — أي البستان — **(تدور مع مائه)**؛ فإن سقي بماء العشر؛فعشري،أو بماء الخراج؛فخراجي،ولو سقاه بهما كان عَشْريا؛لأنه أحق بالعشر من الخراج،واختلف في سَيْحُون نهر الترك[٤]،و جَيْحُون نهر تِرْمِذ[٥]، ودِجْلَة نهر بغداد،والفُرات نهر الكوفة،كذا في الشُمُنّي،وفي غاية البيان:" جَيْحُون نهر بلخ"،ووافق على الباقي،ثم قال:" وهذا هو المشهور[٦]،(و)[٧] في الكشاف:سيحون نهر الهند،وأقول:لا مشاحة في التسمية"انتهى،وبهذا عُرِف الجواب عما وقع في الخانية:"وسيحون،وهو نهر في الروم، ونيل،وهو نهر في الروم"[٨]، وَتَوَهُّم أن المراد نيل مصر غلط فاحش؛ وقصارى الأمر أن الروم بها نهران سيحون،ونيل،وإذا عرف هذا؛فقال الثاني:عشرية،والثالث: خراجية،قيل المسألة مُشْكِلَة؛لأن فيها وضع الخراج على المسلم

---

(١) – في (أ)،و(هـ):الرواية.

(٢) – في (أ):ببيع.

(٣) – انظر المبسوط للسَّرَخْسِي (٢-٤٧).

(٤) – انظر معجم البلدان (٣-٢٩٤).

(٥) – في (أ):قرمد،وانظر معجم البلدان (٢-٢٩٦،١٩٧)..

(٦) – وقال في معجم البلدان (١-٤٨٠):" يقال: لجيحون نهر بَلْخ"،وقال أيضا في (٢-١٩٧):"يسمى نهر بلخ مجازا؛لأنه يمر بأعمالها"،وعلى كل طالب العلم في غنى عن هذه التحديدات ويكفيه المثال ولست في حاجة للتغليط ونحوه في مثل هذا.

(٧) – ساقطة من (هـ).

(٨) – لم أره في الخانية.

ابتداء،وقد نص محمد في سير الزيادات:أن المسلم لا يبتدأ به،حتى قال السرخسي[١]:الأظهر وجوب العشر عليه مطلقا،وأجيب بمنع كونه ابتداء؛ بل انتقال ما تقرر فيه الخراج بوظيفته إليه،وهو كما لو اشترى خراجية،وبهذا اندفع ما في النهاية من جوازه ابتداء؛أخذا من قول أبي اليسر: إن وضعه عليه ابتداء جائز، وقال شمس الأئمة[٢]:لا صغار في خراج الأرض، إنما الصغار في خراج الجماجم.

قَيَّدَ[٣] بالمسلم؛لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقا،كما سيأتي،وبالبستان؛لأنه لو كان فيها أشجار يخرج منها أكرارا،في كل سنة، لم يجب فيها شيء،كما مرَّ،(**بخلاف الذمي**)؛ إذا جعل داره بستانا؛ حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان؛لأنه بحاله أَلْيَقُ،ولو حذفه؛لأغناه التقييد بالمسلم،وكان يأتي بالضمير في داره ظاهرا،(**و داره**) أي الذمي (**حر**) لا يجب فيها شيء؛لأن عمر ﷺ جعل المساكن عفوا[٤]،وكذا المقابر،(**كعين قِير**) أي زفت،والقار لغة فيه[٥]،(**ونِفط**)بكسر النون،في الأفصح،ويجوز فتحها[٦]،دهن يكون على وجه الماء في العين،وجد (**في أرض عشرية**)؛لأنهما ليسا[٧] من إنزال الأرض؛بل عين فوارة كعين الماء،(**ولو**) وجد (**في أرض خراج؛يجب الخراج**) فيهما؛إن كان حريمها يصلح للزراعة ،وإلا لم يجب الخراج أيضا.

وهل يُمسح[٨] موضع القِير،والزفت؟

---

[١] – انظر المبسوط للسَّرَخْسِي (٣-٥)و(١٠-٨٠،٨٣).

[٢] – هو السَّرَخسي.

[٣] – أي صاحب المتن.

[٤] – لم أجده مسندا ،وقال الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية (٢-٣٩٤):"غريب"،ومثله صنع الحافظ ابن حَجَرٌ الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١-٢٦٥):" لم أجده".

[٥] – انظر لسان العرب (٥-١٢٤).

[٦] – في (أ)،و(هـ):الأصح،وانظر لسان العرب (٧-٤١٦).

[٧] – في (هـ):ليها.

[٨] – يراد ذرع الأرض،انظر لسان العرب (٢-٥٩٥).

فيه روايتان:

في رواية يُمْسَحُ.

وفي أخرى لا؛لعدم صلاحيته ،والله الموفق .

خاتمة[١] :

العُشْر،والخراج،لا يجتمعان،فلا عُشْر على المالك في الخراجية عندنا،ولا خلاف أن العشرية لا خراج فيها،وكذا الزكاة،والعشر،لا يجتمعان،ولو اتـجر بهما عندهما،خلافـا لمحمد،وأجمعوا أن الزكاة مع الخراج،لا يجتمعان،وهذا مما اشتهر[٢]:أن عشرة لا تجتمع مـع عشرة .

وزِيدَ عليها فمن ذلك[٣] :

---

[١] – كتب حيالها في (د):مطلب عشرة لا تجتمع مع عشرة،وكذا في (ج)وزاد :وزيد.

[٢] – كتب في حاشية(هـ):زكاة الفطر تجب في عبيد التجارة،بل تجب في عبيد الخدمة.

[٣] – وقد بلغ بها صاحب النتف في الفتاوى (٢-٦٣٨)، اثنين وعشرين خصلة قال :"مالا يجتمع من الخصال ....اثنـان وعشـرون خصلة،مع اثنين وعشرين خصلة :

أحدها: الجلد،مع النفي، في قول أبي حنيفة،وأصحابه، ...ويجتمع عند أهل الحديث.

والثاني: الجلد،مع الرجم.

والثالث: الجلد،مع اللعان.

والرابع: الحيض،مع الحبل، في قول الفقهاء، ...ويجتمع عند أهل الحديث.

والخامس: النفاس،مع الحبل، في قول محمد بن الحسن،وزفر وأبي عبد الله، ويجتمع عند أبي حنيفة،وأبي يوسف.

والسادس: الحيض،مع النفاس في الأربعين يوما، وفي قول أبي حنيفة، وأبي عبد الله، ويجتمع في قول أبي يوسف،ومحمد.

والسابع: لا يجتمع العشر،مع الخراج في أرض واحدة، في قول أبي حنيفة،وصاحبيه، ويجتمع في قول الشافعي،وأبي عبد الله.

والثامن: لا يجتمع العشر،مع الزكاة في مال واحد.

والتاسع: لا يجتمع الزكاة،مع الخراج.

والعاشر: لا تجتمع الزكاة،مع صدقة الفطر في عبد واحد، في قول أبي حنيفة،وصاحبيه،وأبي عبد الله، وتجتمع في قول الشافعي ...

والحادي عشر :لا يجتمع إطعام،وصيام، في قول الفقهاء وأبي عبد الله، ويجتمع عند أهل الحديث.

والثاني عشر : لا يجتمع النكاح،مع ملك اليمين.

- والثالث عشر :لا يجتمع الحد،مع المهر في الزنا.

والرابع عشر :لا يجتمع المهر،مع المتعة في معنى الوجوب.

زكاة الفطر،مع التجارة.

والحد،مع المهر .

والأجر،مع الضمان .

والوصية،مع الميراث .

والقطع،مع الضمان .

والمُتعة،مع المهر .

والتيمم،مع الوضوء .

والحيض،مع الحمل .

والفِدْية،مع الصوم .

ومهر المثل،مع التسمية .

والقِصاص،مع الدية .

والجلد،مع الرجم .

والجلد،مع النفي .

والقِصاص،مع الكفارة .

= والخامس عشر :لا يجتمع القطع،مع الضمان في سرقة واحدة، ولا في سرقات كثيرة، في قول أبي حنيفة،ومالك، وفي قول أبي يوسف،ومحمد،يضمن السرقات المتقومة.

والسادس عشر :لا تجتمع الوصية،مع الميراث.

والسابع عشر :لا يجتمع القصاص،مع الدية.

والثامن عشر :لا تجمع الحرية، والرق في ونفس واحدة، في قول أبي يوسف،ومحمد، وتجتمع في قول أبي حنيفة،وأبي عبد الله.

والتاسع عشر :لا تجمع الأحرة،مع الضمان.

والعشرون: لا تجتمع الأحرة مع الشركة، في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله، وتجتمع في قول الشافعي ومالك وابن أبي ليلى.

والحادي والعشرون: لا تجتمع الأمانة مع الضمان، في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله، وتجتمع في قول مالك والشافعي؛لأن العارية مضمونة عند الشافعي إن كانت متاعا، لا حيوانا، وفي قول مالك إن كانت متاعا فهي مضمونة وان كانت حيوانا فلا.

والثاني والعشرون: البينة واليمين لا تجتمعان على رحل واحد، في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله،وأما في قول الشافعي فيجتمعان لأنه يحكم بشاهد ويمين".

والقيمة،مع الدية.

والأجر،مع النصيب في الغنيمة .

وهذا الجمع من خواص هذا الشرح .

ولو تَرك الإمام الخراج[1] للمالك جاز عند الثاني، وعليه الفتوى، خلافا لمحمد،ولو غَنِيًّا ضمن السلطان مثله لبيت المال،كذا في البناية[2]،وأجمعوا أن تَرْك العُشْر لا يجوز،والله الموافق .

---

[1] - كتب حيالها في (د): مطلب لو ترك الإمام الخراج للمالك جاز،وأجمعوا أن ترك العشر لا يجوز.

[2] - لم أجده.

(باب المَصْرِف)

لـمَّا ذكر الزكاة،وما يلحقها من خمس المعدن،والعشر؛احتاج إلى بيان من يصرف إليه ذلك؛ولذا لم يقيده بمصرف الزكاة إليه.

أُشير في النهاية[1] إلى أن الأولى حذف خمس المعدن فيما يلحقها،وإن ذكره في العناية[2]،والغاية،والدراية،أيضا لما مرَّ من أن مصرفه مصرف الغنيمة،والمذكور في الباب هو مصرف الزكاة؛وعلى هذا فما في النقاية[3] من التقييد بمصرف الزكاة أحسن[4] لئلا يُتوهم أن المراد مَصْرِف ما مرَّ.

و لم يعرفْه استغناء[5] بحصره بالعدِّ.

هو (الفقير)؛ بدأ به اقتداء بما هو الأصل في هذا الباب؛ وهو قوله تعالى:﴿ إنما الصدقات للفقراء،والمساكين ﴾ الآية[6]،وسكت[7] عن المؤلفة قلوبهم؛إيذانا بسقوطهم،وكانوا ثلاثة أقسام :

[أقسام المؤلفة قلوبهم]

[١]- قسم كفار،كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ليتألفهم على الإسلام .

[٢]- وقسم كان يعطيهم؛ليدفع شرهم .

[٣]- وقسم أسلموا،وفي إسلامهم ضعف؛فكان يتألفهم؛ليثبتوا على الإسلام،ولا حاجة إلى إيراد السؤال القائل:كيف يجوز صرف الصدقة إلى الكفار ؟

---

(١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٨).

(٢) - انظر العناية (٢-٢٥٨)طبع كذيل على فتح القدير.

(٣) - انظر النقاية (١-٣٥٣).

(٤) - في (أ):وأحسن.

(٥) - في (أ):استغنى.

(٦) - انظر التوبة-٦٠.

(٧) - كتب حيالها في (ج):مطلب بيان المؤلفة قلوبهم.

وجوابه:أنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت،أو من الجهاد؛لأنه تارة بالسنان[١]، ومرة بالإحسان؛لأنه[٢] الذي إليه نُصِبَ[٣] الشرع[٤]؛إذا نص على الصرف إليهم،وبيَّن من هم بالإعطاء؛فكان هو المشروع،كذا في فتح القدير[٥]،وفي الدارية:"هم قسمان،مسلمون،وكفار،والمسلمون قسمان،قسم أسلموا،أو في إسلامهم ضعف؛فكان يعطيهم تألفا،أو كانوا شرفاء قومهم؛فكان يعطيهم؛ترغيبا لأمثالهم،لكن من خمس الخمس دون الصدقات،وقسم بإزاء كفار أبعدهم عن الجهاد الضعف[٦]؛فكان يعطيهم (من سهم الغُزاة،وقيل من سهم المؤلفة،أو بإزاء منعة الزكاة يأخذون منهم الزكاة ويحملونها إليهم فيعطيهم)[٧] منها،وقيل من الغنيمة،وأما الكفار فمن يُخشى شره،أو يرجى إسلامه"انتهى، ثم منعهم عمر في خلافة الصديق،ولم ينكر عليه أحد[٨] ؛فكان إجماعا[٩]،فإما أن يكون لعلمهم بالناسخ[١٠]؛بناء على القول :لا إجماع إلا عن: مستند،أو

---

[١] – في (أ) و (هـ):باللسان.

[٢] – في جميع النسخ:لأن،وهو كذلك في فتح القدير(٢-٢٥٩)،وهو ما لم أتبين مناسبته للسياق،فأثبت ما لعله يكون صوابا ؛وبه يتضح المعنى.

[٣] – قال في القاموس المحيط(١-١٣٧):" فقد نصب،و نصب...العلم المنصوب ...والغاية "،وإن شئت هنا قلت:نصب الشرع لغاية هداية الناس،وإرشادهم،ولذا شرع الجهاد أصلا؛فكان دفع الزكاة إليهم من هذا الجانب،وجاء النص الشرعي مبينا من هم الذين دفع إليهم الرسول ﷺ.

[٤] – في (أ):إليه الشارع.

[٥] – انظر فتح القدير(٢-٢٥٩).

[٦] – في (أ)،و(هـ):الضعيف.

[٧] – ما بين القوسين ساقط ن (أ).

[٨] – ساقطة من (هـ).

[٩] – في تفسير فتح القدير للشوكاني(٢-٣٧٣)،قال: "وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الإسلام،أم لا؟ فقال عمر،والحسن،والشعبي :قد انقطع هذا الصنف؛بعزة الإسلام،وظهوره،وهذا مشهور من مذهب مالك،وأصحاب الرأي،وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك،وقال جماعة من العلماء:سهمهم باق؛لأن الإمام ربما احتاج أن يتألف على الإسلام،وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين"،وقريبا من ذلك انظر المغني(٦-٣٢٧).

[١٠] – كتب حيالها في (د): فيكون الناسخ دليل الإجماع،لأن نسخ الكتاب بالإجماع لا يجوز.

بدليل[١]،أفاد تقييد الحكم بحياته عليه الصلاة والسلام،أو أنه حكم مغيا بانتهاء علته، وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته، أو من آخر إعطاء[٢] أُعطي لهم في حياته، والمراد العلة الغائية[٣]؛ إذ الدفع لهم هو العلة للإعزاز لما أنه يحصل به،فانتهى ترتب[٤] الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو علة،وعن هذا قيل عدم الدفع الآن لهم تقرير لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام،لا نسخ؛لأنه كان للإعزاز،وهو الآن في عدمه،ورده في الفتح[٥]: بأن هذا لا ينفي[٦] النسخ؛لأن جواز الدفع حكم شرعي،كان ثابتا،وقد ارتفع،وغاية الأمر أنه نسخ لزوال علته، ويمكن أن يكون الناسخ للكفار،وهو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ :(خذها من أغنيائهم،وردها في فقرائهم)[٧]،وهذا كان آخر الأمر منه عليه الصلاة والسلام،(والمسكين)،أفهم بالعطف أنهما صنفان،وهو قول الإمام،وهو الصحيح،وقال الثاني:صنف واحد،وأثر الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله لزيد،وللفقراء،والمساكين- أو وقف كذلك - كان لزيد الثلث،ولكل صنف الثلث عنده،وقال الثاني:لزيد النصف،ولهما النصف.

---

(١) - كتب حيالها في (د): قوله:أو بدليل أفاد تقييد الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم،انظر وجه مغايرة هذا لما قبله مع قولهم:إن تقييد المطلق نسخ للإطلاق.

(٢) - في (ج):عطاء.

(٣) - قال الجرجاني في التعريفات (صـ ٢٠٢):" العلة الغائية: ما يوجد الشيء لأجله".

(٤) - في (ج):ترتيب.

(٥) - انظر فتح القدير (٢- ٢٦١).

(٦) - في (أ):لا ينبغي.

(٧) - لم أجده بهذا اللفظ،قال ابن حجر في الدراية:"حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ :"خذها من أغنيائهم؛فردها في فقرائهم"؛ متفق عليه لكن بلفظ :" تؤخذ من أغنيائهم،وترد على فقرائهم"، لم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور "وانظر صحيح البخاري (٢-٥٠٥)،ومسلم (١-٥٠) بلفظ تؤخذ من أغنيائهم ..الحديث.

وفي البدائع: "لا خلاف أن كل واحد منهما جنس على حِدَة،وهو الصحيح،وما قاله بعض المشايخ من أنهما جنس واحد في الزكاة بلا خلاف[1]، بدليل جواز صرفها إلى جنس واحد،والخلاف إنما هو[2] في الوصايا، غير سديد؛بل[3] لا خلاف في أنهما جنسان مختلفان فيهما،وإنما جاز الدفع في الزكاة لواحد لأن المقصود دفع الحاجة وهو حصل به، بخلاف الوصية لأنها لم تشرع لذلك بدليل جواز صرفها للفقير،والغني،وقد يكون للموصي أغراض لا يوقف عليها؛فأجرى كلامه على ظاهره من غير اعتبار للمعنى"[4]انتهى،ولذا لو أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة،فصرفها الوصي لواحد،لا يجوز، وقيل: يجوز،كذا في المحيط[5]،**(وهو)** أي المِسكين **(أسوأ حالا منه)**؛ لأنه الذي له أدنى شيء،وهو مادون النصاب،أو قدر النصاب غير تام مستغرق في الحاجة، كذا في الفتح[6]، وهذا أولى من تفسير صدر الشريعة[7] بمن له دون النصاب،والمسكين من لا شيء له، وعند الإمام عكسه،والأول أصح،وأثر الخلاف إنما يظهر في الوصايا،والأوقاف،والنذور، كما إذا أوصى للفقراء، أو المساكين، أو أوقف[8]، أو نذر.

(والعامِل) أي عامل الصدقة،يعني جابيها[9]،ساعيا كان،أو عاشرا،وقد مرَّ الفرق بينهما،فَيُعطىٰ مما يجبيه ما يكفيه،وأعوانه،وسطا،مدة ذهابهم،وإيابهم،إلا إذا استغرق

---

[1] - يعني لا خلاف بين المشايخ أنهما يعدان صنفا واحدا؛من حيث دفع الزكاة،فليس يترتب على التفريق بينهما كبير شأن من هذه الحيثية،فهما واحد بالنظر إلى ما يتعلق بالزكاة.

[2] - في (أ)،و(هـ):أنهما.

[3] - في (أ)،و(هـ):بلا.

[4] - انظر بدائع الصنائع (٢-٤٤).

[5] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٩).

[6] - انظر فتح القدير(٢-٢٦١).

[7] - انظر النقاية (١-٣٥٤).

[8] - في جميع النسخ:وقف،وما أثبته من (ج).

[9] - في (أ)،و(هـ):جابيا.

الزكاة؛فلا يزاد على النصف،ولو ضاعت في يده بطلت عمالته،ولا يستحق شيئا،وفي البزازية:" أخذ عمالته قبل الوجوب،أو القاضي رزقه قبل المدة، جاز،والأفضل عدم التعجيل؛لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة "[١]انتهى، ولم أرَ ما لو هلك المال في يده،وقد تعجل عمالته،والظاهر أنه لا يسترد منه،ولذا قالوا:إن لها شبها بالأجرة؛حتى جازت[٢] للغني،ولو أداها أرباب الأموال للإمام فلا شيء له.

وبالصدقة[٣] فمُنِعَت عن الهاشمي،واعتبر هذا الشبه في الهاشمي دون الغني؛لعدم موازاته (للهاشمي)[٤] في استحقاق الكرامة،على أن منع الهاشمي دون الغني صريح في السنة،وفي النهاية[٥]:استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق؛لا ينبغي له أخذه،ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به،قال في البحر:"وهذا يفيد صحة توليته،وإن أخذه منها مكروه،لا حرام"[٦] انتهى،والمراد كراهة التحريم،بقولهم لا يحل له ذلك،لكن ما مرّ من أن من شرائط الساعي أن لا يكون هاشميا يعارضه،وهو الذي ينبغي أن يعول عليه.

(والمكاتب)،إعانة له في فك رقبته،وهذا هو المعني بقوله تعالى:﴿في الرقاب﴾[٧]،في قول أكثر أهل العلم،وهو المروي عن الحسن البصري[٨]،أطلقه فعم مكاتب الغني

---

[١] - انظر البزازية (٤-٨٨).

[٢] - في (أ):حاز.

[٣] - في (أ):بالصدقت.

[٤] - ساقطة من (ج)،و(د).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٥٩).

[٦] - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٩).

[٧] - التوبة-٦٠.

[٨]- لم أر من خرج هذا الأثر عن الحسن،وإن ذكره غير واحد في كتب الفقه،إلا أن ابن حجر في الدراية(١-٢٥٦)قال:" قوله :وفي الرقاب ...هو المنقول ...كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن الحسن أن مكاتبا قام إلى أبي موسى وهو يخطب فسأل له الناس ...فأعطاه مكاتبته وأعطى الفضل في الرقاب فلم يرده عليهم"، كما لم أقف على هذا النص في أي من معاجم الطبراني.

أيضا،وقيده الحدادي:" بالكبير،أما الصغير فلا تجوز كمكاتب الهاشمي مطلقـــا"[١]، وفيـه نظر؛إذ قد صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه،وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضا،وعلـى هذا فالعدول فيه وفيما بعده عن - اللام - إلى - في - دلالة على أن الاستحقاق للجهـة لا للرقبة، أو للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من غيرهم، لا لأنهم لا يملكون شيئا كما قد ظُنَّ،إلا أن يُراد[٢] لا يملكونه ملكا مستقرا[٣] .

وهل يجوز للمكاتب صرف المدفوع إليه في غير ذلك الوجه؟

لم أره لهم.

(والمديون)، تفسير للغارم (وزاد في الفتح[٤])[٥]تبعا للشارح[٦] :أو من له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب فاضل في الفصلين،وهذا لأن الغريم فعيـل يطلق على المديون،وقد يطلق على رب الدين، كما في الصحاح[٧]، وهو بمعنى فـاعل،إلا أن الظاهر ما اقتصر عليه المصنف؛فقد قال القُتَبِي[٨]:"الغارم من عليـه الديـن ولا يجـد وفاء"[٩]، أمـا ما زيد[١٠] فإنما جاز الدفع له لأنه فقير يدا كابن السبيل،كما علـل به في

---

[١] - انظر الجوهرة النيرة (١-١٥٧).

[٢] - في (ج):يزاد.

[٣] - في (أ):مستقلا،وفي (ب):مستمرا،وفي(هـ):مستغرقا.

[٤] - انظر فتح القدير (٢-٢٦٣).

[٥] - ما بين القوسين ساقط من (د).

[٦] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٩٨).

[٧] - انظر الصحاح (٥-١٩٩٦).

[٨] - القُتَبِي:هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة،الدِّينوري،وقيل المروزي،أبو محمد،قال الذهبي في السير (١٣-٢٩٧):"الكـاتب صـاحب التصانيف،نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته ..... قال أبو بكر الخطيب:كان ثقة،دينا،فاضلا"،له من الكتب غريب القرآن،وغريـب الحديث،وأدب الكاتب وغيرها،توفي في عام ٢٧٦هـ،وانظر الأعلام (٤-١٣٧).

[٩] - انظر غريب الحديث (١-١٩٢).

[١٠] - أي ما زاده صاحب فتح القدير في المراد بالغارمين.

المحيط[1]، لا لأنه غارم، وفي الخانية[2] أن من له دين مؤجل إذا احتاج أي النفقة يجوز له أخذ الزكـاة قدر كفايته إلى حلول الأجل، ولو كان حالا إلا أن الذي عليه الدين معسر يجوز له الأخذ في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل ،ولو موسرا معترفا لا يـحل،وكذا إذا كان جاحدا وله بينة عادلـة، وإن لم تكن عادلة لا يحل أيضا ما لم يحلفه القاضي،وفي الفتح:" دفع إلى فقيرة لها مهر ديـن علـى زوجها يـبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز،وإن كان لا يعطـي لـو طلبـت جاز"[3]، قال في البحر:"المراد من المهر ما تعورف تعجيله،وهو مقيد لعموم ما في الخانية[4]،ويكـون عدم إعطائه بمنزلة إعساره،ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمـرأة، بخلاف غيره،لكن في البزازية[5] :"إن موسرا،أو المعجل قدر النصاب؛لا يجوز عندهمـا،وبـه يفـتى احتياطا،وعند الإمام:يجوز مطلقا"[6] انتهى،قال في السراج[7]:والخلاف مبني على أن المهر في الذمـة ليس بنصاب عنده، وعندهما نصاب، بقي أنه في الأصل[8] لم يجعل الدين المجحود نصابا، و لم يُفَصِّـل بين ما إذا كان له بينة عادلة،أو لا،قال السَّرَخْسِي[9]:والصحيح جواب الكتاب؛إذ ليس كل قـاض يعدل،ولا كل بينة تعدل،وفي الجـثو بين يدي القاضي ذل، وكل أحد لا يخـتار ذلك؛ وينبغـي أن يعول على هذا،كذا في عقد الفرائد، (ومنقطع الغُزاة)، فَـسَّـرَ به في سبيل الله اختيارا لقول الثاني، قال في غاية البيان: وهو الأظهر، وفي الإسبيجابي: إنه الصحيح، وفسره محمد بمنقطع الحـاج،وقيـل طلـبة العلم، واقتصر عليه في الظهرية[10]، وفسره في البدائع[11] بجميع القرب؛ فـيدخل فيه كـل

---

[1] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٤٣).

[2] - انظر الخانية (١-٢٢٥).

[3] - انظر فتح القدير (٢-٢٦٣).

[4] - انظر الخانية (١-٢٢٦).

[5] - انظر البزازية (٤-٨٩).

[6] - انظر البحر الرائق (٢-٢٥٩).

[7] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٤٤).

[8] - انظر الأصل للشيباني (٢-١٢١)،وكذا الجامع الصغير (١-١٢٢)،معه النافع الكبير.

[9]- انظر المبسوط للسَّرَخْسي (٢-١٧٢)،ونصه لدى السرخسي ليس فيه عبارة والصحيح بل قال :" وجه رواية الكتاب".

[10] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٠).

[11]- انظر بدائع الصنائع (٢- ٥٤).

من[1] سعى في طاعة الله تعالى، ثم ذكر ما عن الشيخين[2]،والخلاف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطى[3] اتفاقا[4]،وعن هذا قال في السراج،وغيره؛فائدة الخلاف تظهر في الوصية،يعني ونحوها كالأوقاف،والنذر،على ما مرّ، **(وابن السبيل)**،هو المسافر الذي له مال في وطنه، وهو في مكان آخر[5] لا شيء له فيه، كذا في الهداية[6]، سمي بذلك لثبوته في السبيل أي الطريق، وفي النقاية[7]: هو من له مال لا معه، سواء كان في غير وطنه، أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها،إلا أن الشارح[8] جعل هذا ملحقا به، فيجوز له الأخذ بقدر كفايته لا ما زاد لأنه فقير يدا، والأولى له أن يستقرض إن قدر،لكن لا يلزمه ذلك لعجزه عن الأداء،**(فيدفع)** المزكي **(إلى كلهم**،**أو)** يدفع **(إلى صنف)**، أي صنف (شاء،يعني أنه مخير بين الدفع إلى الكل،وإلى صنف مما مر،وله أن يقتصر واحد من أي صنف)[9]كان لقوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء؛فهو خير لكم﴾ [10]، ولما روينا من حديث

---

[1] - ساقطة من (ج).

[2] - أبي يوسف ومحمد بن الحسن ،انظر بدائع الصنائع (٢-٥٤).

[3] - ساقطة من (أ)و(ب)و(هـ).

[4] - وحكاه في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٤٣).

[5] - ساقطة من (ج)و(د).

[6] - انظر الهداية (١-١١٢).

[7] - انظر النقاية (١-٣٥٥).

[8] - انظر تبيين الحقائق(١-٢٩٨).

[9] - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[10] - البقرة-٢٧١.

معاذ[١]،والمراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع لهم[٢] ،لا تعيين الدفع لهـم،ولـذا روي عن كثير من الصحابة عدم التعيين[٣]،(لا) يدفع (إلى ذمي)؛لقوله عليه السـلام في حديث معاذ: (خذها من أغنيائهم؛وردها في فقرائهم)[٤]،كما مرَّ،إذ لا خلاف أن الضمير في أغنيائهم يرجع إلى المسلمين؛فكذا ضمير فقرائهم،واعترض بـأن فيـه زيـادة علـى الكتاب[٥]،وأجيب بأنـه مشهور[٦]،وبفرض أن لا يكون؛فقد خص منه الفقير الحـربي- بالقطعي[٧] — وأصله،وفرعه[٨] — بالإجماع[٩] —؛فجاز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد،كمـا قد تقرر في محله،(وصح) دفع (غيرها) أي الزكاة كالنذور،والفطر،والكفـارات،خلافـا للثاني،وأجمعوا على جواز دفع التطوع[١٠] إلا أن فقراء المسلمين أحب،أما الحربي فلا يجوز

---

[١] - سبق تخريجه.

[٢] - في (ج):إليهم.

[٣] - انظر ما ثبت في ذلك عن عمر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٢-٤٠٥)،وما عن حذيفة رضي الله عنه أيضا بإسناد حسن لغيره،عند ابـن أبي شيبة أيضا (٢-٤٠٥)،وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك _ انظر مصنف عبد الرزاق (٢-١٠٥) - فممـا لا تقـوم بـه حجة؛إذ في إسناد الرواية عنه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر،قال في التقريب (١-٣٦٨):" متروك وقد كذبه الثوري ".

[٤] - سبق تخريجه.

[٥] - أي القرآن الكريم.

[٦] - أي حديث معاذ رضي الله عنه السابق،ومناسبة تلك الإجابة،أن تخصيص دفع الزكاة للمسلم دون غيره،رغم عموم لفظ القرآن الكريم في دفعها لعموم من تناوله ذلك اللفظ من أهلها،أو من الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة،أن حديث معاذ مشهور ويسوغ تخصيـص ذلك النوع من العموم به،خصوصا في مثل العموم المذكور في تلك الآية حيث خُصَّ منها ما يعلم يقينا خروجه عن متناول نصها مثـل فقير حربي،وبصدد تحرير ذلك قال السَّرَخْسِي في أصوله :" وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم،مثـل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة،أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع؛فعند وجود ذلك يتبين بالقياس،وخبر الواحد،ما هـو المراد بصيغة العام،بعد أن خرج من أن يكون موجبا للحكم فيما يتناوله قطعا،على ما نبينه في فصل العام إذا دخله خصوص،وهـذا لأن ما أوجبه القياس،أو خبر الواحد،يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص،ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله صيغة العام فإنمـا يرجح بالقياس،وخبر الواحد،أحد الاحتمالين"،انظر أصول السَّرَخْسِي (١-١٤٢).

[٧] - أي بدليل قطعي الثبوت،وكتب حيالها في (د):هو قوله تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين.........الآية﴾،الممتحنة -٩.

[٨] - أي أصل(وهم الآباء)، وفرع(وهم الأبناء) دافع الزكاة.

[٩] - انظر حكاية هذا الإجماع عند ابن المنذر (١-٤٦)،والمغني لابن قدامة (٢-٢٧٢).

[١٠] - انظر مراتب الإجماع (١- ٩٦)،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣-٣٣٨).

دفع صدقة ما إليه اتفاقا، كذا في غاية البيان[١]،وغيره وإطلاقه يعم المستأمن، وبه صرح في النهاية[٢]، لكن جزم في الشرح[٣] بجواز التطوع له،فإن قلت: (يرد عليه العشر ؛فإنه لا يجوز دفعه له،قلت)[٤]:هو ملحق بالزكاة فليس غيرا مطلقا، **(و) لا إلى(بناء مسجد)**،وقَنْطَرة، ونحوها،(و) لا إلى(**تكفين ميت**)، لعدم صحة التمليك منه؛ألا ترى أنه لو افترسه سبع كان الكفن للمتبرع لا للورثة، (و) لا إلى(**قضاء دينه**)؛لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه[٥]،لا سيما من الميت؛ بدليل أنهما لو تصادقا أن لا دين استرده الدافع[٦]، وليس للمدين أخذه،قيد به لأنه لو قضى دين حي بأمره جاز، ويكون القابض[٧] كالوكيل في قبض الصدقة، ثم يصير قابضا لنفسه، بقي ما لو أذن ومات،فظاهر ما في المحيط[٨] والمفيد[٩] أنه يجوز،حيث قالا: ولو قضى بهما دين حي أو ميت بأمره جاز، وهو ظاهر ما في الخانية أيضا؛ فإنه قال:"لو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز، وكذا لو قضى دين ميت أو حي بغير أمره"[١٠]، وإطلاق الكتاب[١١] يفيد أنه لا يجوز، وهو ظاهر ما في الخلاصة[١٢] أيضا حيث قال: بنى مسجدا لله بنية الزكاة،أو حج،أو اعتمر،أو

---

(١) – يوافقه في نقل هذا الاتفاق عن غاية البيان في البحر الرائق (٢ – ٢٦١).

(٢) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦١).

(٣) – انظر تبيين الحقائق (١–٣٠٠).

(٤) – ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

(٥) – أي حين يقوم رجل بسداد الدين عن رجل آخر فإن المال المدفوع لا يعد ملكا للآخر،وإن كان سدادا لدينه،والميت حين يقضى عنه دينه أولى بأن لا يعد ذلك السداد تمليكا له.

(٦) – من المدفوع له،فدل ذلك أن المال لم يدخل في ملك المدين؛وإلا لكان هو أحق بأخذ ذلك المال الذي تصادق هو مع دائنه على أنه مقضي.

(٧) – في (أ):القاضي.

(٨) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢–٣٤٥).

(٩) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢–٣٤٥).

(١٠) – انظر الخانية (١–٢٢٦).

(١١) – المراد بالكتاب مختصر القدُوري،و لم أحده.

(١٢) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢–٣٤٥).

أعتق،أو قضى دين حي،أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز، وهو الوجه الذي[(١)] لا بد من كونه تمليكا، وهو لا يقع عند أمره،بل عند أداء المأمور ،وقبض الغائب،وحينئذ[(٢)] لم يكن المديون أهلا للتملك بموته، وعلى هذا فإطلاق مسألة التصادق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون، أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع [على][(٣)] المديون، إذ غاية الأمر أنه ملك فقيرا على ظن أنه مديون، وظهور عدمه لا يؤثر عدم التمليك بعد وقوعه لله تعالى،(و) لا إلى (شراء قِنٍّ[(٤)] يُعْتَقُ)؛ لما مر، والحيلة في هذا أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء،وهل له أن يخالف أمره ؟

مقتضى صحة تمليكه أن له ذلك،و لم أره.

(و) لا يدفع أيضا إلى (أصله) من الآباء والأمهات،(وإن علا) ذلك الأصل، كالأجداد،والجدات،[وإن][(٥)] من قِبَلها،(و)لا إلى (فرعه)، ولده، ومنه[(٦)] في هذا الباب الملحوق من مائه بالزنا، والذي نفاه احتياطا، (وإن سَفُل)، بضم الفاء كأولاد الأولاد، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة ؛فلم يتحقق التمليك على الكمال، ومن ثم منعا[(٧)] من كل صدقة واجبة، كالفطر،والنذرور،والكفارات،أما التطوع فيجوز،بل هو أولى،كما في البدائع[(٨)]،قُيِّد بالأصول؛لأن غيرهم من الأقارب يجوز الصرف إليه،واختلف في المريض

---

(١) – في (هـ):لانه.

(٢) – في (ب):وح،وهي رمز لما أثبته من باقي النسخ.

(٣) – زيادة يقتضيها السياق،وهي في البحر الرائق(٢-٤٢٤).

(٤) – القِنّ هو العبد الذي ملك هو وأبواه..،انظر لسان العرب (١٣-٣٤٨).

(٥) – زيادة يقتضيها السياق،إذ مراد المؤلف أن يبين أن الأجداد لا يعطون من الزكاة،وكذا الجدات،سواء من قبل الولد كأم الأب وأب الأب،وإن من قبل أمه كأم الأم وأب الأم،فقال المؤلف :من قبلها، إشارة إلى الأجداد والجدات من قبل الأم،ولذا كان وضع (وإن) مفيدا ،ولعله يزيد العبارة وضوحا.

(٦) – في (أ):من،وفي (أ)،و(ب)،و(هـ)،في هذا الموضع :ما،وهي ساقطة من (ج)،و(د)،ولعله أقرب للصواب،والضمير في منه المراد به:ما يلحق بالمنع.

(٧) – أي الأصول والفروع.

(٨)– انظر بدائع الصنائع (٢-٥٠).

إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه ،قيل: يصح،وقيل: لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت ؛لأنه وصية ،وقيل: للورثة الرد باعتبارها،كـــذا في القنيـــة[١]، وظاهر كلامهم يشهد للأول.

(و) لا يدفع أيضا **(إلى زوجته)** اتفاقا[٢]، **(و)** لا تدفع إلى **(زوجها)** عند الإمـــام، وقالا: تدفع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود وقد سألته عـــن[٣] التصـــدق عليه: (لكِ أجران،أجر الصدقة، وأجر الصلة)[٤]، وله أن منافع الأملاك بينهما مشـــتركة عادة،والحديث محمول على النافلة،ولا خلاف في جوازه[٥]،ويدل عليه ما جاء في بعـــض الطرق أن السؤال وقع عن التصدق عليه وعلى ولده، فقال عليـــه الصـــلاة والســـلام: (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)[٦]،والزكاة على الولد لا تجوز اتفاقا[٧]،ودخـل في اسم الزوجة المعتدة ولو بثلاث[٨]، كما في الدراية[٩] .

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٢).

[٢] – انظر الإجماع لابن المنذر (١-٤٦).

[٣] – في (د):في.

[٤]– انظر صحيح البخاري (٢-٥٣٣)، ومسلم (٢- ٦٩٤).

[٥]– أي التطوع بصدقتها على زوجها.

[٦]– انظر صحيح البخاري (٢-٥٣١).

[٧]– انظر الإجماع لابن المنذر (١-٤٦).

[٨] – أي بثلاث طلقات.

[٩] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٢).

تتمة[١] :

تعتبر الزوجية في شهادة أحدهما للآخر وقت الأداء، وفي الخانية[٢] ما يفيد (أن الاعتبار)[٣] لوقت القضاء، وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة،وفي الوصية وقت الموت، وفي الإقرار لها في المرض وقت الإقرار،ويعتبر في السرقة كلا الطرفين.

(و) لا إلى (عبده) لعدم التملك،**(و) لا إلى (مكاتبه)**؛ لأن له حقا في كسبه؛ولذا لم يجز تزوج المولى بأمته،**(و) لا إلى (مدبَره)** مطلقا كان أو مقيدا،**(و) لا إلى (أم ولده)**؛لما قلنا، **(و) لا إلى (مُعتَق البعض)**، سواء كان كله له[٤] أو لا، كعبد بينه وبين ابنه،أعتق الأب نصفه،وهو معسر،سعى العبد،ولا يجوز له دفع زكاته إليه؛ لأنه مكاتب ابنه،فإن قلتَ: أنى يتصور دفع الزكاة من المعسر،قلتُ: يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق،ويكون عند الإعتاق فقيرا،و أما إذا كان بينه وبين أجنبي؛فجواز الدفع إليه قد علم مما مرَّ أول الباب، وهذا كله عند الإمام،وقالا يجوز الدفع إليه مطلقا،بناء على تجزئ العتق عنده،لا عندهما،كما سيأتي.

(و) لا إلى (غني يملك نصابا)، قُيِّد بذلك لأن الغنى على مراتب:

[بيان مراتب الغِنى]

[١]- ما[٥] يتعلق به وجوب الزكاة وقد مرّ.

[٢]- وما يتعلق به وجوب الأضحية،وصدقة الفطر،ونفقة الأقارب،وحرمان الأخذ،وهو أن يكون مالكا لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية، وهو المراد هنا.

---

[١] - في (ج) كتب حيالها :مطلب في اعتبار الزوجية.

[٢] - انظر الخانية(١-٢٦٦).

[٣] - ساقطة من(أ)،و(هـ).

[٤] - ساقطة من(أ)،و(هـ).

[٥] - ساقطة من (هـ).

[٣]- وما يتعلق به حرمة السؤال،وسيأتي، كذا في الشرح[١] وغيره .

وجعل بعضهم النصب ثلاثة،وجرى عليه في فتح القدير[٢] وغيره،وأن الثالث ما يتعلق به حرمة السؤال،وعليه فيشكل كلامه، وأجاب في البحر[٣] بأن إطلاق النصاب عليه مجاز؛لما في الصحاح[٤] :النصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة،إذا بلغه نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل،وليس قوت اليوم كذلك، لكن في ضياء الحلوم :"نصاب كل شيء أصله،ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة، وهذا يقتضي أن إطلاق النصاب عليه حقيقة إذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال "[٥]انتهى،والأولى أن يكون مجازا شرعيا،بقي هل الاعتبار في هذا النصاب المحرم للأخذ الوزن،أو القيمة؟

ففي المحيط[٦] عن محمد الثاني حتى لو كان له تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم لا تحل له الصدقة، إلا أن المذكور في الظهيرية[٧] عنه أنها تحل،فيحمل على اختلاف الروايتين.

أطلق النصاب؛فشمل أي نصاب كان،حتى لو كان له[٨] خمس من الإبل،وأربعون من الغنم،السائمة،لا تحل له الصدقة،بلغت قيمتها مائتي درهم،أو لا،وقُيِّد به؛لأن من ملك ما دونه تحل له،لكن لا يحل له الأخذ،ولا تلازم بينهما،كذا في الدراية[٩]،وجزم في

---

(١) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٠٢).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٢٦١).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣)،وانظر لسان العرب (١-٧٦١).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٣).

(٨) - ساقطة من جميع النسخ وما أثبته فمن (د).

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

البحر[1] بعدم صحته؛ فقد صرح في غاية البيان[2] بجواز الأخذ له،وحكم الصدقة الواجبة كالزكاة،ومنه الوقف لما أنه صدقة واجبة، إلا إذا سماه الواقف،كما في البدائع[3]،أما النافلة فتجوز، قال في الواقعات :"وليس له أن يقبل جائزة السلطان من بيت المال، وإن أعطاه من موروث[4] جاز،أما الفقير فله ذلك إن كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه " كذا،أو[5] في السراج:"وله أكل الواجبة من الفقير بشراء، أو هبة،واختلف فيما لو أباحها له"،قال خَواهر[6] زاده[7]:لا يحل[8]،وأبو المعين النسفي[9]: يحل، ويدل للأول قوله في حديث بريرة : (هو لها صدقة،ولنا هدية)[10]،ولو اكتفى بالإباحة لما احتيج إلى هذا إلا أن يقال بأن الشبهة في الهاشمي كافية في المنع،بخلاف الغني على ما مرَّ .

(و) لا إلى(عبده)، أي الغني لأن الملك يقع للمولى، وقد مرَّ جواز الدفع إلى المكاتِب،وهو بإطلاقه يتناول مكاتِب الغني؛ فلذا لم يستثنه، نعم يرِد عليه المأذون

---

(1)- انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(2) – انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(3) – انظر بدائع الصنائع (٢-٤٧).

(4) – في (ج):مورث.

(5) – ساقطة من جميع النسخ،وما أثبته فمن (هـ).

(6) – في (أ):حواهر،وفي (د):حواهر، وفي (ب)،و(ج)،و(هـ):خواهر وكذا في جميع ما اطلعت عليه من فروع الحنفية،إلا أنه في الأعلام (٧-٢٤٧)قال:" خواجه،كما هو رسمها في المصادر العربية،والفارسية،وينطقها الإيرانيون خاجه ،وهي فارسية..".

(7) – وهو مصلح الدين مصطفى بن يوسف بن صالح البروسوي،المشتهر بين الناس بالمولى خواجه زاده،قال عنه في الأعلام (٧-٢٤٧):" من علماء الدولة العثمانية ...اتصل بالسلطان محمد خان،فجعله معلما له ...عين قاضيا للعسكر في أدرنه فقاضيا بها ثم في القسطنطينية .."،له من الكتب التهافت في المحاكمة بين تهافت الفلاسفة للغزالي وتهافت الحكماء لأبي الوليد ابن رشد،وله شرح المواقف،وتوفي عام ٨٩٣هـ،انظر الشقائق النعمانية (صـ٧٦).

(8) – وإليه عزا القول صاحب البحر (٢-٢٦٤).

(9) – وهو ميمون بن محمد بن معتمد ،أبو المعين النَّسَفي،المكحولي،قال عنه في الأعلام (٧-٣٤١):" عالم بالأصول،والكلام" له من الكتب التمهيد لقواعد التوحيد،وتبصرة الأدلة،وشرح الجامع الكبير،وغيرها،توفي عام ٥٠٨هـ،وانظر الجواهر المضيئة (صـ١٨٩).

(10) – انظر صحيح البخاري (٢-٥٤٣)،وصحيح مسلم (٢-٧٥٥).

والمديون بما يستغرق رقبته وكسبه حيث يجوز الدفع إليه عند الإمام خلافا لهما،بناء على أنه لا يملك اكتسابه عنده، وعندهما يملك،وإطلاقه يعم ما لو كان زَمِنا[1] وليس في عيال المولى ولا يجد شيئا،أو كان مولاه غائبا،وفي الذخيرة[2] عن الثاني: جواز الدفع إليه،وفيه نظر؛لأنه[3] بهذا العارض لا ينتفي المانع،وغاية ما في هذا وجوب كفايته على السيد،وتأثيمه بتركه،واستحباب الصدقة النافلة عليه،وقد يجاب بأنه إذا كان في هذه الحالة؛ لا ينزل عن حال ابن السبيل، كذا في الفتح[4]،وقد يقال بأن ابن السبيل مصرف بخلاف الغني، كذا في البحر[5]، وفي السراج :"قيل:إنما لم يجز الدفع إليه؛لأن نفقته على مولاه"، فعلى هذه العلة يجوز الدفع إليه.

(و) لا إلى (**طفله**) أيضا، ذكرا كان أو أنثى، في عياله أولا[6]،على الأصح لما أنه يُعدُّ غنيا بغناه،وأفاد كلامه أن طفل الغنية يجوز الدفع إليه،كما في القنية[7]،ولو كان أبوه ميتا؛لانتفى[8] المانع، قيد بالطفل؛لأن الكبير يجوز الدفع إليه،ولو زَمِنا،قَبْل الفرض[9]،بالإجماع[10]،وبعده عند محمد،خلافا للثاني،وعلى هذا بقية الأقارب،وفي بِنْتِه ذات الزوج خلاف،والأصح الجواز،وهو قولهما،ورواية عن الثاني،وأما زوجته فذكر

(1) - الزَّمِن كما قال في لسان العرب (١٣-١٩٩):" هو ذو الزَّمانة ،والزَّمانة :آفة في الحيوانات، ..والزَّمانة العاهة ..".

(2) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٤).

(3) - في (ج):لأن.

(4) - انظر فتح القدير (٢-٢٧٢).

(5) - انظر البحر الرائق(٢- ٢٦٤).

(6) - في (ج):أولى.

(7) - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

(8) - في (ب)،و(ج):لانتفاء.

(9) - أي قبل فرض نفقته،انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٨٣).

(10) - لم أر من حكاه غير المؤلف.

الكرخي: أنها تعطى عندهما، خلافا للثاني، والأصح قولهما،كذا في السِّراج، وفي فتح القدير:" وهو ظاهر الرواية،وسواء فرض أو لا ،وعن الثاني لا"[1].

(و) لا إلى (بني هاشم)؛لخبر البخاري: (نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة)[2]،وكلامه ظاهر في أن المراد أقرباؤه من بني هاشم،وإن لم يناصروه؛ فيدخل فيه من أسلم من أولاد أبي لهب،وبه صرح[3] في غاية البيان[4]، إلا أن الأكثر على إخراج أبي لهب وأولاده من هذا النوع،وعلى ذلك جرى جمهور الشارحين؛ومن ثم قال القدوري[5] تبعا للكرخي: وهم آل علي،وآل جعفر،وآل عقيل،وآل عباس،وآل الحارث بن عبدالمطلب، فبنو الحارث،والعباس بن عبد المطلب جده عليه الصلاة والسلام، والباقون أولاد أبي طالب لأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف[6]،ونسبة[7] القبيلة إليه،كذا في الهداية[8]،واعترضه في الحواشي السعدية:"بأن آل أبي لهب تنسب أيضا إلى هاشم وتحل لهم الصدقة"[9]،وأقول: قال في النافع[10] بعد[11] ذكر بني هاشم:إلا من أبطل النص

---

[1]- انظر فتح القدير (٢-٢٧٢).

[2] - لم أجده بهذا اللفظ،بل في البخاري (٢-٥٤٢)،وفي مسلم (٢-٧٥١) بلفظ :" كُخ كُخ ليطرحها ،ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"،وفي مسلم أيضا (٢-٧٥١) بلفظ مقارب لما ذكره المؤلف :" أنا لا تحل لنا الصدقة".

[3] - في (ج):صرح به.

[4] - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٥).

[5] - انظر مختصر القُدُوري(ص٢٥).

[6] - قال ابن عابدين في حاشيته (٢- ٣٥٠):" اعلم أن عبد مناف،وهو الأب الرابع للنبي ﷺ،أعقب أربعة،وهم هاشم،والمطلب،ونوفل، وعبد شمس، ثم هاشم أعقب أربعة، انقطع نسل الكل،إلا عبد المطلب،فإنه أعقب اثني عشر،تصرف الزكاة إلى أولاد كل؛إذا كانوا مسلمين فقراء،إلا أولاد عباس،وحارث،وأولاد أبي طالب من علي،وجعفر،وعقيل،... وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي؛ إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم،...".

[7] - في (د):نسبت.

[8]- انظر الهداية (٢-١١٤).

[9]- انظر الحواشي السعدية (٢-٢٧٤)،طبعت ذيلا على فتح القدير.

[10] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٠).

[11] - في (أ)،و(هـ):بعده.

قرابته،يعني به قوله عليه الصلاة والسلام: (لا قرابة بيني[1] وبين أبي لهب،فأنه آثـر علينـا الأفجرين[2])[3]،وهذا صريح في انقطاع نسبته عن هاشم،وكان هذا هو سر قصر صاحب الهداية النسبة إلى هؤلاء، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية،وأن مـن قال:وهم آل كذا؛فإنما عنى زيادة الإيضاح،أو رفع ما عساه أن يتوهم،وأن من أسلم مـن أولاد أبي لهب غير داخل؛لعدم قرابته،وهذا حسن جدا، لم أر من نحى نحوه؛فتدبره.

قُيِّد ببني هاشم؛لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة،وهذا لأن الجد الثالث — له عليـه الصلاة والسلام — وهو عبد مناف،ترك أربعة أولاد هاشم،وعبد المطلب،ونوفل،وعبـد شمس،فكان عليه الصلاة والسلام من نسل هاشم،ونسبته المجمع عليها إلى عدنان مشهورة، وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين دفع غيرهم لهم، ودفعهم لبعضهم بعضا،و جوز الثاني دفعهم لبعضهم بعضا،وهو رواية عن الإمام،وقول العَيْني:"والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاتـه إلى هاشمي مثله،عند أبي حنيفة،خلافا لأبي يوسف،صوابه:لا يجوز"[4]،ولا يصح حملـه علـى اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل،ولا فرق في المنع بين الزكاة،وغيرها كـالنذر، والكفارات،وجزاء الصيد، إلا خمس الركاز؛فيجوز صرفه إليهم،كما في السـراج،وأمـا الوقف عليهم[5] فالمذكور في الكافي جوازه كالنفل،وعليه جرى في وقف الخانية[6]، وقيـده في الزكـاة منها[7]،تبعا لغيره،بما إذا سماهم،فإن لم يسمهم؛لا يجوز الصرف إليهـم، لأنها

---

(1) - ساقطة من (أ)،و(هـ).

(2) - في (أ):نجرين،والأفجرين جمع فاجر من الفجور .

(3) - لم أجده .

(4) - انظر رمز الحقائق (١-٨٠).

(5) - كتب حيالها في (ج):مطلب حكم الوقف على بني هاشم.

(6) - انظر الخانية(١-٢٦٧).

(7) - أي عند الحديث عن أحكام الزكاة من الخانية،انظرها (١-٢٢٥).

صدقة واجبة،وجزم بهذا في السراج وغيره، ونقل في النهاية[١] الإجماع[٢] على جواز النفل إليهم، قال: وكذا يجوز للغني ،قال في الفتح: "والحق إجراء الوقف مجرى النافلة،إذ لا شك أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف؛لأنه لا إيقاف[٣] واجب،وكان منشأ الغلط؛وجوب دفعها على الناظر"[٤]،ونُقل عن الشارح،أنه قال:" لا فرق بين الواجبة،والتطوع،وقال بعضهم:يحل لهم التطوع،وهذا يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره"[٥]انتهى،وحاصله ترجيح منع الوقف عليهم؛كالنافلة.

و فيه بحث:

أما أولا: فلأن قوله: لا إيقاف واجب، ممنوع ؛لأنه لو نذره بأن قال :لله علي أن أقف هذه الدار،كان الوقف واجبا.

(فإن قلتَ :لا بد في النذر من أن يكون من جنسه واجب)[٦]،وأين هو هنا؟

قلتُ :هو أنه يجب على الإمام أن يقف مسجدا من بيت مال المسلمين،وإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين ،كذا في وقف فتح القدير[٧]، وفي الظهيرية[٨]:سقط منه شيء، فقال :إن وجدته فلله علي أن أرضي هذه على أبنا السبيل؛فوجده؛كان عليه الوفاء به،فإن وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة إليه،من الأقارب،والأجانب؛جاز.

---

[١] – في (ج):الغاية،وانظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٥).

[٢] – نقل الخلاف في ذلك ابن حزم في المحلى (٩–١٦٠)،وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٣–٨٨)،وكذا ابن قدامة في المغني (٢–٢٥٧).

[٣] – في(ب):إيعاف،وفي(ج):إيفاف،وفي(هـ):انفاق.

[٤] – انظر فتح القدير (٢– ٢٧٣).

[٥] – انظر تبيين الحقائق (١–٣٠٣).

[٦] – ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[٧] – انظر فتح القدير (٦–٢٠٨).

[٨] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٦).

وأما ثانيا: فلأن ما أشعر به كلام الشارح[١] مخالف لما مرّ عن النهاية[٢]، وتبعه في الدراية[٣]،وغاية البيان[٤]،واختاره في المحيط[٥]، وجزم به الأقطع[٦]،وغيره،وروى أبو عصمة[٧] جواز إعطائهم الواجبة في زماننا؛لمنعهم من خمس الخمس،قال الطّحَاوي:"وبه نأخذ "[٨]،إلا أن ظاهر الرواية إطلاق المنع.

(و) لا إلى (مواليهم)؛لقوله عليه الصلاة والسلام : (مولى القوم من أنفسهم)،رواه أبو داوود،وغيره[٩]، أي في حل الصدقة،وحرمتها،لا في جميع الوجوه؛ألا ترى أنه ليس بكفء لهم،وأن مولى المسلم إذا كان[١٠] كافرا؛تؤخذ منه الجزية،ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة؛بل الجزية،قُيِّد بمواليهم؛لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه،وفي آخر المبسوط:"تكلم الناس في حق سائر الأنبياء، هل تحل لهم الصدقة؟

منهم من قال :لا تحل،وإنما كانت تحل لأقاربهم؛فأظهر الله فضيلته عليه الصلاة والسلام بتحريمها على أقاربه.

وقيل :بل كانت تحل لهم، وهذه خصوصية له عليه الصلاة والسلام"[١١] انتهى .

---

[١] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٠٣).

[٢] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٥).

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٥).

[٤] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٥).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٥).

[٦] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٥).

[٧] - هو سعد بن معاذ المروزي،أبو عصمة،وهذه الكنية لعدد من أئمة الحنفية،إلا أن صاحب الجواهر المضية قال (ص ٢٥٧):"ذكر صاحب الهداية في الغصب،والكراهية،أبو عصمة،هنا بالكنية،ولعله سعد بن معاذ هنا،وقد صرح حافظ الدين ...في الكراهة،بأنه سعد بن معاذ المروزي هنا ،.."،كما أنني وجدت الشراح حين ينقلون عن أبي عصمة،نجدهم في مواطن عدة من كتبهم يصرحون أنه هنا،انظر مثلا المبسوط عدة مواطن (١-٤٠)و(٣-١٤٨)و(٤-٢٢١)و بدائع الصنائع (١-٤٠).

[٨] - انظر شرح معاني الآثار (٢-١٠،١١).

[٩]- انظر صحيح البخاري (٦-٢٤٨٤)،وسنن أبي داوود (٢-١٢٣).

[١٠] - في (هـ):كانوا.

[١١]- انظر المبسوط (٣٠-٢٧٥).

والذي ينبغي اعتماده الأول؛لقوله في الحديـــث : (وحَــرَّم عليكــم أوســاخ الناس)[1]،ولا شك أن الأنبياء منــزهون عن ذلك .

[لو دفع المزكي بتحر،هل يبقى عليه شيء]

(ولو دفع) المزكي **(بتحرٍ)**،أي اجتهاد وهو لغة: الطلب والابتغـــاء ،و يرادفــه التوخي[2]، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبـــادات،وعرفـــا: طلــب الشيء[3] بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته[4]،**(فبان)** أي ظهر**(أنه)** أي المدفوع إليه **(غني، أو هاشمي، أو)** بان أنه **(كافر، أو أبوه،أو ابنه، أو زوجتـــه، صـــح)** دفعــه عندهما، خلافا للثاني ؛لأنه ظهر خطأه بيقين، لكن لا يسترده اتفاقا[5]، وهل يطيب له؟

لا رواية فيه[6]، واختلف المشايخ،وعلى أنه لا يطيب؛فيصَّدق به، وقيل يرده علـى المعطي على وجه التمليك منه ليفيد الأداء،ولهما قوله عليه الصلاة والسلام لزيـــد حــين وقعت زكاته في يد ولده: (لك ما نويتَ،ولك يا معن ما أخذتَ)رواه البخاري[7].

قَـيَّد بالتحري في أنه مصرف ؛لأنه لو لم يتحر، و لم يشك؛فظــهر أنــه ليـس مصرفا؛أعاد إجماعا[8]،وإن لم يظهر؛فهو على الجواز،ولو شك،فلم يتحر،أو تحرى فغلـب

---

[1]- انظر صحيح مسلم (٢-٧٥٤).

[2] – في (ج):طلبه،انظر لسان العرب (١٤-١٧٣).

[3] – في (أ)،و(هـ):الشرع.

[4]- انظر أنيس الفقهاء (١- ٨٥).

[5] – ذكر هذا الاتفاق السَرَخْسي أيضا في المبسوط (١٠-١٨٨)،بيد أنه في مواهب الجليل (٢- ٣٦٣)،ينقــل الخــلاف في ذلــك صريحا،وقريبا منه روضة الطالبين (٢-٢١٩،٣٣٨)،ونص على استردادها دون تفصيل في الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف في مذهب أحمد بن حنبل (٣-٢٦٣).

[6] – أي عن الإمام،والصاحبين،وقد يراد بها زفر،والحسن بن زياد أيضا.

[7]- انظر صحيح البخاري (٢-٥١٧).

[8] – انظر حكاية هذا الإجماع أيضا في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢-٦٩)،ولم أر في شيء من كتــب الحنفيــة ممــا اطلعت عليه ما يؤكد هذا النقل.

على ظنه أنه غير مصرف،ودفع؛ لم يجز،حتى يظهر أنه مصرف،فيجزئه؛هو الصحيح،خلافا لمن ظن عدم إجزائه عندهما؛ قياسا على ما إذا صلى إلى غير جهة تحريه حيث لا يجزئه، وإن أصاب،والفرق على الراجح (أن الصلاة لتلك الجهة معصية لتعمده الصلاة إلى)[١]جهة غير[٢] القبلة،كيف وقد قال الإمام:أخشى عليه الكفر، وهنا نفس الإعطاء لا يكون به عاصيا فصلح مسقطا إذا ظهر صوابه، كذا في الفتح[٣]، وأقول كون الإعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع؛فقد صرح الإسبيجابي: بأنه إذا غلب على ظنه غناه (حرم عليه)[٤] الدفع،وأعلم أن المدفوع إليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم، أو كان عليه زيهم،أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، كذا في المبسوط[٥]، حتى لو ظهر غناه لم يُعِد، قُيِّد بالزكاة؛لأن الوصي لو دفع الثلث الموصى به للفقراء،فبان أنهم أغنياء؛ضمن اتفاقا[٦]؛ لأن الزكاة حق الله؛فاعتبر فيها الوسع،والوصية[٧] حق العبد؛فاعتبر فيها الحقيقة،كذا في الدراية[٨] مُعْزيا إلى جامع شمس الأئمة[٩]،قال في البحر:" وقياسه أن الوصي بشراء دار لتوقَّفَ،إذا اشترى،ونقد الثمن،ثم ظهر أنها وقف الغير،وضاع الثمن،أنه يضمن،وهي واقعة حال[١٠] "[١١] .

---

[١] - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[٢] - ساقطة من (هـ).

[٣] - انظر فتح القدير(٢-٢٧٧).

[٤] - ساقطة من(هـ).

[٥] - انظر المبسوط (١٠-١٨٧).

[٦] - وحكاه أيضا في البحر الرائق (٢-٢٦٧).

[٧] - في (أ)،و(ب)،و(هـ):فالوصية.

[٨] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٧).

[٩] - انظر المبسوط للسرخسي (٣-١٣).

[١٠] - الذي في البحر أنها واقعة في زماننا،وهو قريب مما ذكره المؤلف،انظر البحر الرائق (٢-٢٦٧).

[١١] - انظر البحر الرائق (٢-٢٦٧).

وأطلق الكافر؛فعـم الحـربي أيضـا،وبـه صـرح في المبتغى[(١)]،وفي المحيط[(٢)]:"فيه روايتان"،وجزم في الدراية[(٣)] بعدم الجواز،وفي التحفة[(٤)]:أجمعوا أنه لـو ظـهر أنـه حـربي،أو مستأمِنٌ؛لا يجوز،كذا في غاية البيان[(٥)].

(ولو) بان أنه **(عبده)**، ولو مدبَرا، أو كانت أم ولـد، **(أو)** بان أنه **(مكاتبه)**،أو ما في حكمه كالمستسـعى، **(لا)** ،أي لا يصح؛لأنه لم يخرج عن ملكه.

[القدر الذي يعطى من الزكاة]

(وكـره) الإغناء؛ بأن يدفع إلى فقير ما به يصير غنيا،إما بأن يعطيه نصابا[(٦)]،أو يكمله[(٧)] له،حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعن درهمـا فأعطـاه درهمـا؛كـره أيضـا،كمـا في الظهيرية[(٨)]،والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين كونـه نام[(٩)]،أو لا،حتى لو أعطاه عُروضا تبلغ نصابا فكذلك،ولا بين

---

(١) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٢).

(٢) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٢).

(٣) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٢).

(٤)- انظر تحفة الفقهاء (١-٣٠٥).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٢).

(٦) - في (أ):نصيبا.

(٧) - في (أ)،و(هـ):يملكه.

(٨) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٨).

(٩) - في (أ):ناميا.

كونه من النقود،أو الحيوانات،حتى لو أعطى له خمسا من الإبل، لم تبلغ قيمتها نصابا؛كره؛لما مرَّ،ولو أعطى مديونا أكثر من نصاب لا يفضل له بعده نصاب،أو كان له عيال بحيث لو وزع المعطى عليهم؛لا يصيب كل واحد نصابا؛ لم يكره،وإنما كره فقط مع مقارنة الغنى[١] للأداء؛لأنه حالة التمليك فقير،وذلك إنما يحصل بعد تمامه.

(**وندب**) الإغناء (**عن السؤال**)؛لقوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم عن المسألة؛في مثل هذا اليوم)[٢]، أطلقه هنا وقَيَّده في النقاية بقوله:" يوما"،وفي غاية البيان:" المراد

---

[١] - في (أ)،و(هـ):الغناء.

[٢] - لم أجده بهذا اللفظ، ولعل هذا ما حمل الزيلعي في نصب الراية ليقول (٢-٤٣٢):" قلت غريب بهذا اللفظ"،وبلفظ مقارب أخرج الدار قطني في سننه (٢-١٥٢):" عن أبي مِعْشر،عن نافع،عن بن عمر،قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر،وقال:" أغنوهم في هذا اليوم"،وكذا أخرجه من طريق أبي معشر أيضا،ابن عدي في الكامل(٧-٥٥) ولفظه :"وقال ﷺ : أغنوهم عن الطواف؛في هذا اليوم"، وأبو معشر،وهو نَجيح بن عبد الرحمن السِّندي،المدني،قال في التقريب(١- ٥٥٩):"مشهور بكنيته،ضعيف،من السادسة،أسن،واختلط".

الإغناء عنه بأداء قوت يومه"[١]،والإطلاق أولى؛لما أنه ينبغي أن ينظـــر إلى مـــا يقتضيـــه الحـــال في كـــل فقـــير مــــــن عيال،وحاجة،كدين،وثوب،وغير ذلك،واقتضـــى كلامـــه أن إعطاء الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة.

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٦٨).

[نقل الزكاة إلى غير بلد المال]

(وكُرِه نقلها)،أي الزكاة إلى بلد غير بلد المال؛لما روينا من حديث معاذ[١]،ولو نقلها صح؛لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص،**(لغير قريب،و)**لغير **(أحوج)**،أما القريب،والأحوج؛فلا يكره النقل إليهما؛لأن المقصود منها سد خَلة المحتاج،وفي القريب جمع بين الصلة،والصدقة،وكذا لا يكره النقل إلى الأورع،والأصلح؛كما فعل معاذ[٢]،ولذا قيل:إن التصدق على العالم الفقير أفضل،كذا في الدراية[٣]،ولا من دار الحرب،إلى دار الإسلام،وفي الخلاصة[٤] لا يكره نقل زكاته المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج،ومديون،قالوا :والأفضل صرفها إلى أخوته الفقراء،ثم أولادهم،ثم أعمامه[٥] الفقراء،ثم أخواله،ثم ذوي أرحامه،ثم جيرانه،ثم أهل سكنه،ثم أهل رَبَضه[٦]،كذا في الظهيرية،ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها،واختلف في صدقة الفطر،فرجح في فتح القدير[٧] وغيره اعتبار مكان الرأس،وفي المحيط[٨] إن كان يؤدي عن نفسه يعتبر حيث هو، وإن كان عن ولده وعبده، فعن الثاني يؤدي حيث العبد، وعن محمد حيث المولى، وهو الأصح،وذكر الإسبيجابي قول الإمام،مع الثاني.

---

(١) – أراد به حديثه حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن في قوله عليه الصلاة والسلام: (وترد على فقرائهم)،وقد سبق تخريجه.

(٢) – وذلك حين أخذ الصدقة من أهل اليمن حيث قال لهم:"ائتوني بعرض ثياب خَميس،أو لَبيس،في الصدقة مكان الذرة،والشعير؛أهون عليكم،وخير لأصحاب محمد بالمدينة" كما ذكر ذلك صاحب البحر الرائق (٢-٢٦٩)،وقد سبق تخريجه.

(٣) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٩).

(٤) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٩).

(٥) – في (أ):أعمامهم.

(٦) – الرَبَض هنا المراد به ما حول المدينة،انظر لسان العرب (٧-١٥٢).

(٧) – انظر فتح القدير (٢-٢٨٠).

(٨) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٩).

[حكم المسألة]

(ولا يسأل) أي لا يحل له أن يسأل شيئا من القوت **(من له قوت يومه)**، وهذا أولى من قوله في البحر:" أي لا يحل له أن يسأل قوت يومه"[١]؛لأن عدم الحل لا يتقيد به لخبر: (من سأل الناس؛وعنده ما يغنيه؛فإنما يستكثر من جمر جهنم،قالوا :يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغديه،أو يعشيه)[٢]، قُيِّد بالسؤال؛لأن الأخذ بغيره لمن له القوت؛جائز،وبقوت يومه؛لأن له أن يسأل الكسوة؛إذا كان عاريا،(كمن لا قوت له، إلا إذا كان مكتسبا؛فلا يحل له السؤال، إلا إذا كان غازيا[٣])[٤] لاشتغاله بالجهاد،كذا في غاية البيان[٥]، قال في البحر:" وينبغي إلحاق طالب العلم به"[٦].

بقي هل يأثم معطي من له القوت مع العلم بحاله؟

قال الأكمل في شرح المشارق:" في القياس،نعم؛للإعانة على المحرم،لكن يجعل هبة،وبالهبة لغير المحتاج لا يكون آثما "[٧]انتهى،وهذا لأن الصدقة على الغني هبة،كما أن الهبة للفقير صدقة،وأنت خبير بأن هذا إنما يتم بتقدير أن يراد بالغني من يملك قوت يومه،وحينئذ فيملك الرجوع،وكل من المقدمتين[٨] في حيز المنع، بل المراد به من يملك نصابا، وحينئذ فما فر منه وقع فيه؛لأن الهبة لغيره صدقة،وعلى ما قلنا يحمل ما مر عن الإسبيجابي من أنه حيث غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع، وهذا بالقواعد أليق فتدبره .

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

[٢] – أخرجه أبو داوود في السنن (٢-١١٧)،وفي إسناده مِسْكين بن بُكَير الحراني،قال عنه في التقريب (١-٥٢٩):"صدوق يخطئ"،إلا أن ابن حبان في صحيحه (٨-١٧٨) أخرج متابعة يصح بها الحديث .

[٣] – في جميع النسخ عاريا،عدا (هـ).

[٤] – ما بين القوسين ساقط من (ب).

[٥] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٩).

[٦] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٦٩).

[٧] – انظر البحر الرائق (٢-٢٦٩).

[٨] – في (أ)،و(هـ):المتقدمتين.

(باب صدقة الفطر)

ألحقها بالزكاة لما أنها من المصارف المالية،وقدَّم الزكاة،والعُشْر،وإن[١] كان فيه معنى العبادة،وفي هذه[٢] معنى المؤْنة؛لثبوتهما بالكتاب،وهذه بالسنة، وذكرها في المبسوط[٣] بعد الصوم؛نظرا إلى الترتيب الوجودي،وما هنا أولى؛لأن المقصود من الكلام إنما هو المضاف[٤] لا المضاف إليه،خصوصا إذا كان مضافا إلى شرطه،إذ لا شك أن الفطر ليس سببا،كما سيأتي،و لم يقل[٥] صدقة الرأس؛ تحريضا على الأداء في يوم الفطر؛إذ المراد به يومه،كيوم النحر،لا الفطر اللغوي، لحصوله في كل ليلة،إليه أشار في الدراية[٦]،وقدمها الطَّحَاوي[٧] على المصرف،قال الإتقاني: "وهذا أقيس عندي؛لأن وجود الصدقة مقدم على المصرف" انتهى، وكان من أخرها نظر إلى أن لها ارتباطا بالصوم.

والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء،كأنه من الفطرة بمعنى الخِلْقة، وأما لفظ الفطرة،الواقع في كلام الفقهاء،وغيرهم،فمولد،حتى عدَّه بعضهم من لحن العامة[٨]، كذا في شرح الوقاية[٩].

---

[١] – في (ج):ولن.

[٢] – (ب)،و(ج)،و(هـ):هنا.

[٣] – انظر المبسوط (٣-١٠١).

[٤] – وهو هنا الصدقة .

[٥] – في (هـ):تقبل.

[٦] – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٧).

[٧] – انظر مختصر الطَّحَاوي (صـ٥١).

[٨] – في القاموس المحيط (٢-١١٤) ذكر أن الفطرة هي زكاة الفطر،و لم يتعرض لرد ذلك مما يشعر بصحة هذا الإطلاق،وأما في لسان العرب فهو لم يذكر ذلك نفيا،أو إثباتا.

[٩] – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٥٧).

اعلم أن ركنها الأداء إلى المصرف،وسبب شرعيتها؛ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ: "فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛طهرة للصائم من اللغو[١]، والرفث[٢]،وطعمة للمساكين،من أداها قبل الصلاة؛فهي زكاة مقبولة،ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "[٣]رواه أبو داود،و غيره، قال الشُّمُنِّي:وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان،قبل الزكاة،وحكمها سقوط الواجب عنه، وأما كيفتها،وكميتها،و شرطها،وسببها، فسيأتي مفصلا.

(**تجب**)صدقة الفطر لما روينا، وفرض في الحديث السابق بمعنى قدر؛ للإجماع على أن جاحدها لا يُكَفَّر[٤]، وتعبيره في المجرد بالسنية لما أن الوجوب ثبت بها، كذا في الدراية، (**على حر**)؛ فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه،(**مسلم**)؛فلا تجب على الكافر لما أنها قربة،والكفر ينافيها،(**ذي**) أي صاحب (**نصاب**)؛فلا تجب على من يملك ما دونه؛لأنه فقير شرعا،و لم يقيده بالنامي إيماء إلى عدم اشتراطه؛لأنها وجبت بقدرة ممكنة[٥]؛بدليل أنه لو هلك بعد الوجوب لم يسقط،بخلاف الزكاة،وفي جعله إياه من الشرائط؛إشارة إلى أنه لو عجلها قبل ملكه[٦] لكن بعد ملك[٧] الرأس،ثم ملكه،صح،وظن

---

(١) - واللغو هو:السقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره ،انظر لسان العرب (١٥-٢٥٠).

(٢) - والرَّفَثُ هو: الجماع ،وغيره مما يكون بين الرجل،مع امرأته من التقبيل،والمغازلة،ونحوهما،والرفث أيضا:الفحش من القول،وكلام النساء في الجماع ،كذا في لسان العرب (٢-١٥٣).

(٣) - انظر سنن أبي داوود (٢-١١١)،وسنن ابن ماجه (١-٥٨٥)،وإسناد الحديث حسن.

(٤) - وافقه في سياق هذا الإجماع في الدر المختار(٢-٣٥٨).

(٥) - والقدرة الممكنة هي :ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ،فلا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب؛لأنها شرط محض،انظر رد المحتار(٢-٣٩٥)،طبع في أعلا حاشية ابن عابدين.

(٦) - أي ملك النصاب.

(٧) - هكذا في جميع النسخ ،والمراد بيان أن الذي عليه صدقة الفطر فإنه إن قدم دفع تلك الزكاة قبل تمام النصاب حين يكون الرأس – والمقصود رأس من يمونه – موجودا ،ثم ملك النصاب وقت تعلق الوجوب ؛صحت صدقته،وعبر المؤلف بملك الرأس ويقصد وجوده واحتواءه،قال في لسان العرب(١٠-٤٩٤):" ابن سيده:المَلْكُ،والمَلِكُ،والمِلْكُ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به".

الوجوب[١]،ليس تعجيلا، كذا في القنية،(**فضل عن مسكن،وثيابه،وأثاثه،وفرسه،وسلاحه، وعبيده**)؛لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم،وحوائج عياله كحوائجه،ولم يشترط العقل،والبلوغ؛لأنها تجب على المجنون،والصبي،فيخرجها الولي عنهما،أو عن عبيدهما،(**عن نفسه**)متعلق بيجب،أي يجب إخراجها عن نفسه،(**وعن طفله الفقير،وعبده للخدمة**)،بيان للسبب،والأصل فيه رأسه،ولا شك أنه يمونه، ويلي عليه؛فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه،ويلي عليه؛لخبر : (أدوا عن[٢] كل حر،أو عبد، صغيرا،أو كبيرا،نصف صاع من بر،أو صاعا من شعير)[٣]،و في حديث الدار قطني: (عمن تمونون)[٤]،وما بعد عن يكون سببا عما قبلها،وزيدت الولاية؛لأنه لو مان[٥] صغيرا لله تعالى،لا لولاية شرعية؛لم يجب عليه أن يخرج عنه إجماعا[٦]،وهذا أولى من استدلاله في الهداية[٧] على السببية بالإضافة في قولهم زكاة الرأس؛إذ تمامه موقوف على أن هذا التركيب مسموع من الشارع؛لأنها لا تثبت إلا بوضعه،أو من أهل الإجماع،كذا في الفتح[٨]،وعورض بأنا لا نسلم أن عدم الوجوب إجماعا فيمن مان[٩] صغيرا لا لولاية لعدمها،بل لعدم وجوب

---

(١) - أي إن ظن عند دفعها مقدمة ،أنها عليه واجبة قبل ملك النصاب .

(٢) - في (أ):على.

(٣) - لم أجده بهذا اللفظ،ونحوه أخرج البخاري (٢-٥٤٧):" عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، على العبد والحر ،والذكر،والأنثى،والصغير والكبير من المسلمين،وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "،وهو في صحيح مسلم (٢-٦٧٧).

(٤) - انظر سنن الدار قطني(٢-١٤٠)،وسنن البيهقي (٤-١٦١)،وقال عقبه :" إسناده غير قوي"،وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣-٣٦٩)،وانظر تلخيص الحبير (٢-١٨٣).

(٥) - في (أ)،و(هـ):مات،وفي (د):نان،ومان هنا من الإعطاء،وتحمل النفقة،انظر لسان العرب (١٣-٤١٨).

(٦) - وحكاه في البحر الرائق (٢-٢٧١).

(٧) - انظر الهداية (١-١١٥).

(٨) - انظر فتح القدير (٢- ٢٨٤)

(٩) - في (أ)،و(هـ):مات.

نفقته عليه،ألا ترى أن الأئمة الثلاثة[١] قائلون بوجوبها على[٢] الأبوين المعسرين،ولا ولاية عليهما، فالأحسن أن يقال :إن نفقة الفقير واجبة على الإمام في بيت المال، ولا تجب صدقة فطره إجماعا[٣]؛ لعدم الولاية،واعلم أن قصرهم السبب على ما مرَّ يَرِد عليه الجد إذا كانت نوافله[٤] صغارا في عياله؛لموت الأب، أو فقره، حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية، قال في الفتح:"ودفعه بانتفاء السبب – لأن ولايته منتقلة من الأب؛فكانت غير تامة كولاية الوصي – غير قوي؛إذ الوصي لا يمونه إلا من ماله (إن كان له مال)[٥]،بخلاف الجد إذا لم يكن له مال،فكان كالأب،فلم يبق إلا مجرد انتقال[٦] الولاية؛ولا أثر له،كمشتري العبد،ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن[٧] من أنها على الجد"[٨] انتهى،واختارها في الاختيار[٩]،وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية،لا في رواية الحسن،ومنها التبعية في الإسلام،وجَرّ الولاية،والوصية لقرابة فلان،قال في البحر:"وقد يجاب بأن انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور؛لأنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب،ولا نسلم أن ولاية المشتري انتقلت،بل انقطعت ولاية البائع، وثبت للمشتري ولاية مطلقة،كأنه ملكه ابتداء "[١٠]،وأقول على تقدير تسليمه؛ لم لا يجوز أن يقال كذلك في الجد مع الأب على أن[١١] انقطاع ولاية الأب بموته

---

[١] – وهم أبوحنيفة،وصاحباه.

[٢] – في (أ)،و(د)،و(هـ):عن.

[٣] – وحكاه في البحر الرائق (٢-٢٧٢)،ومعناه لا تجب صدقة فطره على ا?إمام.

[٤] – المراد هنا بنوافله :ولد الولد،انظر لسان العرب (١١-٦٧٢).

[٥] – ما بين القوسين غير واضح من (د).

[٦] – زيادة يقتضيها السياق من فتح القدير(٢-٢٨٥)،وليست موجودة ضمن النسخ التي بين يدي.

[٧] – هو ابن زياد.

[٨] – انظر فتح القدير (٢- ٢٨٥).

[٩] – انظر الاختيار (١-١٢٣).

[١٠] – انظر البحر الرائق(٢-٢٧٢).

[١١] – ساقطة من (أ).

أظهر،ويرد عليهم أيضا العبد الموصى بخدمته لواحد،وبرقبته لآخر،حيث تجب صدقة فطره على الثاني،ولا تجب مؤونته إلا على الأول،كما في الظهيرية،و لم أر من أجاب عنه،ومـا في الشرح[١] من أنها لا تجب على أحد؛فسبق قلم، كما في الفتح[٢]،وكان منشأ توهمه ما مر، ويمكن أن يجاب بأن وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة؛إنما هي للخدمة،وهذا لا يمنع الوجوب على المالك،ألا ترى أن نفقة المؤجر على المستأجر،فيما اختـــاره الفقيه أبـو الليث،والفطرة على المولى فتدبره،وزاد في البحر:"علـى قولهـم،ويلـي عليـه ولايـة كاملة،مطلقة؛ليخرج العبد المشترك،والجد"[٣] ولا حاجة[٤] إليه؛لأن المطلق مـن الولايـة ينصرف إلى الكامل،وولاية الجد غير كاملة أيضا،كما اعترف به.

أطلق في الطفل؛فشمل ما لو كان بين أبوين ادعاه كل منهما،حيث يجب على كل فطرة كاملة عند الثاني،وقال محمد:تجب عليهما صدقه كاملة،ولا رواية فيه عن الإمام،كما في المبسوط[٥].

وقَـيَّد بالفقير؛لأن الغني تجب صدقة فطره في ماله على ما مرَّ؛لعـدم وجـوب نفقته،وفيه إشارة إلى أن الصغيرة لو سُلِّمت لزوجها؛لا تجب صدقة فطرها علـى أبـيهما لعدم المؤونة،كما في الخلاصة[٦]،وفي القنية :" تزوج صغيرة،معسرة،فإن كـانت تصلح لخدمة الزوج؛فلا صدقة على الأب،و إلا فعليه صدقة فطرها"[٧].

---

[١]- انظر تبيين الحقائق (١-٣٠٧).

[٢]- انظر فتح القدير (٢-٢٨٨).

[٣]- انظر البحر الرائق (٢-٢٧١).

[٤]- في (هـ):ولاية.

[٥]- انظر المبسوط (٣-١٠٧).

[٦]- انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٢).

[٧]- انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢ - ٣٨٢).

وقَـيَّد بكون العبد للخدمة لأنه لو كان للتجارة لم تجب صدقة فطره،لأن إيجابها يؤدي إلى الثني،لا فرق في عبد الخدمة بين كونه مديونا،أو مستأجرا،أو مرهونا،إذا كان عنده وفاء بالدين،أو جانيا عمدا،أو خطأ،أو منذورا بالتصدق به،أو معلقا عتقه بمجيء يوم الفطر،وأما الآبق؛فلا يجب على مولاه ما مضى إلا بعد عوده،ولا تجب عن عبده المأسور؛لأنه خارج عن يده،وتصرفه،فأشبه المكاتب،ولا في رقيق الأخماس،والقُـوَّام[1] كزمزم،والفيء،والسبي،والغنيمة، والأسرى،قبل القسمة؛لأنهم ليس لهم مالك معين،كذا في البدائع[2].

(**لا**) تجب (**عن زوجته**)؛لقصور المؤونة،والولاية؛إذ لا يلي عليها[3] في غير حقوق الزوجية،ولا يجب أن يمونها في غير الرواتب،كالمداواة.

(**وولده الكبير**)؛لانعدام السبب،ولذا لم تجب على أبويه،نعم لو كانا مجنونين،فقيرين؛وجبت؛لوجود السبب.

قالوا: ولو أدى عن الزوجة،والولد الكبير،جازا استحسانا،وظاهر ما في الظهيرية[4]: أن هذا الحكم جار في كل من كان في عياله.

(**و لا عن مكاتبه**)،ومستسعاه؛لعدم الولاية،(**وعن عبد**،(**أو عبيد لهما**)[5])؛لقصور الولاية،والمؤونة في حق كل واحد منهما،(وهذا عند الإمام)[6]،وقالا:تجب في العبيد على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس

---

[1] – القوام هنا : الذين يقومون على مرافق العامة،مثل سقيا زمزم،وما أشبهها،انظر بدائع الصنائع (٢–٧١).

[2] –انظر بدائع الصنائع (٢–٧١).

[3] – في (د): لا شيء عليه.

[4] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٧١).

[5] – ما بين القوسين لم يظهر من (د).

[6] – ما بين القوسين لم يظهر من (د).

دون الأشقاص؛بناء على أنهما يريان قسمة الرقيق،وقيل:لا تجب اتفاقا[1]؛لأن النُّصُــبَ لا تجتمع قبل القسمة فلم يتم رقبة لواحد.

(ويتوقف) وجوب صدقة الفطر**(لو)**كان **(مبيعــا بخيــار)**لأحدهمــا،أولهمــا،أو لأجنبي؛فإذا مرَّ يوم الفطر،والخيار باق؛وجبت على من يصير العبد له،وقال زفر:على مــن له الخيار،إلا أن يشترطه[2] البائع لغيره؛فيكون على البائع أيضــا؛لأن الولايــة،والــزوال بيده،فلا يعتبر في حكم عليه،ولنا أن الولاية،والملك،موقوفان؛ فيتوقف ما يبتني عليــهما،ألا ترى أنه لو فسخ يعود إلى قديم ملك البائع،ولو أجيز يستــند الملك للمشتري إلى وقــت العقد،حتى يستحق به الزوائد،وزكاة التجارة على هذا ؛بأن اشترى شيئا للتجــارة فتــم الحول في مدة الخيار فعندنا يُضَم إلى ما يصير له إن كان عنــده نصــاب فيزكيــه مــع نصابه،قال في البحر:"وأشار إلى أنه لو لم يكن في البيع خيار،فلم يقبضه المشتري حتى يـوم الفطر؛فالأمر موقوف؛فإن قبضه المشتري؛فالفطرة عليه"[3]،ولم يلــح لي مــأخذ هــذه الإشارة،بل ربما أفاد التقييد بالخيار أنه لو لم يكن ثمة خيار لا يتوقف،ولــو مــات قبــل قبضه؛فلا فطرة على أحد،ولو رُدَّ قَبْل القبض بعيب،أو رؤية بقضــاء،أو غــيره،فعلــى البائع؛لأنه عاد إليه قديم ملكه،وبعدَ القَبْض علــى المشــتري؛لأنــه زال ملكــه بعــد تمامه،وتأكده،وفي البيع الموقوف الذي أجازه المالك بعد الفطــر علــى المجــيز،كمــا في الظهيرية[4]،والوجه فيه بَيِّنٌ،وفي الفاسد إذا مرَّ يوم الفطر وهو في يد المشــتري،فــإن رده فعلى البائع، وإن باعه،أو أعتقه؛فعليــه،وفي المجعــول مــهرا إن كــان بعينــه،فعلــى

---

(1) – انظر الهداية (١-١١٦).

(2) – في (ب):يشرطه.

(3) – انظر البحر الرائق(٢-٢٧٣).

(4) – انظر البحر الرائق(٢-٢٧٣).

الزوجة،قبضته،أو لا؛لتمام ملكها فيه؛ولذا جاز تصرفها قبل القبض،ولو طلقها قبل الدخول ومر يوم الفطر :

إن لم يكن مقبوضا؛فلا فطرة على أحد .

وإن كان مقبوضا؛فكذلك عنده،عندهما تجب عليها،وفي الأصل[1] لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج.

قُيِّدَ بالصدقة؛لأن الفطرة تجب على من كان الملك له وقت الوجوب؛لعدم احتمالها التوقف[2]،كذا في الكافي[3]،ومفاده أن الخيار إذا كان للمشتري؛ لم تجب على أحد،أما البائع؛فلخروجه من ملكه،وأما المشتري؛فلعدم دخوله في ملكه عند الإمام، مع أنه حكى في الجوهرة[4] الإجماع[5] على وجوبها على المشتري، وكأنه لما ملك التصرف فيه دون البائع نُـزِّل منـزلة ملكه إياه.

[مقدار الواجب في صدقة الفطر]

(**نصف صاع من بر**)،خبر لمحذوف،أو بدل كل من الضمير،أو فاعل لتجب ؛فيذكر الفعل،(**أو دقيقه**)،أي البر(**أو سَوِيقه**)،وهو المقلو[6] منه،ودقيق الشعير،وسويقه، كالشعير،والأولى أن يراعي فيهما القدر،والقيمة،بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة،أو صاع دقيق شعير،يساويان الواجب،وحذف المصنف اعتبارا للغالب،وأطلقه فشمل الجيد،والرديء،قُيِّدَ بالدقيق؛لأن الخبز يعتبر فيه القيمة في الأصح،كسائر الحبوب التي لم ينص عليها،(**أو**) نصف صاع أيضا (من زبيب)،هذا قول الإمام في رواية الجامع

---

(١) - انظر المبسوط المعروف بالأصل (٢-٧١).

(٢) - كتب حيالها في (د):لأنها تجب لحاجة المملوك للمال،فلو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا ؛فاعتبرنا الملك فيها ضرورة،بحر،وانظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

(٣) - انظر البحر الرائق(٢-٢٧٣).

(٤) - انظر الجوهرة النيرة (١-١٦٤).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٣).

(٦) - من القلي وهو في اللغة بمعنى :أنضجه على المقلاة،انظر لسان العرب (١٥-١٩٨).

الصغير[(١)]، وجعلاه كالتمر،وهو رواية عن أبي حنيفة،وصححها أبو اليسر؛لأنه يقارب التمر من حيث المقصود،وهو التفكه،ووجه الأول أنه يقارب البر من حيث إنه لا يرمي منه الحب إلا المترفهون،والأولى أن يعتبر فيه أيضا القدر،والقيمة،(**أو صاع تمر،أو شعير**)؛لما روينا،قال في الهداية :"والدقيق أولى من البر،والدراهم أولى من الدقيق،فيما يروى عن أبي يوسف،وهو اختيار أبي جعفر؛لأنه أرفع للحاجة،وعن الأعمش[(٢)] تفضيل الحنطة ؛لأنه أبعد من الخلاف"[(٣)]،قال الحدادي:"والفتوى أن القيمة أفضل"[(٤)]انتهى،وقال ابن سلمة[(٥)]:"هذا في السعة،أما في الشدة فالأداء من العين أفضل"،وهو حسن.

(**وهو**) أي الصاع (**ثمانية أرطال**)،بالبغدادي هذا قولهما،وقال الثاني:خمسة أرطال وثلث،وروى الطّحاوي عن الثاني،قال:قدمت المدينة،فأخرج لي من أثق به صاعا،وقال :هذا صاع رسول الله ﷺ،فوجدته خمسة أرطال وثلثا،قال:وسمعت ابن [أبي][(٦)] عمران[(٧)] يقول:إن المخرج له،هو مالك،ولهما حديث الدار قطني عن أنس،وعائشة[(٨)] كان عليه

---

(١) – انظر الجامع الصغير (١-١٣٥).

(٢) – وهو محمد بن سعيد بن محمد،الفقيه،المعروف بالأعمش،كنيته أبو بكر،توفي عام ٦٧٥هـ ،انظر الجواهر المضية (صـ٥٦).

(٣) – انظر الهداية (١-١١٧).

(٤) – انظر الجوهرة النيرة (١-١٦٥).

(٥) – وهو محمد بن سلمة،الفقيه،أبو عبد الله،قال في الجواهر المضية(صـ٥٦):" أفقه من قال،وهو شيخ أحمد بن أبي عمران،أستاذ الطّحاوي،وقال في الملتقط،قيل: لمحمد بن سلمة،كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي؟ فقال:لكثرة ما وجدت في منزله من الملاهي"، توفي رحمه الله تعالى عام ٢٧٨هـ .

(٦) – زيادة من كتب التراجم،ليست في شيء من النسخ التي بين يدي.

(٧) – أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى،أبو جعفر،الفقيه،قال في الجواهر المضية(صـ١٢٧):"أستاذ أبي جعفر الطحاوي،...كان أحد الموصوفين بالحفظ،توفي عام ٢٨٠هـ،وانظر شذرات الذهب (٢-١٧٥).

(٨) – انظر حديث أنس رضي الله عنه في سنن الدارقطني (١-٩٤)،وقال بعده:" تفرد به موسى بن نصر،وهو ضعيف الحديث"،وكذا أخرج حديث عائشة رضي الله عنها (٢-١٢٨) وقال بعده :" لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غير صالح بن موسى،وهو ضعيف الحديث"،وقال الحافظ في التقريب عن صالح بن موسى (١-٢٧٤):"متروك"،ولهذا فإن إحدى الروايتين لا تصلح شاهدة للأخرى،إلا أن النسائي أخرج (١-١٢٧):" عن موسى الجهني،قال أتي مجاهد بقدح،حزرته ثمانية أرطال،فقال:حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا"،وإسناده حسن.

الصلاة والسلام،يغتسل بالصاع،ثمانية أرطال[1]، قيل:لا خلاف؛لأن الثاني إمـــا وجـــده بِرَطْل أهل المدينة،وهو أكبر من رَطل أهل العراق،لأنه ثلاثون إستارا،بكسر الهمزة،أربعة مثاقيل ونصف[2]،والبغدادي عشرون،وإذا قابلت ثمانيـــة بـــالبغدادي بخمســـة وثلـــث، المدني،وجدهما سواء،وهذا هو الأشبه،لأن محمد لم يذكر خلاف أبي يوسف،ولو كـــان لذكره؛لأنه أعرف بمذهبه،كذا في الفتح[3]،لكن في الينابيع:الصحيح أن الخلاف ثابت،وفي كلامه إيماء إلى أن الصاع،أو نصفه،إنما يعتبر بالوزن؛لأنهم لمـــا اختلفـــوا في أنـــه ثمانيـــة أرطال،أو خمسة وثلث،كان إجماعا منهم على اعتبار الوزن؛إذ لا معنى لاختلافهم فيـــه إلا لو اعتبر به،وروى ابن رستم عن محمد:أنه إنما يعتبر بالكيل؛لجواز ثقل الحنطة؛فـــلا تبلـــغ نصف صاع،و إن وزنت ثمانية،إلا أن قولهم:يعتبر الوزن بما لا يختلف كيله،و وزنه،وهـــو العدس،والماش[4]،يقتضي رفع الخلاف إذا تـــأمل،كـــذا في الفتـــح[5]،وظـــاهر مـــا في البدائع[6]:يعطي اعتبار الوزن،وإن اختلف،وذلك أنه قال:عن أبي حنيفة اعتبار الوزن،وعن محمد اعتبار الكيل،حتى لو وزن؛وأدى جـــاز عنـــد الإمـــام،لا عنـــد محمـــد،وقـــال الطَّحَـــاوي[7]:الصـــاع ثمانيـــة أرطـــال،فيمـــا يســـتوي كيلـــه ووزنـــــه،وهـــو العدسُ،والماشُ،والزبيبُ،فإذا كان الصاع يسع ثمانية أرطال من العدس،والماشْ،فهو الـــذي

---

(1) - كتب حيالها في (أ): قوله الرَّطل البغدادي مائة وثلاثون درهما،فتكون جملة الثمانية أرطـــال ألفـــا وأربعـــين(في الأصـــل:ألـــف وأربعون)درهما،ورِطل المدينة مائة وخمسة وتسعين درهما(في الأصل:وخمس وتسعين)؛فتكون الخمسة أرطال وثلث رطل؛فتكون ألفـــا وأربعين درهما(في الأصل:ألف وأربعون)،لأن الرطل ثلاثون إستارا،وكل إستار ستة دراهم ونصـــف درهـــم ،وكـــل درهـــم ســـتة دوانق،وكل دانق قيراطان وثلث،وكل قيراط خمس شعيرات،والدرهم الشرقي أربعة عشر قيراطا أهـــ

(2) - انظر لسان العرب (٤-٣٤٥).

(3) - انظر فتح القدير (٢-٢٩٨).

(4) - قال في القاموس المحيط (٢-٣٠٠):" الماشْ حبٌّ م" ،وحرف (م) يرمز إلى أنه حب معروف.

(5) - انظر فتح القدير (٢-٢٩٦).

(6) - انظر بدائع الصنائع (٢-٢٧٣).

(7) - انظر شرح معاني الآثار للطَّحَاوي (٢-٥١).

يكال به الشعير؛لأن من الأشياء ما لا يختلف كيله ووزنه،كالعدس،والماش،وما سواهما يختلف،منها ما يكون وزنه أكثر من كيله،كالشعير،ومنها ما يكون على العكس،كالملح،فوجب تقدير الكيل بما لا يختلف كيله،ووزنه،فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من ذلك،فهو الصاع الذي يكال به التمر،ومثله من الشعير،ووجه[١] قول محمد أن النص ورد باسم الصاع،وأنه مكيال لا يختلف وزن[٢] ما يدخل فيه خفة[٣]،وثقلا؛فوجب اعتبار المنصوص عليه،ووجه[٤] قول أبي حنيفة أن الناس إذا اختلفوا في الصاع؛يقدرونه بالوزن؛فدل أن المعتبر هو الوزن،وفي الظهيرية[٥]:ويجوز نصف صاع من تمر،ومدّ من حنطة،وجوزه في الكفاية،وهكذا ذكر الزندويستي[٦].

[وقت إخراج صدقة الفطر]

(صبح يوم الفطر)،ظرف ليجب؛لما روينا من حديث ابن عباس[٧]،والمراد بالفطر ما مرَّ، وإخراجها قبل الصلاة مندوب،به جاء الأمر،ثم فرع على هذا بقوله: **(فمن مات قبله)**، أي الصبح،**(أو أسلم،أو ولد بعد؛لا تجب)**؛لأنه وقت الوجوب ليس بأهل.

(وصح لو قدّم) صدقة الفطر على وقت الوجوب؛لأن وجود السبب كاف في صحة التعجيل،والفطر إنما هو شرط فقط،لا فرق في ذلك بين وقت،ووقت،في ظاهر الرواية،كما في الولوالجية،وفي الهداية[٨]،وغيرها:إنه الصحيح،وثمة[٩] أقوال أخر،ثالثها ما

---

[١] - جميع النسخ:وجه ،وما أثبته من (ج).

[٢] - في (د):وزنه.

[٣] - في (ج):حقة.

[٤] - في جميع النسخ :وجه عدا (د).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٤).

[٦] - هو أبو علي حسن بن يحيى الزندويستي الحنفي،انظر كشف الظنون (١-٩٢٨)،و لم أقف على ترجمة وافية له.

[٧] - سبق تخريجه.

[٨] - انظر الهداية (١-١١٧).

[٩] - في (أ):ثمت.

قاله خَلَف بن أيوب[1]:إنه مشروط بدخول رمضان،وفي الخانية[2]:وهو الصحيح،زاد في الظهيرية[3]:وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى، واتباع الهداية أولى.

(أو أَخَّر)،يعني أخرها عنه؛لأنها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب،إلا بالأداء كالزكاة،وهذا ظاهر في أن وقتها موسع،لا يضيق إلا في آخر العمر،وهو قول أصحابنا،وبه قال العامة،كذا في البدائع[4]،وقيل: مقيد بيوم الفطر،فيكون بعده قاضيا،واختاره في التحرير[5] لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[6]،لكن حمل الأمر في البدائع[7] على الندب؛ ومن هنا صرح في الظهيرية[8] بعدم كراهة التأخير أي تحريما .

الخاتمة:

اختلف في إعطاء فطرة شخص إلى أكثر من واحد،فعند الكرخي يجوز، وعند غيره لا يجوز، ويجوز أن يعطى واحد صدقة جماعة، كذا في الفتح[9]،وهو ظاهر في ترجيح مقالة الكرخي،وقد جزم بها في الولوالجية[10]، والبدائع[11]،والمحيط[12]،

---

(1) – وهو العامري،البلخي،كان من أصحاب محمد،وزفر،قال في سير أعلام النبلاء (٩-٥٤١):"الإمام،المحدث،الفقيه،مفتي المشرق،أبو سعيد العامري،البلخي،الحنفي،الزاهد،عالم أهل بلخ،تفقه على القاضي أبي يوسف "،وتوفي عام ٢٠٥هـ ،انظر الجواهر المضيئة (ص٢٣١).

(2)– لم أره في الخانية.

(3) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٧٥).

(4) – انظر بدائع الصنائع (٢-٦٩).

(5) – انظر التحرير(ص٢٤٠).

(6) – سبق تخريجه.

(7) – انظر بدائع الصنائع (٢-٦٩).

(8) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٧٥).

(9) – انظر فتح القدير (٢-٣٠٠).

(10) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٧٥).

(11) – انظر بدائع الصنائع (٢-٧٥).

(12) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٧٥).

والخانية[١]،إلا أنه لا ينبغي أن يفعل؛لما روينا،وقد تبعهم الشارح[٢] في الظهار فقال: لـــو أعطى الواجب في كفارته لمسكين،أو اكثر،لا يجزئه،بخلاف صدقة الفطر،والفرق أن العدد منصوص عليه فيها،بخلاف صدقة الفطر،وكلامه هنا يعطي ترجيح عدم الجواز؛فقد علمت أن الجم الكثير على الأول؛فـــينبغي أن يكون عليـــه المعول،ثم رأيت بخط ثقـــة قـــال في مواهب الرحمن:"ويجوز دفع زكاة واحد،لجمع،وجمع،لواحد؛على الأصح فيهما"انتـــهى، قال في البدائع:"ولا ينبغي للإمام أن يـــبعث على صدقة الفطر ســـاعيا"[٣]،وفي عمـــدة الفتاوى[٤]:لو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز،وإن كانت نفقتها عليه،ولـــو أمـــر زوجته بأداء صدقة فطره فخلطت حنطتها،بحنطته،بغـــير إذنـــه،جـــاز عنـــها،لا عـــن الزوج،عنده،لا عندهما،وحمل قولهما على ما إذا أجاز الزوج،كذا في الظهيريـــة[٥]،وبُنِـــي الخلاف في الحيرة[٦] على أن الخلط عنده استهلاك يقطـــع حـــق صاحبـــه،وعندهمـــا لا يقطع؛فيجوز عنده،ولم أر ما لو كان الإذن من جانبها،والمسألة بحالها،ومقتضى ما مرَّ أنـــه يصح عنهما،غير متوقف على إجازتها،فتدبره.

ونسأل الله المَنَّان[٧] أن يمن علينا بإتمام قواعد الإيمان ،آمين.

---

[١]- انظر الخانية (١-٢٣٢).

[٢]- انظر تبيين الحقائق (٣-١١)،وانظر (١-٣١١).

[٣]- انظر بدائع الصنائع (٢-٧٥).

[٤]- انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

[٥]- انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

[٦]- انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٥).

[٧]- في (أ):المنان.

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

ذكره محمد[(1)] بعد الصلاة؛لأن كلا منهما عبادة بدنية،إذ هو ترك الأعمال البدنية،وذكره المصنف كغيره بعد الزكاة؛لما مرَّ من أن[(2)] قِران الصلاة بها في آيات كثيرة؛فلزم تأخير الصوم،وقدمه على الحج؛لإفراده،وتركيب الحج من المال،والبدن،على أن هذا الترتيب جاء في قوله سبحانه: ﴿ والخاشعين،والخاشعات ﴾ [(3)]الآية،وفي قوله عليه الصلاة والسلام : (بني الإسلام على خمس)[(4)] الحديث،فاقتضت الحكمة أن يبدأ في التكليف بالأخف،وهو الصلاة، ويُثَنِّي[(5)] بالوسط،وهو الزكاة،ويُثَلِّث[(6)] بالأشق،وهو الصوم؛لأن المنع من الأكل يوما كاملا أشق على النفوس،ولا سيما المتنعمة .

قال في البحر :"ولو قال:الصيام؛لكان أولى؛لما في الظهيرية[(7)]:لو قال:لله علي صوم؛لزمه يوم،ولو قال:صيام لزمه ثلاثة أيام،كما في قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾[(8)]"[(9)] انتهى،وأقول:لعل وجهه أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام، فكذا في النذر خروجا عن العهدة بيقين،بخلاف صوم،وتوهم في البحر أن الصيغة لها دلالة على التعدد،ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة فادُّعِيَ أن[(10)] الأولى[(11)] صيام،وهو ممنوع؛فقد

---

(1) – الذي في الجامع الصغير،وكذا الأصل،ذكر الصوم عقب الزكاة،انظر الجامع الصغير(١-١٣٦) للشيباني،ومعه النافع الكبير،وانظر الأصل له(٢-١٨٦).

(2) – ساقطة من (أ)،و(ب)،و(هـ).

(3) – الأحزاب – ٣٥.

(4) – انظر صحيح البخاري (١- ١٢)،وصحيح مسلم (١- ٤٥).

(5) – في (أ)،و(هـ):ثنى.

(6) – في (أ)،و(هـ):ثلث.

(7) – انظر البحر الرائق (٢ -٢٧٦).

(8) – البقرة – ١٩٦.

(9) – انظر البحر الرائق (٢-٢٧٦).

(10) – ساقطة من (ب).

(11) – في (أ)،و(هـ):الأول.

قال القاضي[١] في تفسيره:الآية بيانٌ لجنس الفدية،وأما قدرها فبيَّنه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب[٢]،فإن قلتَ:صرحوا بأن صياما جاء جمعا لصيام،قلتُ:هذا لا يصح مرادا في الآية،ولا في الترجمة،كما يدركه[٣] الذوق السليم،والطبع المستقيم[٤]،على أن(ال) الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية،فتدبره.

[تعريف الصوم]:

وهو لغة: مطلق الإمساك،قال أبو عبيدة[٥]:كل ممسك عن طعام،أو كلام،أو سير،فهو صائم،كذا في الصحاح[٦]،وفي المغرب[٧]:هو إمساك الإنسان عن الأكل،والشرب،ومن مجازه صيام الفرس،إذا لم يعتلف،ومنه قول النابغة[٨]:

خيل صيام،وخيل غير صائمة، تحت العجاج،وأخرى تعلك اللُّجُما[٩]

وعرفا ما سيأتي .

---

(١)- لم يتبين لي من المقصود.

(٢)- هو كعب بن عُجْرة بن أمية بن عدي بن عبيد الأنصاري،السالمي،المدني،صحابي جليل،رضي الله عنه،من أهل بيعة الرضوان،توفي عام ٥٢هـ،انظر سير أعلام النبلاء (٣-٥٢)،والإصابة (٥-٥٩٩).

الحديث المشار إليه هو أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة :"لعلك آذاك هوامك"؟ قال: نعم يا رسول الله ،فقال رسول الله ﷺ :"احلق رأسك؛وصم ثلاثة أيام،أو أطعم ستة مساكين،أو انسك بشاة "،وقد أخرجه البخاري (٢-٤٦٦)،ومسلم (٢-٨٦٠).

(٣)- في (أ):كما لا يدركه.

(٤)- في (أ):والطبع السقيم.

(٥)- هو معمر بن المثنى التيمي،مولاهم البصري،قال في سير أعلام النبلاء(٩-٤٤٥):"الإمام العلامة ... النحوي،صاحب التصانيف"،له شرح الأمثال السائرة،وأسماء الخيل،وغيرها،،توفي عام ٢٠٩هـ،وانظر تذكرة الحفاظ(١-٣١٧). .

(٦)- انظر الصحاح (٥-١٩٧٠).

(٧)- انظر المغرب (صـ ٢٧٤).

(٨)- هو زياد بن عمرو بن معاوية بن جابر الذبياني،قال البخاري في التاريخ الكبير(١-٢١٤):"أشعر العرب النابغة"،،توفي نحو عام ١٨ قبل الهجرة،وانظر الأعلام (٣-٥٤).

(٩)- اللُّجُم هنا جمع لجام قال في اللسان (١٢-٥٣٤):" لجام الدابة معروف"،وانظر ديوان النابغة الذبياني (صـ٢٢٣).

[سبب الصوم]:

واختلف في سببه فاختار السَّرَخْسي:أنه شهود الشهر[١]،والدَّبوسي،وغيره:إنه الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم؛لما أنه بَيْنَ اليومين ما لا يصح الصوم فيه،قال في غاية البيان[٢]:وهو الحق عندي،وصححه الإمام الهندي،وأثر الخلاف يظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر،ثم جن باقيه،قبل أن يصبح،أو في ليلة في وسطه،ثم أصبح مجنونا،أو في آخر يوم منه بعد الزوال،فعلى قول السَّرَخْسي يلزمه القضاء،وعلى قول غيره لا،لكن جمع في الهداية[٣] بينهما بأن لا منافاة،فشهود جزء من الشهر سبب لكله،ثم كل يوم سبب لصومه،غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره،كذا في الفتح[٤]،قال في البحر:"والظاهر أن صاحب الهداية يختار مقالة السَرَخْسي؛لأن السَرَخْسي يقول :إن كل يوم مع ليلته هو السبب عنده، لا اليوم وحده"[٥] .

[شروط وجوب الصوم]:

وشرط وجوبه التكليف،من العقل،والبلوغ،والإسلام،وفي غاية البيان[٦]،وأما العقل فليس بشرط للوجوب،ولا للأداء،و لذا لو جُنَّ في بعض الشهر،ثم أفاق يلزمه القضاء،بخلاف استيعاب الشهر،حيث لا يلزمه للحرج،واختاره في الكشف الكبير قائلا[٧]: "إنه أهل للوجوب،إلا أن الشارع أسقط عنه عند تضاعف الواجب للحرج"،وفي

---

[١]- انظر المبسوط للسَّرَخْسي(٣-٥٤).

[٢]- انظر حاشية الطحطاوي (٢-٤٢١).

[٣]- انظر الهداية (١-١١٨).

[٤]- انظر فتح القدير (٢- ٣٠٢)

[٥]- انظر البحر الرائق (٢-٢٧٦).

[٦]- انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٦).

[٧]- انظر كشف الأسرار (٤- ٤٠٦).

البدائع [١]:وأما العقل فعامة مشايخنا قالوا:ليس من شرائط الوجوب،بل من شرائط وجوب الأداء؛مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه،والنائم كل الشهر،بعد الإفاقة والانتباه[٢]، وكذا المجنون إذا أفاق في بعض الشهر،وقال أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر:إنه شرط الوجوب،وعندهم لا فرق بينه،وبين وجوب الأداء، وأجابوا عما مرَّ بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب،وإنما يستدعي فوت العبادة،وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض،والنفاس؛فعند أهل التحقيق هما شرط الوجوب،وعند العامة شرطا الأداء،قال في الفتح:"وينبغي أن يزاد العلم بالوجوب،أو الكون في دار الإسلام، فلا قضاء على من أسلم في دار الحرب و لم يعلم بالوجوب"[٣]، وشرط وجوب أدائه الصحة،والإقامة،وشرط صحته الإسلام،والطهارة عن الحيض،والنفاس، والنية، كذا في البدائع[٤]، زاد في النهاية[٥]:"الوقت القابل للصوم،ليخرج الليل"،وفيه بحث؛لأن التعليق بالنهار مأخوذ من مفهوم الصوم لا قيد له،كذا في البحر[٦]،وحكمه سقوط الواجب،ونيل الثواب،إن كان صوما لازما،وإلا فالثاني،قاله في الفتح[٧] تبعا لغيره،واعترضه في البحر[٨] بأن صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه،فالأولى أن يقال:إن لم يكن الصوم منهيا عنه،وإلا فالصحة،وأقول:ظاهر قولهم كما سيأتي أن النهي فيها لمعنى مجاور،بعد الإعراض عن الضيافة؛يفيد أن فيه ثوابا كالصلاة في الأرض المغصوبة.

---

[١] - انظر بدائع الصنائع (٢-٨٨).

[٢] - ساقطة من (أ).

[٣] - انظر فتح القدير (٢-٣٠٢).

[٤] - انظر بدائع الصنائع (٢-٨٨).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٧٧).

[٦] - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

[٧] - انظر فتح القدير (٢-٣٠٣).

[٨] - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

[أقسام الصوم]

[١]- وأقسامه فرض.

[٢]- وواجب،وسيأتي.

[٣]- ومسنون:وهو صوم يوم عاشوراء،مع التاسع.

[٤]- ومندوب:وهو صوم ثلاثة من كل شهر،ويندب كونها البيض، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه،والوعد عليه كصوم داوود عليه الصلاة والسلام،ومنه عند العامة صوم الجمعة منفردا،والاثنين،والخميس،ويوم عرفة إلا للحاج،إن كان يضعفه،وإلا كان مندوبا في حقه أيضا،كذا في البدائع[١].

[٥]- ومكروه تحريما:وهو صوم(الأيام الخمسة - يوما العيد،وأيام التشريق -.

[٦]- وتنزيها[٢]:وهو إفراد عاشوراء،)[٣]وصوم المهرجان،كذا في فتح القدير[٤]، قال في البحر:"ومن المكروه صوم يوم الشك "[٥]انتهى، لكن سيأتي أنه ليس على إطلاقه،نعم يكره صوم الوصال[٦]،والصمت[٧]،والسبت منفردا،وأما الست من شوال؛فعامة المتأخرين على أنه لا بأس به.

---

[١] - بدائع الصنائع (٢-٧٩).

[٢] - أي ومكروه تنزيها.

[٣] - ما بين القوسين ساقط من (د).

[٤] - انظر فتح القدير (٢-٣٠٣).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٧).

[٦] - كتب حيالها في (د):قوله:الوصال أي صوم يومين،أو ثلاثة،بلا إفطار ،كما في المضمرات.

[٧] - كتب حيالها في (د):قوله:بأن يمسك عن الطعام والكلام جميعا،كذا في البدائع،،بحر،وانظر: بدائع الصنائع (٢-٧٩)،وانظر البحر الرائق (٢-٢٧٨) .

[فوائد الصوم]

ومحاسنه كثيرة،منها الحمل على التقوى،ولذا ختمت آيتـــه بقولـــه: ﴿ لعلكـــم تتقون﴾[١]،وشكر النعمة،وإلى ذلك أشير بقوله:﴿ لعلكم تشكرون﴾ [٢]، والاتصاف بصفة الملائكة،والعلم بحال الفقير؛للرحمة.

[تعريف الصوم اصطلاحا]:

(**هو ترك الأكل،والشرب،والجماع**)،أي الكف عنــــــه،وأولى منـــه قـــول القُدُوري[٣]:"هو الإمساك"،يعني ولو حكما ، فلا يرد على العبـــارتين مـــن أكـــل ناسيا،(**من**) طلوع (**الصبح إلى الغروب**).

[أحكام النية في الصوم]

متلبسا (**بنية**)تمييز العبادة عن العادة؛لأنه قد يكون حِمْية،حاصلة (**من أهله**)،وهو من توفرت فيه شرائط الصحة المتقدمة،وقوله: من الصبح إلى آخره،أحســـن مـــن قـــول القُدُوري[٤]:"نهارا مع النية"،إذ قد نقض طرده بإمساك الحائض،والنفساء،كذلك[٥] فإنـــه يصدق الحد،دون المحدود؛بمن أمسك من طلوع الشمس،كذلك بعد ما أكل بعد الفجـــر بناء على أن النهار اسم لما من الطلوع إلى الغروب،وأجيب بأن المراد بالنـــهار اليـــوم في لسان الفقهاء،وبالحيض،والنفاس،خرجت عن الأهلية شرعا،ولا يخفـــي مـــا فيـــه مـــن العناية،كذا في الفتح[٦]،وأجاب في إيضاح الإصلاح:بأنه أراد النية المعهودة،وهـــي الـــتي اعتبرت شرعا،احترازا عن نية غير الأهل،ولذا لم يقل مع نية،مع أنه أخصر.

---

[١]- البقرة – ١٨٣.

[٢]- البقرة – ١٨٥.

[٣]- انظر مختصر القُدُوري (صـــ٢٧).

[٤]- انظر مختصر القُدُوري (صـــ٢٧).

[٥]- في (أ) و (هـــ):لذلك.

[٦]- انظر فتح القدير (٢-٣٢٦).

واعلم أن الصوم لا يختص بالكف عما يؤكل،كما سيأتي من إفطاره بإدخال نحو الحديد،وما في البحر :" أراد بترك الأكل إدخال شيء بطنه"[١] فبعيد،فلو قال كما في الفتح:"هو إمساك عن الجماع،وعن إدخال شيء بطنا،أو ما له حكم الباطن،من الفجر،إلى الغروب،عن نية "[٢] لكان أفود،و لم يحك خلافه،إلا أنه لو عرف النية لكان أولى؛ لما مرّ.

(**وصح صوم رمضان**) من رمض،احترق[٣]، سمي به لاحتراق الذنوب فيه،قال بعضهم:الصحيح ما رواه[٤] محمد عن مجاهد،أنه يكره أن يقال:جاء رمضان،وذهب رمضان؛لأنه اسم من[٥] أسمائه تعالى،وعامة المشايخ على أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة ،كقوله: (من صام رمضان إيمانا، واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه،و عمرة في رمضان تعدل حجة)[٦]،و لم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى[٧]، ولئن ثبت فهو من الأسماء المُشْتَرَكَة،كالحكيم[٨]،كذا في الدراية[٩].

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢-٢٧٩).

[٢] – انظر فتح القدير (٢-٣٠٢).

[٣] – انظر لسان العرب (٧-١٦٠).

[٤] – في (هـ):رقله.

[٥] – في (هـ):نراسمايه.

[٦] – لم أجده بهذا اللفظ،إلا أن شطره الأول إلى قوله ﷺ:"من ذنبه" أخرجه البخاري (٢-٧٠٩)،ومسلم (١-٥٢٣)،وأما شطره الآخر فهو مما رواه مسلم(٢-٩١٧)،وقريبا منه في البخاري (٢-٦٣١) ولفظه:"عمرة في رمضان حجة،أو نحوا مما قال ".

[٧] – أقول لم يثبت النهي في ذلك،وهو ما أشار إليه البخاري في صحيحه(٢-٦٧١)قال:"باب،هل يقال:رمضان، أو شهر رمضان،ومن رأى ذلك كله واسعا،وقال النبي ﷺ :من صام رمضان،وقال:لا تقدموا رمضان....."،وعلق الحافظ في فتح الباري(٤-١١٣) على ذلك بقوله:"أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف،رواه أبو مِعشر نَجيح المدني،عن سعيد المَقْبُري،عن أبي هريرة،مرفوعا:لا تقولوا رمضان؛فإن رمضان اسم من أسماء الله،ولكن قولوا:شهر رمضان،أخرجه بن عدي في الكامل وضعفه بأبي مِعشر"،وانظر الكامل لابن عدي(٧-٥٢).

[٨] – في (د):الحكم.

[٩] – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٧٠).

واعلم أنهم أطبقوا على أن العَلَم في ثلاثة أشهر،هو مجموع المضـــاف،والمضـــاف إليه:شهر رمضان،وربيع الأول،والآخر،فحذف شهر هنا،من قَبيل حذْف بعض الكلمة،إلا أنهم جوّزوه؛لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف،والمضاف إليـــه؛حيـــث أعربـــوا الجزئين،كذا في شرح الكشاف للسعد[١]،وهو أي الحال أنـــه فـــرض قطعـــي؛لثبوتـــه بالقاطع،وهذا وإن كان من الضروريات إلا أن ذكره إنما كان توطئة،لقوله:(و)صح أيضـا صوم (النذر المعين)،كنذر صوم شعـــبان مثلا،وهو أي والحال أنـــه واجـــب؛لأن قولـــه تعالى:﴿ وليوفوا نذورهم﴾ [٢]،خُصَّ منه النذر بالمعصية،وما ليس من جنسه واجب،كعيادة المريض،وما ليس مقصودا لذاته بل لغيره،كالوضوء؛فصار ظنيا،كالآيـــة المؤولـــة؛ فأفـــاد الوجوب،وفي المجمع تبعـــا لصـــاحب البدائـــع[٣] يفـــترض صـــوم رمضـــان،وصـــوم المنذور،والكفارة،قال في الفتح:"وهو الأظهر؛للإجماع على لزومـــه"[٤]،وفي العـــدول إلى الإجماع تسليم لدعوى التخصيص،قيل:وفـــيه نظر؛إذ من شرطه المُقَارَنة،والمُخَصِّـــص غير معلوم،فضلا عن كونه مقارنا،وأيضا قوله تعـــالى:﴿ فمـــن شـــهد منكـــم الشـــهر فليصمه﴾[٥] خص منه المجانين،والصبيان،و لم ينتف عنه إثبات الفريضة،وعليه فلا حاجـــة للإجماع،على أنه ممنوع؛بدليل أن جاحده لا يكفر، وقد قال في أوائل السير مـــن المحيـــط البرهاني[٦]،والذخيرة[٧]:"الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر،نظرا إلى الأحكام،حـــتى أن الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر،وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر"انتهى،ولـــو

قاعدة أص

---

[١]– انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٧١).

[٢]– الحج – ٢٩.

[٣]– انظر بدائع الصنائع (٢-٧٦،١٠٥).

[٤]– انظر فتح القدير (٢-٣٠٣).

[٥]– البقرة – ١٨٥.

[٦]– انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٧٤).

[٧]– انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٧٤).

كان ثمة إجماع؛لكانت تؤدى بعده،قال بعض المتأخرين:والحق أن[1] التخصيص ثابت بالإجماع،يعني على عدم صحة النذر بالمعصية ونحوها،ولا بد له من مستند،وهو المخصص في الحقيقة،والإجماع كاشف عنه،ومقرر له،وعند عدم العلم بالتأريخ[2] يحمل على المقارَنة،كما تقرر،ولم ينعقد الإجماع على فريضة ما بقي بعد التخصيص،بخلاف آية الصيام،وما اختاره صاحب العناية[3] في الجواب من أن سبب الوجوب في رمضان وهو شهود الشهر من الشارع،وفي المنذور وهو النذر من العبد،فكان الثابت بالأول فرضا دون الثاني،فرقا بين إيجاب الرب،وإيجاب عبده،فمدفوع:

قاعدة أصولية

قاعدة أصولية

أما الأول:فلأن هذا الفرق مخالف لإجماعهم[4]، أن الفرض ما ثبت بقطعي،والواجب ما ثبت بظني،ولا عبرة بالسبب.

أما ثانيا:فلأنه بتقدير تسليمه لا يجدي نفعا،إذ الكلام في الفرق بين النصفين المذكورين،كيف أفاد أحدهما الفرض دون الآخر؟ لا بين حكمهما.

وأما ثالثا:فلأن الوتر[5] سببه الوقت،وهو من الشارع مع أنه واجب،وكذا العبيد[6]،والكفارات؛أسبابها فعل العبد،وهي فرض كما نص عليها الشارح[7] وغيره،وإن جرى صدر الشريعة فيها على الوجوب،(**والنفل**)،أي الزائد على ما كتب علينا،سنة كان أو مكروها،ولذا لم يقل:وهو مندوب،(**بنية**) الشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه،

---

[1] - في (هـ):أخوان.

[2] - في (هـ): بالتأخير.

[3] - انظر العناية (٢-٣٠٢).

[4] - يريد المؤلف الحنفية للعلم بأنهم من يفرق بين الواجب،والفرض ،انظر الخلاف في ذلك في الإحكام في أصول الأحكام (١-١٤٠).

[5] - في (ب):الوهم.

[6] - في (أ)،و(د):العيد،وفي (ب)،و(هـ):العبد.

[7] - انظر تبيين الحقائق (١-٣١٣).

قال الحدادي[١]:والسنة أن يتلفظ بها[٢]،مبدؤها **(من الليل)**،وهو ما بعد الغـــروب،نبــه بذلك على أنها عند الغروب غير صحيحة،**(إلى ما قبل نصف النهار)**،عبارة أصله[٣]:ونيــة أكثره أولى؛لأن النهار يطلق لغة على زمن أوله طلوع الشمس،وإن كان في الشرع هـــو واليوم سواء،كذا في البحر[٤]، وأقول الظاهر أن عبارة المصنف هنا أولى؛لإفادتها مبدأ النيــة وغايتها،مع ظهور المراد منها بخلاف ما في أصله،إذ ليس المراد أن نية أكثره كافية،كمـــا يعطيه ظاهره،بل نية واقعة في أكثره،وكان هذا هو السر في التعبير[٥]،وأما ذاك الإطـــلاق فممنوع؛فقد نقل في غاية البيان[٦] عن الديوان[٧] لغة أيضا من طلوع الصبح الصادق،ولـو سلم لا يضرنا؛إذ ألفاظ أهل كل فن إنما تصرف إلى ما تعارفوه،وبهذا التقرير علمـــت أن تقيـــيد النهار بالشرعي كما في النقاية مما لا حاجة إليه،وكل من العبارتين تبعا للجـــامع الصغير[٨] أولى من قول القُدُوري[٩]،تبعا للطَّحَاوي[١٠]، والكَرْخِي[١١]،مـــا بينـــه،وبـــين الزوال؛لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار،ونصفه من طلوع الفجـــر،إلى الضحـــوة الكبرى،فشَرَطْنا النية قبلها لتـــتحقق في الأكثر،وكون ما في الجامع[١٢] أولى فقط[١٣] كما

---

[١] - انظر الجوهرة النيرة (١-١٦٧).

[٢] - في (ج):يلفظها.

[٣] - المراد بأصله هنا كتاب الوافي .

[٤] - انظر البحر الرائق (٢-٢٧٩).

[٥] - في (ج):التنكير.

[٦] - البحر الرائق (٢ - ٢٨٠).

[٧] - انظر الجامع الصغير (١-١٣٦).

[٨] - انظر الجامع الصغير (١-١٣٦).

[٩] - انظر مختصر القُدُوري (صـ٤٥).

[١٠] - انظر مختصر الطَّحَاوي (صـ٥٣).

[١١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨٠).

[١٢] - انظر الجامع الصغير (١-١٣٦).

[١٣] - في (ج):فقط أولى.

في البحر[١] فيه نظر؛إذ مقتضى ما في القُدُوري[٢] جوازها قبل الزوال،(والواقع أنها لا تجوز بخلو[٣] أكثر اليوم عن النية،كما قد علمت،وعن هذا قال في الهداية:"إن مـــا في الجـــامع أصح"[٤]،وفي الظهيرية[٥]:لو ارتد المتطوع،ثم عاد قبل الزوال،ونواه)[٦]،قال زفر:لا يكـون صائما،ولا قضاء عليه؛لو أفطر،وقال الثاني:يكون صائما،وعليه القضاء،وعلى هذا الخـلاف لو أسلم النصراني في غير رمضان،ونوى التطوع،كان صائما عند الثاني،خلافا لزفر.

أطلقه فشمل الصحيح،والمريض،والمقيم،والمسافر؛لأنه لا تفصيل في الدليل؛أعـــني قوله ﷺ في يوم عاشوراء: (من أكل فليمسك بقية يومه،ومن لم يكن أكـــل فليصـــم)[٧] رواه الشيخان،وكان فرضا فنسخ برمضان،وصار سُـنّة.

وصح أيضا صوم رمضان،وما عطف عليه (**بمطلق النية**)،قال بعض المتأخرين:أراد الإطلاق عن وصف الصوم بقرينة المقام،وإلا فلا بد من تعيين أصله،فلو قال بنية المطلـــق لكان أولى،انتهى،وكأنه فهم أن مطلق النية معناه أن ينوي عبادة،وأنت خبير بـــأن(ال)في النية بدل عن المضاف إليه أي نية الصوم،إذ الكلام فيه؛وعليه فلا يتجه ما ذُكِر،ثم رأيته في الحواشي السعدية ليعقوبية[٨]،صرح بما فهمته،وأن قوله في الوقاية:بنية مطلقة،أي عن تعيين صوم مخصوص،فلا وجه لقول بعض الشارحين:"الصواب إنه تركيب إضافي" انتهى،وأمـــا أولويته؛فلا ينبغي أن يتردد فيها.

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢-٢٧٩)

[٢] – انظر مختصر القدوري (صــ٤٥).

[٣] – في (هــ):لخلق.

[٤] – انظر الهداية (١-١١٨).

[٥] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٨٠).

[٦] – ما بين القوسين ساقط من (أ).

[٧] – انظر صحيح البخاري (٢-٧٠٦)،و هو في صحيح مسلم بلفظ (٢-٧٩٨):"من كان لم يصم،فليصم،ومن كان أكـــل،فليتم صيامه إلى الليل "وبلفظ آخر :"من كان أصبح صائما،فليتم صومه،ومن كان أصبح مفطرا،فليتم بقية يومه ".

[٨] – انظر الحواشي السعدية (٢-٣٠٨)،طبعت ذيلا على فتح القدير.

(وبنية النفل)،أما رمضان فلتعيينه بتعيين الشارع؛فيصاب بمطلق النية،كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كزيد ينادى[١] يا حيوان،و يا رجل،وإذا نوى مباينا[٢] فقد نوى أصل الصوم،وزيادة جهة،وقد لغت الجهة،فبقي الأصل،قال في التحرير:"وجمهور العلماء على خلافه،وهو الحق؛لأن نفي شرعية غيره إنما توجب صحته،لو نواه،ونفي صحة ما نواه من الغير،لا يوجب[٣] وجود نية[٤] ما يصح،وهو يصرح بقوله[٥]: لم أُرِدْه،بل لو ثبت كان جبرا،و لا جبر في العبادات،وقولهم:إن الأخص يصاب باسم الأعم،إنما يصح إذا أراد الأخص بالأعم،ولو أراده لارتفع الخلاف، وأعجب[٦] من هذا ما روي عن زفر: (إن التعيين شرعا يوجب الإصابة بلا نية"[٧](انتهى،ولا يخفى أن قوله:ونفى صحة ما نواه من الغير،في حيز المنع؛لما مرَّ،ولا جبر إلا لو وجد خاليا عن النية،على أن المخالف التزم ذلك في الحج.فصحح الفرض فيه بنية مباينة،فما هو جوابه عنه؛فهو جوابنا،وأما النذر فلأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى .

و لم يقل وواجب آخر كما في الهداية[٨]،مع أن رمضان يصاب به؛لأن النذر المعين لا يصاب به،إجماعا[٩]،كما في البدائع[١٠]،وكذا النفل،قال في البحر:"ويمكن أن يكون

---

[١] - أي حين يكون بمفرده داخل دار،فيناديه أحدهم بقوله :ياحيوان ؛فإن زيدا يعلم أنه المراد بذلك النداء لأنه من جنس المنادى.

[٢] - مباينا هنا بمعنى متصلا،أي نوى متصلا بالصوم أمرا سوى نية الأداء لصوم رمضان،وأصل الإطلاق من مادة (ب ي ن) وهي ترجع في اللغة إلى عدة معان،قال في لسان العرب(١٣-٦٢) :" البَيْن في لغة العرب جاء على وجهين :يكون البَيْن الفُرقة،ويكون الوصل".

[٣] - في(أ)،و(هـ): توجب.

[٤] - في (أ)،و(هـ):وجوديته.

[٥] - أي صاحب النية.

[٦] - في (أ) :وأحب،وفي(هـ):واجب.

[٧] - انظر التحرير (صـ ٢٤٩).

[٨] - انظر الهداية (١-١١٨).

[٩]- انظر بدائع الصنائع (٢-٨٤).

[١٠]- انظر بدائع الصنائع (٢-٨٤).

ذِكْرُ نيةِ النفل،إشارة إلى صحة رمضان بنية واجب آخر؛بجامع إلغـاء الجهـة،ولا يـرد المسافر،فإنه لو نوى واجبا آخر،وقع عما نواه عند الإمام؛لإثبات الشارع الترخص له،وهو في الميل إلى الأخف،وهـو في صـوم الواجـب المغـاير،كمـا لـو أطلـق النيـة في النفل:روايتان،أصحهما وقوعه عن فرض الوقت؛لأن فائدة النفل الثواب،وهو في فـرض الوقت أكثر،كذا في التقرير[١]، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه بمطلق النية،ونية النفـل على الأصح؛فلهذا لم يستثنه في المختصر[٢]"[٣]،انتهى،وأقول:فيه تدافع إذ بتقديـر هـذه الإشارة يكون النفل صفة كاشفة،والصحة بالمغايرة خاصة برمضان،ولا دلالة في الكـلام على الاختصاص به،وقوله:فعلم إلى آخره؛يقتضي أن يكون قيدا فتدبره،والصواب أن يجعل قيدا،ولا دلالة في الكلام على إصابة رمضان بنية واجب آخر،وإلى ذلك أشار الشـارح بقوله:"وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر"[٤]،وعبارته في الوافي بالمقصود ممـا هنا أوفى؛حيث قال:وإن أطلق،أو نوى واجبا آخر،في غير نذر،ونفل،وسفر،ويعلـم منـه الصحة فيما إذا نفلا بالأولى،وقيد بالسفر؛لأنه لو نـوى واجبـا آخـر،وقـع عـن[٥] رمضان[٦]،على ما اختاره فخر الإسلام،وغيره،وصححه في المجمع[٧]،وإن كـان أكـثر مشايخ بخارى على أنه يقـع عمـا نـوى،قيـل:وهـو ظـاهر الروايـة،واختـاره الكرخي،وغيره،وقال السَّرْخسِي:"ما ذكره الكرخي سهو،أو مؤول[٨]،بمريـض يطيـق

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٨١).

[٢] – انظر مختصر القُدُوري (صـ٤٥).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢-٢٨١).

[٤] – انظر تبيين الحقائق (١-٣١٤).

[٥] – ساقطة من (أ).

[٦] – كتب حيالها في (ج):مطلب: المريض لو نوى واجبا آخر وقع عن رمضان.

[٧] – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٨١).

[٨] – في (أ):ودول.

الصوم،ويخاف زيادة المرض"[1]،ووفق بين القولين بأن الأول فيمن لا يضره الصوم،والثاني فيمن يضره،ذكره في الكشف الأصولي[2]،ورده في التقرير[3]:بأن من لا يضره الصوم صحيح،وليس الكلام فيه،وفيه عن بعض المشايخ أن إصابة رمضان بنية النفل،من الصحيح المقيم،مصور بما إذا كان في يوم الشك،أما في غيره فيخشى عليه الكفر؛لأنه ظن أن الأمر[4] بالإمساك (المعين[5] (يتأدى بغيره)[6])[7]،انتهى[8]،وفي النهاية[9] ما يرده؛حيث قال في رد قول الشافعي،إنه لو اعتقد أن المشروع نفل؛كفر:بأن نية النفل لما لغت،لم يتحقق الإعراض،وبه يبطل قوله:إنه لو اعتقد أن المشروع نفل؛كفر .

أما إذا نوى المريض نفلا؛فظاهر الرواية وقوعه عن رمضان،قاله الهندي،وفي الخلاصة:أنه أصح الروايتين،وروى الحسن وقوعه عما نوى،واختاره الإمام فخر الدين[10]،والولوالجي،وظهير الدين البخاري،وابن الفضل الكرماني،،قال في السراج:"وهو الأصح"[11].

(وما بقي)،وهو قضاء رمضان،والنذر المعين،النفل بعد إفساده،والكفارات السبع،وما ألحق بها من جزاء الصيد،والحلق،والمتعة،**(لم يجز إلا بنية معينة)**؛لأن الشارع لم يعين له وقتا؛فلزمه التعيين،**(مبيتة)**؛فلا يجوز بنية نهارية،والقياس يقتضي اشتراط مقارنتها

---

(1) - انظر المبسوط للسرخسي(٣-٦١).

(2) - انظر كشف الأسرار (١-٤٨٣).

(3) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨١).

(4) - في (ج):أن لا أمر بالإمساك.

(5) - في (أ):المعين.

(6) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(7) - ما بين القوسين ساقط من (ج).

(8) - ساقطة من (ج).

(9) - انظر البحر الرائق (٢ -٢٨٢).

(10) - و هو المعروف بقاضي خان الإمام فخر الدين،وهذا يقوله على خلاف ما اصطلح عليه طيلة شرحه.

(11) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٧٨).

للشروع كالصلاة،إلا أنا جوزناه بنية متقدمة ضرورة،كذا في الذخيرة،وبه عرف أن حصر الجواز في التبييت فيه مؤاخذة ظاهرة،وجعل في البحر[١]القران في حكم التبييت،وأنت خبير بأن الأنسب عكسه؛إذ القِران هو الأصل،وفي التبييت قِران حكما.

ومن فروع المسألة:ما لو نوى القضاء نهارا،أيصير شارعا في النفل؟؛فيلزمه القضاء بالإفساد ؟

ففي فتاوى النسفي[٢]:نعم .

قيل:هذا إذا علم أن صومه للقضاء بهذه النية غير صحيح،فإن لم يعلم لا قضاء عليه،كالمظنون،قال في البحر :"والذي يظهر ترجيح الإطلاق؛إذ الجهل في دار الإسلام غير معتبر،خصوصا أن عدم جواز القضاء بهذه النية متفق عليه،فليس كالمظنون "[٣]،واعلم أنه يشترط في الإجزاء بالمبيتة أن لا يرجع عنها،فإن رجع بأن عزم على الفطر ليلا بعد ما نواه لم يكن صائما،)[٤]كذا في الظهيرية[٥].

[ثبوت دخول شهر رمضان]

(ويثبت)صوم **(رمضان برؤية هلاله)**،أي بسبب رؤية هلاله،**(أو بعد شعبان ثلاثين يوما)**؛لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال،فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له) رواه البخاري[٦]، أي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين،وحاصل كلامه أن صوم رمضان لا يلزم إلا بأحد هذين،فلا يلزم بقول المؤقتين:إنه يكون في السماء ليلة كذا،وإن كانوا عدولا في الصحيح،كما في الإيضاح[٧]،قال مجد

---

(١)- انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٢) - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨٢).

(٣) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٢).

(٦) - انظر صحيح البخاري (٢-٦٧٤)،وصحيح مسلم (٢-٧٥٩).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٧).

الأئمة[١]:وعليه اتفق أصحاب أبي حنيفة،إلا النادر،والشافعي[٢]،وفسر في شرح المنظومة:المؤقت بالمنجم، انتهى،وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني،والحاسب – هو من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره – في معني المُنَجِّم هنا، وللإمام السُّبكِي،الشافعي،تأليف مال فيه إلى اعتماد[٣] قولهم: إن الحساب قطعي[٤].

قالوا :والوجه في إثبات الرمضانية،والعيد،أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر،فيقر بالدين والوكالة،وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به،ويثبت دخول[٥] الشهر،لأن مجرد دخوله لا يدخل تحت الحكم،حتى لو أخبره عدل في يوم غيم[٦] بلا مجلس قضاء،ولفظة[٧] شهادة برؤية هلال صوم،أمر الحاكم الناس بصومه،أما العيد،فيدخل تحت الحكم؛لأنه من حق العباد فيشترط لفظها،قال في البحر:"وعبارته في الوافي[٨]:ويصام رمضان برؤية الهلال،أو إكمال شعبان،أولى،وأوجز؛إذ الصوم لا يتوقف على الثبوت،ولا يلزم من رؤيته ثبوته لما مرَّ "[٩]،وأقول: ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته،يعني عند القاضي[١٠]،كما اقتضاه كلامه،بل إن السبب لثبوته[١١] أحد هذين،لا غير،كما قد عملت،قال في الهداية :"وينبغي للناس أن يلتمسوا

---

(١) – هو محمد بن عبد الله بن فاعل الإمام أبو بكر السُّرْخَسكَي،مجد الأئمة،قال في الجواهر المضيئة (صـ٦٧):"..كان إماما،فاضلا،مرجع العلماء "،له الأمالي وغيرها ،توفي عام ٥١٨هـ،وانظر كشف الظنون (١-١٦٤).

(٢)- انظر المهذب (١-١٨٠).

(٣) – في (هـ):اعتماده.

(٤) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٧).

(٥) – في (هـ):بدخول.

(٦) – في (ب)،و(ج)،و(د):غيمة،والصواب بدون التاء المربوطة؛لأن الغيمة هي شدة العطش،انظر لسان العرب (١٢-٤٤٨).

(٧) – في (أ)،و(هـ):لفظته.

(٨) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٨٤).

(٩) – انظر البحر الرائق(٢-٢٨٤).

(١٠) – في (ج):القضاء.

(١١) – في (أ)،و(هـ):لثبوت.

الهلال في اليوم التاسع والعشرين،من شعبان"[١]، أي يجب عليهم،وفيه تساهل؛فإن التـرائي إنما يجب ليلة الثلاثين،لا في اليوم الذي هو عشيته،كذا في الفتـح[٢]،قـال في الحواشـي السعدية:"وفيه بحث؛فأنه يـبدأ بالالتماس قبل الغروب"[٣] انتهى،وأنت خبير بأن[٤] ينبغي حيث كان بمعنى يجب،فالتساهل باق؛إذ لا وجوب قبله[٥]،وقول بعض المتـأخرين:إن رأوه قبل الزوال،أو بعده،فهو للمستقبلة،وقال الثاني:إن كان بعد العصر فللمستقبلة،وإن كـان قبله فللماضية،والمختار قولهما،كما في التجنيس،وبهذا التفصيل تبين[٦] فائدة الالتمـاس في اليوم التاسع،مدفوع أيضا؛بما علمت .

[صيام يوم الشك]

(ولا يصام يوم الشك)،وهو يوم الثلاثين مـن شـعبان؛لاسـتواء طرفيـه في الآخرية،والأولوية،قال الشارح :"ووقوعه بأحد أمرين :

إما أن يُغَمَّ عليهم[٧] هلال رمضان،أو هلال شعبان؛فيقع الشك أنه أول يوم مـن رمضان،أو آخر يوم من شعبان"[٨]انتهى،وفيه بحث؛فإنه إذا لم يُغَمَّ هلال رمضـان؛فـلا شك،وإذ غم فقد جاء الشك منه؛فلا وجه لقوله:بأحد أمرين،وقوله:أو هـلال شـعبان، وجوابه:أنه إذا غم هلال شعبان،تـشتبه ليلة الثلاثين منه؛فيتحقق الشـك في الليلتـين[٩] الأخيرتين؛فليتأمل،كذا في الحواشي السعدية[١٠]،وفي الفتح:"موجبه أن يغم الهـلال ليلـة

---

[١] - انظر الهداية (١- ١١٩).

[٢] - انظر فتح القدير(٢- ٣١٣).

[٣] - انظر الحواشي السعدية (٢-٣١٣) طبع ذيلا مع فتح القدير.

[٤] - في (ج):بأنه.

[٥] - في (هـ):قوله.

[٦] - في (ج):يتبين.

[٧] - في (أ)،و(ب)،و(هـ):عليه.

[٨] - انظر تبيين الحقائق (١-٣١٧).

[٩] - في (هـ):الثلثين.

[١٠]- انظر الحواشي السعدية (٢-٣١٤) طبعت ذيلا على فتح القدير.

الثلاثين من شعبان،فيشك في اليوم الثلاثين، أمن رمضان هو،أو من شعبان،أو يغم من رجب هلال شعبان؛فأكملت عدته،و لم يكن رأى[1] رمضان؛فيقع الشك في الثلاثين من شعبان،أهو الثلاثون،أو الحادي والثلاثون،وكان ذلك مع أن الأصل بقاء الشهر؛لأن كونه تسعة وعشرين،وثلاثين،على حد سواء،كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر[2]، فإن لم يكن ثمة غيم؛كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون،إذ لو كان من المستهل؛لرئي عند الترائي"[3]، كذا قالوا،قال بعض المتأخرين:وفيه نظر؛بل يجوز أن يكون شكا أيضا؛لجواز أن يتحقق الرؤية في بلدة أخرى،بناء على ما سيأتي،من أنه لا عبرة باختلاف المطالع،وفي السراج عن الإيضاح:"لو لم يُغَمّ هلال شعبان،وكانت السماء مصحية؛يحتمل أن يقال:ليس بشك،وأن يقال:إنه شك؛للتقصير في طلب الهلال،أو لعدم إصابة الـمُطَالِع" انتهى،ولو قيل:بأن الأول،بناء على أنه الاعتبار باختلاف المطالع،والثاني،على اعتبارها؛لم يبعد.

(**إلا تطوعا**)؛لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل: (هل صمت من سُرَرِ شعبان ؟ قال:لا،قال:فإذا أفطرت؛صم يومين مكانه)،وفي لفظ: (فصم يوما آخر) أخرجه الشيخان[4]،وسُرَرُ الشهر آخره[5]، قُيِّد بالتطوع؛لأن صوم غيره مكروه،وإن تفاوتت مراتب الكراهة فيه،سواء قطع النية،كأن نوى رمضان،أو واجبا آخر،أو ردد في وصفها؛بأن نوى رمضان إن كان،وإلا فعن واجب آخر قضاء،أو كفارة،أو نذرا،أو يقول[6]:وإلا فهو تطوع[7]،ولا كلام أنه أن ظهر أنه من رمضان كان عنه،وإلا كان

---

[1] - في (د):رؤي.

[2] - الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"قال النبي ﷺ، أو قال:قال أبو القاسم ﷺ صوموا؛لرؤيته،وأفطروا؛لرؤيته،فإن غبي عليكم؛فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "،وهو في صحيح البخاري (٢-٦٧٤)،ومسلم (٢-٧٦٢).

[3] - انظر فتح القدير (٢- ٣١٥).

[4] - أخرجه البخاري بلفظ مقارب (٢-٧٠٠)،ومسلم بهذا اللفظ (٢-٢٨١).

[5] - انظر لسان العرب (٤-٣٥٧).

[6] - في (أ):لقول.

[7] - في (هـ):متطوع.

نفلا غير مضمون بالإفساد،أما إذا ردد في أصلها؛بأن نوى رمضان إن كان،وإلا فليس بصائم؛ لم يكن صائما،وأطلق في التطوع؛فشمل ما إذا كان ابتداء،أو موافقة لصوم كان يصومه،ولا خلاف في أفضلية الثاني،واختلف في الأول،فقيل:الفطر أفضل،وقيل:الصوم،واختار غير واحد تفضيل صوم الخواص،وأمر العوام بالتلوم[1] إلى نصف النهار،وهو المختار،وفي الظهيرية[2]:" الأفضل أن يتلوم غير آكل،ولا شارب،ما لم يتقارب انتصاف النهار،فإن تقارب؛فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة،والمفتيين،أن يصوموا تطوعا،ويفتوا بذلك خاصتهم،ويفتوا العامة بالإفطار" انتهى،وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل،وأن من لا يقدر على الجزم بنية النفل؛فهو من العامة،وفي السراج:"قال بعضهم:يصح صوم يوم الشك متلوما،غير آكل،ولا عازم على الصوم، فإن تبين أنه من رمضان؛عزم على الصوم،وإن لم يتبين؛أفطر،قال الخُجَنْدِي[3]:"والفتوى على هذا".

[حكم من رأى الهلال وَرُدَّ قوله]

(من رأى هلال رمضان،أو) هلال **(الفطر،وَرُدَّ قوله)**،أي رده القاضي؛لقيام المانع الآتي[4] من قبول الشهادة،وهو إما فسقه،أو غلطه،**(صام)**،قال في البدائع:"المحققون قالوا:لا رواية في وجوب الصوم عليه،وإنما الرواية أنه يصوم،وهو محمول على الندب؛احتياطا"[5] انتهى،قال في التحفة:"يجب عليه الصوم"[6]،وفي المبسوط:"عليه صوم ذلك اليوم"[7]،وهو

---

[1] - التلوم هنا بمعنى الانتظار،كما في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٨٣)،وانظر لسان العرب (١٢-٥٥٧).

[2] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢٨٥).

[3] - لم أتمكن من تعيينه،لتعدد من عرف بهذه النسبة.

[4] - ساقطة من جميع النسخ عدا (ج).

[5]- انظر بدائع الصنائع (٢-٨١).

[6]- انظر تحفة الفقهاء (١-٣٤٦).

[7]- انظر المبسوط (٣-٦٤).

ظاهر استدلالهم في رمضان بقوله تعالى:﴿ فمن شهد منكم الشهر؛فليصمه﴾[١]،و في العيد بالاحتياط،ولو أكمل العدة، لم يفطر إلا مع الإمام؛لقوله عليه الصلاة والسلام: (صومكم يوم تصومون،وفطركم يوم تفطرون) رواه الترمذي،وغيره[٢]،والناس لم يفطروا في مثل ذلك اليوم؛فوجب أن لا يفطر،وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله بالأولى.

ولو رآه الإمام وحده[٣] لا ينبغي له أن يأمرهم بالصوم،أو الفطر،بل يصوم في رمضان،ولا يفطر في العيد،وغير خاف أن الصوم حيث أطلق في لسان الفقهاء يراد به الشرعي،وما بعده يؤكد ذلك؛فاندفع به قول أبي الليث،وغيره:إن في الفطر يصوم يوما لغويا.

(**فإن أفطر؛قضى فقط**)،يعني دون أن يكفر،أما في هلال الفطر؛فلأنه يوم عيد عنده،وأما في الصوم؛فلأن رد شهادته بدليل شرعي،أورث شبهة،وهذه الكفارة بها تندرئ،وقيل:تجب،والأول أصح،ولو أفطر قبل ردها؛ لم تجب أيضا،في الصحيح،وأفاد كلامه أن القاضي لو قبل شهادته،وأمرهم بالصوم،فأفطر هو،أو غيره؛وجبت،وهذا في الفاسق قول العامة،قال في الفتح:" فلو كان عدلا،لا ينبغي أن يكون فيها خلاف"[٤].

[من يقبل قوله في رؤية الهلال]

(**وقبل بعلة**) مانعة من الرؤية،كغيم،ودخان،وغبار،(**خبر عدل**) بأن[٥] رأى الهلال،وشرط الإسكاف[٦] أن يقول:رأيته خارج المصر،أو بين السحاب في البلد،وبدونه

---

[١] - البقرة- ١٨٥.

[٢]- الحديث في سنن الترمذي (٣-٨٠)،بلفظ :" الصوم يوم تصومون،والفطر يوم تفطرون" وأما اللفظ الذي أورده المؤلف فهو في سنن الدار قطني (٢-١٦٤)،ونحوه عند عبد الرزاق (٤-١٥٦)والحديث صحيح.

[٣] - كتب حيالها في (ج):مطلب لو رآه الإمام وحده.

[٤] - انظر فتح القدير (٢-٣٢٢).

[٥] - في (ب)،و(هـ):بأنه.

[٦] - في (أ):الإمكان،وفي(د):الإسكافي،وفي(هـ):الإشهاد،والإسكاف،هو محمد بن أحمد،الإسكاف،البلخي،أبو بكر،قال في الجواهر المضية(ص٢٣٩):" كان إماما،كبيرا "،له شرح الجامع الكبير،توفي ٣٣٣هـ،وانظر كشف الظنون (١-٥٦٩) .

لا تقبل،لكن ظاهر الرواية أنه[(١)] ليس بشرط،قُيِّد بالعدل؛لأن الفاسق لا يقبل خبره اتفاقا، وهل له أن يشهد مع علمه بحال نفسه؟ قال البزازي:نعم؛لأن القاضي ربما قبل شهادته[(٢)]، وظاهر الرواية في المستور؛عدم قبوله،وروى الحسن القبول،وبه أخذ الحُلواني[(٣)]،وصححه البزازي[(٤)]،وقول الطحاوي:عدلا،أو غير عدل[(٥)]؛ مؤول بالمستور؛ فيرجع إلى رواية الحسن،لما مر من الاتفاق على عدم القبول في الفاسق،(وهذا (أولى من)[(٦)] قوله في خزانة الأكمل في أدب القاضي:"ذكر الطّحّاوي قبول قول الفاسق)[(٧)] على رؤية هلال رمضان"انتهى، وكان هذا عملا[(٨)] بظاهر كلامه،وفي التعبير بالخبر؛إيماء إلى عدم اشتراط الدعوى،ولفظ الشهادة،والحكم،وجوزوا فيه شهادة واحد على آخر،كأنثى على مثلها،أو عبد على مثله،و لم أر ما إذا شهد عبد،أو أنثى،على شهادة حر،أو ذكر،وينبغي القبول،وفي الحافظية[(٩)] الجارية المخدرة إذا رأته:مع العلة؛وجب أن تخرج في ليلتها،بغير إذن مولاها؛وتشهد.

[إذا أكملوا العدة،ولم ير هلال شوال]

ثم إذا قُبِلَت[(١٠)]،وأكملوا العدة،و لم يُرَ- روى الحسن عن الإمام،وهو قول الثاني - أنهم لا يفطرون،وسئل عنه محمد،فقال: (يثبت الفطر بحكم القاضي،لا بقول الواحد،وفي

---

(١) - في (ب)،و(هـ):أن هذا.

(٢) - انظر الفتاوى البزازية(١-١٩٦).

(٣) - في (ب)،و(هـ):الحلواي.

(٤) - انظر الفتاوى البزازية(٤-٩٤).

(٥) - انظر مختصر الطحاوي (صـ٥٦).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٧) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) - في (أ):علما.

(٩) - انظر الفتاوى البزازية (٤-٩٤)،عبر بالحافظية،على خلاف اصطلاحه،وهي البزازية،ونسبها هنا إلى لقب الإمام البزازي،وهو حافظ الدين محمد بن أحمد.

(١٠) - في (أ):قلت،وفي(د):أقبلت.

غاية البيان[١])[٢] وقول محمد أصح،قال الشارح:"و الأشبه[٣] أن يقال:إن كانت السماء مُصْحِية؛لا يفطرون؛لظهور غلطه،وإن كانت مغيمة؛يفطرون؛لعدم ظهوره،ولو ثبت برجلين؛أفطروا"[٤]،وعن السُّغْدِي:"لا"[٥]،وهكذا في مجموع النوازل،قال في الفتح:"ولو قيل[٦]:أن قبلها في الصحو؛لا يفطرون،وفي الغيم؛أفطروا، لم يبعد"[٧]،وفي السراج:"صاموا بشاهدين؛أفطروا عند كمال[٨] العدة،إجماعا"،وهذا ظاهر فيما إذا كانت متغيمة[٩] عند الفطر،أما لو كانت مُصْحِية؛ينبغى أن لا يفطروا؛كما لو شهدوا الساعة،**(ولو) كان (قِنًّا)**،أو مدبرا،أو مكاتبا،أو أم ولد،أو محدودا[١٠] في قذف،وقد تاب،في ظاهر الرواية، **(أو)** كانت**(أنثى)** حرة،أو أمة **(لرمضان)**،أي لأجله،متعلق بقُبِلَ؛لأنه من أمور الديانات؛ وفيها يُقْبَل خبر الواحد العدل.

(و) قبل خبر **(حرين)**،**(أو)** خبر**(حر،وحرتين للفطر)**؛لأنه تعلق به نفع العباد،وهو الفطر،فأشبه سائر حقوقهم،ولذا اشترط فيه ما اشترط في حقوقهم من العدد،والعدالة،والحرية،ولفظ الشهادة،أما الدعوى ففي الخانية[١١]:ينبغي أن لا يشترط كعتق الأمة،وطلاق الحرة،عند الكل،وعتق العبد في قولهما،وأما على قياس قول الإمام؛فينبغي اشتراط الدعوى في هلال رمضان،والفطر،وفيها:رأى هلال رمضان،في

قاعدة فقهية

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ -٢٨٧).

[٢] - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[٣] - في (أ):وإلا ثبت.

[٤] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٠).

[٥] - انظر النتف في الفتاوى(١-١٥٠).

[٦] - في (أ): قال قائل.

[٧] - انظر فتح القدير (٢-٣٢٤).

[٨] - في (هـ): إكمال.

[٩] - في (هـ):مغيمة.

[١٠] - في (ج):محدود.

[١١] - انظر الفتاوى الخانية (١-١٦٥).

الرستاق[1]،وليس ثمة وال،ولا قاض،فإن كان ثقة؛يصوم الناس بقوله،وفي الفطر إذا أخبر عدلان برؤية الهلال؛لا بأس بأن يفطروا،ولا تنافي؛لأن الأول حيث أمكن،(**وإلا**) أي وإذا لم يكن ثمة علة؛(**فجمع**)أي فيشترط جمع (**عظيم**)،أي كثير من بقاع مختلفة،كما في مختارات النوازل:يقع العلم – أي غالب الظن لا[2] اليقين – بخبرهم؛(لأن التفرد في هذه الحالة ظاهر في الغلط،وليس المراد تفرد الواحد،بل من يقع العلم بخبرهم)[3] من بين أصنافهم من الخلائق،ولا تقدير في هذا الجمع العظيم،في ظاهر الرواية،بل الأصح أنه مفوض إلى رأي القاضي؛إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به،وكثرت الشهود؛أَمَرَ بالصوم، وإلا؛فلا،كذا في السراج[4]، ويوافقه ما عن الشيخين[5] أن العبرة بمجيء الخبر،وتواتره من كل جانب،وذكر الطّحاوي:أن الواحد يكفي؛حيث جاء من خارج المصر،أو كان على مكان مرتفع،وصححه في الأقضية،وظاهر المذهب أنه لا فرق،وعن الإمام الاكتفاء بشاهدين،واختار هذه الرواية في البحر[6]،(**لهما**) أي لرمضان والفطر،(**و هلال الأضحى**[7] **كالفطر**)؛فلا يثبت إلا بما يثبت[8] به هلال الفطر،في ظاهر الرواية،وهو الأصح،وعن الإمام في رواية النوادر[9]:إنه كرمضان،ورجحها في التحفة[10] .

---

[1] - قال في لسان العرب (١٠-١١٦):"فارسي:بيوت مجتمعة".
[2] - ساقطة من (ج).
[3] - ما بين القوسين ساقط من (أ).
[4] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٣٨٨).
[5] - يريد أبا يوسف،ومحمد بن الحسن.
[6] - انظر البحر الرائق (٢-٢٨٩).
[7] - في (ج):الأضحية.
[8] - في (أ)،و(ج):ثبت.
[9] - انظر البحر الرائق (٢ -٢٩٠).
[10] - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٤٦).

[اختلاف المَطالع]

(ولا عبرة باختلاف المَطالع)،جمع مطلع بكسر اللام،موضع الطلوع فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب،في ظاهر المذهب،وعليه الفتوى،وكذا في الخلاصة[١]،وقيل:يعتبر؛فلا يلزمهم،قال الشارح:"وهو الأشبه"[٢]،لكن قال في الفتح:"الأخذ بظاهر الرواية أحوط"[٣]، وعلى الأول؛فإنما يلزمهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب،حتى لو شهد جماعة:أن أهل بلدة[٤] كذا رأوا هلال[٥] رمضان قبلكم بيوم؛فصاموا،وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم،ولم ير هؤلاء الهلال[٦] لا يباح فطر غد؛لأنهم لم يشهدوا بالرؤية،وإنما حكوا رؤية غيرهم،ولو شهدوا[٧] أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا،وقضى بشهادتهما،جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛لأن قضاء القاضي حجة،وقد شهدوا (به، (والله الموفق (للصواب)[٨])[٩])[١٠].

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ -٢٩٠).

[٢] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢١).

[٣] - انظر فتح القدير (٢-٣١٤).

[٤] - في (ج):بلدة أهل.

[٥] - في (هـ): الهلال.

[٦] - في (ج):يروا هم لا الهلال.

[٧] - في (ج): شهد.

[٨] - ما بين القوسين ساقط من (د).

[٩] - ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[١٠] - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

لما فرغ من بيان الصوم،وأنواعه،شرع في العوارض الطارئة عليه،وفساد الشيء إخراجه عما هو المطلوب منه،وبينه،وبين البطلان في العبادات في النسب التساوي[(١)].

[ما لا يفسد الصوم]

(فإن أكل الصائم)،أي أدخل جوفه ما يفطره،**(أو شرب،أو جامع)**،حال كونه **(ناسيا)**جواب المسائل، لم يفطر؛لما أخرجه الحاكم،وقال:صحيح،على شرط مسلم،وغيره،من حديث أبي هريرة،أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من أفطر في رمضان ناسيا؛فلا قضاء عليه،ولا كفارة)[(٢)]،وهذا أولى مما استدل به في الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل ناسيا: (تم على صومك؛فإنما أطعمك الله،وسقاك)[(٣)]،بجواز أن يراد بالصوم اللغوي؛لأنه بتقدير فطره يلزمه الإمساك تشبها،وبه يستغني عن قولهم:إذا ثبت هذا في الأكل،والشرب؛ثبت في الجماع دلالة[(٤)]،إذ[(٥)] لفظ[(٦)] أفطر[(٧)] يعم ما إذا كان بالجماع[(٨)] أيضا،أطلقه فشمل ما إذا أكل قبل النية،أو بعدها،إذ لا فرق بينهما في الصحيح

---

(١) – عبر عن ذلك في البحر(٢-٢٩٠) بقوله:"الفساد،والبطلان في العبادات؛بمعنى واحد،وهو عدم الصحة".

(٢) – انظر مستدرك الحاكم (١-٥٩٥)،والحديث بهذا اللفظ أخرجه أيضا ابن خزيمة (٣-٢٣٩)،وابن حبان (٨-٢٨٧)،والدارقطني (٢-١٧٨)،وقال عنه في فتح الباري (٤-١٥٧):"أقل درجات الحديث،بهذه الزيادة،أن يكون حسنا؛فيصلح للاحتجاج به".

(٣) – لم أجده بهذا اللفظ،وقال الزيلعي في نصب الراية (٢-٤٤٥):" هو أقرب إلى لفظ المصنف"،يريد رواية أبي داوود (٢-٣١٥):"قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام،فقال:يا رسول الله،إني أكلت،وشربت،ناسيا،وأنا صائم،فقال:الله أطعمك،وسقاك"،ومثله ابن حجر في الدراية (١-٢٧٨)،ثم قال:"لكن في لفظ الصحيح،فليتم صومه"،يريد ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢-٦٨٢) بلفظ:"إذا نسي؛فأكل،وشرب،فليتم صومه،فإنما أطعمه الله،وسقاه ".

(٤) – في (أ):دلالته،والدلالة هنا هي دلالة النص،وهي كما في التعريفات للجرجاني (صـ١٣٩):" عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة،لا اجتهادا"،وعبارة السَّرَخسي في أصوله هي (١- ٢٤١):" من حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة؛كان دلالة النص ".

(٥) – في (أ):إذا.

(٦) – في (أ):نقط.

(٧) – في (أ)،و(ج)،و(د):أفعل.

(٨) – في (أ):بالجامع.

كما في القنية[١]، ولو ذُكِّرَ[٢] فلم يتذكر بل استمر،ثم تذكر؛أفطر عند الإمام،والثـاني[٣]، وهو الصحيح،كما في الظهيرية[٤]،لما أنه أخبر بأن الأكل حرام؛و[٥] خبر الواحد حجـة في الديانات[٦]،بقي هل يكره له أن لا يذكره؛إن رأى قوة تمكنه على إتمام الصوم بلا ضعف؟ كره في المختار – يعني تحريما –، وقد[٧] قال الوالوالجي:" يلزمه أن يخبره،وإن كان بحـال يضعف[٨] بالصوم "[٩]،ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات،وسعه أن لا يخبره،كـذا في الفتح[١٠]،وعبارة غيره الأولى أن لا[١١] يخبره[١٢]،وقال الشارح:"إن كان شابا ذكـره،أو شيخا؛لا "[١٣]،جريا على الغالب،ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد،وفي السـراج[١٤] عن الواقعات[١٥]:" إن رأى فيه قوة أن يتم الصوم إلى الليل؛ذكره،وإلا فلا"،والمختار أنـه يذكره،وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الفرض[١٦] – ولو قضاء،أو كفارة –،والنفل في أنه يذكره،أو لا،ولو تذكر المجامع[١٧]:إن نزع من ساعته؛ لم يفطر،وإلا لزمـه القضـاء دون

---

(١) – انظر البحر الرائق (٢ –٢٩٢).

(٢) – في جميع النسخ ذكره ،وما أثبته من(أ).

(٣) – في (ج):والثاني،والثاني،هكذا مكررة.

(٤) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٩١).

(٥) – في (أ):أو.

(٦) – في (أ):الدنيا.

(٧) – ساقطة من (ب)،و(ج)،و(د)،و(هـ).

(٨) – في (أ): تضعيف ،وفي (ج):ضعف.

(٩) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٩٢).

(١٠) – انظر فتح القدير (٢–٣٢٨).

(١١) – ساقطة من (أ)،و(د).

(١٢) – انظر البحر الرائق(٢–٤٧٣).

(١٣) – انظر تبيين الحقائق (١–٣٢٢).

(١٤) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢–٣٩٥).

(١٥) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢–٣٩٥).

(١٦) – في (أ): العرب

(١٧) – في (أ)،و(ج):الجامع.

الكفارة،قيل:هذا إذا لم يحرك نفسه،فإن حركها؛لزمته[١] كما لو نزع ثم أولج،ولو طلع الفجر،وهو مجامع نزع للحال؛وجوبا،فإن حرك نفسه فهو على هذا،كذا في الخلاصة[٢]، قَيَّد بالناسي؛لأن المخطئ - وهو الذاكر للصوم،غير القاصد للفطر- إذا أكل،أو شرب،(بأن تمضمض فوصل الماء إلى حلقه،أو جامع؛أفطر،ويمكن أن يكون صورة الخطأ في الجماع[٣] ما إذا باشرها[٤] مباشرة فاحشة؛فتوارت حشفته[٥])[٦]،وفي الفتح:"المراد بالمخطئ:من فسد صومه بفعله[٧] المقصود،دون قصد الإفساد،كمن تسحر على ظن عدم الفجر،أو أكل يوم الشك،ثم ظهر أنه في[٨] الفجر،ورمضان"[٩] انتهى،وظاهر أن التسحر[١٠] ليس قيدا،بل لو جامع على هذا الظن فهو مخطئ أيضا،وبه يستغنى عن التكلف[١١] [١٢]، والمكره والنائم كالمخطئ، **(أو احتلم)**؛لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا

---

[١] - في (أ):لزمه.

[٢] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٩٨).

[٣] - في (أ)،و(ج):الجامع.

[٤] - في (أ):باشرسه.

[٥] - في (ج):بشرته.

[٦] - ساقطة من(هـ)،و(ب).

[٧] - في (أ): بفعل.

[٨] - ما بين القوسين ساقط من (ب)،و(هـ).

[٩] - انظر فتح القدير (٢-٣٧١).

[١٠] - في (د):التسحر.

[١١] - في (ب)،و(هـ): التكليف،وما أثبته من باقي النسخ وهو موافق لما علقه ابن عابدين على البحر نقلا عن النهر،وعبارته،قلت:"بل صرح بذلك في السراج،وبه يستغنى عن التكلف؛لتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته،كما نبه عليه في النهر" انظر منحة الخالق حاشية البحر الرائق(٢- ٤٧٥)،طبع ذيلا مع البحر.

[١٢] - في(ب) زاد بين قوله التكلف والمكره هذه العبارة : (بأن تمضمض فوصل الماء إلى حلقه،أو جامع أفطر، ويمكن أن يكون صورة الخطأ في الجماع ما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته)،وهو سقط كما بينته آنفا استدرك فيما يظهر لي في غير موضعه.

يفطر من قاء،ولا من احتلم)رواه أبوداود[١]،(أو أنزل بنظر[٢])[٣] واحد،أو متعدد،ولو إلى فرجها؛لعدم وجود صورة الجماع،ومعناه،وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة،قُيِّد بالنظر؛لأن المباشرة بالقبلة — ولو فاحشة،بأن يدغدغ شفتيها —،واللمس — ولو بحايل — توجد معه الحرارة،والمباشرة الفاحشة،ولو بين أنثيين[٤]؛مفطرة[٥] مع الإنزال،ومنه ما لو استمنى بكفه،في قول العامة،قال في التجنيس:"وهو المختار؛لأنه جماع معنى"،قيل:فيه نظر؛لأن معنى الجماع يفيد[٦] المباشرة،ولم[٧] يوجد[٨]،وأجيب بأن معناه وجود[٩] ما هو المقصود من الجماع،وهو قضاء الشهوة،كذا في العناية[١٠]،والأولى ما في فتح القدير:"من أن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع،اعتبرت أعم من كونها مباشرة الغير،أو لا؛بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال،سواء كان ما بوشر[١١] مما[١٢] يشتهى[١٣] عادة،أو لا،ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة،أو الميتة،وليسا مما يشتهى عادة "[١٤]،ولا يحل له[١٥]

---

(١) – انظر سنن أبي داوود (٢-٣١٠) وفي إسناد الحديث من لم يسم ،كما أخرجه البيهقي في الكبرى (٤-٢٦٤)،وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،قال عنه الحافظ في التقريب(١-٣٤٠) :" ضعيف".

(٢) – كتب حيالها في (د):مطلب:أو أنزل بنظر واحد أو متعدد ولو إلى فرجها إلخ.

(٣) – كتب حيالها في (د):مطلب.

(٤) – في (أ):اثنتين،وفي(ج):اثنين،وفي(د):اللبين،والمراد كما في البحر (٢-٢٩٣):"إن عملت امرأتان عمل الرجال".

(٥) – في (أ):مطرة.

(٦) – في (أ):يقيد.

(٧) – في (ج):لو.

(٨) – في (ج):توحد.

(٩) – في جميع النسخ:وحد،وما أثبته من (هـ).

(١٠) – انظر العناية (٢-٣٣٠)،طبعت ذيلا مع فتح القدير.

(١١) – وفي(أ):بشر ،في (د):يؤثر.

(١٢) – في (هـ):ما.

(١٣) – في (أ):يستثنى.

(١٤) – انظر فتح القدير (٢-٣٣٠).

(١٥) – ساقطة من (أ)،و(ج).

الاستمناء[١] بالكف،فإن غلبته[٢] الشهوة،ولم يجد من يحل له وطؤه،وخاف الوقوع في الزنا؛قال أبو الليث:"أرجو أن لا وبال عليه"،ولو مسته[٣]؛فأنزل؛فلا فساد،وقيل:إن تكلف له؛فسد[٤]،ولو قبلته؛فوجدت لذة الإنزال،لكنها لم تر ماء؛فسد صومها،عند أبي يوسف،خلافا لمحمد،كذا في الدراية[٥]،ولا بد من كون المباشرة فيما يشتهى[٦]؛حتى لو مس فرج بهيمة،أو قبلها؛فأنزل لم يفسد صومه،إجماعا[٧].

(أو ادَّهَنَ) بنحو زيت لعدم المنافي.

(أو احتجم)؛لما أخرجه البخاري،أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم[٨] ،قال أنس أول[٩] ما كرهت الحجامة للصائم أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ على جعفر بن أبي طالب،وهو يحتجم،فقال:(أفطر هذا)[١٠]،ثم رُخِّص في الحجامة بعد للصائم وإن[١١] كان أنس يحتجم وهو صائم،رواه الدار قطني[١٢]،وقال:كل رواته ثقات،ولا

---

[١] – في جميع النسخ:الاستمتاع،وما أثبته من (د).

[٢] – في (ج):فأغلبته.

[٣] – في (أ): ميتة،والمراد لو مسته امرأة.

[٤] – في (أ):فسدت.

[٥] – انظر البحر الرائق (٢ -٢٩٣).

[٦] – كتب حيالها في (د):مطلب:ولا بد من المباشرة فيما يشتهى عادة.

[٧] – وحكاه في البحر الرائق (٢-٢٩٣).

[٨] – انظر صحيح البخاري (٢-٢١٥٥).

[٩] – ساقطة من (أ).

[١٠] – لم أجده بهذا اللفظ،وهو بلفظ مقارب عند الدارقطني(٢-١٨٢) :" عن أنس بن مالك،قال:أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم،فمر به النبي ﷺ فقال :أفطر هذان،ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم،وكان أنس يحتجم وهو صائم،كلهم ثقات،لا أعلم له علة"،بيد أن الحافظ في فتح الباري قال:" إلا أن في المتن ما ينكر؛لأن فيه أن ذلك كان في الفتح،وجعفر كان قتل قبل ذلك"،فالحديث على هذا منكر.

[١١] – زيادة من (ج).

[١٢] – سبق تخريجه.

أعلم[١] له علة[٢]،وبه يخرج الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٣]،ولا بأس بها إن لم[٤] تضعفه عن الصوم،وإلا كرهت،قاله الإتقاني[٥].

(أو اكتحل)؛لأنه عليه الصلاة والسلام،اكتحل وهو صائم،أخرجه الدار قطني[٦]،ولا فرق بين ما إذا وجد طعمه في حلقه،أو لا؛كما دل عليه الإطلاق؛لأن[٧] الموجود في حلقه أثره داخل[٨] من المسام[٩] - الذي هو خلل[١٠] البدن – والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ؛ للاتفاق على أن[١١] من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه،أنه لا يفطر،وإنما كره الإمام[١٢] الدخول في الماء،والتلفف بالثوب المبلول ؛ لما[١٣] فيه من إظهار

---

(١) - في (أ):علم.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - أخرجه أبو داوود (٢-٣٠٨)، وابن ماجه (١-٥٣٧)،و الترمذي (٣-١٤٥)،والنسائي في الكبرى (٢- ٢١٦)،والحديث صحيح رغم ما ذكر فيه من الخلاف،إذ أورد ابن الجوزي في كتابه التحقيق قال (٢-٩٣):" قال الترمذي :وسألت البخاري، فقال:ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان،فقلت له:كيف و ما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ولأن يحيى بن سعيد،روى عن أبي قلابة،عن أبي أسماء،عن ثوبان،وعن أبي الأشعث،عن شداد بن أوس،الحديثين جميعا".

(٤) - ساقطة من (أ).

(٥) - البحر الرائق (٢ -٢٩٤).

(٦) - لم أجده في الدارقطني ،وهو في سنن ابن ماجه (١-٥٣٦) وفي إسناده الزُّبيدي،وهو سعيد بن عبد الجبار،قال في التقريب (١-٢٣٨):" ضعيف "،إلا أن للحديث طرقا أخرى،عند الطبراني في الكبير (١-٣١٧)،وكذا ابن عدي في الكامل (٦-١١٣)،والبيهقي في السنن الكبرى (٤-٢٦٢)،ومدار تلك الطرق على محمد بن عبيد الله بن أبي رافع،عن أبيه،عن جده،وهو كما في التقريب (١-٤٩٤) ضعيف،وعلى هذا فالحديث حسن لغيره .

(٧) - في (ب):لا أن.

(٨) - في جميع النسخ:داخلا،وما أثبته من(ج).

(٩) - في (أ):المنام.

(١٠) - في(أ):ظل.

(١١) - ساقطة من (ج).

(١٢) - ساقطة من (أ).

(١٣) - في (أ):بما.

الضجر[١] في إقامة العبادة،لا أنه[٢] مفطر،ولو مص الهليلج؛فدخل البزاق دون[٣] عينه[٤] لم يفسد صومه،بخلاف الفانيد[٥]،والسكر،و[٦] يلزمه القضاء،والكفارة،كذا في الظهيرية[٧]،وغيرها،والفرق لا يخفى،(أو قبّل)ولم ينزل؛(لما أخرجه الدار قطني أنه عليه الصلاة والسلام،رخص القبلة للصائم [٨]،وسيأتي حمله على ما إذا أمن)[٩]،(أو دخل حلقه)أي الصائم(غبار،أوذباب[١٠]وهو)- أي والحال أنه - (ذاكر لصومه) لم يفطر، وهذا في الذباب استحسان[١١]،والقياس فطره،وجه الاستحسان:أنه لا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الغبار،والدخان،ونظيره ما في الخزانة[١٢]:"إذا دخل دموعه حلقه،أو عرقه حلقه،وهو قليل،كقطرة،أو قطرتين؛لا يفطر،وإن كان أكثر بحيث[١٣] يجد ملوحته في الحلق؛فسد[١٤]"[١٥]،قال في الفتح:"وفيه نظر؛لأن القطرة يجد ملوحتها؛فالأولى عندي

(١) – في (أ):النحر.

(٢) – في (أ):لأنه،بدل لا أنه.

(٣) – في (أ):في ،وفي (د):في فيه.

(٤) – أي عين الهليلج.

(٥) – هو نوع من الحلوى تؤخذ من أعالي قصب السكر،قليل الحلاوة،انظر حواشي الشرواني(٤-٢٨٥)،وفيها أيضا(٥-٢٨):"هو شيء يتخذ من الدقيق،وعسل القصب"،وقال في المصباح المنير (صـ٤٨١):"نوع من الحلوى،يعمل من القَنْد،والنّشَا. . .وهي كلمة أعجمية؛لفقد فاعيل من الكلام العربي".

(٦) – ساقطة من (أ)،و(ج)،و(د).

(٧) – انظر البحر الرائق (٢ – ٢٩٤).

(٨) – انظر سنن الدارقطني (٢-١٨٣)،وقال الدارقطني عقبه :"كلهم ثقات "،وفي البخاري (٢-٦٨٠):" عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت ".

(٩) – ما بين القوسين ساقط (ج).

(١٠) – في (أ): زمانة.

(١١) – في (أ)و(ج):استحسانا.

(١٢) – في (أ):الخزابية.

(١٣) – ساقطة من (أ).

(١٤) – في (أ):قد.

(١٥) – انظر فتح القدير (٢-٣٣٢).

الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس؛لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر[١]،وما في فتاوى قاضي خان:"لو دخل دمعه،أو عرق جبينه،أو دم رُعَافه،حلقه؛فسد صومه"[٢] يوافق ما ذكرناه[٣]"[٤] انتهى،وأقول:في الخلاصة[٥]:في القطرة،أو القطرتين؛لا فطر،أما في الأكثر؛فإن وجد الملوحة في جميع الفم،واجتمع (شيء كثير،وابتلعه؛أفطر،وإلا؛فلا،وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم)[٦]،ولاشك أن القطرة،والقطرتين،ليستا[٧] كذلك،وعليه يحمل ما في الخانية[٨]؛ فتدبر،واختلف في المطر، والثلج،والأصح أنه يفسد؛لإمكان الامتناع عنه إذا آوته خيمة[٩]،كذا في الهداية[١٠]،وهذا يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك،بأن كان سائرا مسافرا؛ لم[١١] يفسد؛فالأولى تعليل الإمكان بتيسر[١٢] طبق الفم،وفتحه أحيانا،مع الاحتراز عن الدخان،كذا في الفتح[١٣]، وهذا الاعتراض أصله لابن العز[١٤]، حكاه عنه في الحواشي السعدية ثم قال:"وفيه تأمل"[١٥]،وكان وجهه أن المدعى إنما هو إمكان الاحتراز عنه في الجملة،بخلاف نحو

---

(١) - في (أ):العقد.

(٢) - انظر الخانية (١-١٧٧).

(٣) - في (أ):ذكرنا.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٢).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢-٤٠٤).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) - في جميع النسخ ليسا،ويقتضي السياق ما أثبته.

(٨) - انظر الخانية (١-١٧٧).

(٩) - في (أ):حية.

(١٠) - انظر الهداية (١-١٢٣).

(١١) - ساقطة من جميع النسخ،وما أثبته من (د).

(١٢) - في (أ): بنته.

(١٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٢).

(١٤) - في (أ):لأبي الفرس.

(١٥) - انظر الحواشي السعدية (٢- ٣٣٢).

الغبار، فتأمل،(**أو أكل**) الصائم[١](**ما**) - أي مأكولا بقي - (**بين أسنانه**)[٢] إذا كان أقـل من قدر الحِمَّصَة،كما قُيِّدَ به في النقاية[٣]،وإن كان قدرها أفطر؛لأنه كثير،كـذا اختـار الشهيد،قال الدَّبُوسِي:"هذا للتقريب،والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق"،واستحسنه في فتح القدير[٤]،لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقـق الوصـول كونه لا يسهل الاحتراز عنه،وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجـوف[٥]،لا فيمـا يتعمد في إدخاله؛لأنه غير مضطر[٦] فيه،وعلى هذا[٧] فلو قال المصنف:أو أكل القليل بـين أسنانه؛لكان أولى،وقوله في البحر:"إن الكثير لا[٨] يـبقى بين الأسنان"[٩]،ممنوع؛إذ قـدر المفطر مما يـبقى[١٠]؛ومن ثم قال الشارح:"المراد بما بين الأسنان القليل"[١١]،أطلقه فشـمل ما إذا ابتلعه،أو مضغه لكنه مقيد بما إذا لم يخرجه،أما إذا أكله بعدما أخرجـه ينبغـي أن يـفسد[١٢] صومه؛كما روي عن محمد في الصائم إذا ابتلع سِمْسِمَة بين أسنانه؛لا يفـسد

---

(١) - ساقطة من (أ).

(٢) - في (أ):شبانه.

(٣) - انظر النقاية (١-٣٢٢).

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٣).

(٥) - في (أ): الجوب.

(٦) - في (أ):مفطو،وفي (ج):مفطر.

(٧) - ساقطة من (ج).

(٨) - في (أ):ما.

(٩) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٤).

(١٠) - في (أ):ينبغي .

(١١) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٤).

(١٢) - في (أ):يفسدها.

صومه[(١)]،ولو كان من الخارج فسد،ولو مضغها؛لا،كذا في الشرح[(٢)]،ويجب أن يراد بالأكل بعد الإخراج الابتلاع[(٣)]؛لا ما[(٤)] هو أعم منه؛ليوافق ما عن محمد؛وليطابق قوله بعدُ:لو مضغ ما أدخله،وهو[(٥)] دون الحِمَّصَة؛لا يفطر،وفي الإيضاح،والمحيط[(٦)]،والكافي[(٧)]،في السِّمْسِمَة:إن مضغها؛لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقه،قال في الفتح:"وهذا حسن[(٨)] جدا؛فليكن الأصل في كل قليل مضغه"[(٩)]،واعلم أنه لا كفارة في الفطر بما بين الأسنان،ولو أخرجه،وأكله،عند الثاني،خلافا لزفر،وعلى هذا تفرع ما لو مضغ[(١٠)] لقمة ناسيا فتذكر؛فأخرجها،ثم ابتلعها؛لا كفارة عليه،في الأصح؛لأن الطبع يعاف[(١١)] ذلك (قال في الفتح:"والتحقيق أن (المفتي ينظر)[(١٢)] في صاحب الواقعة إن رأى أن طبعه يعاف ذلك)[(١٣)] أخذ بقول أبي يوسف،وإلا فبقول زفر"[(١٤)]،والمختار وجوبها في ابتلاعه السِّمْسِمَة،ولو خرج دم من أسنانه؛فدخل حلقه؛فإن غلب الريق

---

(١) - كتب في حاشية (د):وفي الحجة:وسئل إبراهيم عمن ابتلع ....لا ينقض إجماعا........[مكان النقط ما لم يظهر لي]صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض ،أهـ،من شرح الشرنبلالي على نور الإيضاح،هكذا في الأصل،ولدى الرجوع إلى شرح الشرنبلالي لم أجده فيه.

(٢) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٣).

(٣) - في (أ): الامتناع.

(٤) - في (ج):كما،بدلا من لا ما.

(٥) - في (أ):زيادة أدخله،في هذا الموضع،وهو خطأ من الناسخ كما هو ظاهر من باقي النسخ ويرشد إليه السياق .

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٤).

(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٤).

(٨) - في(أ)،و(ج):أحسن.

(٩) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٣).

(١٠) - في (أ):أكل.

(١١) - في (أ):يضاف.

(١٢) - في (ب):القول ،بدلا من المفتي ينظر .

(١٣) - ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٤).

إن ساواه استحسانا،وإلا؛لا،هذا ما عليه أكثر المشايخ،وفي السراج[١] عن الوجيز[٢]:"لـــو كان الدم غالبا؛لا يفطر"،وهو[٣] الصحيح إلحاقا له بما[٤] بين الأسنان؛ بجامع عدم الاحتراز عنه، وفي الشرح:" إن ابتلعه أفطر "[٥]، وعبارته في الفتح[٦]،والخلاصة:"ولو دخل حلقـــه أفطر"،ومقتضى الأول؛أنه لو سبق إلى حلقه؛لا يفطر،ولو ابتلـــع ريقـــه،أو نخامتـــه[٧] لم يفطر،إلا أن يخرجه فيبتلعه،ولا كفارة عليه،كابتلاع ريق غيره،قيـــــل:إلا[٨] أن يكـــون صديقه،(**أو قاء،وعاد**)قُـــيِّد به؛ليفهم عدم الفطر فيما إذا لم يعد بـــالأولى،ولـــو حذفـــه لخلا[٩] كلامه عن إفادة عدم الفطر به،وإنما (**لم يفطر**)؛لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من ذرعه القيء وهو صائم فليـــس عليه قضاء،وأن استقاء[١٠] فليقض)[١١]،وعم كلامه ما إذا ملأ الفم،وهذا قول محمد،وهـــو الصحيح، وقال أبو يوسف:يفطر.

---

[١] – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٩٦).

[٢] – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٣٩٦).

[٣] – مكررة في (أ).

[٤] – ساقطة من (ج).

[٥] – انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٥).

[٦]– انظر فتح القدير (٢- ٣٢٢)،وعبارته في الفتح :"لو خرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد،وإلا ،لا ".

[٧] – في (أ): نخامة.

[٨] – ساقطة من (أ).

[٩] – في (أ):تخلى،وفي (ج):لخلى،وفي(د):لخلي،وفي (هـ):لخلاء،وما أثبته من (ب):لأن المراد خلو كلامه من المعنى،وأصله من خـــلا المكان خلوا،وإذ هي – أي الألف – منقلبة عن واو فإنها تكتب ألفا ممدودة لا مقصورة،انظر القاموس المحيط(٤-٣٢٦).

[١٠] – في (أ)كاستقى،وفي (ج):استغنى.

[١١] – أخرجه أبو داوود (٢-٣١٠)،وابن ماجه (١-٥٣٦)،و الـــترمذي (٣-٩٩)،وإســـناده صحيـــح،قـــال الـــدار قطـــني (٢-١٨٢):"رجاله ثقات كلهم".

[ما يفسد الصوم ويوجب القضاء]

(**وإن أعاده**) – أي القيء[(١)] – وإطلاقه يفيد أنه يفطر ولو[(٢)] لم يملأ الفم،وهـــــذا قول محمد[(٣)]،وشرط الثاني أن يملأ الفم،وهو المختار،(**أو استقاء**)،يعني طلب القـــيء،و لم يقل عامدا كما في الهداية[(٤)] لإخراج الناسي[(٥)]؛ لأن الاستقاء،استفعال من القيء[(٦)]،وهــو التكلف[(٧)] فيه،ولا يكون التكلف إلا بالعمد،فَذِكْرُ العَمْدِ تأكيدٌ،كذا في غاية البيـان[(٨)]،إلا أن المذكور في الدراية،وعليه جرى في العناية[(٩)] أن التقيــيد إشارة إلى أنه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد؛كما لو كان ناسيا،قال في الحواشي السعدية:"وبهذا يظهر ضعف ما قالـه الإتقاني"[(١٠)] انتهى،وأقول:ووجه،أن تعمد القيء مأخوذ من الاستقاء،وأما تعمد الفطـــــر فمن قوله عامدا،و لم يقيد المصنف به؛استغناء بما قدمه من أن الأكل،والشرب،ناسيا غـــير مفسد،وهذا لأن تعمد القيء إنما أفسد لأنه لا يخلو عن قليل يعود منه،لا فرق في ذلــــك عند محمد بين أن يملأ الفم،أو لا،و لم يقيده الثاني بما دون ملء[(١١)] الفـــم،وهو المختار عند بعضهم،لكـــن ظاهر الرواية كقول محمد،ذكره في الكافي[(١٢)]،والحاصل أن جملة المسائــل

---

(١) – في (أ):الفي.

(٢) – ساقطة من (أ).

(٣) – في (أ)و(د):الإمام.

(٤) – انظر الهداية (١-١٢٤).

(٥) – في (ج):الناس.

(٦) – في (ج):السقي.

(٧) – في (أ):التكليف.

(٨) – انظر البحر الرائق (٢ -٢٩٥).

(٩) – انظر العناية (٢-٣٣٥)،طبع ذيلا على فتح القدير.

(١٠) – انظر الحواشي السعدية (٢-٣٣٥)،طبع ذيلا مع فتح القدير .

(١١) – في (أ):ملى،وفي باقي النسخ :ملاء،وما أثبته موافق للإملاء الحديث.

(١٢) – انظر البحر الرائق (٢ -٢٩٥).

اثنـــتا[١] عشرة[٢]؛لأنه أما يكون قاء،أو استقاء،وكل إما أن يكون ملأ الفم،أو دونه، و[٣] كل من الأربعة[٤] إما إن عاد بنفسه،أو أعاده،أو خرج،ولا فطر في الكل على الأصـح،إلا في الإعادة،والاستقاء بشرط ملء[٥] الفم،كما قد علمت،وإطلاقه يفيد الفطر بما لو استقاء بلغما،وهو قول الثاني،وقالا:لا يفطر؛بناء على اختلافهم في انتقاض الوضوء بـــه،قـــال في الفتح:"[٦] ويظهر أن قوله الثاني هو أحسن،بخلاف نقض الطهارة،(لأن الفطر إنما أنيط بمـا يدخل،أو بالقيء عمدا،من غير نظر طهارة،ونجاسة؛فلا فرق بين البلغم،وغـــيره،بخــلاف نقض الطهارة)[٧]،ولو استقاء مرارا في مجلس ملء[٨] فيه؛أفطر،لا إن كان في مجـــالس،أو غدوة[٩]،ثم نصف النهار،ثم عشية،كذا في الخزانة[١٠]"[١١]،قال في البحر:"وينبغي أن يعتـــبر عند محمد السبب،لا المجلس،كما في نقض الوضوء،وأن يكون هو الصحيح،وأن يكون مـا في الخزانة[١٢] مفرعا على قول أبي يوسف،(أما على قـــول محمد فإنه يبطل صـــومه بالمرة

---

[١] - في (أ)،و(ج)،و(د):اثني،وفي (ب)،و(هـ):اثنا.

[٢] - في جميع النسخ:عشر.

[٣] - في (ج):أو.

[٤] - في (أ):أربعة.

[٥] - في جميع النسخ:ملا،وما أثبته موافق للإملاء الحديث.

[٦] - كتب في هذا الموضع من (ج) ما نصه: ومن أحسن حدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه،وهو لا يتفق مع باقي النسخ،كمـا لا يتناسب مع السياق،ويبدو أنه سبق قلم من الناسخ ورد إلى ذهنه لكلام سابق قد نقله المؤلف عن الفتح.

[٧] - ما بين القوسين ساقطة من (أ).

[٨] - في (أ):ملي،وفي (ب)،و(د)،و(هـ):ملاء.

[٩] - في (أ):عددة.

[١٠] - في (أ):البحر إنه.

[١١] - وانظر فتح القدير (٢-٣٣٥).

[١٢] - في (أ):الحرسه،وانظر فتح القدير (٢-٣٣٥).

الأولى"[١]، وأقول كون ما في الخــزانة على قول الثاني مسلم)[٢]،أما على قول محمد؛فــلا يتأتى[٣] التفريع؛لما أنه يفطر عنده بما دون ملء[٤] الفم،وحينئذ فلا يصح اعتبار الســـبب على قوله،كما في الوضوء،وهو ظاهر،(**أو ابتلع حصاة،أو حديدا**[٥])،ولم يقل أكــل؛لأن الأكل ما يتأتى فيه المضغ،والهشم،والحصاة،والحديد،ليسا[٦] كذلك،(**قضى**)؛لوجود صورة الفطر،(**فقط**)،أي بلا كفارة؛لعدم وجود معناه،وهو إيصال مـــا فيـــه نفـــع البـــدن،إلى الجوف،سواء كان يــتغذى به،أو يتداوى؛فقصرت الجناية فانتفت[٧] الكفارة،ومـــن ثم لم تجب[٨] في الدقيق،والأرز،والعجين،عند الثاني،وبه أخذ الفقيــه[٩] خلافــا لمحمـــد،ولا في الملح[١٠] إلا إذا اعتاد أكله،وقيل:تجـــب في قليلـــه[١١] دون كثـــيره،وجـــزم بـــه في الجـــوهرة[١٢]،وفي الخلاصة:لو أكل الملح وجبت الكفارة،هو المختار، ولا في النواة[١٣]،

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢-٢٩٦).

[٢] – ما بين القوسين ساقطة من (أ).

[٣] – في (أ):يأتي.

[٤] – في (أ)،و(ب)،و(ج)،و(د):ملا،وفي (هـ):ملىء،وما أثبته موافق للإملاء الحديث.

[٥] – في (أ):حديدا.

[٦] – في (أ):لينا.

[٧] – في (ج):فانتفت،وفي(هـ):فانتفقت.

[٨] – أي الكفارة لا تجب بأكلها.

[٩] – لم يظهر لي من المراد.

[١٠] – أي ولا تجب الكفارة في أكل الملح.

[١١] – في (أ):قليل.

[١٢] – انظر الجوهرة النيرة (١-١٧٢).

[١٣] – في (أ):التوراة.

والقُطْن،والكاغَد[1]،والسَّفَرْجَل[2] إذا لم يدرك،و لم يكـــن مطبوخــا،ولا في ابتــلاع[3] الجوزة[4] الرطبة،بخلاف مــا لــو مضغــها،وبلــغ اليابســة،وكــذا يــابس اللــوز، والبندُق،والفستُق،وقيل:هذا إذا وصل القشر[5] أولا[6] إلى حلقه،أما لو وصل اللــب أولا كَفَّر،كذا في التجريد عن بعض المشايخ،وفي الخلاصة:في حب الفستق،والرمان،لو كــان مشقوف[7] الــرأس،قــال عامــة العلمــاء:لا كفــارة عليــه،وقــال أبــو ســعيد البخاري[8]:تجب،وتجب بأكل اللحم النيء،وإن كان ميتا،نتنا،إلا إن دَوَّدَ[9]،واختلــف في الشحم،واختار أبو الليث:الوجوب،قال في السراج:وهو الأصح[10]،وفي الخلاصــة:إنــه المختــار،ولــو أكــل[11] قَديــدا؛وجبــت بــلا خــلاف،وفي ابتــلاع البطيخــة الصغــيرة،والخــوخــة،والهلــيلجة(روى هشــام[12]،عــن محمــد؛ الوجوب،كذا في

---

(1) – وهو نوع من الجلد،يكتب عليه،وهي بفتح الغين المعجمة،بعدها دال مهملة،وربما قيل بالذال المعجمة،وهي فارسية،انظر لســان العرب (٣-٣٨٠)،و المصباح المنير (٢-٣٥٣).

(2) – في (أ):السفرجل.

(3) – في (أ):ابتداع.

(4) – في (أ):الخورة.

(5) – في (ج): القش.

(6) – ساقطة من (أ)،و(ج).

(7) – في (أ):متفرق.

(8) – لم أقف على ترجمته .

(9) – في (أ):دوت وفي (ج)،و(د)،و(هـ):دودت.

(10) – في (د):الصح.

(11) – في (أ)،و(ج):أكلت،وفي(ب)،و(هـ):كان،وما أثبته من (د).

(12) – وهو هشام بن عبيد الله الرازي ،قال في الجواهر المضيئة عن أبي حاتم (صـ٢٠٥):" ما رأيت أعظم قدرا منه بالري"،له صلاة الأثر،توفي عام ٢٠١هـ،وانظر الأعلام (٨-٨٧).

الفتـــح[١]،وفي الســـراج:الأقيس في الهليلَجة)[٢] الوجوب؛لأنه يتداوى بها علـــى هـــذه الصورة،ومن هنا جزم الشارح[٣]،وغيره،بوجوبها؛بأكل الطين الأرمني،وفي البناية[٤]:هـــذا قول محمد،وجعله الثاني كسائر الأطيان.

واعلم أن كل ما انتفى[٥] فيه الوجوب؛محله ما إذا لم يقع منه ذلـــك مـــرة بعـــد أخرى؛لأجل قصد المعصية،فإن فعله؛وجبت،بذلـــك أفـــتى أئمـــة[٦] الأمصـــار،وعليـــه الفتوى،كذا في القنية[٧]،وهو حسن.

[ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة]

(ومن جامع)،أي وارى حشفته في أحد السبيلين،أنزل[٨]،أو لا[٩]،وهذا إحـــدى الروايتـــين في الدبر،وهو قولهما،وروى الحسن:إنه لا كفارة عليهما،والأول أصح،وبـــه أخذ المشايخ،كما في الخلاصة.

(أو جومع) في أحد[١٠] السبيلين،قال في البحر:"وأشار به إلى أن المحل لابـــد أن يكون مشتهى على الكمال؛فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة،أو ميتة،ولو أنـــزل"[١١]، وفي الإشارة بعد ظاهر،واقتصر في الهداية[١٢]،وغيرها[١٣] على البهيمة،والميتة،ولم يذكر الصغيرة

(١) - انظر فتح القدير (٢-٣٣٦).
(٢) - ما بين القوسين ساقط من (هـ).
(٣) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٦).
(٤) - انظر البناية (٣-٣٢١).
(٥) - في (أ):انتهى.
(٦) - في (أ):لمن.
(٧) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٦).
(٨) - في (ج):أترك.
(٩) - في (ج):أولى.
(١٠) - في (أ)،و(ج):إحدى.
(١١) - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٧).
(١٢) - انظر الهداية (١-١٢٤).
(١٣) - في (أ):عبرما.

التي لا تشتهى[١]؛لأنه[٢]لا[٣] رواية[٤] فيها،كما في القنية[٥]،وقد قيل:لا تجب عندهما، خلافا لأبي يوسف،كما في حرمة المصاهرة،وقيل:هو كالجماع،وقيل:لا تجب بالإجماع[٦]، انتهى،وهو الوجه؛لقولهم:إن المحل ليس مشتهى[٧] على الكمال،فلا غسل إلا بالإنزال،وقد علم[٨] افتقار الكفارة إلى[٩] تكامل[١٠] الجناية،ونبه بمن على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الذكر،والأنثى،والحر،والعبد،(**أو أكل،أو شرب غذاء**) _ بكسر الغين،وبالذال المعجتين[١١]،وبالمد،ما يتغذى به -،(**أو دواء**) — ما يتداوى به -،و[١٢] قول الحدادي:اختلف في معنى[١٣] التغذي،فقيل:هو ما يميل إليه الطبع،وتنقضي به شهوة البطن،وقيل:هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن،وأثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة بعد

قاعدة فقهية

---

[١] - في (أ):لا تنتهي.

[٢] - في (أ):لأن.

[٣] - ساقطة من (أ).

[٤] - في (أ): رواية.

[٥] - انظر البحر الرائق (٢-٢٩٧).

[٦] - قال في منحة الخالق على البحر الرائق (٢-٤٨٣) طبع ذيلا على البحر الرائق:" قال الرملي : الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيها ،وحكى الإجماع فيه ،قال في النهر :وقيل لا تجب بالإجماع ،وهو الوجه ،وعلل بما هنا...... لم أرهم صرحوا "،أي لم ير ابن عابدين من صرح بالإجماع هنا.

[٧] - في (أ):منتهى.

[٨] - في (أ): على.

[٩] - في (أ):إلا.

[١٠] - في (أ):الكامل.

[١١] - في (ب): المعجمة.

[١٢] - في (ج):وهو قول.

[١٣] - في (ب)،و(هـ):معتمد.

ما[١] أخرجها من فيه؛تجب على الثاني،لا الأول،وعلى [العكس من][٢] هذا الـــوَرَق[٣] الحبشي،والحشيش[٤]،وهو[٥] بعيد عن التحقيق؛إذ بتقديره يكون قولهم:أو دواء حشـــوا، والذي ذكره[٦] المحققون أن معنى الفطر:وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف،أعم مـــن كونه غذاء،أو دواء،يقابله القول الأول،وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف[٧]،و ممـــا يمكن أن يخرَّج على الخــلاف أيضا ما لو ابتلع ريق غيره؛لا تجب الكفارة؛للعيافة[٨]،وقال الحُلــواني،وغيره:إن كـــان حبيبه؛تجب،قال في الـــدراية:"لوجود معنى صـــلاح البـــدن فيه"[٩]،وجزم به المصنف في آخر الكتاب[١٠].

(عمدا)؛أخرج به الناسي،والمخطئ،والمكرَه،فإنه وإن فسد صومهما؛لا يلزمـــهما الكفارة،كما في البحر:"ولا خلاف في عدم الوجوب على المُكْرَه "[١١]،أما لو أكرهته؛فقد قيل:تجب عليهما،والفتوى على أنه لا وجوب عليه أيضا.

---

[١] - في (هـــ):بعقدما.

[٢] - زيادة يقتضيها السياق ،وهي توافق ما يذكره ابن عابدين عن الشرنبلالي،حيث قال:"فعلى الثاني يكفر لا على الأول،وبـــالعكس في الحشيشة ؛لأنه لا نفع فيها للبدن،وربما تنقص عقله،ويميل إليها الطبع،وتنقضي بها شهوة البطن.أهـــ ملخصا،وقال في النهر:إنه بعيـــد عن التحقيق،إذ بتقديره يكون قولهم "أو دواء" حشوا"انظر حاشية ابن عابدين(٢-٤٥٠).

[٣] - في (أ)و(ب):الدرق.

[٤] - قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح(١-٤٤١):"...من النبت المسكر".

[٥] - زيادة يقتضيها السياق.

[٦] - في (أ):ذكر.

[٧] - كتب في حاشية (د):مما يميل إليه الطبع.

[٨] - العيافة هنا من عاف الأمر أي استقذره،انظر لسان العرب (٩-٢٦٠).

[٩] - انظر الدر المختار (٢-٤١٠)،طبع أصلا مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

[١٠] - انظر متن الكنز مع البحر الرائق (٨ -٥٤٧).

[١١] - لم أجد هذا النص في البحر الرائق.

(قضى)؛استدراكا للمصلحة الفائتة[1] فإن أمر الحكيم بـأداء العبـادة في هـذا اليوم؛لا يخلو[2] عن حكمة[3]،ومصلحة[4].

(وكَفَّر) مقيد بما إذا نوى الصوم ليلا،أما إذا نواه نهارا،وأفطر بما ذُكِرَ لم يُكَفِّـر، وقالا:إن أفطر قبل[5] الزوال[6] كفر،وقد علل الإمام بعلتين[7]: تعارض الأخبار في صحة هذا الصوم،الثانية:شبهة[8] الاختلاف،وعليها لو صام بمطلق النية،ثم أفطر؛ لم تجب،وبما إذا لم يوجد في ذلك اليوم ما يسقطها،كما لو مرضت في يـوم الجمـاع،أو حـاضت،أو نفست،خلافا لزفر،وكذا لو مرض هو في الأصح،واختلف المشايخ فيما إذا مرض بجـرح نفسه،والمختار عدم سقوطها؛(كما لـو سـافر مكرهـا[9]،في ظـاهر الروايـة هـو الصحيح،واتفقت الروايات على عدم سقوطها)[10] فيما لو سافر طائعا؛يعني بعـد مـا أفطر،أما لو أفطر بعد ما سافر؛ لم تجب.

---

(1) – في (أ):الثانية،وفي(د):الفانية.

(2) – في (أ)،و(ج)،و(د):يخلوا.

(3) – في (أ):مصلحة.

(4) – في (أ):حكمة.

(5) – في (أ):قيل.

(6) – في (أ):الزمن في.

(7) – في (أ): نعلين.

(8) – في (أ):شبهته.

(9) – في (ج):مكروها.

(10) – ما بين القوسين ساقط من (أ).

فرع[١]:

أكل في رمضان،شهرة[٢]،عمدا،بلا عذر،قال في القنية:يؤمر بقتله،وجرى عليه في البزازية[٣]،وعبارة ابن وَهبان[٤]:قيل:بالقتل[٥] يؤمر[٦]،قال:ويحتمل[٧] أن يكون عبر[٨] بالقتل[٩]؛عن الضرب البليغ،لكن الظاهر أن المراد به القتل بالسيف،قال في عقد الفرائد:وهو[١٠] كذلك؛فقد علل في البزازية[١١] بأن صنعه[١٢] دليل الاستحلال،فتعبير[١٣]ابن وَهبان ربما[١٤] يشعر بتضعيفه،وأن المعتمد خلافه،و لم أقف على ما يخالفه بعد التتبع،انتهى.

---

[١] – في (أ): فروع.

[٢] – في (أ): شهرا،وفي (ب): شهوة.

[٣] – انظر البزازية (٤-١٠١).

[٤] – وهو محمد بن وَهْبان الدّيلمي الأصبهاني، قال في الجواهر المضيئة (ص١٤١):"وكان حافظا للفقه،مليح الدروس،والعبارة،والإيراد،جيد الكلام في المناظرة،يرجع إلى صلاح،ودين"، له المنظومة،وغيرها،توفي عام ٤٧٩هـ،وانظر الدرر الكامنة (٢-٤٢٣).

[٥] – في (أ):بأقل.

[٦] – في (أ):يوم.

[٧] – في (أ):وعمل.

[٨] – في (أ):عين.

[٩] – في (أ):ما يقتل.

[١٠] – في (ج): هو.

[١١] – انظر البزازية (٤-١٠١).

[١٢] – في (أ):صفة.

[١٣] – في (أ):فيغير،وفي (ج):فتعبيرة.

[١٤] – في (د):بما.

(ككفارة الظهار) في الترتيب؛فيعتق أولا،وإن لم يجد؛صام شهرين متتابعين،فإن لم يستطع؛أطعم ستين مسكينا؛لحديث[١] الأعرابي المعروف في الكتب الستة[٢]،فلو أفطر ولو لعذر استأنف،إلا لعذر الحيض.

وكفارة القتل يشترط في صومها التتابع أيضا،وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق.

قاعدة فقهية

واعلم أن الغالب في هذه الكفارة العقوبة[٣]،وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب،وعدم التكفير قبله؛حتى لو جامع مرارا في أيام من رمضان،ولم يكفر؛كان عليه واحدة،ولو كفر أولا ثم جامع ثانيا،أو كان ذلك في رمضانين[٤]؛تعددت،في ظاهر الرواية،وعن الإمام:لا،قال في الأسرار:" وعليه الاعتماد"[٥]،وكذا في البزازية[٦]،ولو أعتق رقبة عن فطر يوم،ثم أفطر،وأعتق أخرى،وفي الثالثة كذلك؛فاستحقت الأولى،والثانية،أجزأته الثالثة،ولو استحقت أيضا اعتق واحدة[٧]،ولو استحقت الأولى،والثالثة،أعتق للثالثة،والضابط أن الثاني يجزئ عما قبله،لا عما بعده.

(ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج)،أي القبل،والدبر،كالبطن،والفخذ، ونحوهما؛لانعدام الجماع صورة،قال في المُغرب:"الفرج:قبل الرجل،والمرأة،باتفاق أهل

---

[١] - في (أ):بحديث.

[٢] - الحديث أخرجه البخاري (٢-٩١٨)،ومسلم (٢-٧٨١)،ولفظه عن أبي هريرة ﵁قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:هلكت يا رسول الله،قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال:لا،قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال:لا، ثم قال: جلس، فأتي النبي ﷺبعَرَق [بفتح المهملة،والراء. . .ويصح بإسكانها،كذا في فتح الباري (٤-١٦٩)] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا،قال:أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا،فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

[٣] - في (أ): العقودة.

[٤] - في (ج):رمضان.

[٥] - انظر البحر الرائق (٢ -٢٩٨).

[٦] - في (أ): البزازنة، وانظر البزازية (٤-١٠٣).

[٧] - ساقطة من (ب).

اللغة"[١]،وقوله:القبل،والدبر،كلاهما فرج،يعني[٢] في الحكم،(**ولا بإفساد صوم غير أداء رمضان**)؛لأن وجوبها[٣] لهتك حرمة الشهر،ولا كذلك غيره،بخلاف كفارة الحج؛لأنها لهتك حرمة العبادة،ولذا وجبت في الفرض وغيره[٤]،(**وإن احتقن،أو استعط**[٥]) الرواية بالبناء للفاعل فيهما،من حقن المريض؛داواه بالحقنة،أو عالجه بها،وصب السُّعوط،وهو الدواء في الأنف،وبناؤهما للمفعول غير جائز،(**أو أقطر في أذنه**)،قيل:الصواب قَطَر؛لأن أقطر لم يأت متعديا،يقال:أقطر الشيء حان له أن يقطر،بخلاف قطر فإنه جاء متعديا،ولازما،وبالتضعيف متعد لا غير،وأما الإقطار بمعنى التقطير فلم يأت،ذكره الجوهري[٦]،وبهذا تبين فساد ما قيل:إن أقطر[٧] على لفظ المبني للمفعول؛لأنه مبناه على أن يجي الإقطار متعديا،ولا صحة له،على أنه لو صح لكان حقه أن يُقرأ على لفظ المبني للفاعل؛لتتفق الأفعال،وتنتظم الضمائر في سلك واحد،وأقول في المغرب:"قطر[٨] الماء،صبه[٩] تقطيرا[١٠]،وقطَّره مثله،قطَّر،أو أَقْطَره لغة[١١]"[١٢]،وعلى هذه اللغة يتخرج[١٣] كلامهم حينئذ؛فيصح بناؤه للفاعل،وهو الأولى لما مرَّ،وللمفعول،ونائب الفاعل،هو

---

[١] - انظر المغرب (صـ ٣٥٤).

[٢] - في (أ):معني.

[٣] - في (هـ):وجوبهما.

[٤] - في (د):والنفل.

[٥] - في (أ):اسقط.

[٦] - انظر الصحاح (٢-٧٩٥).

[٧] - في (أ):قطر.

[٨] - في (هـ):فطر.

[٩] - في (أ):ضبته،وفي (هـ):منه.

[١٠] - في (أ):فقطن.

[١١] - في (أ):نعته.

[١٢] - انظر المُغرب (صـ٣٨٧).

[١٣] - في (هـ):ليخرج.

قوله:في أذنه[1]،أي وحد إقطار في أذنه،دُهنا كان،أو ماء،ولا خلاف في الأول،واختلف في الثاني؛فجزم في النهاية،وعليها جرى شراحها:بأنه لا يفطر[2] مطلقا،قال في الولوالجية[3]،والتجنيس[4]:"إنه المختار"،وذكر قاضي خان:"أنه لو دخل بخوضه الماء لا يفسد،ولو صبه؟ اختلفوا،والصحيح أنه يفسد"[5]،وهو الموافق لإطلاق الكتاب[6]،وبه يستغنى عن قول الشارح:"والمراد بالاقطار في أذنه الدهن"[7]،(**أو داوى جائفة**) – أي جراحة في البطن – (**أو آمّة**) –بالمد – وهي الجراحة في الرأس،من أممته بالعصا،ضربت أم رأسه[8]،وهي الجلدة التي تجمع الرأس،وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم،كعيشة راضية،(**بدواء فوصل**) – أي الدواء – (**إلى جوفه**)–يرجع إلى الجائفة – (**أو دماغه**) – يرجع إلى الآمة – قال في الهداية:"هذا قول الإمام،وعندهما:لا يفطر"[9]،وادعى في الفتح:"أنه لا تحرير في العبارة؛لأنه بعد أخذ الوصول[10] في صورة المسألة؛يمتنع نقل الخلاف"[11]،وأقول:رأيت في نسخة معتمدة من الهداية:"بدواء يصل إلى جوفه"[12] ثم قال:"والذي يصل إلى الجوف هو الرَّطْب"[13]انتهى،وهذه العبارة لا غبار عليها،وفيها

---

[1] – في (ج):آذانه.

[2] – في (أ):بامثلا.

[3] – انظر البحر الرائق (٢ –٣٠٠).

[4] – في (أ):الحس.

[5] – انظر الخانية (١-٢٠٩).

[6] – انظر مختصر القدوري (ص٢٧).

[7] – انظر تبيين الحقائق (١-٣٢٩).

[8] – انظر لسان العرب (١٢-٣٣).

[9] – انظر الهداية (١-١٢٥).

[10] – أي عندما يؤخذ في الاعتبار وصول الدواء إلى الجوف.

[11] – انظر فتح القدير (٢- ٣٤٣).

[12] – انظر الهداية (١-١٢٥).

[13] – انظر الهداية (١-١٢٥).

كمال اتصال الثاني،بالأول،ولا شك حينئذ في ثبوت الخلاف،قال شمس الأئمة:"فُـرِّق في ظاهر الرواية بين الرطب،واليابس،وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول،حتى إذا علم أن اليابس وصل؛فسد،وإن علم أن الطري لم يصل؛ لم يفسد،إلا أنه ذكر الرطب،واليابس،بناء على العادة[١]"[٢]،وهذا بظاهره يعطي التنافي[٣] بين ما ذكره في ظاهر الرواية،وأكثر المشايخ،مع أنه لا تنافي بينهما؛لأنه لما بنى الفساد في الرطب على الوصول؛نظرا إلى دليله،علم بالضرورة أنه إذا علم عدم الوصول[٤] لا يفسد،كذا في الفتح[٥]،(**أفطر**)؛لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الفطر مما دخل))[٦]،وليس مما خرج) رواه أبو يعلى[٧]،وهو مخصوص بحديث الاستقاء[٨]،و[٩]الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء وإن قل،حتى لا يحس به، كذا في الفتح[١٠]،وقالوا [١١]:لو شد الطعام بخيط،وأرسله في حلقه،وطرف الخيط في يده؛لا يفسد صومه،وكذا لو أدخل خشبة[١٢]، ونحوها،وطرف منها بيده،بخلاف ما إذا غيبها[١٣]،قال في البدائع:"هذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط[١٤]

---

(١) - في (ج):العبادة.

(٢) - انظر المبسوط (٣-٦٨).

(٣) - في (أ):التاني.

(٤) - في (هـ):الاعتنال.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٣).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) - انظر مسند أبي يعلى (٨-٧٥)،وفي إسناده من لا يعرف ،كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٣-١٦٧).

(٨) - يريد الحديث الوارد في فطر من استقاء ،وقد سبق تخريجه.

(٩) - في (هـ):أو.

(١٠) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٤)،وعبارته :" وهذا اتفاق منهم على إناطة الفساد بالوصول إلى الجوف..".

(١١) - في (ج):كتب حيالها مطلب :لو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه.

(١٢) - في (أ): حشيشته،وفي (هـ):حشفة.

(١٣) - في (أ):عنها.

(١٤) - في (أ):بشرط.

للفساد[(١)]"[(٢)]،ومن ثم كان المختار أنه لو أدخل الإصبع في دبره،أو أدخلته في فرجها فـــلا فساد،إلا إذا كانت مبتلة بماء[(٣)]،أو دهن،وكذا لو أصابه سهم،وخـــرج مـــن الجـــانب الآخر،وإن بقي النصل[(٤)] في جوفه فسد،واختلفوا فيما لو بقي الرمح،والصحيـــح أنـــه لا يفسد؛لأنه لم يوجد منه الفعل،و لم يصل إليه ما فيه صلاحه،ذكره قاضي خان في شـــرح الجامع[(٥)]،ويُشكل عليه ما لو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغتـــه فيـــه[(٦)]،قـــال الخلاصة:"والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد:قدر الحقنة[(٧)]،وقلَّ[(٨)] مـــا يكـــون"[(٩)]، وما[(١٠)] إذا[(١١)] أدخل[(١٢)] خشبة[(١٣)]،وغيبها[(١٤)] على ما مرَّ،حيث يفطر في الصورتين،مـــع أنه لم يوجد منه الفعل،أعني صورة الفطر؛وهو الابتـــلاع،ولا معنـــاه؛وهـــو مـــا فيـــه صلاحـــه[(١٥)]؛لما ذكروه من أن إيصال الماء إلى الحقنة[(١٦)]؛يوجب داء عظيما ، وجوابه أن

---

(١) - في (أ):الفساد.
(٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٩٣).
(٣) - ساقطة من (أ).
(٤) - في (أ):المتصل،وفي (ت):الفصل.
(٥) - انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٠).
(٦) - ساقطة من (ج).
(٧) - في (أ):المحصبة،وفي (ج)،و(د):المحقنة،وفي (هـ):الحفنة.
(٨) - في (أ):وقد.
(٩) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٢).
(١٠) - في (أ):دما.
(١١) - في (أ):إذ.
(١٢) - في (أ):لا دخل.
(١٣) - في (أ):حنيته.
(١٤) - في (أ):وعنها.
(١٥) - في (د):صلاح البدن.
(١٦) - في (ج):المحقنة،وفي(هـ):المحفنة.

هذا مبني على تفسير الصورة[١] بالابتلاع،كما في الهداية[٢]، والأولى تفسيرها بالإدخال بصنعه،كما علل به الإمام قاضي خان[٣]؛الفساد بإدخال الماء أذنه بأنه موصل إليه بفعله؛فلا يعتبر فيه صلاح البدن،كما لو أدخل خشبة،وغيبها إلى آخر كلامه،(كذا في الفتح)[٤]،(وإن أُقْطِر في إحليله) - وهو مخرج البول - قال ابن المَلَك:"ومخرج[٥] اللبن من الثدي أيضا"[٦]،وإطلاقه يعم الماء،والدهن،(لا) يفطر عند الإمام،وهو الأصح من قولي[٧] محمد،وقال[٨] أبو يوسف،وهو رواية:يفطر،فكأنه وقع عنده أن بينه،وبين البول منفذا،والدليل[٩] خروجه منه،وعند الإمام أن المثانة[١٠]حائل[١١] بينهما،والبول يترشح منه[١٢]،وصحح في التحفة[١٣] قول الثاني،ورجح في تصحيح القُدُوري[١٤](ظاهر الرواية، وفي الحقيقة ليس هذا الخلاف من الفقه،بل في تشريح العضو الراجع على علم الطب[١٥]،ولا خلاف أنه ما دام في القصبة لم يفسد[١٦]،كما صرح به غير واحد،قال

---

[١] - في (أ):حوار.

[٢] - انظر الهداية (١-١٢٤).

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٠).

[٤] - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(ج)،وانظر فتح القدير (٢- ٣٤٢).

[٥] - في (أ):محسر.

[٦] - انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٠)،وهو كذلك في لسان العرب (١١-١٧٠).

[٧] - في جميع النسخ:قول،وما أثبته من (ب).

[٨] - في (أ):قول.

[٩] - في (أ):بدليل.

[١٠] - في (أ):المناسبة.

[١١] - في (ب):حامل،وفي (هـ):حبائل،وهي ساقطة من(أ)،و(ج).

[١٢] - في (أ):فيه.

[١٣] - انظر تحفة الفقهاء (١-٣٥٦).

[١٤] - في (ج):القدور.

[١٥] - وهذه لماحة مهمة لطلاب العلم ،عليهم ألا تغيب عن بالهم في دراستهم الفقهية .

[١٦] - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٠١).

الشارح[١]: وبعضهم جعل[٢] المثانة نفسها جوفا عند أبي يوسف،وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر،وليس[٣] بشيء،وأجاب في الفتح:"بأن إناطة الفساد بوصوله إلى جوف المثانة؛باعتبار أنه يصل إذ ذاك إلى الجوف،لا باعتبار نفسه،وما في الخزانة[٤] فيما إذا حشى ذكره بقطنة[٥] ففيها أنه يفسد كاحتشائها مما يقتضي بطلان[٦] حكاية الاتفاق على عدم الإفساد[٧] ما دام في قصبة الذكر،ولا شك،ألا ترى[٨] إلى التعليل من الجانبين:

[١]- كيف هو بالوصول إلى الجوف،وعدمه.

[٢]- على وصول المنفذ،واستقامته،وعدمه.

لكن هذا يقتضي في حشو الدبر،وفرجها عدم الفساد،ولا مخلص إلا بإثبات أن الـمُدْخَل فيهما تجتذبه الطبيعة،فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد،وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيلة دواء،أو صابونة،غير أنا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مُدْخَل،كالخشبة،أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة[٩] إياه فتجتذبه لحاجتها إليه،وفي القبل ذكرت لنا من تضع[١٠] مثل الحِمَّصَة تشد[١١] بها[١٢] في الداخل تحرزا من الحبل:أنها لا

---

(١) - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٠).

(٢) - في (ج):وجعل بعضهم.

(٣) - في جميع النسخ:ليسا،وفي(هـ):لبسا،وما أثبته ظاهر لمناسبة السياق.

(٤) - انظر فتح القدير (٢-٣٤٤).

(٥) - في (هـ):بقنطة.

(٦) - ساقطة من (هـ).

(٧) - في (د):الفساد.

(٨) - في جميع النسخ:يرى.

(٩) - في (ب): البيعة.

(١٠) - في (ب):مضع.

(١١) - في (هـ):يشد.

(١٢) - في (ب): يقال لها.

تقدر على إخراجها،حتى تخرج هي بعد أيام،مع الخارج "[١]انتهى،قيد بالإحليل؛لأن الإقطار في قبلها؛يفسد بلا خلاف في الأصح[٢]؛لأنه شبيه[٣] بالحقنة[٤].

[ما يكره على الصائم]

(وكره) للصائم **(ذوق شيء)**،وكذا يكره **(مضغه)**؛لما فيه من تعريض الصوم للإفساد،وقال في العناية:"بسبب التسبب؛لأن الجاذبة قوية؛فلا يأمن[٥] أن تجذب منه شيئا إلى الباطن"[٦]،قال بعض المتأخرين:وهذا وهم؛بل التعريض بطريق المباشرة،لا بطريق التسبب[٧] انتهى،ويمكن أن يعلق[٨] الحال[٩] بالإفساد **(بلا عذر)**،قيد فيهما،وجعله الشارح[١٠] قيدا في الثاني فقط،والأول أولى،فمن العذر في الأول؛ما لو كان زوجها،أو سيدها،سيئ الخلق؛فذاقت[١١] المرقة،وليس منه ذوق نحو العسل؛ليعرف الجيد،أو[١٢] الرديء،منه عند المشتري،كما في الفتح[١٣]،وفي المحيط:يجوز أن يقال:إنه لا بأس به؛كيلا يغبن،وعبارته في المجتبى:كره ذوق العسل،والدهن؛عند الشراء؛لمعرفة جودته،كما للمرأة ذوق المرقة،وقيل:لا بأس به؛إذا لم يجد بدا من شرائه،ويخاف الغبن،انتهى،وينبغي حمل الأول على ما إذا وجد بدا،و الثاني على ما إذا لم يجده؛وقد خشي الغبن،هذا كله في

---

[١] - انظر فتح القدير (٢-٣٤٤).

[٢] - وحكاه في البحر أيضا (٢-٣٠١).

[٣] - في (ج):تشبيه.

[٤] - في (ج):الحقنة.

[٥] - في (ج):يؤمن.

[٦] - انظر العناية(٢-٣٤٤)،طبع ذيلا على فتح القدير.

[٧] - في (د):النسب.

[٨] - في (هـ):يغلق.

[٩] - في (ب)،و(ج)،و(هـ):الجار.

[١٠] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٠).

[١١] - في (هـ):فمذاته.

[١٢] - في (ج):من.

[١٣] - انظر فتح القدير (٢-٣٤٥).

الفرض،أما النفل فلا؛لأنه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا[1]،وبلا عذر- في رواية الحسن،والثاني -؛فالذوق أولى؛لعدم الكراهة؛لأنه ليس بإفطار؛بل يحتمل أن يصير أياه،قال ابن الكمال:وفيه نظر؛إذ لا دلالة فيما ذكر على عدم كراهة تعريض الصوم للفساد؛لأن الإفطار بعذر،أو بغير،يخير بالقضاء،ولا جابر للتعريض،وأقول:منع الدلالة مطلقا،فيه نظر؛ لأن الفطر حيث جاز بلا عذر- على رواية الحسن-؛فلا وجه لكراهة الذوق؛إذ غاية ما يفضي إليه الإفساد،وتعمده جائز،فما[2] أفضى إليه أولى،نعم الإشكال على ظاهر المذهب متجه؛لأن الفطر لا يجوز،إلا من عذر؛فما أفضى إليه بلا عذر أولى،نعم يمكن أن يقال:إنما لم يكره في النفل،وكره في الفرض؛إظهارا لتفاوت المرتبتين،ومن العذر في الثاني؛أن لا تجد من يمضغ لصبيها من حائض،أو نفساء،أو غيرهم، ممن لا يصوم،و لم تجد طبيخا،ولا لبنا حليبا،(و) كره (**مضغ العلك**)؛لما مرّ؛ولأنه يتهم بالإفطار،أطلقه تبعا لمحمد في الجامع الصغير[3]،وحمله المشايخ على الأبيض الممضوغ،أما غير الممضوغ،أو الأسود،مطلقا فيفطر؛ للقطع بأن عدم الإفطار،معلل بعدم الوصول،فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول عادة؛وجب الحكم فيه بالفساد؛لأنه كالمتيقن،قال[4] فخر الإسلام:وفي عموم كلام محمد،إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم)[5]؛إلا أنه يستحب للرجال[6] تركه،إلا من عذر كَبَخَرٍ[7] في فيه،كذا في البحر[8]،وفي الدراية:"ويكره للرجال إلا في الخلوة؛بعذر"[9]،قال

---

[1] - وحكاه ابن عابدين في الحاشية (٢-٤١٦).

[2] - في (هـ):بما.

[3] - انظر الجامع الصغير (١-١٤٠).

[4] - في (ب):قاله.

[5] - ما بين القوسين ساقط من (أ).

[6] - ساقطة من (أ).

[7] - في (أ):لبخر.

[8] - انظر البحر الرائق (٢-٣٠١).

[9] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢- ٤١٧).

في الفتح:" وهو الأولى؛لأن الدليل وهو التشبه بالنساء؛يقتضيها[١] خاليا عن المعارض،أمـــا النساء فيستحب فعله لهن[٢]؛لأنه سواكهن[٣]"[٤].

[ما لا يكره للصائم]

(لا) يكره(**كَحْل،ولا دَهْن شارب**)،بفتح الفاء[٥]؛مصدرين،وبضمهما؛اسمين،وعلى الثاني:(فالمعنى[٦] يجوز[٧] و[٨] لا يكره استعمالهما،إلا أن الرواية هـــو الأول،قـــال ابـــن الكمال:والاسم لا[٩] يناسب المقام)[١٠]؛لأن الإضافة إلى الشارب تأباه،وفيه نظر؛إذ يكتفى في الإضافة بأدنى ملابسة،على أنه في الفتح قال:" دهن الشارب،بالضم على إقامة اســـم العين مقام المصدر،وفي الأمثلة:عجبت من دهنك لحيتك[١١]،بضم الدال،وفتح التاء،علـــى هذه الإقـــامة"[١٢]انتهى،يعني نصـــب المفعـــول، ولا حـــاجة حينئـــذ إلى تقـــدير مضـــاف،و لم يكرهـــا؛لأنه علـــيه الصلاة والســـلام نـــدب إلى الاكتـــحال[١٣] يـــوم

---

[١] - في (أ):يقبضها.

[٢] - في (أ):لمن.

[٣] - في (أ):سواكين.

[٤] - انظر فتح القدير (٢-٣٤٥).

[٥] - أي أول كلمة كَحْل،ودَهْن؛لأن أول حرف في الميزان الصرفي هو الفاء من (فعل).

[٦] - ساقطة من (ب).

[٧] - ساقطة من جميع النسخ،وما أثبته من (ب).

[٨] - ساقطة من جميع النسخ،وما أثبته من (ب).

[٩] - في (هـ):له.

[١٠] - ما بين القوسين ساقط من (أ).

[١١] - في (أ):بحيتك.

[١٢] - انظر فتح القدير (٢-٣٤٥).

[١٣] - كتب حيالها في (د):قوله:وفي يوم عاشوراء يكره كلام ،يوافقه قول صاحب القنية :إن الاكتحال في يوم[عاشوراء] صار علامة على بعض أهل البيت فوجب تركه .أهـ

والقنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا تعارض فتح القدير والنهاية والعناية على أنه يحمل ما فيها على من لم يعـــرف منه محبة آل البيت ،إذ الشيء يجوز أن يكون محظورا على قوم ،ومشروعا لقوم آخرين ،لكاتبه السيد علي آج.

وفي يوم عاشوراء يكره كَحْلهم ،ولا بأس بالمعتاد خلطا ؛فيغفر ،وربما قالوا يثاب فعله.

عاشوراء[1]،وإلى الصوم فيه،والدهن يعمل عمل الخضاب،كذا في الهداية[2]،وتعقبه[3] ابـــن العز:"بأنه[4] لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام في يوم عاشوراء غير صومه،وإنما الروافـــض لما ابتدعوا إقامة المأتم،وإظهار الحزن[5]يوم عاشوراء؛لكون الحسين قتل[6] فيه،ابتدع جهلـــة أهل السنة إظهار السرور،واتخاذ الحبوب[7]،والأطعمة والاكتحـــال، ورووا[8] أحـــاديث موضوعة في الاكتحال[9]،وفي التوسعة فيه[10]على العيال"[11]انتهى، وهو مـــــردود بـــأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة،لا موضوعة،كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال:" فـــــهذه

- ولا شك أن من بر المساكين يؤجر.

وبعضهم المختار في الكل جائز لفعل رسول الله ﷺ فهو المقرر.أهـــ منظومة ابن وهبان.

(1) – الحديث في شعب الإيمان (٣-٣٦٧) ولفظه :" من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء؛ لم يرمد أبدا" ،وقال البيهقي عقبـــه :" إســـناده ضعيف بمرة فجويبر ضعيف،والضحاك لم يلق ابن عباس ".

(2) – انظر الهداية (١-١٢٦).

(3) – في (أ):نقضه.

(4) – في (أ):العريانة.

(5) – في (د):الحسن.

(6) – في (أ):قبل.

(7) – في (أ):الجنوب.

(8) – في (أ):ردوا،وفي (ب):أوردوا،وفي (ج):وروى.

(9) – كتب حيالها في (د): لم يرد عن النبي عليه السلام أنه قال :إن الاكتحال في ليلة عاشوراء أو يومها ....[لم يظهر لي كلام مكـــان النقط] في تلك السنة،كما صرح به غير واحد من علماء الحديث ،قال صاحبنا سيدي محمد الزرقاني المالكي.

(10) – ساقطة من (أ)،و(د).

(11) – قال ابن الجوزي أيضا في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢-٥٣٣):" الحديث غير محفوظ،فلا يثبت هذا عـــن رســـول الله ﷺفي حديث مسند"،وفي المنار المنيف في الصحيح والضعيف (١-١١١)قال ابن قيم الجوزية:" أحاديث الاكتحال يـــوم عاشـــوراء، والتزين،والتوسعة، والصلاة فيه،وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء،ولا حديث واحد،و لا يثبت عن النبي ﷺفيه شيء ،غـــير أحاديث صيامه وما عداها فباطل".

عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛لتعدد الطرق[١]،وأما حديث التوسعة،فرواه الثقات[٢]،وقد أفرده ابن القَرافي[٣] في جزء خرجه[٤] فيه.

واعلم أن عدم الكراهة يقيد بما إذا لم يقصد الزينة[٥] فإن قصدها كرها،قالوا:ولا يفعل الدهن لتطويل اللحية؛إن كانت بقدر المسنون،وهو القُبضة – بضم القاف،وفتحها،على أن المصدر بمعنى اسم المفعول،كما في قوله تعالى:﴿فقبضت قبضة﴾[٦]،وما وراء ذلك قال في النهاية:" يجب قطعه[٧]"[٨] ، هكذا عن رسول

---

[١] – انظر فتح القدير (٢-٣٤٦)،ويظهر لي أن قول ابن الهمام في فتح القدير،يعود إلى أصل جواز الاكتحال حال الصوم،لا إلى خصوص اعتبار ذلك في يوم عاشوراء،ويشير لذلك أنه أورد ثلاث روايات في المسألة باعتبار أصلها؛وهو جواز الاكتحال للصائم،ولدى الرجوع إلى حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤١٩) وجدته علق على قول المؤلف التعليق ذاته،قال متعقبا على قول صاحب النهر:"وفيه نظر؛فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم،من طرق متعددة،بعضها مقيد بعاشوراء،وهو ما قدمناه عنه،وبعضها مطلق؛ فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم،ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء".

[٢] – في (د):الثقاة،ولفظ حديث التوسعة كما في معجم الطبراني الأوسط (٩-١٢١):" عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ:من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنته كلها" ،وله لفظ آخر عند الطبراني في الكبير (١٠-٧٧):" عن عبد الله،عن النبي ﷺقال:من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ لم يزل في سعة سائر سنته" وكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣-٣٦٥) باللفظ ذاته،وبأربعة أسانيد مختلفة،إحداها من طريق الطبراني في الكبير،ثم قال البيهقي عقبها :" هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة،فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة،والله أعلم".

[٣] – في (أ)و(هـ):العراقي،والقَرافي،هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي،القَرافي،أبو العباس،قال عنه في الديباج المذهب(١-٦٢):"الإمام،العلامة،وحيد دهره،وفريد عصره،أحد الأعلام،المشهورين،والأئمة المذكرين،انتهت إليه رئاسة الفقه،على مذهب مالك رحمه الله تعالى "،وتوفي عام ٦٨٤هـ،وانظر الأعلام (١-٩٤).

[٤] – في (ب):جه.

[٥] – في (أ):الرتبة.

[٦] – طه- ٩٦.

[٧] – في (أ):قطر.

[٨] – انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٢).

الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها رواه الترمذي[1]، وظاهر أن[2] يجب من الوجوب،وسمعت من بعض أعزاء الموالي أنه بالحاء المهملة، ولا بأس به.

---

[1] - انظر سنن الترمذي (٥-٩٤)،وفي إسناده عمر بن هارون البلخي ،قال عنه في التقريب (١-٤١٧):"متروك"،إلا أن الترمذي قال عقب هذا الحديث:" سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون،مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا، أو قال ينفرد به، إلا هذا الحديث،كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته،من عرضها،وطولها،لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون،ورأيته حسن الرأي في عمر"،فقول البخاري هنا يجعله فوق مرتبة الترك،ويدخله في الاعتبار،بيقين فحين ينضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داوود (٤-٨٤):" عن جابر قال: كنا نعفي السِّبال،إلا في حج،أو عمرة "،قال في فتح الباري (١٠-٣٥٠)بعد تحسينه للحديث:"السِّبال،بكسر المهملة،وتخفيف الموحدة،جمع سَبَلة،بفتحتين،وهي ما طال من شعر اللحية،فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك"،،فقول جابر رضي الله عنه يفيد جواز الأخذ منها؛إذ يبعد أن يتوارد فعلهم على ذلك،من غير نكير،وهم يعلمون نهي الرسول ﷺ،إذ هم أحرى باتباع سنته ﷺ ،وتعلق فعلهم بالنسك؛يشهد لحديث الترمذي السابق؛لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)،أخرجه النسائي في سننه (٥-٥٧١)،ومسلم بلفظ مقارب(٢-٩٤٣)،ويشهد لهذا الاعتبار ما أخرجه البخاري عن نافع قال:"وكان ابن عمر إذا حج،أو اعتمر،قبض على لحيته فما فضل أخذه" انظر صحيح البخاري (٥-٢٢٠٩)؛فهذه الروايات عن أصحاب النبي ﷺتعطي قوة للأخذ بما في حديث الترمذي السابق،لا سيما حين نعلم أن ذلك كان يصدر منهم عند النسك،وإذا جاز فعله عند النسك؛لا يسوغ المنع منه في أوقات أخر؛لأنه من الأفعال التي يترفه بها الحاج بعد قضاء أهم أعمال الحج - أو حتى قبل أدائه لنسكه مباشرة - فهو أدعى أن يصح من غير الحاج؛ويدل لذلك ما ذكره الطبري في تفسيره عن ابن عباس،قال:"عن عطاء عن ابن عباس،أنه قال في قوله:ثم ليقضوا تفثهم،قال:التفث حلق الرأس،والأخذ من الشاربين،ونتف الإبط،وحلق العانة،وقص الأظفار،والأخذ من العارضين - أي من شعر اللحية-،ورمي الجمار، والموقف بعرفة،والمزدلفة"،انظر تفسير الطبري (١٧-١٤٩)،ومما يحسن هنا أن أذكر تعليقا لابن حجر العسقلاني؛يزيد الأمر وضوحا،قال:"قوله:وكان ابن عمر إذا حج،أو اعتمر،قبض على لحيته؛فما فضل أخذه،هو موصول بالسند المذكور إلى نافع،وقد أخرجه مالك في الموطأ،عن نافع،بلفظ كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج،أو عمرة،أخذ من لحيته،وشاربه،وفي حديث الباب مقدار المأخوذ . . .قلت:الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك،بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية،أو عرضه، . . .ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية،هل له حد،أم لا ؟فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف،وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها،وعرضها،ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال:وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله،من قصها،وتخفيفها،قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج،أو عمرة،وأسنده عن جماعة،واختار قول عطاء،وقال:إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها،وعرضها؛لعرض نفسه لمن يسخر به، . . .وقال عياض:يكره حلق اللحية،وقصها،وتحذيفها،وأما الأخذ من طولها،وعرضها؛إذا عظمت؛فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها"،انظر فتح الباري (٥-٢٢٠٩).

[2] - في (أ):أنه.

تنبيه :

أفاد المصنف أولا :أن الاكتحال لا يفطر، وثانيا: أنه لا يكره، لأنه لا يلزم من نفي الإفطار[١] عنه عدم كراهته؛ لجواز أن يكون مكروها، كما في الذوق،وبهذا عرف أن الأول لا يغني عن الثاني،لكن لا خفاء أن الثاني يغني عن الأول، و لم يقل ولا بأس به للرجال والنساء؛ لأن الأصل عدمه.

(و) لا يكره أيضا (سواك)،بل يسن،قيل: أي استعماله؛ولا حاجة إليه لما مرّ في الطهارة،أطلقه فَعَمّ الرطب،واليابس،وكل الأوقات،وهذا هو[٢] ظاهر الرواية،وكَرِه الثاني[٣] السواك[٤] المبلول بالماء؛لما فيه من إدخاله فاه من غير ضرورة،ورُدّ بأنه ليس أقوى من المضمضة،أما الرطب الأخضر؛فلا بأس به اتفاقا،كذا في الخلاصة[٥].

(و) لا يكره أيضا (قُبْلَةٌ[٦] إن أمن) على نفسه من المفسد؛لما أخرجه البخاري من حديث عائشة،كان عليه الصلاة والسلام:يقبل،ويباشر،وهو صائم،ولكنه كان أَمْلَكُ[٧] لإربه[٨]،فإن لم يأمن؛كره،والمعانقة[٩] على هذا التفصيل،في المشهور،وكذا المباشرة الفاحشة،في ظاهر الرواية،وعن محمد: كراهتها مطلقا،وهو رواية الحسن،قيل:وهو الصحيح،وأما القُبْلَة الفاحشة؛فتكره على الإطلاق؛

---

(١) - في (أ):الافكار.

(٢) - ساقطة من (ج).

(٣) - ساقطة من (أ).

(٤) - ساقطة من جميع النسخ عدا (أ).

(٥) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤١٩).

(٦) - في (أ)،و(ج)،و(د).

(٧) - في (أ):ذلك.

(٨) - انظر صحيح البخاري (٢-٦٨٠)،وصحيح مسلم (٢-٧٧٧).

(٩) - في (أ):المتابعة.

(بأن يضع شفتيه (على شفتيها)[١])[٢]، كذا في السراج[٣]،وينبغي أن يكون الإطلاق علــى ما عن محمد في المباشرة الفاحشة، و إلا فليس التقبيل الفاحش بأشد منها، والله الموفق.

(فصل في العوارض)

هي حديرة بالتأخير[٤] جمع عارض،وهو كل ما[٥] استقبلك[٦]، ومنه :﴿ عـــارِض ممطرنا﴾ [٧]،وهو السحاب، والعارِض: الباب ،والخد[٨]،وعرَض له عارِض أي آفة[٩] مــن كبر، أو مرض، كذا في ضياء الحلوم[١٠]، ولما كان إفساد الصوم لغير عذر يوجــب إثمــا وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة[١١] له، وهي ثمانية، كذا في البدائــع[١٢]، ويرد عليه أن السفر من الثمانية،مع أنه لا يـــبيح الفطر،إنما يـــبيح عـــدم الشـــروع في الصوم، ومنها كبر السن،وفي عروضه في الصوم يكون مبيحا[١٣] للفطر ،مـــا لا يخفـــى، فالأولى أن يراد بالعوارض:ما يـــبيح عدم الصوم؛ ليَطَّرِد في الكل، وقد ذكر المصنف منها

---

(١) - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـــ).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٣) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢- ٤١٧).

(٤) - في (أ):في التأخير.

(٥) - في (أ)،و(ب)،و(ج)،و(هـــ):من.

(٦) - في (ب):استعلك.

(٧) - الأحقاف - ٢٤.

(٨) - في (أ)و(ب)و(هـــ):الحد.

(٩) - في (أ):لفة.

(١٠) - انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٢)،ولسان العرب (٧-١٦٥).

(١١) - في (أ):المسقط،وفي (هـــ):المستفطة.

(١٢) - انظر بدائع الصنائع (٢-٩٤).

(١٣) - في (أ):مسحا.

خمسة وبقي الإكراه، والعطش،والجوع الشديد؛ إذا خيف منها الهلاك أو نقصان[١] العقل،كالأمة إذا ضعفت عن العمل، وخشيت الهلاك بالصوم ، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة،والعمل حثيث،إذا خشي الهلاك بالصوم،أو نقصان العقل،وفي الخلاصة :"إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في رمضان،ويخاف الضعف إن لم يفطر؛أفطر "[٢].

(لمن خاف) خوفا قويا،ارتقى إلى غلبة الظن؛**(زيادة المرض)**، أو امتداده، أو إبطاء[٣] البرء[٤]،أو فساد العضو[٥] بأمارة[٦]، أو تجربة،أو إخبار طبيب حاذق،مسلم، غير ظاهر الفسق[٧]،وقيل عدالته شرط،وبه جزم الشارح[٨]،ولم يقيد في الكتاب[٩] الطبيب بغير الحاذق، قال في الظهيرية :"وهذا عندي محمول على المسلم،دون الكافر،كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم،فوعده كافر إعطاء الماء؛فإنه لا يقطع الصلاة؛لعل غرضه إفساد الصلاة عليه، فكذا في الصوم"[١٠] انتهى، وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة،قيد بالازدياد لأنه لو برأ[١١] منه والضعف باق،لكنه يخاف المرض لم

---

[١] - ساقطة من (أ).

[٢] - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢-٤٢١).

[٣] - في (أ):بظاهر.

[٤] - في (ج):البرى،وهي ساقطة من (أ).

[٥] - في (أ) :المصعد،وفي (ب):العرض.

[٦] - في (أ):بإنارة.

[٧] - في (أ):العنق.

[٨] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٣).

[٩] - لم أره في مختصر القُدُوري

[١٠] - انظر حاشية الطَّحَطَاوي على مراقي الفلاح (١-٤٥٢).

[١١] - في (ج):بري.

يفطر،وقال الشارح:" والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض"[١]، ولا تنافي بينـــهما لأن الخشية بمعنى غلبة الظن، بخلاف مجرد الخوف، قال في القنية[٢]: ولا يجوز للخباز أن يخـــبز خبزا يوصله إلى ضعف مبيح للفطر[٣]، بل يخبز نصف النهار فإن قال: لا يكفيني ،كـــذب بأقصر أيام الشتاء، (**الفطر**)؛لقوله تعالى:﴿ فمن كان منكم مريضا، أو على سفر،فعـــدة من أيام أخر ﴾[٤]،أباح الفطر لكل مريض يحرج بالصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكـــم اليسر،ولا يريد بكم العسر ﴾[٥].

(**وللمسافر**) الفطر أيضا لما تلونا،(و)لكن (**صومه أحب**)؛ لقوله تعـــالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾[٦]،(**إن لم يضره**)، فإن أضره بأن أجهده،وأضعفه؛كـــره؛لحديـــث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام في سفر،فرأى رجلا قد ظلل عليه،فقـــال: (مـــا هذا؟)،قالوا :صائم،فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)[٧]،قال في البحر:" ولـــو قـــال وصومهما أحب إن لم يضرهما؛لكان أولى؛ليشمل المريض،وقدم عـــن البدائـــع أن فطـــر المريض رخصة، والصوم عزيمة؛فكان أفضل،إلا إذا خاف الهلاك؛فالإفطـــار واجـــب "[٨] انتهى، وأقول: لم أجد هذا في البدائع ،وإنما الذي فيها:" المرض المرخص هو الذي يخـــاف ازدياده بالصوم، والمبيح المطلق، بل الموجب[٩] هو الذي يخاف فيه الهـــلاك"[١٠]انتـــهى،

---

[١] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٣).

[٢] - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٠٤).

[٣] - كتب حيالها في (ج):مطلب :حال الخباز في الصوم.

[٤] - البقرة — ١٨٤.

[٥] - البقرة — ١٨٥.

[٦] - البقرة — ١٨٣.

[٧] - انظر صحيح البخاري (٢- ٦٨٧)،وصحيح مسلم (٢-٧٨٦).

[٨] - انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

[٩] - في (أ)،و(هـ):الواجب.

[١٠] - انظر بدائع الصنائع(٢-٩٤) .

والظاهر أن هذا من سهو القلم،وكيف يقال في المريض الذي لا يضره الصوم:إن صومه أحب من فطره،والمبيح لفطره إنما هو تيقن ضرره،ولم يقيد الضرر ببدنه؛ليشمل ما لو كان رفيقه[١] أو عامتهم يفطرون والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل، كما في الخلاصة[٢]، لما أن ضرر المال كضرر البدن،كذا في البحر[٣]، لكن علل في الفتاوى أفضلية الإفطار بموافقة الجماعة[٤] ،كما في السراج،وهو الأولى ،وأما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع، ومعلوم أن عند خوف الهلاك يجب الفطر، كما لو أكرها على الفطر بالقتل ،حتى لو لم يفطرا حتى قتلا كانا آثمين،بخلاف الصحيح المقيم إذا أكره[٥] بقتل نفسه فصبر حتى قتل[٦]،كان مثابا، ولو أكره عليه بقتل ابنه لا يباح له الفطر، كقوله لتشربن الخمر أو لأقتلن ولدك،(**ولا قضاء إن ماتا**) أي المريض ،والمسافر (**عليهما**)[٧]،أي على المرضى[٨]والسَّفْر[٩]؛لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر،قيد بذلك؛لأنهما لو ماتا بعد الصحة،والإقامة؛لزمهما القضاء[١٠]، أي الإيصاء به،بقدر الصحة،والإقامة؛باتفاق الثلاثة،

---

[١] – في(د):رفقته.

[٢] – انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢-٣٠٤).

[٤] – في (أ):الجماع.

[٥] – في (د):أكرهه.

[٦] – كتب حيالها في (د):لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه ،وأثر الرخصة بالإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الواجب كالإكراه على الكفر ،كذا في البدائع أهـ بحر،وانظر بدائع الصنائع(٢-٩٦)،والبحر الرائق(٢-٣٠٥).

[٧] – كتب حيالها في (د):وهنا إذا لم يتحقق اليأس فعليه الفدية بكل يوم من المرض كما مرَّ من الكرماني،وقال صاحب المحيط:إنه شيء يجب حفظه جدا،قهستاني.

[٨] – في جميع النسخ:المرض ،ولعله أراد جمع مريض على مُرَّض،ولم أجده في كتب اللغة كذلك ،وجمع مريض،مرضى،ومَرَاضَى،ومِراض،كذا في لسان العرب (٧-٢٣١).

[٩] – جمع مسافر ،وانظر لسان العرب (٤-٣٦٨).

[١٠] – كتب حيالها في (د):قوله:لأنهما لو ماتا بعد الصحة والإقامة لزمهما القضاء ..إلخ؛قال القهستاني :وينبغي أن يستثنى الأيام المنهية مما عاش لما سيأتي،إذ أن الواجب لم يجز فيها،أهـ.

وجعل الطّحاوي[١] هذا قول محمد،وعندهما يلزمه الإيصاء بالكل،بشرط لا يصوم ما قـدر عليه، فإن صامه ومات لا يلزمه الإيصاء بشيء، قال القُدُوري:" وهذا غلـط"[٢]، يعـني دراية،ورواية؛ إذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه، و لم توجد،والكتب المعتمدة ناطقـة بخلاف ما قال،والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب،وترك المذهب،وبهذا اندفع مـا في غاية البيان[٣]،من أنه لا معنى للتغليط؛لأنه ناقل غير متهم،نعم هذا الخلاف ثابت في النذر، وهو إذا قال المريض :لله علي صوم هذا الشهر، فصح يوما،ثم مات؛فعندها يلزمه الإيصـاء بالكل، وعند محمد بقدر ما صح،والفرق لهما:أن السبب في وجوب الكل،إنما هو النـذر، فإذا وجد منه في المرض،و لم يصح؛فلا شيء عليه،وإذا صح صار كأنـه قـال ذلـك في الصحة،والصحيح لو قاله،ومات قبل إدارك عدة المنذور؛لزمه الكل؛ فكذا هذا،بخـلاف القضاء ؛لأن السبب هو إدراك العدة،قال في الفتح :"وحقيقة هذا الكلام،إنما يصح علـى تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئا،في حالـة المـرض،وإلا لـزم الكـل،وإن لم يصح؛لتظهر فائدته في الإيصاء، بل هو معلق[٤] بالصحة تقديرا تصحيحـا[٥] (لتصـرف المكلف ما أمكن"[٦]،)[٧]ثم قال[٨]:" قولهم: السبب إدارك العدة،هل المـراد بـه سـبب لوجوب القضاء،أو الأداء؟

---

[١] - انظر مختصر الطّحاوي (صـ٥٥).
[٢] - لم أره في مختصر القدوري.
[٣] - انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٥).
[٤] - في (ج):متعلق.
[٥] - كتب هنا في (أ):لتظهر فائدته في الإيصاء،وهو مكرر لما في السطر الأعلى،كما تضمن ذلك إسقاطا سأنبه عليه بعد قليل.
[٦] - انظر فتح القدير (٢-٣٥٣).
[٧] - ما بين القوسين ساقط من (أ).
[٨] - ساقطة من (أ).

صرح الشارح[١] بالأول،وفي المبسوط[٢]بالثاني ،فعلى ظـــاهر الأول أن ســـبب القضاء على ما اعترفوا بصحته،هو سبب وجوب الأداء، فيكون إدراك العدة هو ســـبب وجوب الأداء،ويلزم عدم[٣] حل التأخير عن أول عدة يدركها،فإن قال:هو سبب وجوب الأداء،(ولا يستلزم حرمة التأخير،قلنا:فليكن رمضان هو ســـبب وجـــوب الأداء علـــى المريض)[٤]؛إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم،فإذا كان منـتفيا؛لزم،إذ هـــو الأصل،ويلزم الإيصاء بالكل؛إذا لم يدرك العدة،كما هـــو قـــول محمـــد،علـــى روايـــة الطّحاوي"[٥]انتهى،وقرر في العناية[٦] أن إدراك العدة إنما هو سبب لنفس الوجوب فقـــط، وذلك أنه قال:" إن كون السبب إدراك العدة،فيه بحث؛لأن القضاء يجب بما يجـــب بـــه الأداء عند المحققين،وسبب الأداء شهود الشهر،فكذا القضاء،وأجاب بأن ذلك ليس فيمـــا يتعلق به(نفس الوجوب،بل فيما يتعلق به)[٧]تسليم الواجب،أو مثله، وهو الخطاب،وهـــذا من مزالّ الأقدام؛فلا تغفل"[٨]، وأوضحه بعض المتـــأخرين بـــأن في القضـــاء ســـببين[٩] كالأداء:نفس الوجوب،وهو بالسبب،ووجوب القضاء،وهو بالخطاب الذي يوجـــب الأداء لو لا العذر،وإذا تحقق العذر انتفى وجوب الأداء،و أما نفس الوجوب فمتحقق بتحقـــق السبب،سواء كان نفس[١٠] السبب[١١] في الأداء كما في الصلاة،أو غيره كما في الصوم، قاعدة فقهية

---

[١] – انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٤).

[٢] – انظر المبسوط (٣-٦١).

[٣] – في (أ)،و(هـ):عدم وجوب حل،وهو خطأ بين من الناسخ إذ كيف يجب الحل؟

[٤] – ما بين القوسين ساقط من (أ).

[٥] – انظر فتح القدير (٢-٣٥٤).

[٦] – انظر العناية (٢- ٣٥٣)،طبع ذيلا على فتح القدير.

[٧] – ما بين القوسين ساقط من (ج).

[٨] – انظر العناية (٢- ٣٥٣)،طبع ذيلا على فتح القدير.

[٩] – في (هـ):سبب.

[١٠] – في (أ)،و(هـ) :النفس.

[١١] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

ولهذا لا يلزم الإيصاء بالكل، كما في فتح القدير[١]،(**ويطعم**)؛فيه إيماء إلى أن الإباحة كافية في هذا الإطعام،(**وليهما**)،وهو من له ولاية التصرف في مالهما،ولو وصيا،(**عن كل يوم كالفطرة**) في المقدار (**بوصية**)،فيه أيماء إلى:

[١]- لزوم الإطعام؛لأن تنفيذها على الولي واجب،وأما لزومها؛فلأنهما لما عجزا عن أداء ما أدركا التحقا بالشيخ الفاني دلالة؛فوجب عليهما الإيصاء.

[٢]- وإلى أن[٢] كل معذور كذلك،وأما من أفطر متعمدا؛فوجوبها عليه بالأولى،وبهذا اندفع ما في البحر من:" أنه لو قال: ويطعم ولي من مات،وعليه قضاء رمضان،لكان أشمل؛لأن هذا الحكم لا يخص المريض،والمسافر،ولا من أفطر لعذر،بل يدخل فيه من أفطر متعمدا "[٣]،على أن الفصل معقود للعوارض .

[٣]- وإلى أن الوصية من الثلث .

وقيد بها لأنه لو لم يوص؛لا يجب على الولي الإطعام،غير أنه لو[٤] تبرع به ولو في كفارة قتل،أو يمين؛أجزأه،استحسانا،إلا العتق؛لما فيه من إلزام الولاء على الغير،قالوا:والصلاة،كالصوم،استحسانا،وتعتبر كل صلاة بصوم يوم[٥]،وما عن مقاتل[٦] من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع عنه،(**وقضيا ما قدرا عليه**[٧] **بلا شرط وِلاء**) - بكسر الواو - أي بموالاة[٨] بمعنى المتابعة، قال بعض المتأخرين: ومن فَسَّره

---

[١] - انظر فتح القدير (٢- ٣٥٣).

[٢] - أي فيه إيماء أيضا إلى.

[٣] - انظر البحر الرائق(٢-٣٠٦).

[٤] - ساقطة من (أ).

[٥] - ساقطة من (ب).

[٦] - هو محمد بن مقاتل الرازي- كما في حاشية رد المحتار لابن عابدين(.٢-٤٢٦)-،قال في لسان الميزان(٥-٣٨٨):" كان إمام أصحاب الرأي،بالري،ومات بها،وكان مقدما في الفقه"،وتوفي ٢٤٨هـ،وانظر الجواهر (٢-١٣٤).

[٧] - في (ج):عليهما.

[٨] - في (ب):ولادة،وفي(ج)و(د):موالاة.

بالتتابع فقد سهى؛ لأن المتابعة فعل المكلف دون التتابع،لإطلاق قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام آخر ﴾ [١]،وأما قراءة أبي[٢] متتابعة؛فلكونها غير مشهورة؛ لم يزد بها على الكتاب،(بخلاف قراءة ابن مسعود[٣] في كفارة اليمين؛فإنها لشهرتها زيد[٤] بها على الكتاب)[٥]،وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق؛كان التتابع شرط في صومها،وما لا؛فلا،ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان[٦]،كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه،وفي كلامه إيماء إلى أن القضاء ليس على الفور،بخلاف قضاء الصلاة فإنه على الفور،كما في الولوالجية،ولذا قالوا:لا يكره لمن عليه رمضان أن يصوم تطوعا اتفاقا[٧]،كما في العناية[٨]،وهذا ظاهر في أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت،ولم أره لهم،(**فإن جاء رمضان)** الثاني،ولم يقض الأول؛(**قَدَّم الأداء**) – لأنه في وقته – (**على القضاء**)؛لأن وقته العمر،أي ينبغي له ذلك،وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء،كما مرّ،(**وللحامل**) – عطف على قوله : لمن خاف إلى آخره – وهي المرأة التي في بطنها حمل – بفتح الحاء – أي ولد،والحاملة التي على ظهرها،أو رأسها حمل – بكسر الحاء – (**والمرضع**) وهي التي شأنها الإرضاع،وإن لم تباشره،والمرضعة التي هي في حال

قاعدة فقهية

---

[١] – البقرة – ١٨٥.

[٢] – هو أبي بن كعب ﷺ،وانظر موطأ الإمام مالك (١-٣٠٥)،وفي إسناد ذلك عن أبي ﷺ انقطاع.

[٣] – أخرج ذلك عنه الحاكم في المستدرك(٢-٣٠٣) بإسناد صحيح،قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢-٩١):"إسناد جيد".

[٤] – في (ج):يزيد.

[٥] – ما بين القوسين ساقط من (د).

[٦] – انظر مراتب الإجماع (١-٣٩).

[٧] – بل الخلاف في جواز ذلك مذكور في مذهب الإمام أحمد ،قال في المغني (٣-٤٠):" اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض؛ فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض".

[٨] – انظر العناية (٢-٣٥٥)،طبعت ذيلا على فتح القدير.

الإرضاع ملقمة ثديها الصبي،وهذا الفرق مذكور في الكَشَّاف[١]،وبه اندفع ما في غايـــة البيان من:" أنه لا يجوز إدخال التاء في أحدهما،كما في حائض،وطالق؛لأنه من الصفــات الثابتة،إلا إذا أريد الحدوث فيجوز أن يقال :حائضــــة الآن[٢]،أو غـــدا[٣]"[٤]،قـــال في الذخيرة[٥]:المراد بالمرضع الظئر،لوجوب الإرضاع عليها بالعقد،بخـــلاف الأم؛فـــإن الأب يستأجر غيرها[٦]،وعليه فينبغي أن يُشْتَرط[٧] يسار الأب،وأخذ الـــمُرْضَع ضرع غير الأم، وردَّه الشارح[٨] بقول القُدُوري[٩] وغيره :إذا خافتا على أنفسهما،أو ولدهما،إذ لا ولـــد للمستأجرة،وقد يقال:إنه ولدها من الرضاع؛لأن المفرد المضاف يعم،كذا في البحـــر[١٠]، ولا يخفي أن هذا يتم لو أرضعته،والحكم أعم من ذلك فإنها بمجرد العقد لو خافت علـى الولد جاز لها الفطر،وعن هذا قال المصنف[١١]: **(إذا خافتا)** – خوفا ارتقى إلى غلبة الظـن -**(على الولد)** – دون أن يضيفه[١٢] ليعم ما ذكرنا – **(أو النفس)**،لخبر: (إن الله وضع

---

(١) – انظر الكشاف للزمخشري (٣-١٤٢).

(٢) – في (أ):إلا من.

(٣) – في (هــ):أفغدا.

(٤) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٠٨).

(٥) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٠٨).

(٦) – أي فينبني على ذلك عدم جواز الفطر للأم في نهار رمضان،إذا كان الأب موسرا ،وكان الرضيع قابلا لضرع آخر،غـــير ضـــرع أمه.

(٧)- أي يشترط في عدم جواز فطر الأم يسار الأب ،لأنه عندها لا تكون ملزمة بإرضاع طفلها ،ويجب عليه ليساره أن يسترضع لــه أخرى،وكل ذلك حين يقبل الطفل ثدي غير أمه،وعبارة البحر الرائق أوفى بالمطلوب وأكثر وضوحا،قال (٢-٣٠٧):" وأطلق المرضـــع ولم يقيدها ليفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر، أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد،وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقا،وقضـــاء [أي بحكم القاضي] إذا كان الأب معسـرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظـــئر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها".

(٨) – انظر تبيين الحقائق (١-٣٣٦).

(٩) – انظر مختصر القُدُوري (صــ٤٧).

(١٠) – انظر البحر الرائق (٢-٣٠٧).

(١١) – ساقطة من (ج).

(١٢) – في (أ)،و(هــ):يضعفه،والمراد دون أن يقول :ولدهما ،فيضيف الضمير المثنى الغائب إلى الولد ،من أجل أن تصبح العبارة عامة-

عن المسافر الصوم ،وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم)[١]، بقي هل حكمهما حكم المريض والمسافر،من أنهما لو ماتا قبل زوال خوفهما لا قضاء عليهما، ولو زال خوفهما أياما لزمهما القضاء بقدره ؟

الظاهر نعم، ويدل على ذلك قوله في البدائع:" من شرائط القضاء القدرة عليه"[٢]. قاعدة فقهية

(وللشيخ الفاني) أي الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء، ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، (وهو يُفْدي)، فَسَّر بعضهم الفِدْية بأنها تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه عليه، وهذا يقتضي اشتراط التمليك فيها[٣] وبه جزم في الدراية[٤] معللا بأنها تنبئ عن التمليك ،إلا أن المذكور في الفتح[٥] تبعا لما في فتاوى قاضي خان[٦] أن الإباحة كافية فيها، وحمل الأول على الفدية في الحج، وكان ذلك التفسير هو معناها اللغوي فقط، وهي كالفطرة لأن عذره ليس يعرض[٧] للزوال حتى يصار إلى القضاء؛ فوجبت الفدية إن كان موسرا، وإلا فليستغفر الله تعالى ،ثم إن شاء أعطاه في أول رمضان بمرة، وإن شاء أخرها إلى آخره، قاله[٨] أبو حَفْص الكبير[٩]،

= لكل مرضعة سواء كانت أما أم مستأجرة..

[١] – انظر سنن أبي داوود (٢-٣١٧)،وسنن ابن ماجه (١-٥٣٣)،وسنن الترمذي (٣-٩٤)،وسنن النسائي (٤-١٨٠)،والحديث صحيح.

[٢] – انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٣).

[٣] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[٤] – انظر البحر الرائق (٢ -٣٠٨).

[٥] – انظر فتح القدير (٢-٣٥٧).

[٦] – انظر الخانية (١-٢٠٣).

[٧] – في جميع النسخ:بعرضي،وما أثبته من (د).

[٨] – في (د):قال.

[٩] – وهو أحمد بن حَفْص،المعروف بأبي حفص الكبير،البخاري ،قال في الجواهر (صـ٦٧):"الإمام،المشهور،أخذ العلم عن محمد بن الحسن،وله أصحاب لا يحصون "، توفي عام ٢١٧هـ ،وانظر سير أعلام النبلاء (١٠-١٥٧).

بشرط أن يخاطب بأداء الصوم حتى لو كان مسافرا فمات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بها، بشرط أن يكون أصلا بنفسه، كما لو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار فانيا،وكذا لو نذر صوم الأبد؛فضعف عن الصوم[1]؛لاشتغاله بالمعيشة،أو نذر يوما معينا،فلم يصم حتى صار فانيا،لا بدلا عن غيره،ما لو وجب عليه كفارة قتل،أو يمين،فلم يجد ما يكفر به،أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا،لا يجوز له الفدية،لأن الصوم هنا بدل عنه غيره فقط،دون الحامل والمرضع.

(وللمتطوع) الفطر أيضا **(بغير عذر)**من الأعذار الآتية،**(في رواية)** عن أبي يوسف،بشرط أن يكون من نيته القضاء،كما في السراج،وهذه الرواية اختارها تاج الشريعة،وصدرها،في الوقاية،وشرحها[2]،قال في الفتح:"وهي الأوجه في اعتقادي"[3]،وظاهر الرواية أنه لا يباح إلا من عذر،ومنه الضيافة في الأظهر،كما في النهاية[4] وغيرها،يعني في حق المضيف،والضيف،كما في شرح الوقاية[5]،وقال السَمَرْغِينَاني: في الصحيح أن صاحب الدعوة[6] إن لم يرض بمجرد حضوره كانت عذرا،

---

(1) – كتب حيالها في (ج): لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم.

(2) – انظر النقاية (صـ٨٧)،وقد قال ابن عابدين في حاشيته لتوضيح عبارة المؤلف هنا (٢-٤٢٩):" وتاج الشريعة،هو جد صدر الشريعة، وقوله وصدرها، أي صدر الشريعة ،معطوف عليه، وقوله: في الوقاية، وشرحها،لف ونشر مرتب، لأن الوقاية لتاج الشريعة،واختصرها صدر الشريعة وسماه: نقاية الوقاية، ثم شرحه، فالوقاية لجده، لا له ،فافهم ،والشرح وإن كان للنقاية لكن لما كانت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحا لها ،ثم إن الشارح[أي صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار – لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي]قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر،وقد أورد عليه أن ما نسبه إلى الوقاية،وشرحها، لم يوجد فيهما،فإن الذي في الوقاية: ولا يفطر بلا عذر في رواية،وقال في شرحها: أي إذا شرع في صوم التطوع؛لا يجوز له الإفطار بلا عذر ؛لأنه إبطال العمل وفي رواية أخرى يجوز ؛لأن القضاء خلفه اه ،قلت :وقد يجاب بأن قوله في رواية، يفهم أن معظم الروايات على خلافها، وأنها رواية شاذة ،وأن مختاره خلافها لإشعار هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارة له لجزم بها، و لم يقل في رواية،ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية على ذلك أيضا، وقرر كلامه في الشرح و لم يتعقبه بشيء، علم أنه اختارها أيضا".

(3) – انظر فتح القدير(٢-٣٦٠).

(4) – انظر البحر الرائق (٢ - ٣٠٩).

(5) – انظر شرح الوقاية (صـ٨٧،٨٨).

(6) – غفي (أ)،و(ج)،و(هـ):الدعوى.

لا إن رضي[١]،وقال الحُلْواني:" أحسن ما قيل:إنه إن كان ممن[٢] يثق في نفسه القضاء أفطر، وإلا لا"[٣]، وإن تأذى صاحبه ما لو حلف عليه بطلاق امرأته إن لم يفطر، وفي البزازية[٤] إن نفلا أفطر،وإن قضاء لا،والاعتماد أنه يفطر فيهما،ولا يحنثه،قال في الذخيرة:" هذا إذا كان قبل الزوال،أما إذا كان بعده فلا يفطر إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين،أو أحدهما"[٥]،كذا في النهاية،وغيرها،وغياه[٦] في السراج[٧] في الوالدين إلى العصر،لا بعده.

فروع :

يكره للعبد ،والأجير،والمرأة، صوم التطوع بغير إذن من له الحق، فإن صاموا بلا إذن كان له أن يفطرهم، كذا في الظهيرية[٨]، وقيد في المحيط[٩]،وغيره،الكراهة في حق المرأة؛بما إذا كان الصوم يضر بالزوج،أما إذا كان لا يضره بأن كان صائما،أو مريضا،فإن لها الصوم،وليس له المنع، بخلاف العبد،ولو مدبرا،والأمة،ولو أم ولد، فليس لهم التطوع بلا إذن،وإن لم يضر؛لأن منافعهم مملكة للمولى خلافا الزوجة،وفي الخانية[١٠] لا يصوم المملوك تطوعا إلا بإذن المولى،إلا إذا كان غائبا،ولا ضرر له في ذلك،وفيها[١١] لو أحرمت المرأة تطوعا بغير إذنه كان له أن يحللها، وكذا الأجير إذا كان يُضَرُّ

(١) – العبارة في فتح القدير (٢-٣٦٠) وليست من نص الهداية (١-١٢٧)،ولعلها من قول المَرْغِيْنَاني في مصنف آخر له،بيد أنه البحر الرائق نقل العبارة نفسها وعزاها إلى فتح القدير ،فلعله سبق قلم من المؤلف ،أو خطأ من الناسخ.

(٢) – ساقطة من (أ)،و(ج)،و(هـ).

(٣) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٠٩).

(٤) – انظر البزازية (٤-٥-١٠٥).

(٥) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢- ٤٣٠).

(٦) – أي جعل جواز فطره حالة إذ إلى العصر.

(٧) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢- ٤٣٠).

(٤) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٠).

(٩) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٠).

(١٠) – انظر الخانية (١-١٧١).

(١١) – لم أره في الخانية.

بالخدمة،وكذلك في الصلاة،قال في البحر:" وإطلاق الظهيرية[١] في العبد،والمرأة،أظـــهر؛ لأن الصوم يضر ببدن المرأة،وإن لم يكن له أن يطأها،ومنافع العبد مملوكة للمولى ولـــو كان غائبا"[٢]،وعندي أن إحالة المنع على الضرر،وعدمه[٣] على عدمه أولى؛للقطع بـــأن صوم يوم لا يهزلها[٤]، فلم يبق إلا منعه من وطئها وذلك إضرار به،فإذا انتفى بأن كـــان مريضا،أو مسافرا؛جاز، ويقضي يوما مكانه، قال في الفتح:" لا خلاف بين أصحابنـــا في وجوب القضاء؛إذا أفسد عن قصد، أو غير قصد؛بـــأن عـــرَض الحيـــض للصـــائمة المتطوعة"[٥] انتهى،ويعكر عليه ما في النهاية:لو حاضت الصائمة تطوعا،وجـــب القضـــاء في أصـــح الـــروايتين،(**ولو بلغ صبي،أو أسلم كافر**) في بعض النهار دل علـــى ذلـــك قوله: (**أمسك**) كل منهما (**بقية يومه**)،والأصل فيه أن كل من صار في آخر النهار بصفـــة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم؛فعليه الإمساك ،كذا في الخلاصة،والنهايـــة[٦]، والعناية[٧]، لكنه غير جامع إذ لا يدخـــل فيـــه مـــن أكـــل في رمضـــان عمـــدا؛لأن الصيرورة:للتحول،ولو: لامتناع ما يليه[٨]،ولا يتحقق المفاد بهما فيـــه،ومـــن ثم قـــال في الفتح:"كل من تحقق بصفة في أثناء النهار،أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجـــر،وتلـــك الصفة بحيث لو كانت قبله،واستمرت معه،وجب عليه الصوم؛فإنه يجب عليه الإمســـاك

قاعدة فقهية

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٠).

[٢] – انظر البحر الرائق (٢-٣١٠).

[٣] – أي عدم المنع.

[٤] – في (ج):يحضرها،وفي(هـ):لها.

[٥] – انظر فتح القدير (٢-٣٦٠).

[٦] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١١).

[٧] – انظر العناية (٢-٣٦٣)،طبع ذيلا على فتح القدير.

[٨] – أي أن لو تعد حرف امتناع لامتناع،تقول :لو جاء زيد لأتيتك،فكان امتناع المجيء بسبب عدم حضور زيد،وانظـــر المحيـــط في أصوات العربية ونحوها وصرفها (٢-٥٩).

تشبها كالحائض،والنفساء،يطهران بعـد الفجر،أو معه،والمجنون يفيق،والمريـض يـبرأ، والمسافر يقدم،قـبل الزوال،أو بعده،بعد الأكل،والذي أفطر عمدا،أو خطأ،أو مكرهـا،أو أكل يـوم الشك،ثم استبان أنه من رمضان،وقيل:الإمساك مستحب،لا واجب "[١]انتهى، وفيه بحث من جوه :

الأول: أن ما فر منه وقع فيه؛ لأنه أتى بكلمة (لو) الامتناعية المفيدة،لأن الصفـة لم تكن موجودة أول اليوم؛فلا يشمل كلامه من أكل عمدا،كذا في البحر[٢].

الثاني[٣]: أن قوله :أو قارن إلى آخره،حشو إذ المراد بأثناء النهار:بعضه،ولا شـك في صدقه عند طلوع الفجر، وهذا لأنه إنما لم[٤] يلزمها الصوم لاتصال جزء مـن النـهار بحيضها.

الثالث:أن كلامه يعطي أن الخلاف ثابت في من أكل عمدا،و ما بعـده،وليـس كذلك ففي الخلاصة: أجمعوا أن من أفطر خـطأ، أو أكل عمدا[٥]، أو مكرها، أو أكـل يوم الشك ،ثم ظهر أنه من رمضان؛أنه يلـزمه التـشبه،نعم الخلاف ثابت فيمـا عـدا هؤلاء،فقيل :بالاستحباب،ذكره ابن شجاع[٦]؛لأنه مفطر،فكيف[٧] يجب الكف!،وقد قال الإمام في الحائض تطهر نهارا:لا يحسن أن تأكل،وتشرب،والناس صيام،لكن صنيع محمـد يدل على الوجوب،حيث قال: فليصم،وفي الحـائض فلتـدع،قـال الصفـار: وهـو الصحيح،وقول بعض المتأخرين :صنيع محمد يدل على أن مختاره الوجوب،لا أنـه هـو

---

(١) – انظر فتح القدير (٢-٣٦٣).

(٢) – انظر البحر الرائق (٢-٣١١).

(٣) – ساقطة من (ج).

(٤) – ساقطة من(أ)،و(هـ).

(٥) – في (أ)،و(هـ):متعمدا.

(٦) – وهو محمد بن شُجاع الثَّلجي، ويقال: البلخي ،قال في الأعلام (٦-١٥٧):" من أصحاب أبي حنيفـة ،وهـو الـذي شـرح فقهه،واحتج له ، وقواه بالحديث" ،له تصحيح الآثار ،والنوادر ،وغيرها ،توفي عام ٢٦٦هـ، وانظر الجواهر المضيئة (صـ٦٠).

(٧) – في (أ):كيف.

الصحيح،مدفوع بأنه[1] حكاية للمذهب،لا لقوله،عرف ذلك من مارس كتبه،وما مر عن الإمام تعليل للوجوب،أي بل يقبح بدليل قوله في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني[2] أستقبح أنه يأكل،أو يشرب،والناس صيام،وترك القبيح شرعا واجب،وبهذا اندفع قول بعض المتأخرين: هذا تعسف ظاهر؛فإن عدم الحسن،لا يستلزم وجود القبح،والقبيح إذا كان قبحه عن كراهة تنزيهية؛لا يجب تركه،إذ استلزامه مع القرينة،وهي ما جاء في المسافر مما لا كلام فيه،ولا نسلم أن ارتكاب المكروه تنزيها قبيح[3].

تتمة:

قال الرازي[4]: يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، وذكر أبو جعفر فيه اختلاف مشايخ بلخ،والأصح أنه يؤمر به،وسئل أبو جعفر: أيضرب ابن عشر سنين على الصوم كالصلاة؟ قال: اختلفوا فيه،فقيل: لا،وبه قال مالك[5]، والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب، كذا في الدارية.

(ولم يقض) كل منهما **(شيئا)**؛لأن الصوم غير واجب فيه عليهما،خلافا لزفر في الكافر ،حيث أوجب عليه القضاء؛ لأن إدراك جزء من الوقت مع الأهلية موجب كما في الصلاة،قيل:وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك، وفرقنا بينهما بأن السبب في الصلاة الجزء الدائم عند الأهلية، أي جزء كان، فيتحقق الموجب في حقهما،وفي الصوم الجزء الأول يعني من كل يوم و لم يصادفه أهلا،قال في الفتح:" وعلى هذا قولهم: الواجب

---

(1) - في (ج):بأن.

(2) - في (ج):إنه.

(3) - في (ج):قبح.

(4) - وهو علي بن أحمد بن مكي الرازي،قال في الجواهر المضية (ص٣٥٣):"يذكر أدلة كل فريق،ويجيب عنها؛فأذعنوا له...فقيه فاضل"،له خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل،وغيره،توفي رحمه الله تعالى عام ٥٩٨،وانظر كشف الظنون(٢-١٦٣٣).

(5) - انظر التاج والإكليل لمختصر خليل(١-٤١٣).

المؤقت قد يكون [الوقت][(1)] فيه[(2)] سببا للمؤدى،وظرفا له،كوقت الصلاة،أو سببا ومعيارا، وهو ما يقع فيه مقدرا [به][(3)]كوقت الصوم، تساهل؛إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما، وقد بان خلافه، ثم على ما مرَّ من تحقيق المراد،قد يقال: يلزم أن لا يجب الإمساك في نفس الجزء الأول من اليوم؛ لأنه السبب للوجوب ،وإلا لزم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب،فالإيجاب فيه يستدعي سببا سابقا، والفرض خلافه،ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكروه في وقت الصلاة من أن[(4)] السببية تضاف إلى الجزء الأول فإن لم يؤد عقيبه؛انتقلت إلى ما يلي ابتداء الشروع، فإن لم يشرع إلى الجزء الأخير تقررت السببية فيه، واعتبر حال المكلف عنده تكلفا مستغنى عنه إذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما وقع فيه"[(5)] انتهى،وفيه نظر،كيف وقد ذكر عنهم انتقال السببية إلى ما يلي ابتداء الشروع إن لم يؤد في الجزء الأول،فإن لم يوجد حتى خرج الوقت أضيف السبب إلى كله، وهذا لأن السبب في الحقيقة إنما هو كل الوقت، لكنه عدل عنه للضرورة، ولا نسلم ما ادعاه من اللزوم إذ تقدم السبب إنما هو عند إمكانه، فإذا لم يمكن اكتفي بقرانه للمسبب كما هنا، وقد صرحوا به.

(**ولو نوى المسافر الإفطار**)،وليس بشرط إذ الحكم عند عدم نيته كذلك،وكأنه إنما قَيَّد به ليعلم الحكم فيما إذا لم ينو بالأولى،(**ثم قدم**)نهارا (**ونوى الصوم في وقته**) الذي تصح فيه نيته، وهو ما قبل نصف النهار على ما مرَّ (**صح**)؛لأن السفر لا ينافي صحة الشروع، ثم إن كان في رمضان لزمته النية؛لزوال المرخص في وقتها،ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر،فهذا أولى؛لأنه إذا سافر قبل الزوال

---

(1) - زيادة من فتح القدير (٢-٣٦٤).

(2) - ساقطة من :(د).

(3) - زيادة من فتح القدير (٢-٣٦٤).

(4) - ساقطة من (ج).

(5) - انظر فتح القدير (٢-٣٦٤).

يكون في أكثر الوقت مسافرا، ومع هذا لا يباح له الفطر، ففيما إذا دخل المصر قبل الزوال وهو مقيم في أكثر اليوم أولى،و لقائل أن يفرق بينهما بأنه إنما لا يباح له الإفطار صيانة للمؤدى عن البطلان،وثمة لم توجد النية فلا يكونان مثلين حتى يشتغل بإثبات الأولوية،(**ويقضي**) ما فاته (**بإغماء**) أي بسببه؛لأنه مرض يضعف القوى (**سوى يوم حدث**) الإغماء (**في ليلته**)؛ لأن الظاهر من حاله أنه ينوي الصوم ليلا،حملا له على الأكمل، ولو حدث له ذلك نهارا أمكن حمله كذلك بالأولى،حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان، أو مسافرا قضى الكل،كذا قالوا، وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم أما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم؛ حملا لأمره على الصلاح؛لما مرَّ من أن صومه أفضل، وقول بعضهم:إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر، ممنوع فيما إذا كان لا يضره، قال الشُّمُنِّي: وهذا إذا لم يَذْكُر أنه نوى أم لا،أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة،وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها، وكلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل،ويقضي أيضا (**بجنون غير ممتد**) أي مستوعب شهرا،فإن استوعبه سقط للحرج،بخلاف الإغماء فإنه لا يستوعبه عادة، وإلا ربما مات لفقد الغذاء، فانتفى الحرج في حقه،والمراد بالاستيعاب أن ألا يفيق مقدار ما يمكنه إنشاء الصوم فيه،(حتى لو أفاق في ليلة،أو في آخر يوم منه فقط لا قضاء عليه)[1]، على ما عليه الفتوى،كما في الدراية[2]، وإطلاقه يفيد عدم الفرق بين الأصلي والعارض[3]، قيل: وهو ظاهر الرواية، وعن محمد أنه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض[4]، واختاره بعض المتأخرين، وجعله في شرح الطّحَاوي قول أصحابنا، وفي

---

[1] - ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

[2] - انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(٢-٤٢١).

[3] - في جميع النسخ:العارضي،وما أثبته من (د).

[4] - في جميع النسخ:العارضي،وما أثبته من (د).

النهاية عن الثاني أن ما عن محمد قياس،ولكن استحسن عدم الفرق بينهما،والمحفوظ عن محمد عدم القضاء في الأصلي،ولا رواية فيه عن الإمام،واختلف المتأخرون على قياس مذهبه،والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى،ويقضي أيضا (**بإمساك بلا نية صوم وفطر**[1]) دون كفارة، وقال زفر:عليه القضاء،والكفارة،بناء على أنه يتأدى بغير نية عنده من الصحيح المقيم،قلنا:المستحق إنما هو الإمساك بجملة العبادة،ولا عبادة إلا بالنية، والكفارة تتعلق بالإفساد،و[2] هذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية، كذا في الهداية[3] ،وقال بعض المتأخرين: المعتبر في المسألة عدم الفطر،لا عدم نيته، فكان حقه أن يقول :بلا نية صوم، و لم يفطر،وأنت خبير بأن هذا التوهم نشأ من عطف الفطر على الصوم،وليس بالواقع، بل هو معطوف على نيته والمعنى بلا نية صوم ولا فطر، قيل :هذه المسألة من خواص مسائل الجامع الصغير[4]،ولا بد من تأويلها إذ دلالة حال المسلم كافية في وجود النية كما مَرّ في المغمى عليه، قال في العناية:" وأرى أنه ليس بمحتاج إليه لأن الدلالة إنما تكفي إذا لم تعرف كالمغمى عليه، والفرض في هذه المسألة العلم بأنه لم ينو بإخباره بذلك، والدلالة إنما تعتبر إذا لم يخلفها صريح"[5] انتهى ،وأيضا لا يستقيم خلاف زفر على هذا التأويل،(**ولو قدم مسافر،وطهرت حائض**) في أثناء النهار بدليل الجواب،(**أو تسحر ظنه ليلا**)،قال في البحر:" المراد بالظن :هو التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح

---

(1) - كتب حيالها في (أ):قوله:ويقضي بإمساك ..إلخ،وأشار بوجوب القضاء فقط إلى عدم وجوب الكفارة لو أكل بأنه غير صائم ،وهذا عند أبي حنيفة و عندهما كذلك إذا أكل قبل الزوال ،وإن أكل بعد الزوال تجب الكفارة؛لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب،انتهى.بحر(٢-٣١٣).

(2) - ساقطة من (أ)،و(هـ).

(3) - انظر الهداية (١-١٢٩).

(4) - انظر الجامع الصغير (١-١٣٩).

(5) - انظر العناية (٢-٣٦٩)،طبعت ذيلا مع فتح القدير.

عنده شيء أو لا؛فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجـــر عـــدم وجـــوب الكفارة، كما لو ظن،والأفضل له أن لا يتسحر،وقوله: ليلا ليس بقيد؛لأنـــه لـــو ظـــن الطلوع وأكل مع ذلك،ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه بنى الأمر علـــى الأصل؛فلم تكمل الجناية، فلو قال: ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى "[1]انتـــهى، وأقـــول في شقي[2] كلامه بحث:أما الأول:فلأنه لا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك؛إذ لا يلائم قوله بعد :أو أفطر كذلك والشمس حية، كما ستراه،والصواب إبقاؤه على بابه، غايـــة الأمر أنه لم يتعرض لمسألة الشك.

والثاني: فلأنه إنما قيد بالليل ؛ليطابق قوله أو تسحر، إذ لا خفاء أن التسحر: أكل السحور، وهو بفتح السين ما يؤكل وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل.

واختار في الظهيرية[3] ندبه ،وفي البدائع[4] استنانه ما لم يشك في الطلوع، فـــإن شك فالأفضل تركه، وجعل تسحر بمعنى أكل تكلف مســـتغنى عنـــه[5]،(و) الحـــال أن (**الفجر طالع**) يعني في نفس الأمر، كما هو ظاهر ما في الشرح[6] بدليل قوله هذا إذا تبين أنه أكل بعد ما طلع،وإن لم يتبين لا شيء عليه، وفي البحر[7]: أراد به تيقن الطلوع؛ لمـــا في الظهيرية[8]: لو غلب على ظنه أنه أكل مع طلوع الفجـــر لا قضـــاء عليـــه،مـــا لم يخبـــرّه[9] رجل عدل،في أشهر الروايات، ولا يخفى أنه لا مطابقة[1] بين الدعوى والدليـــل

---

[1] - انظر البحر الرائق(٢-٣١٤).

[2] - في (ج):تنفي.

[3] - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٤).

[4] - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٥).

[5] - ساقطة من(أ)

[6] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٤٢).

[7] - انظر البحر الرائق (٢-٣١٥).

[8] - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٣).

[9] - في (د):يخبر.

رجل عدل،في أشهر الروايات، ولا يخفى أنه لا مطابقة[١] بين الدعوى والدليل إذ[٢] خبر الواحد المضاف إلى غالب الظن لا يفيد يقنيا،وما في البزازية:"تسحر على تيقن أن الفجر غير[٣] طالع، أو أفطر على تيقن أن الشمس غربت،ثم ظهر خلافه[٤] قضى، ولا كفارة عليه[٥]"[٦]،أراد به غالب الظن،نعم في هذه الحالة ليس له الأكل،ولو أكل و لم يتبين شيء قيل :يقضيه احتياطا، وصححه في التحفة[٧]،وصحح في الإيضاح[٨] عدمه[٩]،قيل:وهو ظاهر الرواية، ولو شهدا على الطلوع،وآخران على عدمه؛فأكل ثم بان الطلوع قضى،وكفّر،وفاقا[١٠]،ولو شهد واحد على الطلوع،واثنان على عدمه؛فلا كفارة، (أو أفطر كذلك) أي ظنه غروب الشمس،(و) الحال أن (**الشمس حية**)،سواء غلب على ظنه ذلك،أو لا،بخلاف ما إذا لم يظهر شيء،نعم حِلُّ الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب،أما إذا لم يغلب، لم يفطر،وإن أذن المؤذن،كما في البزازية[١١]،قَيّد بالظن؛لأنه لو شك في الغروب،فبان أنها لم تغرب؛كَفّر،وهذا فيما إذا كان ذلك أكبر رأيه،أو لا[١٢]، وبهذا التقرير علمت أنه لا يصح حمل الظن على ما يعم الشك؛ لأنه لا يكون كذلك،

---

[١] – في (أ) و (هـ):تطابق.

[٢] – في (ج):إذا.

[٣] – ساقطة من جميع النسخ،وما أثبته فمن الفتاوى البزازية (٤–١٠٠).

[٤] – في جميع النسخ:بخلافه،وما أثبته من (أ).

[٥] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[٦] – انظر الفتاوى البزازية (٤–١٠٠).

[٧] – انظر تحفة الفقهاء (١–٣٦٦).

[٨] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٤).

[٩] – أي عدم القضاء.

[١٠] – وذكر هذا الاتفاق في البحر الرائق (٢–٣١٥).

[١١] – انظر الفتاوى البزازية (٤–١٠٠).

[١٢] – في (د): أولى.

(وقد قال في البحر:" هنا أراد بالظن في قوله كذلك)[١] غلبته"[٢]، وهذا ما سبق الوعد به، لو شهد أنها غربت وآخران أنها لم تغرب،ثم بان عدم الغروب، قضى ولا كفارة عليه اتفاقا[٣]،والحاصل أنه إما أن يتيقن أي يغلب على ظنه،أو يظن، أو يشك،وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيح،أو قيام المحرم، فهي[٤] ستة، كل منها على ثلاثة إما أن يتبين صحة ما بدا له، أو بطلانه، أو لم يتبين شيء،وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم، أو في انتهائه، فتلك ستة وثلاثون، تعرف مما مر أسقط في البحر[٥] منها ثلثا[٦] مع أنهم ذكروه[٧]،(أمسك بقية يومه) أي وجب عليه الإمساك

---

[١] – ما بين القوسين ساقط من (أ).

[٢] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٤).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢–٣١٥).

[٤] – في (أ)،و(هـ):فهو،وفي (ب):فهن.

[٥] – انظر البحر الرائق (٢–٣١٤).

[٦] – في (أ)،و(ب)،و(د)،و(هـ):ثلاثا.

[٧] – تعقب ذلك ابن عابدين في حاشيته 'قال(٢–٤٠٦):" وفيه نظر؛ لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن وغلبته، ولا فائدة له؛ لاتحادهما حكما، وإن اختلفا مفهوما؛ فإن بجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فإن زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي؛ فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين، ويَرِدُ عليهما: أنه لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم ؛لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك، بخلاف الظن، فإنه إنما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار، وبالعكس ، فالحق في التقسيم أن يقال: إما أن يظن وجود المبيح، أو وجود المحرم ،أو يشك، وكل من الثلاثة: إما أن يكون في ابتداء الصوم ،أو انتهائه، وفي كل من الستة: إما أن يتبين وجود المبيح، أو وجود المحرم، أو لا يتبين ،فهي ثمانية عشر،تسعة في ابتداء الصوم ،وتسعة في انتهائه،ويشهد لذلك أن الزيلعي لم يذكر غير ثمانية عشر ،وذكر أحكامها، وهي:أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل :فإن تبين بقاؤه ،أو لم يتبين شيء ؛فلا شيء عليه، وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ،ومثله الشك في الطلوع، وإن تسحر على ظن طلوع الفجر:فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط،وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه، في ظاهر الرواية ، وقيل يقضي فقط ،وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه، فهذه تسعة في الابتداء.

وإن ظن غروب الشمس :فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط ،وإن تبين الغروب ،أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، وإن تبين عدمه فعليه القضاء، والكفارة،وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدمه: فإن تبين عدمه، أو لم يتبين شيء فعليه القضاء،والكفارة،وإن تبين الغروب فلا شيء عليه ،وهذه تسعة في الانتهاء .

تشبها[١] بالصائمين، كما مرّ،(**وقضى**)،أما[٢] فيما عدا المسافر والحائض فظاهر،وأما همـــا فلثبوت أصل الوجوب في ذمتهما، وإن تأخر وجوب الأداء عليـــهما،(**ولم يُكَفِّـــر**)،أمـــا المسافر والحائض فلعدم الجناية منهما،وأما غيرهما فقال في الهداية:"لقصـــور الجنايـــة"[٣]، واعترض بأنه لا جناية من الفاعل أصلا، كيف وقد صرحوا بأنه لا إثم عليه، اللـــهم إلا أن يراد بها عدم تـــثبته، كما قالوا في القتل الخطأ من أنه لا يأثم فيه إثم القتل،وإن أثم فيـــه إثم ترك العزيمة، والمبالغة في التثبت حال الرمي،(**كأكله**) -يعني كما لا يجب التكفير بأكلــه- (**عمدا بعد أكله ناسيا**)، سواء ظن فطره به[٤] بأن لم يبلغه الحديث،أو عدم فطره بأن بلغه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كما دل عليه الإطلاق، أما إذا لم يبلغه فلأن الاشـــتباه استند إلى القياس فتحققت الشبهة، وأما إذا بلغه فلقيام الشبهة الحكمية،وهي التي تتحقـــق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، كما ســيجيء في الحدود، ولو احتجم، أو اكتحل،أو لمس،أو قبل بشهوة، فظن الفطر ثم أكل متعمدا كفـر إلا إذا أفتاه فقيه به، أو بلغه خبر، وإن أخطأ الفقيه و لم يثبت الخبر بعد أن يكـــون ممـــن يعتمد على فتواه في بلده[٥] ،كما رواه الحسن عن الإمام، وبشر[٦] عن الثاني، وابن رســتم عن محمد، بخلاف ما لو ادّهن واغتاب حيث يُكَفِّر مطلقا، كما في البدائع[٧]، وجعـــل في

- والحاصل أنه لا يجب شيء في عشر صور ،ويجب القضاء فقط في أربع ،والقضاء والكفارة في أربع،

[١] - في (أ)،و(ج):تشبيها.

[٢] - في (أ):أي.

[٣] - انظر الهداية (١-١٢٩).

[٤] - ساقطة من(ب)،و(ج)،و(د).

[٥] - ساقطة من(ج) .

[٦] - وهو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكِندي،قال في الجواهر(صـــ١٦٦) :" القاضي،أحد أعلام،المسلمين، وأحـــد المشـــاهير ...وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة ،وعنه أخذ الفقه......حمل الناس عنه من الفقه،والنوادر،والمسائل ما لا يمكن جمعها كـثرة، وكان متقدما عند أبي يوسف ،وروى عنه كتبه وأماليه "توفي ٢٣٨هـــ،وانظر سير أعلام النبلاء (١٠-٦٧٣).

[٧] - انظر بدائع الصنائع (٢-١٠٠).

المحيط[١] الغيبة كالحجامة، قال الشارح[٢] والأول عليه عامة المشايخ، والظاهر ترجيح ما في المحيط[٣] للشبهة، كذا في البحر[٤]، وفي الخلاصة: احتلم ثم تعمد الأكل ؟كفر ولو جاهلا، فكذا عند الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه بعد ما أفتاه فقيه بالفطر فلا كفارة، وهو الصحيح، ولو ذرعه القيء،أو اغتسل فظن الفطر ،وأكل، كفر على كل حال، وقيده في بعض الروايات بالعالم، أما الجاهل فكذلك عند الإمام، خلافا للثاني، وقول محمد مضطرب، ولو أكل ظانا الفطر بإنزاله ناظرا إلى محاسن امرأة، فحكمه كالقيء.

(ونائمة، ومجنونة، وطئتا)، عطف على المجرور، أي وكنائمة، و مجنونة، وطئتا ثم أكلتا عمدا بعد[٥] ،لا كفارة عليهما،لفساد الصوم قبله بالجماع ،وهذا في النائمة ظاهر لا في المجنونة؛ لأنه فرع صحة صومها، ولا صحة له ،قال أبو سليمان الجُوزْجاني [٦]:قلت لمحمد كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟، فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الأفق،فمنهم من قال:كأنها كانت في الأصل[٧] المجبورة[٨] فصحفت، وعن ابن أبان[٩] قلت لمحمد: هذه

---

[١] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٦).

[٢] - انظر تبيين الحقائق (١-٢٤٤).

[٣] - انظر البحر الرائق (٢ - ٢١٦).

[٤] - انظر البحر الرائق (٢-٣١٦).

[٥] - ساقطة من (أ)،(هـ).

[٦] - هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجُوزْجاني ،قال في سير أعلام النبلاء (١٠-١٩٤):" العلامة الإمام ...الحنفي، صاحب أبي يوسف ،ومحمد،......وقيل: إن المأمون عرض عليه القضاء، فامتنع واعتل بأنه ليس له بأهل لذلك ،فأعفاه، ونبل عند الناس لامتناعه" له السير الصغير،وكتاب الصلاة ،وغيرها،وتوفي بعد ٢٠٠هـ،وانظر الأعلام (٧-٣٢٣).

[٧] - لم أجد النص في الأصل وهو المعروف بالمبسوط للشيباني ،وهو في الجامع الصغير للشيباني (١-١٤٠).

[٨] - في (أ):المجبونة.

[٩] - وهو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ،قال في الجواهر (ص١-٤٠١):"الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن ...قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة، يقول: سمعت هلال بن يحيى، يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه ....في وقته"،له كتاب الحجج،وإثبات القياس ،وغيرها،توفي عام ٢٢١هـ،وانظر الأعلام (٥-١٠٠).

المجنونه، فقال: لا بل المجبورة، أي المكرهة، قلت: ألا تجعلها كذلك؟ قال :بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان؟ دعوها ،وأكثر المشايخ قالوا: تأويله أنها كانت عاقلة بالغة في أول النهار، ثم جنت فجامعها زوجها، ثم أفاقت وعلمت بما فعل بها الزوج، كذا في العناية[١]، تبعا للنهاية وغيرها، وهذا يقتضي عدم[٢] تصحيفها، وجزم في الفتح[٣] بأنها مصحفة من الكاتب، مستندا لما مرّ عن أبي سليمان، وابن أبان، قال:" وتركها محمد بعد التصحيف لإمكان توجيهها"[٤] انتهى،وهذا يفيد رفع الخلاف السابق إذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها، وبذا اندفع ما في البحر[٥] أن كونها مُصَحَّفَة مدفوع[٦] بإمكان تأويلها، لكن لا يخفى أن ما عن أبي سليمان ليس نصا في أن الكاتب صحفها، بل وقعت من محمد كذلك، غير أنه لم يصلحها لانتشارها وإمكان تأويلها، وأيضا استعمال مجبور بمعنى مجبر ضعيف.

---

[١] - انظر العناية (٢-٣٨٠)،طبعت ذيلا مع فتح القدير.

[٢] - ساقطة من (أ).

[٣] - انظر فتح القدير (٢-٣٨٠).

[٤] - انظر فتح القدير (٢-٣٨٠).

[٥] - انظر البحر الرائق (٢-٣١٦).

[٦] - في (أ) :مدفوعة.

(فصل في النذر)

أخَّره عما أوجبه الله تعالى لأنه فرعه،بدليل أن من شرائط صحته أن يكون من جنسه واجب،وأن لا يكون واجبا بإيجابه تعالى،كما سيأتي.

(من نذر صوم يوم النحر، أفطر) أي وجب عليه الفطر تحاميا عن المعصية،**(وقضى)**، فيه إيماء إلى أن النذر صحيح؛إذ الباطل لا يُقْضى، وذلك أنه نذر بصوم مشروع،والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح في ظاهر الرواية، وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة، وبه قال زفر، وروى الحسن عنه أنه إذا عيَّن لم يصح،وإن قال: غدا فوافق يوم النحر، صح قياسا على ما لو نذرت يوم حيضها حيث لا يصح، لو قالت: غدا فوافق يوم حيضها صح،وجعل في السراج شقي رواية الحسن محمل الروايتين توفيقا بين الروايات،وإطلاق المصنف يرده، وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا،ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء، والحرمة، للإعراض عن الضيافة.

[شروط النذر]

اعلم أن المذكور في النهاية[1] أن شروط النذر ثلاثة[2] في الأصل إلا إذا قام الدليل على خلافه :

[١]- أن يكون من جنسه واجب شرعا ،فلا يصح بعيادة المريض[3].

[٢]- وأن لا يكون واجب عليه في الحال، أو في ثاني الحال وقد مرَّ .

---

[1] - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٧).

[2] - كتب حيالها في (ج):مطلب :شروط النذر ثلاثة.

[3] - كتب حيالها في (د):وصلاة الجنازة،لأنها واجبة ،ولا بالوضوء وقراءة القرآن ،لأنها صلاة لا لعينها كما في الكفاية،قهستاني.

[٣]- والثالث أن يكون مقصودا،لا وسيلة، فلا يصح بالوضوء، وسجدة التلاوة، قال في الواقعات[١]:ومنه تكفين الميت[٢].

وأسقط بعضهم الثاني،وعليه جرى في الفتح[٣] كأنه استغنى بالأول؛إذ قولهم من جنسه واجب؛يفيد أن المنذور غير الواجب من جنسه،وهاهنا عينه،وزاد وأن لا يكون معصية،وهذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر يوم النحر؛فيجب أن يراد كون المعصية باعتبار نفسه،حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها،كالنذر بالزنا،وشرب الخمر،فلا يلزمه الوفاء به،لكنه ينعقد للكفارة،بخلاف النذر بالطاعة،حيث لا يكون يمينا إلا بالنية،على ما عليه الفتوى،فلو فعل المعصية المحلوف عليها؛انحلت،وأثم ،وإنما قال في النهاية:" إلا إذا قام...إلى آخره"[٤]؛ لئلا يرد عليه النذر بالحج ماشيا،والاعتكاف،وإعتاق الرقبة؛فإن النذر بها صحيح،مع أن الحج بصفة المشي غير واجب،وكذا الاعتكاف،ونفس الإعتاق من غير مباشرة سبب موجب له،كذا قرره في النهاية[٥]،وفيه نظر بل إنما صح النذر بها لأن[٦] من جنسها واجبا،أما الحج؛فلما صرح به الشارح[٧] من أن[٨] أهل مكة، ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة،بل يجب المشي على القادر منهم،وأما الاعتكاف فلأن القَعْدة الأخيرة في الصلاة فرض،وهي لبث كالاعتكاف،وأما الإعتاق فلأن من جنسه واجبا،هو الإعتاق في الكفارة،وأما كونه من غير سبب فليس مرادا، كذا في

---

(١) - انظر البحر الرائق (٢ -٣١٦).

(٢) - كتب حيالها في (د):فلو نذر تكفين ميت لم يلزم ،لأنه ليس بقربة مقصودة.

(٣) - انظر فتح القدير(٢-٣٨٢).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٧).

(٥) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٧).

(٦) - في (هـ):لامن.

(٧) - انظر تبيين الحقائق(٢-٤).

(٨) - ساقطة من (أ).

البحر[١]،وجعل بعض المتأخرين جنس الواجب في الاعتكاف هو الوقوف بعرفة؛لأنه الحبس،واللَّبْث.

(وإن نوى يمينا) بنذر الصوم **(كَفَّر)** أيضا(أي مع القضاء حيث يوف بالمنذور،و)[٢]فيه إيماء إلى أن الكفارة وحدها لا تجزئ عن الفعل،وهو الظاهر عن الإمام،لكن روي عنه أنه رجع عن ذلك قبل موته بسبعة أيام،وقال: إنها تجزئ عنه، واختاره الشهيد،والسَّرْخسِي[٣]، وبه يفتى،قَيَّد بنية اليمين؛لأنه لو لم ينو[٤]، أو نوى النذر خاصة،أو نوى أن لا يكون يمينا بل نذرا،كان نذرا فقط؛إجماعا[٥].

وعلم من كلامه بالأولى أنه لو نواها كَفَّر أيضا،ولو نوى اليمين،وأن لا يكون نذرا؛كان يمينا فقط،فهذه وجوه خمسة،والسادس منطوق الكتاب[٦] وهو ما إذا نوى اليمين و لم يخطر له النذر، كان نذرا ويمينا عندهما، كما لو نواهما، وقال الثاني: يكون يمينا في الأول، ونذرا في الثاني فقط، لأن النذر حقيقة واليمين مجاز، بدليل عدم توقفه على النية، بخلاف اليمين، فإذا نواه تعين بنيته، أو نواهما تعينا، ولهما لا تنافي بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، لأن النذر يقتضيه بعينه، واليمين لغيره، فجمعنا بينهما عملا بالدليلين،كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة [في الهبة][٧] بشرط العوض ،كذا في

---

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣١٧).

(٢) - ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) - انظر المبسوط (٨-١٣٦).

(٤) - في (أ)و(ب)و(د)و(هـ):ينوه،وما أثبته من (ج)،وهو موافق للسياق ؛لئلا يؤد إلى التكرار،إذ لو قيل :ينوه،فالضمير عندها لا يخلو إما أن يعود إلى اليمين ،وعندها يكون وجها لغويا إذ لم يقل ينوها ،على تأويل القسم ،وليس قويا،وإما أن يعود الضمير إلى النذر،وهو أمر ذكره بعد الحالة التي تلي هذه،كما أن ما أثبته موافق لما في البحر الرائق (٢-٣١٧) .

(٥) - وحكاه في بدائع الصنائع (٥-٩٢).

(٦) - انظر مختصر القُدُوري(صـ ٢١٠).

(٧) - ما بين المعكوفين زيادة موافقة لما في الهداية ،يقتضيها السياق.

الهدية[١]، واعترضه في الفتح[٢] بلزوم التنافي من جهة أخرى هي أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة، ولا كذلك[٣] النذر، وتنافي[٤] اللوازم[٥] أقل ما يقتضي التغاير، وغير خاف أنه لم يَدَّع عدم التنافي من كل وجه، كما هو ظاهر كلامه، بل من حيث الوجوب،وهذا القدر كاف في المطلوب،وللناس في تحقيق مذهبهما أنواع من التوجيهات من رام إليها الوصول فعليه بالأصول،واعلم أنه لو نذر صوم كل خميس والمسألة بحالها فأفطر أكثر من واحد يكَفِّر للأولى فقط[٦]؛لانحلال اليمين بالأول،كذا في الولوالجية[٧]،والله الموفق.

(**ولو نذر صوم هذه السنة**) لزمه[٨] جميعها،دل على ذلك قوله: (**أفطر أياما منهية،وهي يوما العيد، وأيام التشريق، وقضاها**)؛ لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، ولا شك في صحة النذر بها على ما مر، قال في الغاية[٩]:" هذا محمول على ما إذا نذر قبلها، أما لو نذر بعدها لم يقض شيئا، وإنما يلزمه ما بقي من السنة"، قال الشارح[١٠]:"وهذا سهو؛لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا ،من وقت النذر إلى وقت النذر، وهذه المدة لا تخلوا عن هذه الأيام"، ورده في الفتح[١١] بأنه هو السهو؛ لأن

---

[١] - انظر الهداية (١-١٣١).

[٢] - انظر فتح القدير (٢-٣٨٤).

[٣] - في (أ):لذلك.

[٤] - في (أ) :وتنافي .

[٥] - في (أ)،و(هـ):اللزوم.

[٦] - كتب حيالها في (ج):مطلب :لو نذر صوم كل خميس كَفَّر للأولى فقط.

[٧] - انظر البحر الرائق (٢ - ٣١٨).

[٨] - في (ج):لزم.

[٩] - انظر البحر الرائق (٢ -٣١٨).

[١٠] - انظر تبيين الحقائق (١-٣٤٦).

[١١] - انظر فتح القدير (٢-٣٨٥).

المسألة كما هي[١] في العناية[٢]،منقولة في الخلاصة[٣]، والخانية[٤]،في هذه السنة،وهذا الشهر،وهذا لأن كل[٥] سنة عربية معينة،عبارة عن مدة معينة، فإذا قال:هذه،فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة المستقبلة والماضية، فيلغوا في حق الماضي كما يلغو في قوله: لله علي صوم أمس[٦] ،و(مما يناسب هذا)[٧])[٨] لو قال: لله علي صوم أمس اليوم،أو اليوم أمس ،لزمه صوم اليوم[٩])[١٠]،ولو قال غدا هذا اليوم، أو هذا اليوم غدا، لزمه أول الوقتين تَـفَوَّه به، ولو قال: شهرا ،لزمه شهر كامل، ولو قال: الشهر، وجب[١١] عليه بقية الشهر الذي هو فيه، فإن نوى شهرا،فهو على ما نوى، وفيه تأييد لما في الغاية[١٢] أيضا، قال في البحر:" ويمكن حمل ما فيها على ما إذا لم ينو، وما في الشرح[١٣] على ما إذا نوى توفيقا وإن كان بعيدا، وبه ظهر أن ما في

---

[١] – ساقطة من (ج)و(د).

[٢] – انظر العناية (٢-٣٨٤).

[٣] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٨).

[٤] – انظر الخانية (١-١٨٣).

[٥] – ساقطة من (ج).

[٦] – كتب الناسخ بعد عبارة أمس في (أ): ،(لزمه صوم يوم)،وهوخطأ بين لأنه والحالة هذه لا يلزمه شيء ، قال في بدائع الصنائع(٥-٨٨):"ولو قال لله علي صوم أمس غدا ، لم يلزمه شيء ؛لأن أمس لا يمكن أن يصام فيه؛ لأنه لا يعود ثانيا؛ فبطل الالتزام فيه، فلا يلزمه بقوله غدا ؛لأنه لم يوجب صوم غد ،وإنما جعل الغد ظرفا للأمس ،وأنه لا يصح ظرفا له ،فلغت تسمية الغد أيضا، والأصل في هذا النوع أن اللفظ الثاني يبطل في الأحوال كلها؛ لما ذكرنا، وإذا بطل هذا ينظر إلى اللفظ الأول فإن صلح صح النذر به وإلا بطل".

[٧] – ما بين القوسين ساقط من (أ) .

[٨] – ما بين القوسين ساقط من (هـ).

[٩] – في جميع النسخ التي أثبت النص منها :يوم ،بلا تعريف ،بيد أن السياق وما في البحر الرائق (٢-٣١٨)،يصحح تعريف لفظ يوم،وهو ما أثبته.

[١٠] – ما بين القوسين ساقط من (أ) .

[١١] – في (ج)و(د):وجب كان عليه،هكذا و لم تظهر لي مناسبة كان للعبارة،فلعله سبق قلم من الناسخ.

[١٢] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣١٩).

[١٣] – انظر تبيين الحقائق (١- ٣٤٦).

الفتح[١] من أنه يلغوا فيما مضى(كما يلغوا من قوله: لله علي صوم أمس ،ليس بقوي؛ لأنه لو كان لغوا لما لزمه بنيته"[٢]،وأقول:هذا وهم، إذ الذي يلزم بنيته سنة أولها ابتداء النذر على ما مر، لا ما مضى منها، والمحكوم عليه باللغو إلزام ما مضى)[٣]،وحينئذ تشبيهه[٤] بصوم الأمس صحيح، فتدبر، قَـيَّد بهذه السنة لأنه لو نَكَّرَها [وجب عليه قدرها- أي عدد أيامه ،وإن بدون تتابع][٥]: فإن شرط التتابع اتحد الحكم[٦]، إلا أنه يقضيها هنا متتابعة،وإلا لم يصح صوم هذه الأيام بل عليه أن يقضيها مع رمضان والفرق لا يخفى[٧]،(**ولا قضاء**) عليه (**إن شرع فيها ثم أفطر**) يعني في الأيام المنهية، أي في صومها، هذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة،وعن الشيخين[٨]وجوبه؛لأن الشروع[٩] ملزم[١٠] كالنذر، فصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه،وجه الظاهر أن وجوب القضاء يستدعي[١١] وجوب الإتمام، فإذا فوته[١٢] وجب جبره به، وهو هنا منتف بل المطلوب قاعدة أصولية

---

[١] - انظر فتح القدير (٢-٣٨٥).

[٢] - انظر البحر الرائق (٢-٣١٩).

[٣] - ما بين القوسين ساقط من (أ) و (هـ).

[٤] - في جميع النسخ فتشبهه،وما أثبته من (ج).

[٥] - زيادة من المحقق بها يتضح مراد المؤلف ، وقال في البحر (٢-٣١٩):" وقيد بكون السنة معينة؛لأنها لو كانت منكرة:فإن شرط التتابع ؟فكالمعينة ،كما قدمناه، وإلا فلا ،فلا تدخل هذه الأيام الخمسة،ولا شهر رمضان،وإنما يلزمه قدر السنة، فإذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما ؛لأن صومه في هذه الخمسة ناقص؛ فلا يجزئه عن الكامل، وشهر رمضان لا يكون إلا عنه؛فيجب القضاء بقدره".

[٦] - أي لا فرق عندها بين قوله :لله علي صوم سنة متتابعة،وقوله: لله علي صوم هذه السنة ،وذلك من حيث الأحكام التي ذكرها.

[٧] - كتب حيالها في (د):أي الأيام المنهية لو أفطر فيها.

وكذا كتب في (د):وهوصحة صوم الأيام....[مكان النقط كلام لم يتضح].

[٨] - يريد أبا يوسف ،ومحمد ،في رواية النوادر ،كما صرح به في البحر الرائق(٢-٣٢١).

[٩] - في (د):الشرع.

[١٠] - في (أ):ملزوم.

[١١] - أي لا يكون القضاء واجبا ،لما لا يجب إتمامه،وهنا لا يجب إتمام صوم الأيام المنهي عن صيامها،فلا يجب القضاء على من أفسد صومها.

[١٢] - أي فوت صيام ما يجب إتمامه.

قطعه؛لارتكاب المنهي بمجرد الإمساك، بخلاف النذر[١]، والشروع في الأوقات المكروهة، حيث لم يصر مرتكبا له[٢] بمجردهما[٣]، بل حتى يقيدها[٤] بسجدة، وذلك لأن الصلاة عبارة عن أركان معلومة، فما لم يفعلها لم تتحقق،لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته، فإذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد؛ فيكون مبطلا له فيلزمه القضاء، وهذا يقتضي أن القطع بعد السجدة لا يوجبه[٥]، ولا مخلص إلا بجعل الكراهة تزيهية،كذا في الفتح[٦]،وأجاب في البحر:" بأن لنا مخلصا مع جعلها تحريمية كما هو ظاهر المذهب، هو أنه بالشروع فيها ليس مرتكبا للنهي فوجب المضي وحرم القطع، وبالسجدة حرم المضي؛ فتعارض محرمان، ومع أحدهما وجوب ،فقدمنا حرمة القطع"[٧]، وأقول هذا يقتضي حرمة القطع بعد التقييد بالسجدة، وليس كذلك.

قاعدة أصولية

خاتمة:

نذر شهرا لزمه كاملا، أو رجب فبهلاله، أو جمعة فسبعة أيام، نواها أو لا، إلا أن ينوي اليوم[٨] فيصدق ،ولو نذر صوم السبت ثمانية أيام صام[٩] سبتين ،ولو قال سبعة فسبعة أسبت ،والفرق أن السبت في سبعة لا يتكرر، فحمل كلامه على العدد، وبخلاف الأول،

---

[١] – أي بخلاف بجرد التلفظ بنذر صوم يوم العيد ،مثلا ،حيث لا يصير صائما بذلك التلفظ ،فلا بد من التلبس بإمساك ذلك اليوم ليقال إنه ارتكب المنهي عنه.

[٢] – ساقط من (أ).

[٣] – أي بمجرد التلفظ بالنذر ،أو بأن كبر تكبيرة الإحرام ما لم يركع و يسجد سجدتين،وهو أقل ما يطلق عليه صلاة شرعا،وفي ذلك خلاف ،وعند الحنفية ...راجع المغني (١٠-٧٤).

[٤] – في جميع النسخ :بقيدهما ،وما أثبته من (د).

[٥] – أي القضاء ؛لأنه عندها يكون قد تلبس بما نهي عنه ؛فتوجه إليه خطاب النهي ،وامتثله ،فلا يلزمه القضاء .

[٦] – انظر فتحج القدير (٢-٣٨٨).

[٧] – انظر البحر الرائق (٢-٣٢١).

[٨] – أي نوى بقوله :لله علي صوم جمعة ،صيام يوم الجمعة ،لا جمعة بمعنى أسبوع ،كما هو إطلاق بعض الناس،فيصدق إن أخبر بذلك من يسأله.

[٩] – في (أ):صار

وعلى هذا لو نذر صوم هذا اليوم، أو يوم كذا شهرا، أو سنة، لزمه ما تكــرر منــه في الشهر والسنة، ولو نذر صوم اليوم الذي أكل فيه فلا شيء عليه، على المشهور بخــلاف الذي يأكل فيه حيث لا يصح إجماعا[١]، وفي نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكــل، أو حيضها[٢] قال محمد:لا شيء عليه، وأوجب الثاني عليه القضاء، فلو قدم بعد الـزوال لا شيء عليه أيضا عند محمد، ولا رواية فيه عن غيره، قال السَّرْخسِي:" والأظهر التســوية بينهما"[٣]،كذا في البناية[٤]،ولو قال أبدا، والمسألة بحالها فقدم بعد الأكل فلا شيء عليــه ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل،وقال زفر: يقضيه،ولو قدم في رمضان لم يلزمــه شيء عند الثاني، ولو عنى به اليمين[٥] كفر فقط إن قدم بعد نيته،وإن قبلها فنواه و لم ينــو عن رمضان بَرّ بالنية ووقع عن رمضان، وفي نذر يومين متتابعين من[٦] أول الشهر وآخــره يلزمه الخامس عشر والسادس عشر[٧]، واعلم أن الشــيخ قاســم قــال في شــرح درر البحار[٨]: "إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحــاء،ويرفــع ستره قائلا[٩]:يا سيدي فلان إن رُدّ غائبي، أو عُوفي مريضي، أو قضيت حاجتي،فلك مــن

---

[١] - لم أحد من يحكي هنا الإجماع ،إلا أنه معلوم ،حيث لا يصح نذر صوم يوم يأكل فيه ذلك الناذر،خلافا لنذر صوم يــوم أكــل فيه،إذ اليوم الذي أكل فيه يأتي في وقت آخر ،وهنا ما لا يوجد في يوم يأكل فيه،بل هو مستحيل شرعا.

[٢] - ساقط من (أ).،والمراد أنها حاضت ،ثم جاء فلان.

[٣] - انظر المبسوط (٣-٩٧).

[٤] - انظر البناية (٣-٤٠٤).

[٥] - في (هـــ):العين.

[٦] - في (أ)،و(هـــ):في.

[٧] - ساقطة من (ج)،وتوضيح ذلك أن أول الشهر يكون إلى اليوم الخامس عشر منه،ويبدأ آخره من اليوم السادس عشر ،وإلى التاسع والعشرين أو الثلاثين ،ولأنه اشترط على نفسه التتابع لزمه آخر أوله ،وأول آخره ،ولا يصدق ذلك إلا على يومــي الخــامس عشــر والسادس عشر.

[٨] - في(ج):البحار،وفي (هـــ):البخاري.

[٩] - كتب في حاشية(ج):مطلب:حكم النذر للمشايخ.

الذهب، أو الفضة،أو الطعام، أو المال، أو الشمع ،أو الزيت،كذا باطل إجماعا[١]، لوجوه منها أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها أن المنذور له ميت وهو لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمر دون الحق سبحانه، واعتقاد هذا كفر[٢]، نعم لو قال:يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي ونحوه، أن أطعم الفقراء الذين[٣] بباب السيدة نفيسة ونحوها، أو اشتري حصيرا لمسجدها، أو زيتا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، مما يكون فيه نفع للفقراء، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه[٤]، ولا لحاضر الشيخ إلا أن يكون واحدا من الفقراء، وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدارهم، والشمع،والزيت،ونحوها، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بإجماع المسلمين[٥]، ما لم يقصدوا صرفها للفقراء الأحياء قولا واحد"[٦] انتهى، وقد ابتلى الناس بذلك،ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي[٧]، ولقد قال الإمام محمد بن الحسن[٨] الشيباني:"لو كان العوام عبيدي لأعتقتهم،وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون"[٩].

---

[١] - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢٠).

[٢] - كتب حيالها في (د):ولو نذر كافر ما هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء ؛لعدم أهليته له،كاليمين حتى لا تلزمه كفارة اليمين وإن حنث مسلما ،كما سيأتي في الأيمان.

[٣] - في (أ) و (هـ):الذي.

[٤] - ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ،ولأنه حرام بل سحت ،ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ،ولا أكله ،ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه إلا أن يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب ،وهم مضطرون فيأخذون على سبيل الصدقة المبتدأة ،فما أخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ،ويقطع النظر عن النذر للشيخ . بحر(٢-٣٢١).

[٥] - وحكاه في البحر الرائق (٢-٣٢١).

[٦] - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢١).

[٧] - لم أقف على ترجمته.

[٨] - في (أ):الحسين.

[٩] - انظر الدر المختار (٢-٤٤٠).

(باب الاعتكاف)

ذكره بعد الصوم[1] لما أنه من شرطه ،يعني في بعض أنواعه على ما سيأتي، ولأنه يطلب مؤكدا في العشر الأخير من رمضان، فناسب ختم الصوم به.

[تعريف الاعتكاف]:

وهو لغة: افتعال، من عَكَفَ،اللازم: أي أقبل على الشيء، وأقام به، من حد طلب، ومصدره العُكُوف[2]،ومنه:﴿ يَعْكُفون على أصنام لهم ﴾ [3]،والمتعدي: بمعنى الحبس،والمنع،من باب ضرب،ومصدره العكف،ومنه:﴿والهدي معكوفا﴾[4] .

وشرعا: لَبْثٌ في مسجد بنية، فالركن هو اللَّبْثُ، وأما المسجد والنية فشرطان، ولا خفاء أن صحتها تتوقف على العقل والإسلام؛ فلا حاجة لذكرهما في الشروط، كما في البدائع[5]، نعم من الشرائط فيه الطهارة عن الحيض والنفاس،وينبغي أن يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في فعله،أما على عدمه فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط، كالطهارة عن الجنابة، و لم أرَ من تعرض لهذا، وسببه في المنذور النذر، وفي غيره النشاط الداعي إلى طلب الثواب، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص،وحكمه في الواجب سقوطه ونيل الثواب في غيره، وسيأتي ما يفسده،وما يمنع فيه .

(سن) الاعتكاف بيان لصفته،وبدأ بها اهتماما ببيان الأحكام، وكونه سنة هو الصحيح، خلافا لما ذكره القُدُوري[6] من أنه مستحب، قيل: والحق خلاف كل من الإطلاقين؛ بل ينقسم إلى واجب هو المنذور تنجيزا أو تعليقا، وإلى سنة مؤكدة وهو

---

[1] – في (هـ):الصوام.

[2] – انظر لسان العرب (٩–٢٥٥).

[3] – الأعراف –١٣٨.

[4] – الفتح –٢٥.

[5] – انظر بدائع الصنائع (٢–١٠٨).

[6] – وانظر مختصر القُدُوري (صـ٤٨).

اعتكاف العشر الأخير من رمضان،وإلى مستحب وهو ما سواهما، كذا في الشرح[(١)]، وعليه جرى في الفتح[(٢)]،قال في البحر:"والظاهر أنه سنة في الأصل،وهي مؤكدة،وغير مؤكدة،وأطلق عليها الاستحباب لأنها بمعناه، أما الواجب[(٣)] فبعارض هو النذر[(٤)]"[(٥)]وكأنه عنى بذلك الجواب عن الإطلاقين،وهو ظاهر في أن القُدُوري[(٦)] أطلق اسم الاستحباب على المؤكدة وغيرها؛لأنها بمعناه،لكن لا يخفى ما في إطلاق المستحب على المؤكدة من المؤاخذة،فالأقرب أنه يقال:إنه اقتصر على نوع منه، وهو غير المؤكد، وكلام المصنف لا غبار عليه لأن المُشَكِّك[(٧)] حقيقة في أفراده،وقيل إنه سنة على الكفاية، وقال بعضهم :ويؤيده قول مالك:[(٨)]لم يبلغني أن أبا بكر، وعمر،وعثمان،وابن المسيب،ولا أحد من سلف هذه الأمة اعتكف، إلا أبا بكر بن عبدالرحمن[(٩)]، لكن ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى[(١٠)]، وقال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف؛ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه،وما ترك الاعتكاف حتى قبض،يعني من غير عذر؛فقد جاء في الصحيحين أنه تركه وذلك أنه أذن لعائشة فيه فضربت لها قبة، فسمعت

---

(١) – في (ج):الشروح،وانظر تبيين الحقائق (١-٣٤٨).

(٢) – انظر فتح القدير (٢-٣٨٩).

(٣) – في جميع النسخ : النذر،وما أثبته فمن البحر الرائق (٢-٣٢٢).

(٤) – أي فليس هو في الأصل للوجوب ،بل صار واجبا لوجود النذر .

(٥) – انظر البحر الرائق (٢-٣٢٢).

(٦) – انظر مختصر القُدُوري (صـ٤٨).

(٧) – في حاشية (ج): تصحيح المشكك بالمكث،والصواب ما أثبته،وهو كما نقله ابن عابدين عن النهر في منحة الخالق (٢-٥٢٤) طبع ذيلا على البحر الرائق ،والمراد بالمشكك سبق بيانه.

(٨) – انظر المدونة في فقه الإمام مالك(١-٢٣٧) ،وكذا التمهيد لابن عبد البر(١١-١٩٣).

(٩) – وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم،أبو عبدالرحمن،قال في حلية الأولياء(٢-١٨٧):" الفقيه الوجيه العابد النبيه راهب قريش وعابدها"،توفي عام ٩٤هـ،وانظر الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد – المعروف برجال صحيح البخاري –(٢-٨٢٥).

(١٠) – انظر صحيح البخاري (٢-٧١٣)،وصحيح مسلم (٢-٨٣٠).

حفصة ففعلت كذلك،ثم زينب فأمر عليه الصلاة والسلام بنـــزعها فنـــــزعت،وتـــرك الاعتكاف في رمضان، ثم اعتكف العشر أول من شوال[١]، وبهذا استدل في فتح القديـــر[٢] على عدم وجوبه مع المواظبة عليه،لكن لا يخفى أن الترك لعذر لا يعد تركا، فالأولى مـــا قدمه من أنها لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية[٣]، وقدمنا في الطهارة إيضاحه، وهو (لَبْثٌ) بفتح اللام، بمعنى المكث،خبر لمحذوف، ويجوز أن يكون نائب الفاعل،و الأول أولى،(في مسجد)، أي مسجد جماعة، وهو من لـــــه إمـــام ومؤذن،أُدِّيَتْ فيه الخـــمس أو لا، قال في البحر:" أطلق في المسجد فأفاد أنه يصح في كل مسجد،وصححه في غاية البيان[٤]،لإطلاق قوله تعالى :﴿ ولا تباشروهن وأنتم عـلكفون في المساجد ﴾ [٥]"[٦]، وأقول:فيه نظر ؛ففي الخلاصة[٧] والخانية[٨]: "ويصح في كل مسجد لـــه أذان وإقامة"، هو الصحيح، وهذا هو مسجد الجماعة كما في العناية[٩]، وقد نقل بعضـــهم أن صحته في كل مسجد قولهما، والكتاب[١٠] لم يوضع إلا لبيان قول الإمام،وعبارته في غاية البيان[١١] قال الصحيح عندي: أنه يصح في كل مسجد،نعم اختـــار الطَّحَـــاوي[١٢] قولهما، وروى الحسن عن الإمام أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الخمس

---

(١) - انظر صحيح البخاري (٢-٧١٥)،وصحيح مسلم (٢-٨٣١).

(٢) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٩).

(٣) - انظر فتح القدير (٢-٣٨٩).

(٤) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٤).

(٥) - البقرة - ١٨٧.

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٧) - انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢- ٤٤٠).

(٨) - انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٦).

(٩) - انظر العناية (٢-٣٩٣)،طبع ذيلا مع فتح القدير .

(١٠) - انظر مختصر القُدُوري (صـــ٢٨).

(١١) - انظر البحر الرائق (٢ - ٣٢٤).

(١٢) - انظر مختصر الطحاوي (صـــ٥٧).

بالجماعة يصح الاعتكاف فيه،وصححه بعض المشايخ كذا في الفتح[١]، قال في الكـــافي[٢] أراد به غير الجامع، أما الجامع فيجوز و إن لم تصل فيه الخمس،وثمة روايات أخـــر عـــن الإمام، هذا وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام،ثم في مسجده صلـــى الله عليـــه وسلم،ثم المسجد الأقصى،ثم في الجامع ،قيل: إذا كان يصلى فيه بجماعة،فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج،ثم ما كان أهله أكثر، قال في البحر: "وهذا ظـــاهر في عدم كراهة المجاورة بمكة،المروى عن الإمام الكراهة،إلا أن يقـــال مرادهـــم في أيـــام الموسم"[٣]انتهى، وأقول: لا يخفى أنه لا دلالة في الكلام وعلى ما ادعى، أما أولا: فلأنه لا يلزم منه الاعتكاف في غير أيام الموسم المجاورة، بل قد يكون خاليا عنها فيمن كان حـــول مكة،وأما ثانيا: فلأنه لا يلزم أيضا من كراهة المجاورة كون[٤] اعتكافه في المسجد ليـــس أفضل، إلا ترى أن الصلاة فيه ونحوها من المجاور أفضل من غيرها،(**بصوم ونية**)،هـــذا في النفل رواية الحسن، وفي رواية الأصل[٥] ليس الصوم بشرط فيه؛ لقول محمد: إذا دخـــل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج،ولا خلاف في اشـــتراطه في النذر، قال في الفتح:"وفي هذا الاستنباط نظر لجواز القول بصحته ساعة مـــع اشـــتراط الصوم وإن لم يصح أقل من يوم،ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشـــروطه"[٦] انتهى، ولا يخفى أن هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم؛ فلا يصح حمل كـــلام محمد عليه، قال في البدائع:" وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظـــاهر الرواية، وروى الحسن أنه شرط، و اختلاف الروايـــة فيه مبني على اختلاف الرواية في

---

[١] – انظر فتح القدير (٢-٣٩٤).
[٢] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٤).
[٣] – انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).
[٤] – ساقطة من (ج).
[٥] – انظر المبسوط للشيباني ،وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).
[٦] – انظر فتح القدير (٢-٣٩٢).

اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم[١]،أو[٢] غير مقدر، ذكر محمد في الأصل[٣] أنه غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطا فيه؛ لأن الصوم مقدر بيوم،إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع،فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر[٤]"[٥]انتهى ،وبهذا عرف أن ما في البحر[٦]:إن الثقات مصرحون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه، فجاز أن يكون مستندهم صريح آخر،بل هو الظاهر من ضيق العَطَن[٧]، بقي أن ظاهر[٨]الرواية[٩] -[و][١٠]هو[١١] اختيار المصنف لرواية[١٢] الحسن - مناف لقوله: (**وأقله نفلا ساعة**،)و حمله على اعتكاف العشر الأخير من رمضان،حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض،أو سفر، ينبغي أن لا يصح،مدفوع بتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط، وأقرب الأحول أنه بين الروايتين، فعلى رواية الحسن: يجب بالشروع ،وعلى رواية الأصل[١٣]: لا،وكلام المصنف أولا،وثانيا، ظاهر في اختيار رواية الحسن،وإن حكى غيرها؛دل على ذلك قوله بعدُ :فإن خرج ساعة بلا عذر فسد، وبطل بوطئه ونحو ذلك، ولما كان المسجد شرطا لصحة اعتكاف كل

---

(١) - ساقطة من (ج).

(٢) - في (أ):أي.

(٣) - انظر المبسوط للشيباني ،وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

(٤) - في (أ)و(ب):بمقدور،وفي (هـ):منذور.

(٥) - انظر بدائع الصنائع (٢-١١٠).

(٦) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٤).

(٧) - قال في اللسان(١٣-٢٨٦):" عَطَن : العَطَن للإبل :كالوطن للناس،وقد غلب على مَبْرَكها حول الحوض ..ويقال ضربت بعطن أي بركت ...ورحل رحْب العَطَن وواسع العَطَن أي رحب الذِّراع ،كثير المال واسع الرحل،...والعطن:العرض،ويقال:معزلته،وناحيته"،وضيق العطن ،يراد بها هنا ضيق في بيان المذهب و لم يتوسع،والتزم ما لا يلزم.

(٨) - في (ب):الظاهر.

(٩) - ساقطة من (ب)،و(ج)،و(د).

(١٠) - زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

(١١) - ساقطة من (د)،و(ج).

(١٢) - في(ب،و(ج)،و(د):لرواية.

(١٣) - انظر المبسوط للشيباني ،وهو المعروف بالأصل (٢-٢٧٦).

معتكف واختصت المرأة بجوازه أيضا في غيره[١]، احتياج إلى بيان ذلك فقال[٢]: **(والمرأة تعتكف)** – أي يجوز لها بل الأفضل أن تعتكف أيضا – **(في مسجد بيتها)** وهو المعد لصلاتها الذي[٣] يندب لها ولكل أحد اتخاذه كما في البزازية[٤]، فإن اعتكفت في المسجد كره، كما في الخانية[٥]، فما في غاية البيان[٦] من أن مسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم معناه أقل كراهة[٧]، وظاهر ما في النهاية أنها كراهة تنزيه حيث قال ظاهر الرواية، وهو المذكور والأصل أنها لا تعتكف في المسجد، وعن الإمام أنها تعتكف في أيهما شاءت، إلا أن مسجد بيتها أفضل، وهو الصحيح، وفي البدائع:" لا خلاف بين الأصحاب إن اعتكافها في مسجد ا لجماعة صحيح، وما في الأصل محمول على نفي الفضيلة"[٨]، وينبغي على قياس ما مرّ من أن[٩] المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد، هذا وذات الزوج لا تعتكف إلا بإذنه، فلو أذنها باعتكاف شهر فأرادت التتابع كان له التفريق[١٠]، بخلاف شهر بعينه،كذا في المحيط[١١]،فإن لم يأذن كان له أن يأتيها، إلا إن أذن، بخلاف الأمة حيث يملكه بعد الإذن، لكن مع الإساءة والإثم، كما قال محمد، والعبد كالأمة، إلا المكاتب.

---

(١) – أي اختصت بجواز الاعتكاف في غير المسجد.

(٢) – نقص في (ج) كقدر لوحة.

(٣) – في (أ)،و(هـ):التي.

(٤) – انظر الفتاوى البزازية (٤-١٠٦).

(٥) – انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٦). .

(٦) – انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢- ٤٤١).

(٧) – في (ج):كره.

(٨) – انظر بدائع الصنائع (٢-١١٣).

(٩) – ليست في (ج).

(١٠) – أي يكون من حق زوجها أمرها بتفريق اعتكافها نظرا لحقه عليها.

(١١) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٤).

تنـــبيه:
لم أرَ حكم اعتكاف الخنثى المشكل في بيـــته، وينبغي أن لا يصح لاحتمال كونه ذكرا.

[خروج المعتكف]

(و لا يخرج) المعتكف ،أي لا يجوز له أن يخرج **(منه)** _ أي من المسجد — هـــذا مبني على رواية الحسن، يعني أنه يلزم بالشروع ،وقوله في البحر:" أي لا يخرج المعتكـــف اعتكافا واجبا، أما نفلا فله ذلك"[١]، عدول عن الظاهر لما لا داعي إليه، على أن الواجب لم يسبق له ذكر، **(إلا لحاجة شرعية، كالجمعة)** ،والعيدين، والأذان لو كان مأذنا، وبـلب المئذنة خارج المسجد، كذا في السراج، فيخرج لها حين تزول الشمس ،هـــذا إذا كـــان منـــزله قريبا، فإن بعد فعن محمد حين[٢] يرى أنه يبلغه وقت النداء، ولو قبل الزوال هـــو الصحيح،كما في الخلاصة ليتمكن من الأربع قبلها ،أو من ست[٣] في رواية بضم ركعـــتي التحية، لكن قدمنا أن الفرض والسنة يجزئان عنها؛فهذه الرواية إما ضعيفة،أو مبينة على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعـــا، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقته ظنه،فلا يمكنه أن يـــبدأ بالســـنة، بـــل يـــبدأ بالتحية،فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير لأنه قل ما يصدق الحَزْر[٤]،كذا في الفتـــح[٥]، ويمكث بـــعدها قدر ما يصلي أربعا، أو ستا[٦] على حسب[٧] اختلافهم في سنة الجمعـــة

---

(١) - انظر البحر الرائق (٢-٣٢٥).

(٢) - ساقطة من (ب).

(٣) - في (ج):الست،أي من ست ركعات قبل الجمعة.

(٤) - في (أ):الحرز، وفي (د):الحرمز.

(٥) - انظر فتح القدير (٢-٣٩٥).

(٦) - في (ب):متاعا.

(٧) - ساقطة من (ب).

كما مرَّ،ولو أتمه حيث هو صح[١]، والرجوع إلى الأول أفضل؛لأن الإتمـــام في محـــل[٢] واحـــد أحجر على النفس،(أو)لحاجة (**طبيعية كالبول،والغائط**) والغسل لو احتلـــم،ولا يـــمكنه الاغتسال في المسجد ،لما في الكتب الستة من حديث عائشة: كان عليه الصـــلاة والسلام (إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٣]، ولأن هذه الأشياء مســـتثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها،ولا يمكث بعد فراغه من الطهور، ولا يلزمه أن يـــأتي بيت صديقه القريب، واختلف فيما لو كان له بيتان وأتى البعيد منهما،قيل: فسد، وقيـــل: لا ،كذا في السراج ،وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته،(**فإن خرج ساعة**) زمـــانية بلا عذر يبيح الخروج عامدا كان، أو ناسيا،(**فسد**) اعتكافه ،ووجب عليه قضاؤه إن كـــان منذورا، أو غيره عـــلى رواية الحســـن ،إلا إذا فســـد بالردة، وهـــذا قول الإمام، وقـــالا:لا يـــفسد إلا إذا خـــرج أكـــثر النهار، قال محـــمد: وقـــول أبي حنيفة أقـــيس،وقـــول أبي يوسف أوســـع،قالوا وهـــو[٤] الاستحســـان، قيد[٥])[٦]بعـــدم العـــذر لأنه لو كان به لم يفسد،ومنـــه انهدام المسجد وتفرق أهله ،وإخراج السلطان أو غيره له، والخوف على نفسه،أو مالـــه،و ما لو طُـــلِّقت وهي في المسجد فخرجت منه لمسجد بيتها، وليس منه الخروج لجنـــازة،أو لأداء شهادة وإن تعينت، أو لنفير عمٍّ، أو إنقاذ غريق، أو حريق،كذا في الشرح[٧] وغيره،

---

[١] – في (ب):الصحيح.

[٢] – في (أ)،و(هـ):كل.

[٣] – انظر صحيح البخاري(٢-٧١٤)،وليس فيه :لحاجة الإنسان،وصحيح مسلم (١-٢٤٤).

[٤] – في (أ)،و(هـ):وهذا.

[٥] – في (هـ):فيه.

[٦] – ما بين القوسين غير واضح من (ج).

[٧] – انظر تبيين الحقائق (١-٣٥١).

والمذكور في الخانية[١] وغيرها[٢] أن الخروج[٣] عامدا، أو ناسيا،أومكرها بـأن أخرجـه السلطان،أو الغريم، أو خرج للبول فحبسه الغريم ساعة،أو لعذر المـرض؛ فسـد عنـد الإمـام، وعلله في المرض لأنه لا[٤]يغلب وقوعه فلم يصر مستـثنى عن الإيجاب، قـال في الفتح:" فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل ،وعن هذا فسد إذا عاد مريضا أو شهد جنـازة تعينت، إلا أنه لا يأثم بل يجب عليه الخروج، وهذا المعنى يفيد الفساد أيضـا بـالخروج لانهدام المسجد، وقد ذكره في الخانية[٥] أيضا، وتفرق أهله انقطاع الجماعة عنه كذلـك، ونص الحاكم في كافيه فقال: وأما في[٦] قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج سـاعة لغير غائط[٧] أو بول أو جمعة، فالظاهر أن العذر الذي لا[٨] يغلـب مسـقط لـلإثم لا للبطلان،وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد[٩]"[١٠] انتهى، لكن صـرح في البدائـع[١١] وغيرها(بأن عدم الفساد في الانهدام، والإكراه، استحسان، لأنه مضطر إليه لما أنه بعـد الانهدام خرج)[١٢] من أن يكون معتكفا؛ لأنه لا يصلى بالجماعة الصلوات الخمس،وهـذا يفيد عدم الفساد بتفرق[١٣] أهله،(**وأكله**) – أي المعتكف – (**وشربه،ونومـه،ومبايعتـه فيه**) – أي في المسجد – فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة،حتى لو لم يمكن الأكـل

---

[١] – انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٧).

[٢] – في (أ) :غيرها.

[٣] – في (أ):خروج.

[٤] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[٥] – انظر الخانية (١-١٨٧).

[٦] – ساقطة من (هـ).

[٧] – في (أ)،و(هـ):حاجة.

[٨] – ساقطة من (أ) .

[٩] – في (ب):الافساد.

[١٠] – انظر فتح القدير (٢-٣٩٦).

[١١] – انظر بدائع الصنائع (٢-١١٥).

[١٢] – مابين القوسين ساقط من(أ)،و(هـ).

[١٣] – في (ج):بتفريق،وفي (د):بتفروق،والمراد أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج بسبب تفرق أهله،إذ لا بد منه.

– أي في المسجد – فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة،حتى لو لم يمكن الأكل فيه خرج، كما في العناية[1]، و(ما في)[2] الظهيرية:"وقيل: يخرج للأكل والشرب بعد الغروب"[3] ،حمله في البحر[4] على ما إذا لم يجد من يأتي له به، أطلق المبايعة وقيدها في الذخيرة وغيرها بالتي لا بد منها، أما التجارة فمكروهة؛ لأنه منقطع لله تعالى؛ فلا ينبغي الاشتغال بأمور الدنيا، قيد بالمعتكف لأن مبايعة غيره فيه مكروهة للنهي،وكذا نومه، قيل: إلا الغريب ،**(وكره إحضار المبيع فيه)**؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها، والظاهر أنها تحريمية[5] لأنها محل إطلاقهم، ودل التعليل أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة كدراهم ودنانير وكتاب ونحوه،لا يكره إحضاره، وأفاد إطلاقه أن إحضار الطعام المبيع الذي يشتريه للأكل مكروه،وينبغي عدمها كما لا يخفى،كذا في البحر[6]، وأقول: مقتضى التعليل الأول الكراهة، وإن لم يشغل، وقوله: وأفاد إطلاقه...إلى آخره، ظاهر في أن كلامه متناول لغير ما يأكله بناء على ما مر من إطلاق المبايعة، وقد علمت أنها مقيدة بما لا بد منه، وفي هذه الحالة يكره له إحضار السلعة فيه، **(و)**كره أيضا تحريما **(الصمت)** – عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك أنه ضم الشفتين فإن طال سمي صمتا– وقد نبه على ذلك في العناية حيث قال:" هو ترك التحدث وإطالة السكوت"[7]، قيل: إلا أنه لم يصب في تخصيصه التحدث بإضافة الترك إليه ؛فإن من تغنى صدق عليه أنه ترك التحدث،ولا يصدق عليه أنه صمت، وأنت خبير بأن الواو في قوله:وإطالة، بمعنى

---

(١) – لم أقف عليه في العناية،ولعله سبق من المؤلف.

(٢) – ما بين القوسين ساقط من(أ)،و(هـ).

(٣) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٦).

(٤) – انظر البحر الرائق (٢-٣٢٦).

(٥) – أي الكراهة تحريمية.

(٦) – انظر البحر الرائق(٢-٣٢٧).

(٧) – لم أقف عليه في العناية،ولعله سبق من المؤلف.

مع،فلا يرد عليه ما ذكر فتدبر، وهذا الإطلاق قيده حميد الدين[1] بما إذا تعبد به كفعل المجوس،فإن لم يتعبد لم يكره، وجزم به الشارح[2] وغيره؛ لخبر: (من صمت نجا)[3]، (و) كذا يكره له (التكلم) فيه (إلا بخير) – أي إلا بكلام لا إثم فيه – فيتكلم بالمباح لأنه خير عند الحاجة إليه لأنه عبارة عن الشيء الحاصل لما من شأنه أن يكون حاصلا له إذا كان مؤثرا،والمباح عند الحاجة إليه كذلك،كذا في العناية[4]، وهو ظاهر ما في الشرح[5] وغيره، وإليه يشير قول الهداية[6] بعد،لكنه[7] يتحاشى ما يكون مأثما، وعبارة الإسبيجابي:"ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه"[8]، والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير،لا عند عدمها، وهو محمل[9] ما في الفتح[10] قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب،وبهذا التقدير اندفع ما في البحر[11] من أن الأولى تفسير

---

(1) – هو علي بن محمد بن علي البخاري،الضرير، حميد الملة،والدين،الرامشي،قال في الجواهر المضية(ص٣٧٣):"الإمام العلامة نجم العلماء"،توفي رحمه الله تعالى عام ٦٦٦هـ،و انظر الأعلام (٤–٣٣٣).

(2) – انظر تبيين الحقائق (١–٣٥٢).

(3) – انظر سنن الترمذي (٤–٦٦٠)،والحديث صحيح الإسناد،قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١١–٩٣):"رواته ثقات"،رغم أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الحضرمي،ضعفه بعض علماء الجرح والتعديل،ولعل ما حمل الحافظ على اعتبار الرواة هنا ثقات،أن ابن المبارك ،وابن وهب كلاهما روى الحديث عن ابن لهيعة،وابن لهيعة عندهما يعد ثقة،ذلك أن الحافظ خلص إلى القول بأن ابن لهيعة:"صدوق،من السابعة،خلط بعد احتراق كتبه،ورواية ابن المبارك،وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"،انظر تقريب التهذيب (١–٣١٩)،أقول:وقد أخرج الحديث ابن المبارك في الزهد(١–١٣٠) عن ابن لهيعة ،وكذا من طريق ابن وهب،وهو عبد الله بن وهب بن مسلم أخرج الحديث الطبراني في الأوسط (٢–٢٦٤).

(4) – انظر العناية (٢–٣٩٨)،طبع ذيلا مع فتح القدير.

(5) – انظر تبيين الحقائق (١–٣٥٢).

(6) – انظر الهداية (١–١٣٣).

(7) – في (ج):لأنه.

(8) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٧).

(9) – يريد أن صاحب الفتح حين أطلق الكراهة في ذلك الموطن ،فهي إنما تكون عند عدم الحاجة إلى الكلام المباح،وعلى هذا ينبغي حمل ما ذكره صاحب فتح القدير من الكراهة.

(10) – انظر فتح القدير (١–٤٢٢).

(11) – انظر البحر الرائق(٢–٣٢٧).

الخير بما فيه ثواب،يعني أن المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره،ولا شك في عدم استغنائه عنه، فإنه[١] يكره له مطلقا،(وحرم) على المعتكف (الوطء)؛لقوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[٢]،إذ المراد الوطء بقرينة:﴿فالآن باشروهن﴾[٣]،ومعنى المسألة أنه لو خرج للحاجة الإنسانية حرم عليه الوطء؛لأنه معتكف وإلا فحرمة الوطء في المسجد لا تخصه،ودل على هذا المعنى ما عن قتادة[٤]:كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون[٥] فنزلت[٦]، وعليه فالجار متعلق باسم الفاعل،لا بالفعل، فإن قلت: لم لا يتعلق بالفعل ونهوا عنه لما أن حرمته على المعتكف أشد؟

قلت: لأنه لا يستفاد منه حينئذ حرمة الوطء خارجه،وإذا علق باسم الفاعل علم منه ذلك،وعرف أيضا حرمته على المعتكف فيه بالأولى،وحرم أيضا عليه (دواعيه)، من المس، والقبلة، كما في الحج والعمرة[٧]،والاستبراء[٨]،والظهار ،بخلاف الصوم، والحيض،والفرق أن الوطء في الاعتكاف ونحوه محظور، لأن[٩] محظور الشيء ما نهي عنه بعد وجوده، وقد جاءت صرائح النهي عنه في هذه الأبواب، أما الاعتكاف فلما

قاعدة أصولية

---

[١] – في (أ) و (هـ):إنه،وفي باقي النسخ:فإني.

[٢] – البقرة – ١٨٧.

[٣] – البقرة – ١٨٧.

[٤] – هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ،قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٥-٢٧٠):" قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير......وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ"،توفي عام ١١٨هـ،وانظر الأعلام (٥-١٨٩).

[٥] – انظر تفسير الطبري (٢-١٨٠)والإسناد إلى قتادة صحيح.

[٦] – ساقطة من (ج).

[٧] – ساقطة من (ب)،و(ج).

[٨] – الاستبراء لغة :طلب البراءة ، وشرعا: التربص الواجب على كاملة الرق ،بسبب تجديد ملك، أو زوال فراش، مقدرا بأقل ما يدل على البراءة،انظر التعاريف (٢-٥٤).

[٩] – في (ج).

تلونا[1]،وأما الحج فلقوله تعالى:﴿ فلا رفث،ولا فسوق،ولا جدال في الحج﴾ الآية [2]، وقال عليه الصلاة والسلام: (إلا لا توطأ الحبالى حتى يضعن،ولا الحيالى[3] حتى يستبرئن[4] بحيضة)[5]، وقال تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا ﴾[6]، فتعدت الحرمة الدواعي لأن الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة، بخلاف الصوم فإن الكف ركنه لا محظوره، وهذا لأن قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [7]،إنما يقتضي حرمة الكف وحرمة الوطء تثبت ضمنا؛فلم تتعد[8] إلى الدواعي إذ لو تعدت لكان الكف ركنا، والركنية لا تثبت بالشبهة، والحرمة تثبت بها،وكان القياس في الحيض حرمة الدواعي فيه أيضا،لصريح قوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [9]، لكنها لم تحرم للحرج، ولأن النص فيه معلول بعلة أذى، وهو لا يوجد في الدواعي، وما في الفتح[10] من أن النهي فيه ضمني لا قصدي، وعليه جرى في البحر حيث قال:" إن الحرمة

قاعدة فقهية

قاعدة أصولية

---

(1) – أي الآية الكريمة.

(2) – البقرة – ١٩٧.

(3) – لم أجد جمع حائل على حيالى،بل حِيال ،وحُوَّل،وحُول،وحُوَلـل،ولها معان منها التي انقطع عنها الحمل ،انظر لسان العرب (١١-١٨٩).

(4) – في (د):يستبرأن.

(5) – لم أجده بهذا اللفظ ،وبلفظ مقارب أخرجه أبو داوود (٢-٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس :لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة،قال الحافظ في الفتح (٤-٤٢٤):" ليس على شرط الصحيح"،ولقد حسنه الشوكاني في نيل الأوطار(٧-١٠٩).

(6) – المجادلة – ٣.

(7) – البقرة –١٨٧.

(8) – في (ج):ينفذ.

(9) – البقرة – ٢٢٢.

(10) – انظر فتح القدير (٢-٣٩٩).

فيه لم تـثبت بصريح النهي"(١)، ففيه نظر ففي العناية(٢) إنه قصدي، وفي الغاية أنه(٣) ورد صريح النهي في الحيض كالاعتكاف،فكان ينبغي أن تحـــرم الدواعـــي،وأجيـــب بمـــا مرَّ،(وبطل) الاعتكاف (بوطئه) في قُبُلٍ،أو دُبُرٍ،لما مرَّ أنه محظور؛ فكان مفسدا عامدا كان أو ناسيا ليلا أو نهارا أنزلا أولا؛ لأنه له حالة مذكرة فلم يكن نسيانه عذرا كحالة الإحرام والصلاة، بخلاف الصوم،قيد بالوطء لأن دواعيه لا يفسد بها إلا بإنزال(٤) كالجماع فيمـــا دون الفرج، لأنه في معنى الجماع حينئذ، بخلاف ما إذا لم ينـــزل لعدم معنى الجماع،ولـــذا لم يفسد به الصوم، وأورد أنه كان ينبغي أن تكون نفس المباشرة مفسدة عمـــلا بظـــاهر قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن﴾ (٥)، وأجيب بأن الجماع لما كان مرادا بالإجماع بطـــل أن تكون الحقيقة مرادة، ولأن الاعتكاف معتبر بالصوم ؛فيكون فرعا عليه وقد استقر أنهـــا لا تفسد الصوم، فكذا الاعتكاف ،إليه أشير(٦) في الأسرار قال في الدراية وفيه تأمل، ووجهه ما في الفتح:" لا نسلم أنه من باب الحقيقة والمجاز،بل المباشرة أمر كلي له جزئيات،مـــن الجماع دون الفرج، والمس باليد، والجماع،وأيها أريد كان حقيقة،غير أنه لا يـــراد بـــه فردا(٧) من مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات، وما نحن فيه سياق النـــهي، وهـــو يفيد العموم ليفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماعا(٨) أو غيره"(٩)،(ولزمـــه الليـــالي أيضا) كالأيام (بنذر اعتكاف أيام)،بأن يقول بلسانه: لله علي أن أعتكف ثلاثـــة أيـــام

---

(١) – انظر البحر الرائق (٢-٣٢٨).

(٢) – انظر العناية (٢-٣٩٩)،طبع ذيلا مع فتح القدير.

(٣) – ساقطة من (ب)،و(ج)،و(د).

(٤) – في (ب)،و(د):بالإنزال.

(٥) – البقرة – ١٨٧.

(٦) – في (ب):أشار.

(٧) – في (أ)،و(ج)،و(د)،و(هـ):فردان.

(٨) – في (أ) :إجماعا.

(٩) – انظر فتح القدير (٢-٤٠٠).

مثلا، حيث يلزمه بلياليها مـــــتتابعة،وكذا يلزمه الأيام أيضا بنذر اعتكاف ليـــال؛ لأن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول والآخر،دل على ذلـــك عرف الاستعمال،يقال:ما رأيتك منذ أيام،والمراد بلياليها،وقال تعالى لزكريا عليه السلام: ﴿آيتك إلا تكلم الناس ثلاثة أيـــام إلا رمزا ﴾ (1)،و في أخرى:﴿ ثلاث ليال سويا﴾ (2)، والقصة واحدة، ويدخل الليلة الأولى فيدخل قبل الغروب،ويخرج بعد الغروب،من آخر الأيام، فلو نوى بالأيام الشهر صحـــت نيته ،لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما إذا نوى بها الليالي حيث لا تصح، ويلزمه الكـــل كما في البـــدائع(3)، ولو نوى الليالي خاصة بنذر اعتكافهما، صحت نيته،ولا شيء عليه؛ لعدم محليتها للصوم، كذا في الكافي(4)، ولو نذر اعتكاف شهر بغير عينه، ولو نوى الأيـــام دون الليالي، أو قلبه لا يصح، إلا أن يقول: شهرا بالنهار(5)،أو إلا الليالي ،ولو قـــال: إلا الأيام صح، ولا يجب عليه شيء(6)، (و) يلزمه (ليلتان بنذر) اعتكاف (يومـــين)؛ لأن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا،والحاصل أنه إما أن يأتي بالمفرد والمثنى، أو المجمـــوع، وكل منهما إما أن يكون اليوم، أو الليل، وفي كل منهما إما أن ينوى الحقيقة، أو المجـــاز، أو لم ينوهما،أو لم تكن له نية، فهي أربعة وعشرون، وقد عملـــت منـــها حكـــم المثـــنى والمجموع، وبقي المفرد، وهو ما إذا قال لله علي اعتكاف يوم، فيلزمه فقط نواه أو لا، ولا تـــدخل الليلة إلا أن ينويها،ولو نوى اعتكاف ليلة لم يصح،ولو نوى اليوم معها كما في

(1) – آل عمران – ٤١.

(2) – مريم – ١٠.

(3) – انظر بدائع الصنائع (٢-١١١).

(4) – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٨).

(5) – في (أ):بالشهر، وفي (ب)و (هـ):بالنهر.

(6) – قال في البحر الرائق (٢-٣٢٨):"ولو نذر ثلاثين ليلة ،ونوى الليالي خاصة صح؛لأنه نوى الحقيقة ،ولا يلزمه شيء لأن الليـــالي ليست محلا للصوم ".

الظهيرية[١]،لكن في الخانية[٢] لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف، وإن لم ينـــو فــلا شيء عليه، والفرق بين ما إذا نوى اليوم معها وبين ما إذا نوى اليوم فقط لا يخفى،واعلم أن كل ليلة تابعة لليوم[٣] (الآتي[٤]،إلا ليلة عرفة فإنها تابعة ليوم التروية،وليلة النحر)[٥] فإنها تابعة ليوم عرفة،كـذا في المحيط[٦]، وفي أضحية الولوالجية[٧] أنها في أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى رفقا بالناس .

تــتمة:

نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله صح ،ونذر اعتكاف أيام العيدين صحيـــح، ويجب في غيرها لأن شرطه الصوم، وهو فيها ممتنع، والردة تفسد الاعتكــاف، وكــذا الإغمـــاء، والجنون، إذا تطاولا أياما،فإن تطاول جنونه سنة وجب عليه القضاء استحسانا، ويصح الاعتكـــاف من الصبي العاقل،هذا وليلة القدر دائرة في رمضان إلا أنها تتقدم وتتأخر، وقالا: لا تتقدم ولا تتـأخر، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا قال لعبده بعد مضي ليلة منه:أنت حر ليلة القدر، قال الإمام:لا يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل (لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلـــة الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: إذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق، ولا خلاف أنه قالها قبل دخول رمضان عتــق إذا انسلخ الشهر، قال في المحيط:"والفتوى على قول الإمام "[٨]،لكن قيده بما إذا كان الحالف فقيــها يعرف الاختلاف،أما إذا كان عاميا فهي ليلة السابع والعشرين، وفي الخانية[٩]:"المشهور عن الإمـــام أنها تدور في السنة،وقد تكون في رمضان،وقد تكون في غيره،والله الموفق للصواب(بمنه وكرمه)[١٠] .

---

[١] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٨).

[٢] – انظر الفتاوى الخانية (١-١٨٩).

[٣] – في (أ)،و(هـ):كيوم.

[٤] – ساقطة من (أ)،و(هـ).

[٥] – ما بين القوسين ساقط من (أ)،و(هـ).

[٦] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٩).

[٧] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٩).

[٨] – انظر البحر الرائق (٢ – ٣٢٩).

[٩] – انظر الفتاوى الخانية (١-١٩٠).

[١٠] – ساقط من جميع النسخ،وما أثبته من (ب).

خاتمة البحث

ظهر بجلاء أهم ما تميز به كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي،رحمه الله تعالى،وذلك من خلال كتابي الزكاة والصوم،واتضح مدى ما لقيه المؤلف من عناء لتحرير المذهب،متعقبا لكثير من الأقوال مصححا لغيرها،حتى صار طالب العلم عارفا لما عليه الاعتماد في المذهب الحنفي.

كل ذلك عرف من خلال القسم المخصص للتحقيق من هذا البحث،كما بان من خلال القسم المخصص لدراسة الكتاب،أهم ما يتعلق بالمتن ومؤلفه،والشارح وكتابه.

كما رأى القارئ الكريم دراسة موازنة لمسائل ثلاث هي إخراج القيمة في الزكاة،وشروط الاعتكاف،ومبطلاته،مع ترجيح ما هو أقرب إلى الصواب من وجهة نظر الباحث.

ولا يسعني في الختام سوى الشكر لكل من ساهم ليخرج البحث بهذه الصورة،سائلا الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء،كما لا أنسى أن أعتذر عن كل ما وقع ويقع من تقصير،فهذا شأن البشر،وما كان من خير فمن الله تعالى،وما كان من نقص فمني والله منه بريء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

الباحث الطالب

عدنان بن جمعان الزهراني

فهرس الآيات

وذلك حسب ترتيبها في المصحف الشريف
مع مراعاة الترتيب الألف بائي،في ذكر آيات السورة ذاتها
مع إهمال واو العطف

٢٤	إنا نحن نزلنا الذكر	٩	الحجر	٣
٢٥	شجر فيه تسيمون	١٠	النحل	٢٤٦
٢٦	خيرا من زكاة	٨١	الكهف	٢٢١
٢٧	ثلاث ليال سويا	١٠	مريم	٤٨٥
٢٨	ظلت عليه عاكفا	٩٧	طه	١٧٠
٢٩	فقبضت قبضة	٩٦	طه	٤٣٥
٣٠	وليوفوا نذورهم	٢٩	الحج	٣٨٧
٣١	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل	٢٣	الفرقان	١٥٠
٣٢	والخاشعين و الخاشعات	٣٥	الأحزاب	٣٨٠
٣٣	لئن أشركت ليحبطن عملك	٦٥	الزمر	٢١٠
٣٤	عارض ممطرنا	٢٤	الأحقاف	٤٣٨
٣٥	ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	محمد	٢١٥
٣٦	والهدي معكوفا	٢٥	الفتح	١٧١
٣٧	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	الداريات	٢٦٨
٣٨	من قبل أن يتماسا	٣	المجادلة	٤٨٣
٣٩	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	١	الطلاق	١١٨
٤٠	سنسمه على الخرطوم	١٦	ن	٢٤٦

فهرس
الأحاديث و الآثار

وذلك حسب الترتيب الألف بائي،مع إهمال واو العطف

فهرس القواعد

الأصولية، والفقهية.

حسب ورودها في التحقيق

١٦.	أداء الدين عن العين لا يجوز.	فقهية	٢٤٤
١٧.	أداء الدين عن الدين يجوز.	فقهية	٢٤٤
١٨.	الأفضل في الزكاة إعلانها،وفي النفل إخفاؤه.	فقهية	٢٤٥
١٩.	لو شك أزكى أم لا،أعاد.	فقهية	٢٤٥
٢٠.	الخليطان في السائمة،وأموال التجارة، يعتبر نصيب كل منهما على حدته.	فقهية	٢٥٩
٢١.	الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة.	فقهية	٢٦٨
٢٢.	لو استهلك النصاب ضمن الواجب.	فقهية	٢٦٨
٢٣.	استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا،إذا نوى في البدل عدم التجارة عند الاستبدال.	فقهية	٢٦٩
٢٤.	الواجب في مال التجارة متعلق بمعنى وهو المالية أو القيمة.	فقهية	٢٦٩
٢٥.	الواجب في السائمة متعلق بالعين.	فقهية	٢٦٩
٢٦.	تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة.	فقهية	٢٦٩
٢٧.	إقراض مال التجارة بعد الحول ليس استهلاكا،وأن نوى المال.	فقهية	٢٦٩
٢٨.	لو زال ملك النصاب بغير عوض كالهبة من غير الفقير، أو بعوض ليس بمال كالإمهار، أو بما ليس هو مال الزكاة كالعبد للخدمة، صار مستهلكا، هذا كله إذا كان بعد الحول،أما قبله فلا.	فقهية	٢٧٠

٢٩.	يضم مستفاد من جنس نصاب إليه.	فقهية	٢٧٥
٣٠.	للبدل حكم المبدل عنه.	فقهية	٢٧٦
٣١.	الترجيح بالذات أقوي منه بالحال.	فقهية	٢٧٧
٣٢.	الجباية بالحماية.	فقهية	٢٧٧
٣٣.	السائمة لا يكمل نصابها بالدين.	فقهية	٢٨٢
٣٤.	التعيين في الجنس لواحد لغو.	فقهية	٢٨٣
٣٥.	الدراهم،والدنانير،وعروض التجارة،جنس واحد بدليل الضم.	فقهية	٢٨٤
٣٦.	نية التجارة في الأصل تعتبر تابعة في بدله.	فقهية	٢٩٦
٣٧.	يُقَوِم المالِك بالأنفع مطلقا.	فقهية	٣٠٠
٣٨.	هلاك النصاب كله يوجب استئناف الحول.	فقهية	٣٠١
٣٩.	زوال الوصف كزوال العين.	فقهية	٣٠١
٤٠.	العبادة لا يمين فيها.	فقهية	٣٠٧
٤١.	كل ما صدق فيه المسلم مما مرَّ صدق الذمي.	فقهية	٣٠٨
٤٢.	اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا.	فقهية	٣١٣
٤٣.	يقدم العام على الخاص عند التعارض احتياطا.	أصولية	٣٢٨
٤٤.	من شرط التخصيص المقارنة.	أصولية	٣٨٧
٤٥.	الإجماع لا بد له من مستند.	أصولية	٣٨٨
٤٦.	عند عدم العلم بالتأريخ لنصين مختلفين؛يحملان على المقارنة.	أصولية	٣٨٨

٤٧.	يشترط لثبوت هلال الفطر ما يشترط لحقوق العباد.	فقهية	٤٠١
٤٨.	قد علم افتقار الكفارة إلى تكامل الجناية.	فقهية	٤٢٠
٤٩.	شأن الكفارات التداخل بشرط اتحاد السبب وعـــدم التكفير قبله.	فقهية	٤٢٤
٥٠.	القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين.	فقهية	٤٤٣
٥١.	كل كفارة شرع فيها العتق كان التتـــابع شـــرط في صومها.	فقهية	٤٤٥
٥٢.	من شرائط القضاء القدرة عليه.	فقهية	٤٤٧
٥٣.	كل من صار في آخر النهار بصفة لو كـــان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك.	فقهية	٤٥٠
٥٤.	الشروع ملزم كالنذر.	أصولية	٤٦٧
٥٥.	وجود الشيء بوجود جميع حقيقته.	أصولية	٤٦٨
٥٦.	محظور الشيء ما نهـــي عنه بعد وجوده.	أصولية	٤٨٢
٥٧.	الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة.	فقهية	٤٨٣
٥٨.	الركنية لا تـــثبت بالشبـــهة.	أصولية	٤٨٣
٥٩.	الحرمة تـــثبت بالشبهة.	أصولية	٤٨٣

فهرس التراجم

حسب الترتيب الألف بائي،
مع إهمال لام التعريف،وصدر الكنية،
مع اعتماد اسم الشهرة إن وجد.

فهرس المصادر

حسب الترتيب الألف بائي
باعتماد اسم الشهرة للكتاب،ثم اسم المؤلف،
مع تقديم ما خلا عن الإضافة.

١. القرآن الكريم.
٢. الآحاد والمثاني- أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني-ت/فيصل الجوابرة - دار الراية - الرياض- الأولى.
٣. أبجد العلوم - صديق بن حسن القنوجي-ت/عبد الجبار زكار-دار الكتب العلمية -بيروت.
٤. الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - ت/فؤاد عبد المنعم - دار الدعوة - الأسكندرية - الثالثة.
٥. إجمال الإصابة - خليل بن كيكلدي العلائي - ت/محمد سليمان الأشقر - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الأولى.
٦. الإحكام - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - دار الحديث - القاهرة - الأولى.
٧. الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الآمدي- ت/سيد الجميلي -دار الكتاب العربي - بيروت.
٨. أحكام القرآن - أحمد بن علي الجصاص الرازي -ت/ محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث - بيروت.
٩. أحوال الرجال - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني-ت/ صبحي السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى.
١٠. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلي - مطبعة البابي الحلبي - مصر.
١١. إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت/محمد سعيد - دار الفكر - بيروت - الأولى.
١٢. الاستيعاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ت/علي البجاوي - دار الجبل - بيروت - الأولى.
١٣. الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى .
١٤. الإصابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت/علي البجاوي - دار الجبل - بيروت - الأولى.
١٥. الأصل (المبسوط) - محمد بن الحسن الشيباني - ت/أبو الوفاء الأفغاني -إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
١٦. الأصول - محمد بن أحمد بن سهل السرخسي - ت/أبو الوفاء الأفغاني- دار المعرفة - بيروت.
١٧. أطلس تاريخ الإسلام - حسين مؤنس - نشر الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.
١٨. إعانة الطالبين - السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي -دار الفكر - بيروت.
١٩. الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت.
٢٠. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري- حمد بن محمد الخطابي - ت/محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.
٢١. إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ت/طه سعد - دار الجيل - بيروت.
٢٢. الإكمال - علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى .
٢٣. الأم - محمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة - بيروت - الثانية.

٢٤. الأموال – القاسم بن سلام أبو عبيد – ت/محمد خليل الميس – دار الكتب العمية – بيروت .

٢٥. الإنصاف – علي بن سليمان المرداوي – ت/محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. أنفع الوسائل – إبراهيم بن علي الطرسوسي – ت/محمد خفاجي ،محمود إبراهيم – مطبعة الشرق – مصر .

٢٧. أنيس الفقهاء – قاسم بن عبد الله القونوي – ت/أحمد الكبيسي – دار الوفاء – جدة – الأولى.

٢٨. البحر الرائق – زين الدين بن إبراهيم بن نجيم – دار المعرفة – بيروت .

٢٩. بدائع الصنائع وتلاتيب الشرائع – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد المالكي– دار الفكر – بيروت.

٣١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة – بيروت .

٣٢. البرهان في أصول الفقه – عبد الملك بن عبد الله الجويني – ت/عبد العظيم الديب – دار الوفاء – المنصورة – الرابعة.

٣٣. البناية شرح الهداية – محمود بن أحمد البدر العيني – ت/ناصر الإسلام محمد عمر – دار الفكر – بيروت.

٣٤. تاريخ الأدب العربي — بروكلمان — جامعة الدول العربية،ودار المعارف — مصر.

٣٥. تاريخ بغداد – أحمد بن علي الخطيب البغدادي –دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦. تاريخ التراث العربي — فؤاد سزكين — جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض.

٣٧. التاريخ الصغير – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – ت/محمود زايد – دار الوعي – حلب –الأولى.

٣٨. التاريخ الكبير – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري– ت/هاشم الندوي –دار الفكر – بيروت.

٣٩. تبيين الحقائق – عثمان بن علي الزيلعي – المطبعة الأميرية ببولاق.

٤٠. تحرير ألفاظ التنبيه – يحيى بن شرف النووي – ت/عبد الغني الدقر – دار القلم – دمشق – الأولى.

٤١. التحرير في أصول الفقه — محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الحنفي — البابي الحلبي — مصر ١٣٥١هـ.

٤٢. تحفة الأحوذي – محمد بن عبد الرحيم المبارك فوري – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٣. تحفة الفقهاء – محمد بن أحمد السمرقندي – دار الكتب العلمية– بيروت – الأولى.

٤٤. تحفة الملوك – محمد بن أبي بكر الرازي – ت/عبد الله نذير – دار البشائر – الأولى.

٤٥. التحقيق في أحاديث الخلاف – عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي – ت/مسعد عبد الحميد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت الأولى.

٤٦. تخريج الفروع على الأصول – محمود بن أحمد الزنجاني – ت/محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية.

٤٧. تدريب الراوي – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ت/عبد الوهاب عبد اللطيف – مكتبة الرياض الحديثة.

٤٨. تسمية فقهاء الأمصار – أحمد بن شعيب النسائي – ت/محمود زايد – دار الوعي – حلب– الأولى.

٤٩. التعريفات – على بن محمد بن علي الجرجاني– ت/إبراهيم الأبياري–دار الكتاب العربي – بيروت– الأولى.

٥٠. تغليق التعليق – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – ت/سعيد بن عبد الرحمن – المكتب الإسلامي،دار عمار – بيروت،عمان_ الأولى.

٥١. تقريب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت/محمد عوامة – دار الرشيد – الأولى.

٥٢. تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير – دار الفكر – بيروت.

٥٣. تفسير الطبري – محمد بن جرير بن يزيد الطبري — دار الفكر — بيروت

٥٤. تفسير القرطبي– محمد بن أحمد القرطبي–ت/أحمد البردوني– دار الشعب–القاهرة–الثانية.

٥٥. تلخيص الحبير – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت/عبد الله هاشم – المدينة المنورة.

٥٦. التمهيد – يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري– ت/مصطفى أحمد العلوي،محمد البكري– وزارة عموم الأوقاف –المغرب.

٥٧. تهذيب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت – الأولى.

٥٨. تهذيب الكمال – أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي – ت/بشار عواد – مؤسسة الرسالة – بيروت – الأولى.

٥٩. التوقيف على مهمات التعاريف – محمد بن عبد الرؤوف المناوي – ت/محمد رضوان الداية –دار الفكر المعاصر،دار الفكر– بيروت،دمشق– الأولى.

٦٠. الثقات – محمد بن حبان البستي – ت/شرف الدين أحمد – دار الفكر _ بيروت– الأولى.

٦١. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني – صالح عبد السميع الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت.

٦٢. الجامع الصغير – محمد بن الحسن الشيباني– عالم الكتب– بيروت – معه النافع الكبير – الأولى.

٦٣. الجرح والتعديل – عبد الرحمن بن أبي حاتم – دار إحياء التراث العربي– بيروت– الأولى.

٦٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية – عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي – مير محمد كتب خانة – كراتشي.

٦٥. الجوهرة النيرة – أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي – مطبعة محمود بك.

٦٦. حاشية الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي –ت/محمد عليش – دار الفكر – بيروت .

٦٧. حاشية سنن أبي داوود – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – الثانية .

٦٨. حاشية سنن النسائي – نور الدين بن عبد الهادي السندي – ت/عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الثانية .

٦٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – أحمد بن محمد الطحطاوي – مكتبة البابي الحلبي – مصر – الثالثة.

٧٠. حاشية العدوي – علي الصعيدي العدوي المالكي – ت/يوسف البقاعي – دار الفكر – بيروت .

٧١. الحجة – محمد بن الحسن الشيباني – ت/مهدي الكيلاني – عالم الكتب – بيروت – الثالثة.

٧٢. الحدود الأنيقة – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – ت/مازن مبارك – دار الفكر المعاصر – بيروت– الأولى.

٧٣. حكم دفع القيمة في الزكاة – محمد حسن يحيى – دار البازوري – ١٩٩٧م.

٧٤. حلية الأولياء – أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني – دار الكتاب العربي – بيروت – الرابعة .

٧٥. الحواشي السعدية – سعد الله حلبي بن عيسى – مطبعة البابي الحلبي – مصر – طبع ذيلا عل فتح القدير.

٧٦. حواشي الشرواني – عبد الحميد الشرواني – دار الفكر – بيروت.

٧٧. الخطط للمقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)–

٧٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – محمد المحبي – دار صادر – بيروت.

٧٩. خلاصة البدر المنير – عمر بن علي بن الملقن – ت/حمدي السلفي – مكتبة الرشد – الرياض – الأولى.

٨٠. دراسات في الفقه الإسلامي – عبد الوهاب أبو سليمان بن إبراهيم – حامعة أم القرى –مركز البحث العلمي وإحياء التراث – الكتا السادس والعشرون.

٨١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت/السيد عبد الله هاشم – دار المعرفة – بيروت .

٨٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام – محمد بن فرامرز ملا خسرو .

٨٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبع حيدر أباد.

٨٤. الدر المختار – محمد بن علي بن محمد الحصكفي– دار الفكر – بيروت،طبع أعلى الحاشية.

٨٥. دليل الطالب – مرعي بن يوسف الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت – الثانية.

٨٦. الدولة العثمانية والغزو الفكري – خلف بن دبلان الوذيناني – حامعة أم القرى – مكة المكرمة .

٨٧. الديباج المذهب –إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي – دار الكتب العلمية– بيروت .

٨٨. الرسالة – محمد بن إدريس الشافعي – ت/ أحمد شاكر – القاهرة.

٨٩. رسالة أبي زيد القيرواني – عبد الله بن أبي زيد القيرواني – دار الفكر – بيروت .

٩٠. رمز الحقائق – محمود بن أحمد البدر العيني – المطبعة البهية – مصر.

٩١. روضة الطالبين – يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – الثانية.

٩٢. الروض المربع – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة المؤيد – الطائف – الأولى.

٩٣. روضة الناظر وجنة المناظر – عبد الله بن أحمد بن قدامة – ت/عبد العزيز السعيد – جامعة الإمام – الرياض – الثانية.

٩٤. زاد المسير – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – المكتب الإسلامي – بيروت – الثالثة.

٩٥. الزكاة في ضوء رؤية معاصرة – عز العرب فؤاد – دار الأقصى – الجيزة – ١٩٨٦م.

٩٦. الزهد – عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي- حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية – بيروت

٩٧. سبل السلام – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – ت/محمد الخولي – دار إحياء التراث – بيروت – الرابعة .

٩٨. سنن النسائي(المجتبى) – أحمد بن شعيب النسائي – ت/عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الثانية.

٩٩. السنن – سعيد بن منصور الخراساني – ت/سعيد آل حميد – دار العصيمي – الرياض – الأولى.

١٠٠. السنن – سليمان بن الأشعث – ت/محمد محيي الدين – دار الفكر – بيروت.

١٠١. السنن – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – ت/ فؤاد زمرلي،خالد العلمي – دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى .

١٠٢. السنن – علي بن عمر الدارقطني – ت/عبد الله هاشم –دار المعرفة – بيروت.

١٠٣. السنن – محمد بن عيسى الترمذي – ت/أحمد شاكر،وآخرون- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٤. السنن – محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني – ت/محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت .

١٠٥. السنن الكبرى – أحمد بن الحسين البيهقي – ت/محمد عطا – مكتبة الباز مكة المكرمة .

١٠٦. السنن الكبرى – أحمد بن شعيب النسائي –ت/عبد الغفار البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.

١٠٧. السير – محمد بن الحسن الشيباني – ت/مجيد خدوري – الدار المتحدة للنشر – بيروت – الأولى .

١٠٨. سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد الذهبي – ت/شعيب الأرناؤوط،وآخرون- مؤسسة الرسالة – بيروت- التاسعة.

١٠٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي الشوكاني –ت/ محمود إبراهيم – دار الكتب العلمية.

١١٠. شرح صحيح البخاري – علي بن خلف بن عبد الملك بن البطال – ت/ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠هـ.

١١١. شرح العناية على الهداية- أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – مطبوع كذيل على فتح القدير –شركة مكتبة البابي الحلبي – مصر- الأولى.

١١٢. شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار – ت/نزيه حماد،محمد الزحيلي – مكتبة العبيكان – الرياض.
١١٣. الشرح الكبير – سيدي أحمد الدردير – ت/محمد عليش – دار الفكر – بيروت.
١١٤. شرح معاني الآثار – أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي- ت/محمود زهدي النجار – دار الكتب العلمية – بيروت- الأولى.
١١٥. شرح النووي على صحيح مسلم – يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث- بيروت – الثانية.
١١٦. شذرات الذهب – عبد الحي بن العماد الحنبلي – المكتب التجاري – بيروت.
١١٧. شعب الإيمان – أحمد بن الحسين البيهقي – ت/محمد بسيوني – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.
١١٨. الشقائق النعمانية – طاشكبري زاده – دار الكتاب العربي – بيروت.
١١٩. الصحاح – إسماعيل بن حماد الجوهري – ت/أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت.
١٢٠. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري – ت/مصطفى البغا- دار ابن كثير،اليمامة- بيروت – الثالثة.
١٢١. صحيح ابن حبان- محمد بن حبان البستي – ت/شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية.
١٢٢. صحيح ابن خزيمة – محمد بن إسحاق بن خزيمة – ت/محمد الأعظمي- المكتب الإسلامي – بيروت.
١٢٣. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري – ت/ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٢٤. الصراع بين الإسلام والعلمانية – حسن حسين جيلان – دار القبلة – جدة.
١٢٥. الضعفاء – محمد بن عمر العقيلي –ت/ عبد المعطي قلعجي – دار المكتبة العلمية – بيروت – الأولى.
١٢٦. الضعفاء الصغير – محمد بن إسماعيل البخاري- ت/محمود إبراهيم – دار الوعي حلب – الأولى.
١٢٧. الضعفاء والمتروكين – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – ت/عبد الله القاضي – دار الكتب العلمية – الأولى.
١٢٨. طبقات الحفاظ – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.
١٢٩. الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع – دار صادر – بيروت.
١٣٠. طبقات المدلسين – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت/عاصم القريوتي – مكتبة المنار – عمان – الأولى.
١٣١. علل الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – ت/أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي- بيروت .
١٣٢. العلل المتناهية – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – ت/خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت الأولى.
١٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – محمود بن أحمد العيني – دار إحياء التراث- بيروت.

١٣٤. عون المعبود – محمد شمس الحق العظيم أبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – الثانية.
١٣٥. غريب الحديث – حمد بن محمد الخطابي – ت/عبد الكريم العزباوي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الأولى.
١٣٦. غريب الحديث – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري – ت/ عبد الله الجبوري – مطبعة العاني – بغداد.
١٣٧. غريب الحديث – القاسم بن سلام أبو عبيد – ت/محمد عبدالمعيد خان – دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى.
١٣٨. الفتاوى البزازية – محمد بن محمد البزاز الكردي – طبعت بهامش الهندية – دار المعرفة – بيروت.
١٣٩. الفتاوى الخانية – حسن بن منصور قاضي خان – الطبعة المصرية،بهامش الهندية-١٢٨٢هـ.
١٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت/محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب – دار المعرفة- بيروت.
١٤١. فتح القدير- محمد بن علي الشوكاني – دار الفكر بيروت.
١٤٢. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب – زكريا بن محمد الأنصاري – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.
١٤٣. الفقه الإسلامي و أدلته – وهبة الزحيلي – دار الفكر – بيروت – الثالثة..
١٤٤. فقه الزكاة – يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – الثامنة.
١٤٥. فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة – محفوظ بن إبراهيم فرج – دار الاعتصام.
١٤٦. فقه السنة – سيد سابق – دار الكتاب العربي – بيروت – الخامسة.
١٤٧. الفهرست – محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم – دار المعرفة – بيروت.
١٤٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية – محمد عبد الحي اللكنوي – دار المعرفة – بيروت.
١٤٩. الفواكه الدواني – أحمد بن عنيم المالكي – دار الفكر – بيروت.
١٥٠. القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ت/علي بن محمد،محمد أبو الفضل – دار المعرفة – بيروت – الثانية.
١٥١. القوانين الفقهية- ابن حزي المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٢. الكاشف – محمد أحمد الذهبي – ت/محمد عوامة – دار القبلة – جدة- الأولى.
١٥٣. الكافي – عبد الله بن أحمد بن قدامة – ت/زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت- الخامسة.
١٥٤. الكافي – يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.
١٥٥. الكامل في ضعفاء الرجال – عبد الله بن عدي – ت/يحيى بن مختار غزاوي – دار الفكر – بيروت – الثالثة.
١٥٦. كتاب الآثار – يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري – ت/أبو الوفاء – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٥٧. الكفاية في علم الرواية – أحمد بن علي البغدادي – ت/السورقي،وإبراهيم المدني – المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

١٥٨. كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي – ت/هلال مصيلحي– دار الفكر – بيروت .

١٥٩. كشف الخفاء – إسماعيل بن محمد العجلوني –ت/أحمد القلاش – مؤسسة الرسالة – بيروت – الرابعة.

١٦٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون –مصطفى بن عبد الله القسطنطيني –دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦١. لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور – ت/مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي – دار صادر – بيروت – الأولى.

١٦٢. لسان الميزان– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ت/ دائرة المعرف النظامية ،الهند – مؤسسة الأعلمي.

١٦٣. المبدع – إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت.

١٦٤. المبسوط – محمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت.

١٦٥. المجروحين – محمد بن حبان البستي – ت/محمد زايد – دار الوعي – حلب.

١٦٦. مجلة الأحكام العدلية – ت/نجيب هواويني – كارخانة تجارت كتب.

١٦٧. مجمع الزوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الريان ،دار الكتاب العربي – القاهرة،بيروت.

١٦٨. المحصول – محمد بن عمر الرازي – ت/طه العلواني – جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الأولى.

١٦٩. المحلى – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ت/لجنة إحياء التراث – دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١٧٠. المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها – محمد الأنطاكي – دار الشرق العربي – بيروت.

١٧١. مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ت/محمود خاطر – مكتبة لبنان – بيروت.

١٧٢. مختصر خليل – خليل بن إسحاق المالكي – ت/أحمد حركات – دار الفكر – بيروت.

١٧٣. مختصر الطحاوي – أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي – ت/أبو الوفاء الأفغاني – دار الكتاب العربي– بيروت.

١٧٤. مختصر القدوري – أحمد بن محمد القدوري – مطبعة مجتبائي – الهند.

١٧٥. المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار صادر – بيروت.

١٧٦. مراتب الإجماع – علي بن لأحمد بن حزم الظاهري – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٧. المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – ت/مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.

١٧٨. المستصفى – محمد بن محمد الغزالي – ت/محمد عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.

١٧٩. المسند – أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر.

١٨٠. المسند – أبو بكر أحمد بن عمرو البزار – ت/محفوظ الرحمن زين الله – مؤسسة علوم القرآن،مكتبة العلوم والحكم- بيروت،المدينة – الأولى.

١٨١. المسند – أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى – ت/حسين أسد – دار المأمون للتراث – دمشق – الأولى.

١٨٢. مسند أبي حنيفة – أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني – ت/نظر الفريابي- مكتبة الكوثر – الرياض – الأولى.

١٨٣. مشاهير علماء الأمصار – محمد بن حبان البستي – ت/فلايشهمر – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٤. المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي – ت/علي بن محمد،محمد أبو الفضل _المكتبة العلمية – بيروت – الثانية.

١٨٥. مصر في عصر المماليك والعثمانيين – عبد العزيز محمود – نشر زهراء الشرق – القاهرة.

١٨٦. المصنف – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – ت/حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – الثانية.

١٨٧. المصنف – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – ت/كمال الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – الأولى.

١٨٨. المعتمد – محمد بن علي أبو الحسين البصري – ت/خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.

١٨٩. المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد الطبراني – ت/طارق بن عوض الله،عبد المحسن الحسيني – دار الحرمين – القاهرة .

١٩٠. معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي – دار الفكر – بيروت.

١٩١. المعجم الصغير –سليمان بن أحمد الطبراني – ت/محمد شكور أمرير – المكتب الإسلامي،دار عمار – بيروت،عمان – الأولى.

١٩٢. المعجم الكبير – سليمان بن أحمد الطبراني – ت/حمدي السلفي –مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الثانية.

١٩٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت – الثانية.

١٩٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية – عمر رضا كحالة – مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩٥. المغرب – ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي – ت/محمود الفاخوري،عبد الحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الأولى.

١٩٦. المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – الأولى.

١٩٧. منار السبيل- إبراهيم بن محمد بن ضويان-ت/عصام قلعجي – مكتبة المعارف – الرياض – الثانية.

١٩٨. المنار المنيف في الصحيح والضعيف –محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي – ت/ عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

١٩٩. المنتقى – عبد الله بن علي بن الجارود – ت/عبد الله البارودي – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الأولى.

٢٠٠. منحة الخالق على البحر الرائق- محمد أمين بن عابدين – ت/زكريا عميرات – نشر عباس الباز – مكة،طبع ذيلا على البحر الرائق.

٢٠١. المنخول – محمد بن محمد الغزالي – ت/محمد هيتو – دار الفكر – دمشق – الثانية.

٢٠٢. منهاج الطالبين – يحيى بن شرف النووي – دار المعرفة – بيروت.

٢٠٣. المنهل الروي – محمد بن إبراهيم بن جماعة – ت/محيي الدين رمضان – دار الفكر – دمشق- الثانية.

٢٠٤. المهذب – إبراهيم بن علي الشيرازي – دار الفكر – بيروت.

٢٠٥. الموافقات – إبراهيم بن موسى الشاطبي – ت/عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت.

٢٠٦. مواهب الجليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي – دار الفكر – بيروت – الثانية.

٢٠٧. الموطأ- مالك بن أنس الأصبحي – ت/محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – مصر.

٢٠٨. النبذة الكافية – علي بن أحمد بن حزم الظاهري – ت/محمد احمد – دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى.

٢٠٩. النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)- علي بن الحسين بن محمد السغدي – ت/صلاح الدين الناهي – مؤسسة الرسالة ،ودار الفرقان – الثانية.

٢١٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – عبد الله بن يوسف الزيلعي – ت/محمد البنوري – دار الحديث – مصر.

٢١١. نور الإيضاح – حسن الوفائي الشرنبلالي – دار الحكمة – دمشق.

٢١٢. الهداية شرح بداية المبتدئ – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المكتبة الإسلامية –بيروت.

٢١٣. الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد – المعروف برجال صحيح البخاري – أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي- ت/ عبد الله الليثي – دار المعرفة- بيروت

٢١٤. هدية العارفين أسماء المولفين – إسماعيل بشا البغدادي – طبع طهران – الثالثة.

٢١٥. الوسيط – محمد بن محمد الغزالي – ت/أحمد محمود ،محمد تامر- دار السلام – القاهرة – الأولى.

الفهرس العام